

فتح الودهان بالمال

في

حمل الفاظ اعدة السائل واعدة المسائل

تأليف

ظهير بن عبد الحميد بن محمد حمادي

تقرير

فضيلة السيد العلامة سالم بن عبد الله بن عمر الساطري

فضيلة السيد العلامة حسن بن محمد مقبول الأفدل

فضيلة السيد العلامة عمر بن محمد بن سالم بن حفيظ

فضيلة الأستاذ الدكتور محمد عبد الغفار الشريف

فضيلة السيد الأديب إبراهيم بن علي بن عبد القادر المحسني

الجزء الثاني

دار الضياء

للتشریف والتوزیع

الکوت

باب صلاة العيددين

هي سنة مؤكدة ..

..... الشرح ..

(باب صلاة العيددين)

الفطر والأضحى: وهو مشتق من العود لأنه يتكرر بتكرر السنين ، وقيل: من عود السرور بعوده ، وقيل: لكثرة عوائد الله تعالى فيه على عباده؛ وجمعه: أعياد، وإنما جمع بالياء وإن كان أصله الواو للزومها في الواحد ، وقيل: لفرق بينه وبين أعواد الخشب .

والأصل في مشروعية الصلاة فيه قبل الإجماع: قوله تعالى: «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ» وما روى أنس رضي الله عنه: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة ولهم يومنا يلعبون فيهما فقال: «ما هذان اليومان؟ فقالوا: كنا نلعب فيهما بالجاهلية ، فقال: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِّنْهُمَا: يَوْمَ الْفَطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى» وهو يوم الحج الأكبر ، وأول عيد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر من السنة الثانية من الهجرة ثم لم يزل يواكب على صلاة العيددين حتى فارق الدنيا . (النجم ٥٣٦/٢).

(هي سنة مؤكدة) لقوله صلى الله عليه وسلم: «خمس صلوات كتبهن الله تعالى على عباده» قال له السائل: هل على غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع» وحملوا نقل المزن尼 عن الشافعي أنَّ مَنْ وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيددين على التأكيد فلا إثم ولا قتال بتركها. وقيل: فرض كفاية: قال الإصطخري لأنها صلاة يتوالى فيها التكبير من قيام فأشبها صلاة الجنازة ، وأجمع المسلمون على أنها ليست فرض عين (النجم ٥٣٧ - ٥٣٦/٢)، وقال

ويندب لها الجماعة وقتها من طلوع الشمس ويندب من ارتفاعها قدر رمح إلى الزوال وفعلها في المسجد أفضل إن اتسع فإن ضاق فالصحراء أفضل

الشرح

أبو حنيفة: (هي واجبة، وليس بفرض) (البيان ٦٢٥/٢).

(ويندب لها الجماعة) لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي أفضل في حق غير الحاج بمنى من تركها بالإجماع أما هو فتستحب له منفرداً لقصر زמנה لا جماعة لاشغاله بأعمال التحلل والتوجه إلى مكة لطواف الإفاضة عن إقامة الجماعة والخطبة، وما روى من أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعلها محمول إن صح على أنه فعلها منفرداً إذ لو فعلها جماعة في مثل هذا اليوم لاستهر. (النهاية ٣٨٦/٢).

(ووقتها من) أول (طلوع الشمس) ولا يعتبر تمام الطلع خلافاً لما في العباب، ومعلوم أنَّ أوقات الكراهة غير داخلة في صلاة العيد فلا يكره فعلها عقب الطلع (النهاية ٣٨٧/٢)، (ويندب) فعلها (من) بعد (ارتفاعها قدر رمح) للاتباع وللخروج من الخلاف فإنَّ لنا وجهاً أن وقتها لا يدخل إلا بالارتفاع (النهاية ٣٨٧/٢)، (إلى الزوال) فيخرج وقتها به بالاتفاق. (وفعلها في المسجد أفضل) من الفعل بالصحراء (إن اتسع) أو حصل مطر ونحوه لشرفه ولسهولة الحضور إليه مع الوسع في الأول ومع العذر في الثاني، فلو صلى في الصحراء كان تاركاً للأولى مع الكراهة في الثاني دون الأول وفعلها في المسجد الحرام وبيت المقدس أفضل سواء حصل مطر أم لا لشرفهما مع سهولة الحضور لهما واتساعهما، والأوجه كما قاله ابن الأستاذ إلحاقي مسجد المدينة بمسجد مكة، ومن لم يلحقه به فذاك قبل اتساعه الآن، والحيض ونحوهن يقفن بباب المسجد لحرمة دخولهن له (النهاية ٣٩٤/٢)، (إن ضاق) المسجد (فالصحراء أفضل) لأنَّها أرفق بالراكب وغيره، فإن فعلها في المسجد مع ضيقه كره للتتشويش بالزحام، وإذا خرج إلى الصحراء استخلف في المسجد منْ يصلِي بالضعفة ومن

ويندب أن لا يأكل في الأضحى حتى يصلي ويأكل في الفطر قبل الصلاة تمرات وترًا ويغتسل بعد الفجر وإن لم يصل ويجوز من نصف الليل

الشـ

لم يرد الخروج ولا يخطب إلا بإذنه. (بشرى الكريم ص ٣٦١).

(ويندب أن لا يأكل في) عيد (الأضحى حتى يصلي، ويأكل) أو يشرب (في) عيد (الفطر قبل الصلاة تمرات وترًا) إما ثلاثةً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر، لما روى البخاري عن أنس أن النبي ﷺ «كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترًا». وروى الترمذى وابن ماجه والحاكم عن بريدة بن الحصيب قال: «كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ويوم النحر لا يأكل حتى يرجع فياكل من نسكه» قال الإمام الشافعى رضى الله عنه: فإن لم يطعم في بيته ففي الطريق أو المسجد إن أمكن ولا تنخرم به المروءة للعذر. والحكمة في ذلك: أن يتميز يوم الفطر عما قبله الذي يحرم فيه الأكل اهـ (النجم مع زيادة ٥٤٩/٢).

(و) يندب أن (يغتسل) للعيددين لما روي: أن النبي ﷺ قال في جمعة من الجمع للناس: «إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين فاغتسلوا فيه، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه عليكم بالسواك»، وروي عن علي وابن عمر: «أنهما كانوا يغسلان في يوم الفطر والأضحى» ولأنه يوم يجتمع فيه الكافة للصلاة فسن فيه الغسل كيوم الجمعة (البيان ٦٢٩/٢)، فإن اغتسل (بعد) طلوع (الفجر) أحzaه بلا خلاف (وإن لم يصل) لأن غسله للزينة وإظهار السرور.

(ويجوز من نصف الليل) ليتسع الوقت لأهل السواد الآتين إليها قبل الفجر وبعد خطتهم (بشرى الكريم ص ٣٦١)، وفي قول يدخل بالفجر كالجمعة، وقيل يجوز جميع الليل. (النجم ٥٤٥/٢).

ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه ويندب حضور الصبيان بزيتهم ومن لا
تشتهي من النساء بغير طيب ولا زينة ويكره لمشتهاة.....

الشـ

(ويتطيب) ويستاك لما ذكرناه في الخبر ، وروي عن الحسن بن علي : أنه قال «أمرنا رسول الله ﷺ أن نتنظف ونتطيب بأجود ما نجد في العيد» ، ويستحب أن يتنظف ، ويقلم أظفاره ويحلق الشعر (ويلبس أحسن ثيابه) وأفضل الألوان البياض قال ابن الصلاح : وفي جعل الأبيض من الزينة نظر ، فإن استوى اثنان في الحسن والنفاسة فالأبيض أفضل فإن كان الحسن ليس بأبيض فهو أفضل فإن لم يجد إلا ثوباً استحب أن يغسله للجمعة والعيد .

واستحباب ذلك للإمام أكثر لأنَّه منظور إليه ومقتدى به (النجم ٥٤٦/٢) ، ويستوي في استحباب الطيب والزينة وإزالة الشعر والظفر والرائحة الكريهة الخارج إلى الصلاة والقاعد في بيته والمسافر لأنَّ المقصود إظهار الزينة والجمال فاستحب ذلك لمن حضر الصلاة ولمن لم يحضر . (البيان ٦٣٠/٢ ، والنجم ٥٤٦/٢)

(ويندب حضور الصبيان بزيتهم) من الذهب والحرير وغيره ذكوراً كانوا أو إناثاً لأنهم غير مكلفين . (البيان ٦٣١/٢)

(و) يندب حضور (من لا تشتهي من النساء بغير طيب ولا زينة) لما روي أنَّ النبي ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وليخرجن تفلاتٍ» أي غير متطيبات ، والتفلة والمتفال: هي التي غير متطيبة ، قال الشاعر: إذا ما الضجيع ابتزها من ثيابها تميل عليه هونَةً غير متفال (البيان ٦٣١/٢)

(ويكره) الحضور (المشتهاة) مطلقاً بزينة أو بغيرها ولشاشة ولو مبذلة بل

ويذكر بعد الفجر مashiأً ويرجع في غير طريقه

الشـ

يصلين في بيتهن ، ولا بأس بجماعتهن ولا بأن تعظهن واحدة منهـن ، وندب التزين لمن لم يخرج منهـن . (بشرى الكريم ص ٣٦٢ مع زيادة) .

(ويذكر) المأمور (بعد الفجر) ليحصل له القرب من الإمام وفضيلة انتظار الصلاة (النجم مع تغيير في اللفظ ج ٢/٥٤٨)، (ماشياً) لما روى: «أن النبي ﷺ ما ركب في عيد ولا جنازة» ولأنه إذا ركب زاحم الناس بدابته وأذاهم ، وربما بـالت دابته في الطريق أو راـتـ فـتـلـوـثـ بـهـ نـعـالـ النـاسـ ولـأنـهـ إـذـاـ مشـىـ كـثـرـ ثـوـابـهـ بـكـثـرـةـ خـطـوـاتـهـ إـلاـ أـنـ يـكـونـ بـهـ ضـعـفـ فـلـاـ بـأـسـ بـالـرـكـوبـ فـيـ ذـهـابـهـ» . (البيان ٢/٦٣٢ - ٦٣١)، قال الربيع: هذا في الذهاب ، فأما الرجوع: فإن شاء مشى وإن شاء ركب . قال أصحابنا: هذا صحيح ، لأنَّه غير قاصد إلى قربة إلا أن يتآذى الناس بمركتبه فيكره له ذلك لما يلحق الناس من الأذى . (البيان ٢/٦٣٢) .

(ويرجع في غير طريقه) الذي أتى منه لقول جابر رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ يفعل ذلك في العيد» رواه البخاري وغيره واختلف في سبب ذلك على أقوالٍ:

أظهرها: أنه كان يتـوـخـىـ أـطـولـ الطـرـيقـينـ فـيـ الـذـهـابـ تـكـثـيرـاًـ لـلـأـجـرـ ،ـ وـقـيـلـ:ـ لـيـتـبـرـكـ بـهـ أـهـلـ الطـرـيقـينـ وـقـيـلـ:ـ لـيـسـتـفـتـيـ فـيـهـمـاـ ،ـ وـقـيـلـ:ـ لـيـتـصـدـقـ عـلـىـ فـقـرـائـهـمـاـ ،ـ وـقـيـلـ:ـ لـيـزـورـ قـبـورـ أـقـارـبـهـ فـيـهـمـاـ ،ـ وـقـيـلـ:ـ لـيـشـهـدـ لـهـ الطـرـيقـانـ ،ـ وـقـيـلـ:ـ لـيـزـدـادـ غـيـظـ المـنـافـقـينـ بـهـ .ـ

وـقـيـلـ:ـ خـوـفـاًـ مـكـائـدـهـمـ ،ـ وـقـيـلـ:ـ مـاـ مـنـ طـرـيقـ مـرـ بـهـ إـلاـ فـاحـتـ فـيـهـ رـائـحةـ الـمسـكـ ،ـ وـقـيـلـ:ـ لـيـساـوـيـ بـيـنـ الـأـوـسـ وـالـخـرـجـ فـيـ الـمـرـورـ لـأـنـهـ كـانـواـ

٢٥٣

ويتأخر الإمام إلى وقت الصلاة وينادى لها وللكسوف والاستسقاء
الصلاحة جامعة وهي ركعتان يكبر في الأولى بعد الاستفتاح وقبل التعوذ
سبع تكبيرات

الشرح

يتفاخرون بمروره عليهم، وقيل: تفاؤلاً بتغير الحال إلى المغفرة والرضا كما
حول رداءه في الاستسقاء، وقيل: فعل لك ليخف الزحام، واختاره الشيخ أبو
حامد وابن الصلاح لوروده في رواية ويستوي في هذه السنة الإمام وغيره قاله
في الأم. وإذا لم يعلم السبب يستحب التأسي.

قال الإمام النووي في (رياض الصالحين): إن ذلك يجري في الجمعة
والحج وعيادة المريض وسائر العبادات (النجم مع تغيير في اللفظ ٥٤٧/٢ -
٥٤٨).

(ويتأخر الإمام إلى وقت الصلاة) لما روى أبو سعيد: أن النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كان يخرج في العيد إلى المصلى ولا يبتدي إلا بالصلاحة» ولأنَّ
هذا أكثر في جماله وزينته من أن يخرج ويجلس لانتظار الناس، لأنَّ المأموم
ينتظر الإمام والإمام لا ينتظر المأموم (البيان ج ٢ ص ٦٣٢)، (وينادى لها
وللكسوف والاستسقاء) والتراويع (الصلاحة جامعة) لما روى «أنَّ النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأمر مناديه يوم العيد فینادي: الصلاحة جامعة».

ولا يسن الأذان والإقامة للعيد قال الشافعي: (إإن أذن وأقام كرهته) وبه
قال كافة أهل العلم. (البيان ٦٣٥/٢)

(وهي ركعتان) إجماعاً وحكمها في الأركان والشروط كغيرها من
الصلوات (يكبر في الأولى) ولو قضاء (بعد الاستفتاح وقبل التعوذ سبع
تكبيرات) يقيناً غير تكبيرة الإحرام والركوع فإن شك أخذ بالأقل (بشرى الكريم

وَفِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ التَّعُودِ خَمْسًا غَيْرَ تَكْبِيرَ الْقِيَامِ يُرْفَعُ فِيهَا الْيَدَيْنِ

الشَّرْح

ص ٣٦٣)، لما روى الدارقطني وابن ماجه والترمذى: «أن النبي ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الثانية خمساً» قال الترمذى: سألت البخارى عنه فقال: ليس في الباب أصح منه. (النجم ٥٣٩/٢)

(وفي الثانية قبل التعوذ خمساً) يقيناً (غير تكبيرة القيام) فإن شك أخذ بالأقل ولو ترك إمامه التكبيرات لم يأت بها أو نقص أو زاد وافقه سواء أتى به قبل القراءة أو بعدها وقبل الركوع.

نعم، الزيادة التي لا يراها أحدهما لا يوافقه فيها، وإنما أتى المأمور بدعاء الافتتاح وتكبير الانتقال وإن تركه إمامه لأنهما سنة من الصلاة والتكبير سنة فيها ولأنهما أكد بكونهما مجمع عليهما. وعبارة (سم) ولو تركه الإمام لم يأت به المأمور، فإن أتى به لم تبطل صلاته لأنه ذكر هذا إن اتحدت صلاتهما أمّا لو اقتدى مصلى العيد بمصلى الصبح مثلاً فإنه يأتي بالتكبير لأن المخالفة مع اتحاد الصلاة تفحش في الجملة وتعد افتياطا على الإمام اهـ. (بشرى الكريم ص ٣٦٣).

(يرفع فيها) أي التكبيرات (اليدين) حذو المنكبين كما مر في صفة الصلاة وبه قال أبو حنيفة إلا أنه قال: (يرفع إلى شحمتي أذنيه). وقال مالك والشوري: (لا يرفع يديه إلا في تكبيرة الافتتاح).

دليلنا: ما روى «أن عمر صلى العيد فكبر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً يرفع يديه عند كل تكبيرة منها» ولا يعرف له مخالف، ولأنها تكبيرة في الصلاة في حال الانتساب فيسن فيها رفع اليدين كتكبيرة الافتتاح. (البيان ٦٣٨/٢)

ويذكر الله تعالى بينهن ويضع اليمنى على اليسرى ولو ترك التكبير أو زاد فيه لم يسجد للسهو ولو نسيه وشرع في التعوذ فات

الشـ

(ويذكر الله تعالى بينهن) بأن يهلك ويكبر ويمجد ويحسن في ذلك كما قاله الجمهور أن يقول «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبير» لأنه لائق بالحال وهي: الباقيات الصالحات، في قول ابن مسعود وجماعة ولو زاد على ذلك جاز كما ذكره في البويطي، ولو قال ما اعتاده الناس وهو: الله أكبير والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً وصلى الله وسلم على سيدنا محمد تسليناً كثيراً، لكان حسناً قاله ابن الصباغ. (النهاية ٣٨٨/٢)

وقال مالك: (يقف بين كل تكبيرتين ولا يقرأ شيئاً)

وقال أبو حنيفة: (يكره متواлиًّا ولا يقف) ولا يأتي هذا الذكر بين تكبيرة الافتتاح والتي بعدها لأنَّ هذا الذكر من توابع تكبيرات العيد وتكبيرة الافتتاح لا تختص بالعيد. (البيان ٦٣٨ - ٦٣٩)

(ويضع اليمنى على اليسرى) بين كل تكبيرتين، ويكره ترك التكبيرات والزيادة فيها والنقص منها وترك رفع اليدين والذكر بينهما. (بشرى الكريم ص ٣٦٣)

(ولو ترك التكبير) عمداً (أو زاد فيه لم يسجد للسهو) لأنَّ التكبير ليس فرضاً ولا بعضاً بل من الهيئات كالتعوذ ودعاء الاستفتاح. (النجم الوهاج ٤٠٥ بتصريفٍ).

(ولو نسيه وشرع في التعوذ) قبل الاستفتاح (فات) لأنَّه بعد التعوذ لا يكون مفتوحاً هذا ما جرى عليه المصنف، والمعتمد عدم فواته بالتعوذ كما في التحفة والبيجوري وغيرهما بل يفوت بالشروع في الفاتحة وعبارة البيجوري

ويقرأ في الأولى ق، وفي الثانية اقتربت وإن شاء قرأ سبع اسم ربك الأعلى
والغاشية ثم يخطب بعدها خطبتين.....

الشرح

(٢٣٤/١) بعد قول (ابن قاسم) (ثم يتعود) عطف بثم ليشير إلى أن الترتيب مطلوب ولو تعوذ قبله ولو عمداً كبر لأنه لا يفوت بالتعوذ بخلاف ما لو تعوذ قبل الافتتاح لأنه بعد التعوذ لا يكون مفتوحاً ولو ترك التكبير ولو سهواً وقرأ وإن لم يتم فاتحته فاته التكبير فلا يتداركه لا في الأولى ولا في الثانية وكذا يقال فيما لو ترك تكبير الخطبة حتى شرع في أركانها اهـ. (ويقرأ في الأولى) بعد الفاتحة سورة (ق، وفي الثانية) بعد الفاتحة سورة (اقتربت) بكمالهما لأن النبي ﷺ قد قرأ بهما فيهما رواه مسلم من حديث أبي واقد الليثي والظاهر كما قاله الأذرعي أنه يقرأهما وإن لم يرض المأمورون بالتطويل. (النجم ٥٤١/٢ - ٥٤٢ ، والنهاية ٣٩١/٢). (وإن شاء قرأ) في الأولى بـ: (سبع اسم ربك الأعلى و) في الثانية بـ هل أتاك حديث (الغاشية) لما روى مسلم من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يقرأ بـ (سبع اسم ربك الأعلى) و (هل أتاك حديث الغاشية) وكلاهما سنة.

وقال الإمام مالك وأحمد: (يقرأ في الأولى بـ سبع اسم ربك الأعلى) وفي الثانية (هل أتاك حديث الغاشية) ودليلنا: ما تقدم من حديث أبي واقد الليثي. (البيان ٦٤١/٢ مع تصرف)

(ثم يخطب بعدها خطبتين) اقتداء برسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين ففي (الصحيحين) عن ابن عمر: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَصْلُونَ الْعِيدَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ» فلو خطب قبلها أساء ولا يعتد بها وكذا قبل طلوع الشمس قطعاً. (النجم مع زيادة ٥٤٢/٢)

وسواء في ذلك المسافرون وغيرهم ويأتي بهما وإن خرج الوقت، فلو

كالجمعة ويفتح الأولى ندباً بتسع تكبيرات والثانية بسبع

الشرح

اقتصر على خطبة واحدة لم يكف ، ولو قدم الخطبة على الصلاة لم يعتد بها كما صوبه في الروضة وهو ظاهر نص الأم كما لو قدم البعدية على الفريضة (النهاية . ٣٩١/٢).

(كالجمعة) في الأركان والسنن لا الشروط ، فيحمد الله ويثنى عليه ويصلى على النبي ﷺ ويوصي بالتقوى ويقرأ ويدعو فيهما . (النجم ٥٤٣/٢ مع زيادة).

ويسن في الخطبين القيام والقعود بينهما والسلام عند صعود المنبر وأن يقبل عليهم قبل الخطبة ، ويستحب الجلوس قبلهما للاستراحة قال الخوارزمي : قدر الأذان أي في الجمعة ، ويعتبر لأداء السنة السمع والإسماع وكون الخطبة بالعربية عند (م ر).

(ويفتح) الخطبة (الأولى ندباً بتسع تكبيرات) متواالية يقيناً إفراداً (و) في الخطبة (الثانية بسبع) ولاء قال في النهاية (٣٩٢/٢) وفي الحقيقة: الخطبة شبهت بالصلاحة هنا فإنَّ الركعة الأولى يفتحها بسبع تكبيرات مع تكبيرة التحرم والركوع فجملتها تسعة والثانية بخمس مع تكبيرة القيام والركوع ، والولاء سنة في التكبيرات وكذا الإفراد فلو تخلل ذكر بين كل تكبيرتين أو قرن بينهما جاز والتكبيرات مقدمة للخطبة وليس منها وافتتاح شيء قد يكون بعض مقدماته التي ليست من نفسه ، ويسن للنساء استماع الخطبين ، ومن يصلى وحده لا يخطب لعدم فائدته ومن دخل في أثناء الخطبة بدأ بالتحية إن كان في مسجد ثم بعد فراغ الخطبة يصلى فيه صلاة العيد فلو صلى فيه العيد بدل التحية وهو الأولى حصلا ، فإن دخل عليه مكتوبة فعلها وحصلت التحية بها فإن كان في

ولو خطب قاعداً جاز والتكبير مرسل ومقيد، فالمرسل: وهو ما لا يتقييد
بحال بل في المساجد والمنازل والطرق يسن في العيددين من غروب
الشمس ليلاً العيددين إلى أن يحرم الإمام بصلة العيد.....

شرح

غير مسجد سن له أن يجلس للاستماع لعدم طلب تحيية ويؤخر الصلاة ما لم
يخف فوتها فيقدمها عليه وإذا أخرها تخير بين صلاتها في محله وبين فعلها في
غیره إن أمن فوتها، ويسن للإمام بعد فراغه من الخطبة إعادة ذلك لمن فاته
سماعه وإن لم يكن ذكرأً.

والخطب المنشورة عشر: خطبة الجمعة والعيددين والكسوفين والاستسقاء
وأربع في الحج وكلها بعد الصلاة إلا خطبتي الجمعة وعرفة فقبلها وكلها ثنتان
إلا الثلاثة الباقية في الحج ففرادي اهـ.

(ولو خطب قاعداً جاز) لـ«أن النبي ﷺ خطب في العيد قاعداً على
راحته» ولأنَّ صلاة العيد تصح من القاعد مع قدرته على القيام فكذلك الخطبة
فيه بخلاف الجمعة. (البيان/٢٤٤). (والتكبير) المشروع في العيددين قسمان:
(مرسل ومقيد، فالمرسل: وهو ما لا يتقييد بحال) لا بصلة ولا بغيرها (بل)
يسن (في المساجد والمنازل والطرق) وغيرها (يسن في العيددين من غروب
الشمس ليلاً العيددين إلى أن يحرم الإمام بصلة العيد) أي إلى نطقه بالراء لمن
يصلِّي مأوماً وإلى إحرام نفسه لمن صلَّى منفرداً وإلى الزوال لمن لم يصل
لتمكنه من إيقاعه إليه. (بشرى الكريم ص ٣٦٧)، والتكبير المرسل يسن تأخيره
عن أذكار الصلاة فإن قدمه عليها كره إن نوى به المقيد وإن فاته الأفضل ولا
كرابه، وتکبير ليلة عيد الفطر آكد من تکبير ليلة عيد الأضحى للنص عليه
وتکبير ليلة عيد الأضحى بالقياس عليه ومقيد الأضحى أفضل من المرسل

وال المقيد: هو ما يؤتى به عقيب الصلوات يسن في النحر فقط من صلاة ظهر النحر إلى صلاة صبح آخر التشريق وهو رابع العيد يكبر خلف الفرائض المؤداة والمقضية من المدة وقبلها والمنذورة والجنازة والنوافل ولو قضى فوائط المدة بعدها لم يكبر

الشرح

بسميه لشرفه بالصلاحة. (بشرى الكريم ص ٣٦٦).

(وال المقيد: هو ما يؤتى به عقيب الصلوات) الفرائض وغيرها كما سيأتي . (يسن في النحر فقط من صلاة ظهر النحر إلى صلاة صبح آخر) أيام (التشريق وهو رابع العيد) هذا للحاج لأن أول صلاة يصلحها بعد تحله الظهر وأخر صلاة يصلحها بمنى قبل نفره الثاني الصبح ، هذا شأنه الأكمل ؛ أما غير الحاج فيكبر من عقب فعل صبح يوم عرفة إلى عقب فعل عصر آخر أيام التشريق للاتباع وهذا معتمد الشيخ ابن حجر ، واعتمد الشيخ الرملي أنه يكبر من فجر يوم عرفة وإن لم يصلحها وينتهي تكبيره بغروب آخر أيام التشريق . ويكبر بعد صلاة عصر آخر أيام التشريق عند الشيخ ابن حجر وينتهي به ، وعند الشيخ الرملي يكبر وينتهي بالغروب . (بشرى الكريم ص ٣٦٧).

(يكبر خلف الفرائض المؤداة والمقضية من المدة) المذكورة التي هي من صلاة صبح يوم عرفة لغير الحاج أو ظهره للحاج (و قبلها) أي قبل هذه الأيام كأن فاتت عليه صلوات قبل يوم عرفة فقضاهما في يوم عرفة وما بعده من أيام التشريق (و) يكبر خلف الصلاة (المنذورة والجنازة) على الأصح وقيل لا يكبر خلفها لأنَّ مبنها على التخفيف (النجم ٥٥٣/٢)، (والنوافل) ولو مطلقة في أصح القولين (شرح التنبيه ١٩٣/١، والنجم ٥٥٣/٢) لأنَّ التكبير شعار للوقت والنافلة تشبه الفريضة . (ولو قضى فوائط المدة) المشروع فيها التكبير (بعدها لم يكبر)

وصيغته الله أكبر الله أكبر الله أكبر فإن زاد ما اعتاده الناس فحسن وهو الله أكبر كثيراً إلى آخره ولو رأى في عشر ذي الحجة شيئاً من الأنعام فليكبر.

الشرح

كما في المجموع بل قال إنَّه لا خلاف فيه لأنَّ التكبير شعار للوقت. ولو ترك التكبير عمداً أو سهواً عقب الصلاة تداركه وإن طال الفصل لأنَّه شعار للأيام لا تتمة للصلاة بخلاف سجود السهو وهذا كله في التكبير الذي يرفع به صوته ويجعله شعاراً لليوم، أما لو استغرق عمره بالتكبير في نفسه لم يمنع منه كما نقله في الروضة عن الإمام وأقره. ولو اختلف رأي الإمام والمأمور في وقت ابتداء التكبير تبع اعتقاد نفسه (النهاية ٣٩٩/٢)، بخلاف تكبير نفس الصلاة. (النجم ٥٥٣/٢). (وصيغته الله أكبر الله أكبر الله أكبر) لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد (فإن زاد ما اعتاده الناس فحسن) لأنَّه مناسب ولأنَّ النبي ﷺ قال نحو ذلك على الصفا (وهو الله أكبر كثيراً إلى آخره) وتكلمه هي والحمد الله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً، لا إله إلا الله وحده ولا نعبد إلا إيه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله والله أكبر، وزاد في عدمة الطالبين للعلامة عبد الله بن عمر باجماع العمودي (ص ١١٧) بعد هذا التكبير قوله: وبعد ذلك يصلِّي على النبي ﷺ بالصلاحة الإبراهيمية، أو يقول: اللهم صلِّ على سيدنا محمد وعلى أصحاب سيدنا محمد وعلى أنصار سيدنا محمد وعلى أزواج سيدنا محمد وعلى ذرية سيدنا محمد وسلم تسليماً كثيراً.

(ولو رأى في) الأيام المعلمات وهي (عشر ذي الحجة شيئاً من) بهيمة الأنعام وهي: الإبل والبقر والغنم (فليكبر) لقوله تعالى: ***وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ**

فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَمِ» .

[خاتمة]

مما يتعلق بهذا الباب إحياء ليلتي العيد والتهنئة به وموافقة يوم العيد يوم الجمعة:

(أولاً) إحياء ليلتي العيد: يستحب إحياء ليلتي العيد لقوله ﷺ: «من أحيا ليلتي العيد أحيا الله قلبه يوم تموت القلوب» رواه الدارقطني في (علله) قال والمحفوظ وقفه على مكحول، ورواه ابن ماجه عن أبي أمامة مرفوعاً بعنونه بقية واحتلقو في معناه: فقيل لا يشغف بحب الدنيا لأنّه موت قال عليهما الصلاة والسلام: «لا تدخلوا على هؤلاء الموتى قيل: من هم يا رسول الله؟ قال: الأغنياء» وقيل: يأمن من سوء الخاتمة، قال الله تعالى: «أَوَّلَمْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ» ، أي كان كافراً فهديناه.

قال في الروضة ويحصل ذلك بمعظم الليل، وعن ابن عباس رضي الله عنهما (أنه يحصل بأن يصلّي العشاء والصبح في جماعة)، وروى ابن ماجه في (سننه) من حديث عياض الأشعري: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِالتَّقْلِيسِ فِي الْعِيدَيْنِ» وهو: الضرب بالطبل والدف ونحوهما من شعار الإسلام. (النجم ٥٥٦/٢ - ٥٥٧)

(ثانياً) التهنئة بالعيد قال القميoli: لم أر لأصحابنا كلاماً في التهنئة بالعيد والأعوام والأشهر كما يفعله الناس، لكن نقل الحافظ المنذري عن الحافظ المقدسي أنه أجاب عن ذلك بأن الناس لم يزالوا مختلفين فيه والذي أراه أنه مباح لا سنة فيه ولا بدعة. اهـ

وأجاب عنه شيخ الإسلام حافظ عصره ابن حجر بعد اطلاعه على ذلك

فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَمِ .

[خاتمة]

ما يتعلّق بهذا الباب إحياء ليلتي العيد والتهنئة به وموافقة يوم العيد يوم الجمعة :

(أولاً) إحياء ليلتي العيد: يستحب إحياء ليلتي العيد لقوله ﷺ: «من أحيا ليلتي العيد أحيا الله قلبه يوم تموت القلوب» رواه الدارقطني في (علله) قال والمحفوظ وقفه على مكحول ، ورواه ابن ماجه عن أبي أمامة مرفوعاً بعنونه بقية واختلفوا في معناه: فقيل لا يشغف بحب الدنيا لأنه موت قال عليهما الصلاة والسلام: «لا تدخلوا على هؤلاء الموتى قيل: من هم يا رسول الله؟ قال: الأغنياء» وقيل: يؤمن من سوء الخاتمة ، قال الله تعالى: «أَوَّلَمْ كَانَ مَيَّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ» ، أي كان كافراً فهديناه.

قال في الروضة ويحصل ذلك بمعظم الليل ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما (أنه يحصل بأن يصلّي العشاء والصبح في جماعة) ، وروى ابن ماجه في (سننه) من حديث عياض الأشعري: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِالتَّقْلِيسِ فِي الْعِدَادِ» وهو: الضرب بالطبل والدف ونحوهما من شعار الإسلام. (النجم ٥٥٦/٢ - ٥٥٧)

(ثانياً) التهنئة بالعيد قال القمولي: لم أر لأصحابنا كلاماً في التهنئة بالعيد والأعوام والأشهر كما يفعله الناس ، لكن نقل الحافظ المنذري عن الحافظ المقدسي أنه أجاب عن ذلك بأن الناس لم يزالوا مختلفين فيه والذي أراه أنه مباح لا سنة فيه ولا بدعة. اهـ

وأجاب عنه شيخ الإسلام حافظ عصره ابن حجر بعد اطلاعه على ذلك

بأنها مشروعة ، واحتج له بأن البهقي عقد لذلك باباً فقال: باب ما روي في قول الناس بعضهم لبعض في يوم العيد تقبل الله منها ومنك وساق ما ذكره من أخبار وأثار ضعيفة لكن مجموعها يحتاج به في مثل ذلك ، ثم قال: ويحتاج لعموم التهنئة لما يحدث من نعمة أو يندفع من نعمة بمشروعية سجود الشكر والتعزية وبما في الصحيحين عن كعب بن مالك في قصة توبته لما تخلف عن غرة تبوك أنه لما بشر بقبول توبته

ومضى إلى النبي ﷺ قام إليه طلحة بن عبيد الله فهناه اهـ . (النهاية

٤٠١ - ٤٠٢ ويرد عليه في المعني ٤٢٩/١)

(ثالثاً) لو وافق يوم الجمعة يوم العيد ففي الجمعة أربعة مذاهب فمذهبنا أنه إذا حضر أهل القرى والبوادي العيد وخرجوا من البلاد قبل الزوال لم تلزمهم الجمعة وأما أهل البلد فتلزمهم ومذهب أحمد لا تلزم أهل البلد ولا أهل القرى فيصلون ظهراً ومذهب عطاء لا تلزم الجمعة ولا الظهر فيصلون العصر ومذهب أبي حنيفة تلزم الكل مطلقاً، اهـ من الميزان للشعراي اهـ بغية المسترشدين ص ١٤٨.

*** *** ***

باب صلاة الكسوف

هي سنة مؤكدة ويندب

الشرح

(باب صلاة الكسوف)

أفرد المصنف الكسوف ومراده به الجنس ، ويقال أيضاً خسوفان ، وقيل: الكسوف للشمس والخسوف للقمر وهو أشهر وصححه الجوهرى ، وقيل: عكسه ، وقيل: الكسوف أوله والخسوف آخره . وكسوف الشمس لا حقيقة له عند أهل الهيئة فإنّها لا تتغير في نفسها وإنما القمر يحول بيننا وبينها وكسوفه له حقيقة فإنّ ضوءه من ضوئها وسببه حيلولة ظل الأرض بينها وبينه بنقطة التقاء فلا يبقى فيه ضوء البتة .

وأصل الباب قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿لَا سَجَدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَلَا سَجَدُوا لِللهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾، أي عند كسوفهما، لأنّه أرجح من احتمال أنّ المراد النهي عن عبادتهما، لأنّهم كانوا يعبدون غيرهما أيضاً، فلا معنى لخصيصهما بالنهي ، وقوله ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسران لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم» (النهاية ٤٠٢/٢).

(هي سنة مؤكدة) لمنفرد وغيره ممن يخاطب بالمكتوبات الخمس ولو عبداً أو امرأة أو مسافراً ولأنّه ﷺ فعلها لكسوف الشمس كما رواه الشیخان ولخسوف القمر كما رواه ابن حبان . (النهاية ٤٠٢/٢ - ٤٠٣)، ويكره تركها ، وإنما لم تجب لقوله ﷺ لما سأله الأعرابي: هل على غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوع»، وفي (الحاوى) في صلاة التطوع وجه: أنها فرض كفاية ، وجزم به الخفاف في (الخصال) قبيل الزكاة . (النجم ٥٥٨/٢) (ويندب

لها الجماعة في الجامع ويحضرها من لا هيئة لها من النساء وهي ركعتان

الشرح

لها الجماعة) وقال الثوري ومحمد بن الحسن: لا يجوز فعلها على الانفراد.

دليلنا: قوله ﷺ: «إذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله والصلوة» ولم يفرق ، وروى صفوان ابن عبد الله قال: «رأيت ابن عباس يصلّي على ظهر زمزم صلاة الخسوف» ، قال الشافعي: فيحتمل ذلك ثلاثة معانٍ:

أحدها: أن يكون الإمام غائباً فصلاها ابن عباس منفرداً.

والثاني: يحتمل أن الإمام لم يفعلها ففعلها ابن عباس لنفسه.

والثالث: يحتمل أن يكون ذلك وقتاً منهياً عن الصلاة فيه وكان الإمام من يرى أنها لا تصلّى في الوقت المنهي عنه ففعلها ابن عباس. (البيان ٦٦٢).

(في الجامع) وإن ضاق لأنَّ الخروج للصحراء يعرضها للفواث (ويحضرها) مع الإمام (من لا هيئة لها من النساء) كهرمة لما روي عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: «كسفت الشمس، فقام النبي ﷺ قياماً طويلاً، فرأيت المرأة التي هي أكبر مني والتي هي أصغر مني قائمة، فقلت: أنا أحرى على القيام». أما ذوات الهيئة فيفعلنها في بيتهن ، قال في البيان منفردات . قال الشافعي: (فإن جمّعن فلا بأس إلا أنهن لا يخطبن لأنَّ الخطبة من سنة الرجال ، فإن قامت واحدة منهن ووعظتهن وذكرتهن كان حسناً). (البيان ٦٦٣/٢)

(وهي ركعتان) يحرم بهما بنية صلاة كسوف الشمس أو القمر ، ولو سلم منها والكسوف باقي لم يفتح أخرى ، كما لا يجوز زيادة في عدد ركوعها على الأوجه ، وتسن إعادتها مع جماعة.

وأقلها أن يحرم فيقرأ الفاتحة ثم يركع ثم يرفع فيقرأ الفاتحة ثم يركع فيطمئن ثم يسجد سجدين فهذه ركعة فيها قيامان وقراءتان وركوعان ثم يصلي الثانية كذلك
.....

الشـ

ويجوز فيها كيفيات:

أحدها: وهي أقلها - أن تصلى كركعتي سنة الصبح ليس له حينئذ أن يصلحها بأكمل من ذلك ، كما أنه إذا نوى الأكمل ليس له أن يأتي بالأقل بل يأتي بأدنى الكمال أو بالأكمل .

وفي الإطلاق يخير بين الثلاث الكيفيات عند (م ر) وعند (حج) لا يجوز إلا الاقتصر حينئذ على الأقل .

وظاهر كلامهم: أنَّ له الأكمل بنية أدنى الكمال وعكسه ، وهذا في غير مأمور أما هو فإذا أطلق فيتبع إمامه ، وإن نوى الأقل والإمام الأكمل أو عكسه لم تصح له لعدم تمكنه من متابعة إمامه (بشرى الكريم ص ٣٧٠).

(وأقلها) أي أقل الكمال (أن يحرم) بنية صلاة الكسوف (فيقرأ) بعد الافتتاح والتعوذ (الفاتحة) وجوباً وشيئاً من القرآن بلا تطويل ندباً (ثم يركع) ويقتصر فيه من التسبيح على العادة (ثم يرفع) رأسه من الركوع قائلاً: سمع الله لمن حمده ، ثم ربنا لك الحمد ثم يتبع (فيقرأ الفاتحة) وجوباً وشيئاً من القرآن بلا تطويل ندباً (ثم يركع فيطمئن) ثم يرفع رأسه من الركوع إلى الاعتدال قائلاً: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد .

(ثم يسجد سجدين) يقتصر فيما على العادة (فهذه ركعة) واحدة (فيها قيامان وقراءتان وركوعان ثم يصلي) الركعة (الثانية كذلك) أي كالركعة الأولى .

ولا يجوز زيادة قيام وركوع لتمادي الكسوف ولا يجوز النقص لتجليه وأكملها أن يقرأ بعد الافتتاح والتعوذ البقرة في القيام الأول وأآل عمران في الثاني والنساء في الثالث والمائدة في الرابع أو نحو ذلك

(ولا يجوز زيادة قيام وركوع) ثالث فأكثر (لتمادي) أي طول مكث (الكسوف ولا يجوز النقص) أي نقص قيام وركوع من القيامين والركوعين المنوين (لتجليه) كما في سائر الصلوات حيث لا يزيد على أركانها ولا ينقص (النهاية ٤٠٣/٢).

(وأكملها أن يقرأ بعد الافتتاح والتعوذ البقرة) بكمالها إن أحسنتها وإنلا فقدرها وفي كلامه دلالة على جواز أن يقال سورة البقرة وهو كذلك واحتار بعضهم أن يقال السورة التي يذكر فيها البقرة (النهاية ٤٠٦/٢)، (في القيام الأول) لما روى مسلم «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي الْأُولَى قِيَاماً طَوِيلًا قَدْرَ سُورَةِ الْبَقْرَةِ -» وقالت عائشة رضي الله عنها: «حضرت قيامه الأول بقدر - سورة البقرة -».

(وأآل عمران في) القيام (الثاني والنساء في) القيام (الثالث والمائدة في) القيام (الرابع أو نحو ذلك) من القرآن مراعياً هذا المقدار في الركعات، وفي بشري الكريم (ص ٣٧١) ما نصه: وفي (الأم) يقرأ في الأول البقرة، والثانية كمائتي آية معتدلة منها، والثالثة كمائة وخمسين منها والرابع كمائة منها. قال الشيخان: الأمر في ذلك على التقرير فيخير بينهما.

[فائدة] سورة البقرة: فسطاط القرآن وسنامه ولبابه، تعلمتها عمر رضي الله عنها بفقها وما تحتوي عليه في اثنتي عشرة سنة، وابنه عبد الله في ثمان سنين. قال ابن العربي: فيها ألف أمر وألف نهي وألف حكم وألف خبر أخذها بركة وتركتها

ويسبح في الركوع الأول بقدر مائة آية من البقرة وفي الثاني بقدر ثمانين وفي الثالث بقدر سبعين وفي الرابع بقدر خمسين وباقيتها كغيرها من الصلوات.....

الشرح

حضره لا تستطيعها البطلة - وهم - السحرة لمجيئهم بالباطل ، إذا قرئت في بيت لم تدخله مردة الشياطين ثلاثة أيام . (النجم ٥٦١/٢)

(ويسبح في الركوع الأول بقدر مائة آية من البقرة وفي الثاني بقدر ثمانين وفي الثالث بقدر سبعين وفي الرابع بقدر خمسين) لما روى مسلم عن عائشة «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ وَكَبَرَ وَصَفَ النَّاسَ وَرَأَهُ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ثُمَّ كَبَرَ وَرَكِعَ رَكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبِّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ كَبَرَ وَرَكِعَ رَكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَدْنَى مِنَ الرَّكُوعِ الْأُولَى ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبِّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِيرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصُرِفَ).

ويسن تطويل السجادات لثبوتها في الصحيحين ونص في البوطي أنه يطولها نحو الركوع الذي قبلها وبه قال ابن السراج وابن المنذر والخطابي ، وقال: إنَّ مذهب الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْبَنْدِنِيْجِي وَالْبَغْوِي وَلَا يَعْرِفُ لِلشَّافِعِي نَصٌّ يَخَالِفُهُ وَيَنْبَغِي القَطْعُ بِهِ . (النجم ٥٦١/٢)

[تَذَكِيرًا]: جزم البغوي والغزالى أنَّه لا يطيل الجلوس بين السجدين (النجم ٥٦٢/٢).

(وباقيتها) أي باقي هذه الصلاة من التشهد وغيره (كغيرها من الصلوات) فلا تسن إطالته .

٢٠٣

ثم يخطب خطبتين كالجمعة فإن لم يصل حتى تجلى الجميع أو غابت الشمس كاسفة أو طلعت الشمس والقمر خاسف لم يصل ولو أحرم فتجلت أو غابت كاسفة أتمها.

الشـ

(ثم يخطب) الإمام ندباً بعد صلاتها للاتباع من غير تكبير كما بحثه ابن الأستاذ (النهاية ٤٠٨/٢)، (خطبتين كالجمعة) في أركانها وسننها، فلا تجزئ خطبة واحدة خلافاً لما في البوطي من إجزاءها، ولا تعتبر فيها الشروط كما في العيد، نعم، يعتبر لأداء السنة الإسماع والسماع وكون الخطبة بالعربية وكون الخطيب ذكرأ (النهاية ٤٠٨/٢ مع زيادة لفظة خلافاً لما في البوطي من إجزاءها).

(فإن لم يصل حتى تجلى الجميع) أي انجلى جميع قرص الشمس وجميع قرص القمر يقيناً لا بعض القرص أو مع الشك في الانجلاء.

(أو غابت الشمس كاسفة) لأن الانتفاع بها يبطل بغروبها نيرة كانت أو منكسفة لزوال سلطانها (النهاية ٤١٠/٢). (أو طلعت الشمس والقمر خاسف) لزوال سلطانه (لم يصل) في جميع ذلك لأن المقصود من الصلاة قد حصل ولا تفوت في الجديد صلاة خسوف القمر بطلع الفجر والقمر خاسف لبقاء ظلمة الليل والانتفاع بضوءه وله الشروع فيها لو خسف بعد الفجر ولا تفوت أيضاً بغروبه خاسفاً ولو بعد الفجر وقبل طلوع الشمس كما لو غاب تحت سحاب مع بقاء سلطانه. ولا تفوت الخطبة بالانجلاء لأنَّ القصد بها الوعظ وهو لا يفوت بذلك، ولأنَّ خطبته ﷺ إنما كانت بعده. (ولو أحرم) بها (فتحلت) جميعها (أو غابت) بعد إحرامه (كاسفة أتمها) وإن لم يدرك ركعة منها إلا أنها لا توصف بأداء ولا قضاء بل قد يقال بصحة وصفها بالأداء وإن تعذر القضاء

كرمي الجمار ، ولو حال سحاب وشك في الانجلاء أو الكسوف لم يؤثر في فعلها في الأول دون الثاني عملاً بالأصل فيهما.

ولو شرع فيها ظاناً بقاءه ثم تبين أنه كان انجلاء قبل تحرمه بها بطلت ولا تنعقد نفلاً على قول إذ ليس لنا نفل على هيئة صلاة الكسوف فيدرج في نيته ، قاله ابن عبد السلام ومنه يؤخذ أنه لو كان أحمر بها بنية ركعتين كسنة الظهر انقلبت نفلاً مطلقاً وهو ظاهر - ولو قال المنجمون انجلت أو انكسفت لم نعمل بقولهم فتصلى في الأول إذ الأصل بقاء الكسوف دون الثاني إذ الأصل عدمه وقول المنجمين تخمين لا يفيد اليقين ، ولا يرد على ذلك جواز العمل بقولهم في دخول الوقت والصوم لأنَّ هذه الصلاة خارجة عن القياس فاحتيط بها ، وبأنَّ دلالة علمه على ذينك أقوى منها هنا وذلك لفوات سببها^(١) (النهاية ٤٠٩/٢) .

*** *** ***

التعليق

(١) قوله (وذلك لفوات سببها) المتبادر منه أنه علة لقوله أقوى منها الخ ، وفيه نظر والظاهر أنه علة لعدم القضاء اهـ . على الشبراهمي النهاية (ج ٢ ص ٤١٠).

باب صلاة الاستفاء

هي سنة مؤكدة ويندب لها الجماعة فإذا أحببت الأرض أو اقطعت المياه أو قلت

(باب صلاة الاستفاء)

هو لغة: طلب السقيا، وشرعأة: طلب معا العياد من الله تعالى عند حاجتهم إليها؛ والأصل في الباب قبل الإجماع الآتي، رواه الشبلان وغيرهما ويستأنس لذلك بقوله تعالى: **(وَإِذْ أَنْتَ شَرِيكَ مُوْمَنٍ لِّقَوْمٍ)** الآية، ولم نقل: ويستدل لذلك لأنَّ شرعَ مَنْ قبلنا إذا ورد في شرعاً ما يقرره ليس شرع لنا على الأصح (المغني ٤٣٥/١)، وقدم الكسوف عليها لأنها أفضل منها. (شري الكريم ص ٣٧٤).

(هي سنة مؤكدة) لما مر واتما لم تجب لحرث: «هل على غيرها» وت分成 إلى ثلاثة أنواع: أدناها يكون بالدعاة مطلقاً فرادى أو مجتمعين، وألوسطها يكون بالدعاء خلف الصلوات فرضها كما في شرح مسلم، وتحلها كما في **الليل** وغيره وفي خطبة الجمعة.

والأفضل أن تكون بالصلاحة والخطبة ويأتي بينهما ولا فرق في ذلك بين المقيم ولو بقرية أو بادية والمسافر ولو سفر قصر لامتنان الكل. (المغني ٤٣٥/١)

(ويندب لها) أي لهذه الصلاة (الجماعية) كغيرها، (إذا أحببت الأرض) أي أفحضت ولم يخرج منها نبات من عدم المطر (أو اقطعت المياه) أصلاً ولم يوجد في الأرض ماء فكادت النقوس تموت عطشاً من الماء (أو) لم تتقطع لكنها (قلت) ولا تكفي الناس.

وعظ الإمام الناس وأمرهم بالتوبة والصدقة ومصالحة الأعداء

الشرح بـ

وكمما يسن الاستسقاء عند احتياج أهل بلد للماء، كذلك يسن عند احتياج الغير له، قال باعشن ص ٣٧٤: (ومن مؤكداً لكل أحد الاستسقاء بأنواعه الثلاثة عند احتياج للماء أو زيادته ولو للغير ما لم يكن ذا بدع أو ضلاله) اهـ.

[**تَبْيَنَ**]: لا تجوز صلاة الاستسقاء ولا تصح كما قرره الحفناوي عند عدم الحاجة للماء أفاده في البيجوري (٢٤٠/١).

(وعظ الإمام الناس وأمرهم) بالخروج من المظالم المتعلقة بالعباد وأمرهم (التوبة) وتكون التوبة بالإقلاع عن المعاصي والنندم عليها والعزم على عدم العود إليها لأنه قد يكون منع الغيث بترك ذلك، فقد روى الحاكم والبيهقي: «ولا منع قوم الزكاة إلا حبس عنهم المطر» وقال عبد الله بن مسعود «إذا بخس الناس المكيال منعوا قطر السماء» وقال مجاهد وعكرمة في قوله تعالى: ﴿وَلَعَنْهُمُ اللَّئِنُونَ﴾، تلعنهم دواب الأرض، تقول: منع المطر بخطاياهم. والتوبة من الذنب واجبة على الفور أمر بها أم لا. (المغني ٤٣٧/١ مع زيادة).

(الصدقة) وغيرها من خصال البر كالعتق لأن ذلك أرجى للإجابة فإذا أمر بالصدقة صارت واجبة وينبغي حينئذ أن يكتفى بأقل ما ينطلق عليه الاسم من ذلك بشرط أن يكون فاضلاً عما يعتبر في الفطرة هذا إذا لم يعين الإمام قدرأ فإن عينه لزم بشرط أن يفضل ذلك عن كفاية العمر غالب هذا هو المعتمد (البيجوري ٢٤١/١ مع زيادة)، (ومصالحة الأعداء) أي في عداوة لغير الله تعالى، أما العداوة لله تعالى فلا بأس بها لأن هجر الفاسق مطلوب. (البيجوري ٢٤١/١)

وصوم ثلاثة أيام

الشرح

(و) يسن كما في التحفة و (النهاية) أو يجب كما في فتاوى (م ر) حيث اقضت ذلك أن يأمر الإمام أو نائبه العام كالقاضي والوزير أو ذو الشوكة الناس المطيقين منهم بموالاة (صوم ثلاثة أيام) قبل يوم الخروج لأنَّ الصوم معين على الرياضة والخشوع ويأمره يصير واجباً فيجب فيه تبييت النية والتعيين كما قاله الشرقاوي.

ولو لم يبيت ونوى نهاراً كفاه عن المأمور به ووقع نفلاً مطلقاً فتبينت النية إنما هو لدفع الإثم وإذا لم ينو نهاراً لم يجب عليه الإمساك ولا يجب عليه قضاوه ويكتفى صوم هذه الأيام المأمور بها عن نذر أو قضاء أو كفارة.

ولا يجوز فطره عند (م ر) في السفر لأنَّه لا يقضى ولا يجب على الأمر وإن قلنا: المتalking يدخل في عموم كلامه وبعد أن يوجب الإنسان على نفسه شيئاً بغير صيغة التزام.

وإذا سقوا قبل تمام الأيام المأمور بها وجب إتمامها، ولو أمر الإمام بالصيام في النصف الأخير من شعبان أو أمر الصبيان بالصوم وجب ولو أمر من هو في ولايته ثم خرج عنها لم يسقط ولو أمر بصدقة وجب أقل متمول والمخاطب به من يخاطب بزكاة الفطر فإنَّ عَيْنَ قدرًا على كل إنسان أو بعض الناس لزمه ما عينه إن كان غنياً فإن كان بقدر زكاة الفطر لزم من تلزمه وإن كان زائداً عليها وجب إن كان غني زكاة أي: بأن فضل عما يكفيه للعمر الغالب وإلا وجب أقل متمول وإذا أمر بحرام على المأمور وإن لم يكن حراماً عند الأمر لم تجب طاعته فيه أو بمباح للمأمور كالتسuir أو بمندوب لا مصلحة عامة فيه كصلاة راتبة وجب ظاهراً فقط أو بمندوب فيه مصلحة عامة كالصيام للاستسقاء

ثُمَّ يُخْرِجُونَ فِي الرَّابِعِ إِلَى الصَّحْرَاءِ صِيَامًاً فِي ثِيَابٍ بَذَلَةٍ وَيُخْرِجُ غَيْرَ ذَوَاتِ الْهَيَّنَاتِ مِنَ النِّسَاءِ.....

الشرح

وَجَبَ ظَاهِرًاً وَبِاطِنًاً أَوْ بِوَاجِبٍ تَأْكِيدٌ وَجُوبِهِ . (بَشْرِيُّ الْكَرِيمِ ص ٣٧٥)

(ثُمَّ يُخْرِجُونَ) بَعْدِ صَوْمِ الْثَّلَاثَةِ حَيْثُ لَا عَذْرٌ (فِي) الْيَوْمِ (الرَّابِعِ إِلَى الصَّحْرَاءِ) وَلَوْ فِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَإِلَيْلَيَّاءِ لَأَنَّهُمْ يُخْرِجُونَ بِالصَّبِيَانِ وَالْبَهَائِمِ وَالْمَسْجِدِ يَنْزَهُ عَنْهُمْ .

وَفِي (التحفة) إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الْثَّلَاثَةِ عَلَى مَا قَالَهُ جَمْعُ لَاتِبَاعِ السَّلْفِ وَالخَلْفِ . وَالصَّبِيَانِ وَالْبَهَائِمِ تَوَقَّفُ بِبَابِ الْمَسْجِدِ وَإِلَّا إِنْ قَلُوا فَالْمَسْجِدُ أَفْضَلُ لَهُمْ . (بَشْرِيُّ الْكَرِيمِ ص ٣٧٦)

(صِيَاماً) فِيهِ كَالْثَلَاثَةِ قَبْلَهُ إِذَا الصَّائِمُ لَا تَرُدُّ دُعَوَتَهُ .

وَنَظَمَ بَعْضُهُمْ مِنْ لَا يَرُدُّ دُعَوَهُمْ بِقَوْلِهِ :

مُظْلومٌ وَالَّذِي ذُو صَوْمٍ وَذُو مَرْضٍ
وَسَبْعَةٌ لَا يَرُدُّ اللَّهُ دُعَوَتَهُمْ
لَأَمَّةٌ ثُمَّ ذُو حَجَّ بِذَاكَ قَضَى
وَدُعْوَةُ لَأَخٍ بِالْغَيْبِ ثُمَّ نَبَيٌّ

(بَشْرِيُّ الْكَرِيمِ ص ٣٧٦)

(فِي ثِيَابٍ بَذَلَةٍ) بِكَسْرِ الْمُوْحَدَةِ وَبِسُكُونِ الْمَعْجمَةِ أَيْ : ثِيَابُ الْخَدْمَةِ لِأَنَّهُ الْلَّائِقُ بِالْحَالِ مِنْ إِظْهَارِ الْمَسْكَنَةِ (بَشْرِيُّ الْكَرِيمِ ص ٣٧٦) ، لِحَدِيثِ التَّرْمِذِيِّ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْاسْتِسْقَاءِ مَتَبَذِّلًا مَتَخَشِّعًا مَتَضَرِّعًا» .

(وَيُخْرِجُ غَيْرَ ذَوَاتِ الْهَيَّنَاتِ مِنَ النِّسَاءِ) الْعَجَائِزُ أَمَا الشَّوَّابُ فَلَا يُخْرِجُنَّ مَطْلُقًا كَنْ ذَوَاتِ هَيَّنَاتٍ أَمْ لَا ، وَكَذَا لَا تَخْرُجُ الْعَجَائِزُ ذَوَاتِ الْهَيَّنَاتِ

والبهائم والشيوخ والعجائز والأطفال والصغراء والصلحاء وأقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستسقون بهم

الشرح

نظير ما مر في العيد.

(والبهائم) لأن الجدب أصابها وضمن الله رزقها وصحح الحاكم أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال «خرج النبي من الأنبياء يستسقي فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء - فقال: ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن نملة»، والنبي المذكور: سليمان بن داود عليهما السلام. (النجم الوهاج ٥٧٤/٢). وتقف البهائم معزولة عن الناس ويفرق بين الأمهات والأولاد حتى تكثر الصياح والضجة والرقة فيكون أقرب إلى الإجابة نقله الأذرعي عن جمع المراوازة وأقره. (المغني ٤٣٨/١). (والشيوخ والعجائز والأطفال والصغراء) ولو غير مميزين لأن دعاءهم أقرب إلى الإجابة وبالمجانين الذين لا يخاف منهم عند (حج) لأن الجميع طالبون فضله ولخبر: «لولا شباب خشُّع وبهائم رتع وشيوخ ركع وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صباً». (بشرى الكريم ص ٣٧٦). ونظم بعضهم ذلك فقال:

لولا عباد للإله ركع
وصبية من اليتامي رضع
ومهملات في الفلات رتع
صباً عليكم العذاب الأوجع
والمراد بالركع: الذين انحنى ظهورهم من الكِبِيرِ، وقيل: من العبادة؛ ولو احتج في حمل الصبيان ونحوهم إلى مؤنة حسبت من مالهم كما يؤخذ من كلام الأسنوي لأنَّ الجدب عهم. (المغني ٤٣٨/١)

(والصلحاء) لأن دعاءهم أقرب إلى الإجابة من غيرهم (وأقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستسقون بهم) كما استشفع عمر رضي الله تعالى عنه بالعباس

ويذكر كل في نفسه صالح عمله ويستشف به وإن خرج أهل الذمة لم يمنعوا لكن لا يختلطون بنا

الشـ

رضي الله تعالى عنه عم النبي ﷺ فقال: «اللهم إنا كنّا - إذا قحطنا توسلنا إليك بنبينا محمد فتسقينا - وإننا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا» فيسقون رواه البخاري . (المغني ٤٣٩/١)

(ويذكر كل واحد في نفسه صالح عمله ويستشف به) لأن ذلك لائق بالشدائد كما في خبر الثلاثة الذين أتوا في الغار . (المغني ٤٣٩/١)

(إن خرج أهل الذمة لم يمنعوا) لأنهم يسترزقون وفضل الله واسع وقد يجدهم استدراجاً وطمعاً في الدنيا (المغني ٤٣٨/١)، قال تعالى: ﴿سَنَسْتَدِرُ جُهُمَّ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾.

(لكن لا يختلطون) أهل الذمة ولا غيرهم من الكفار (بنا) في مصلانا ولا عند الخروج ، أي يكره بل يتميزون عنا في مكان لأنهم أعداء الله تعالى إذ قد يحل بهم عذاب بكفرهم فيصيّبنا ، قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾، ولا يجوز أن يؤمن على دعائهم كما قاله الروياني لأن دعاء الكافر غير مقبول ومنهم من قال: يستجاب لهم كما استجيب دعاء إبليس بالإنتظار . وقد يقال: لم يستجب له لأنه طلب الإنذار إلى يوم البعث فلم يجب إلى ذلك وإنما أنظره الله تعالى إلى يوم الوقت المعلوم؛ ويكره إخراجهم للاستقاء لأنهم ربما كانوا سبب القحط ، وفي الروضة: يكره أيضاً خروجهم ، قال الشافعي: لكن ينبغي للإمام أن يحرض على أن يكون خروجهم في غير يوم خروجنا لئلا تقع المساواة والمضاهاة في ذلك اهـ . فإن قيل: قد يخرجوا وحدهم فيسقون فيظن ضعفة المسلمين بهم خيراً؟ أجيب: بأن خروجهم معنا فيه مفسدة محققة فقدمت على المفسدة المتوجهة . (المغني ٤٣٨ - ٤٣٩).

وهي ركعتان كالعيد ثم يخطب خطبتين كالعيد إلَّا أَنَّه يفتتحهما بالاستغفار بدل التكبير ويكثر فيهما من الاستغفار والصلة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والدعاة
الشـ

(وهي ركعتان كالعيد) أي كصلاته فيكبر في أول الأولى سبعاً وأول الثانية خمساً يقيناً ويأتي بجميع ما مرّ ثم ويجوز أن يصليهما بأكثر من ركعتين بإحرام واحد إن نوى ذلك عند (حج)، وتخالف العيد في: جواز الزيادة على الركعتين وفي عدم تقييدها بوقت بل تجوز ولو في الليل وقت الكراهة نعم الأكمل صلاتها في وقت العيد وفي المناداة لها والصوم قبلها. (بشرى الكريم ص ٣٧٦ - ٣٧٧).

(ثم يخطب خطبتين كالعيد) فيما مر فيهما لكن يجوز هنا خطبة واحدة على ما مر في الكسوف وكونها قبل الصلاة وبعدها أفضل لأنَّه الأكثر من فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بخلاف خطبة العيد والكسوف لم ترد قبل صلاتهما. (بشرى الكريم ص ٣٧٧)

(إلَّا أَنَّه يفتتحهما بالاستغفار بدل التكبير) قبل الخطبة الأولى تسعاً وقبل الثانية سبعاً يقيناً لأنَّه اللاقى بالحال (ويكثر فيهما) أي الخطبة الأولى والثانية (من الاستغفار) والأولى كون صيغته: أستغفر الله الذي لا إله إلَّا هو الحي القيوم وأتوب إليه. (بشرى الكريم ص ٣٧٧)

(والصلة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لأنها من أعظم الأسباب في إجابة الدعاء ورفع البلاء (و) يكثر من (الدعاة) ومنه دعاء الكرب وهو: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ» ومنه «يَا حَيْ يَا قِيَومَ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغْفِرُكَ».

ومن استغروا ربكم إنه كان غفاراً الآية ويستقبل القبلة في أثناء الخطبة الثانية ويحول رداءه ويفعل الناس كذلك.....

الشرح

ويسن الإكثار من: «اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»، ومن الأدعية الواردة في ذلك: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً مُريعاً - بضم أوله - غدقاً سحاً طبقاً دائمًا، اللهم اسقنا الغيث والرحمة ولا تجعلنا من القاطنين، اللهم إنَّ بالعباد والبلاد والخلق من الألواء والجهد والضنك ما لا نشكوا إلا إليك، اللهم أنت لنا الزرع وأدرَّ لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنبت لنا من برkat الأرض، اللهم ارفع عننا الجهد والجوع والعري واكشف عننا من البلاء ما لا يكشفه غيرك، اللهم إنا نستغرك إنك كنت غفاراً فأرسل السماء علينا مدراراً». (بشرى الكريم ص ٣٧٧).

(و) يكثر (من استغروا ربكم إنه كان غفاراً، الآية) لما رواه البيهقي أنَّ عمر استسقى فلم يزد على الاستغفار وقرأ الآية المذكورة، ثم قال: «لقد طلبت الغيث بمفاتيح السماء التي يستنزل بها القطر».

(و) تخالف الخطبة هنا خطبة العيد أيضاً في أنه إذا خطب هنا (يستقبل القبلة في أثناء الخطبة الثانية) بعد مضي نحو ثلثها كما هو الأفضل، ويستمر مستقبلاً إلى فراغ الدعاء فإن استقبل في الأولى جاز ولم يستقبل في الثانية وإلا كره (بشرى الكريم ص ٣٧٧).

(ويحول) الإمام (رداهه ويفعل الناس كذلك) أي يحولون أردitiهم حين استقبال القبلة لما ثبت في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنهما في (الصحيحين): «أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة وحول رداءه».

قال السهيلي وكان طول رداءه أربع أذرع وعرضه ذراعان وشبر ، والحكمة

ويبالغ في الدعاء سراً وجهراً

الشرح

في تحويله: التفاؤل بتحويل الحال من الضيق إلى السعة، وفي الدارقطني: «أن النبي ﷺ استسقى وحول رداءه ليتحول الفحط»، «وكان ﷺ يحب الفأل الحسن».

وقال المتولي: إنما استحب ذلك لأن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم فيغيرة بواطنهم بالتوبة وظواهرهم بتحويل الرداء لعل الله تعالى يغير ما بهم.

وقال الماوردي: يستحب أن يكون التحويل قبل الاستغفار (النجم ٥٧٩/٢ - ٥٨٠)، وكيفية التحويل: أن يجعل ما كان على كل جانب من الأيمن على الأيسر والأعلى والأسفل على الآخر وهذا في المربع، أما المثلث والمدور والبالغ الطول فليس فيه إلا تحويل ما على أحد الجانبين على الآخر (بشرى الكريم ص ٣٧٨).

(ويبالغ في الدعاء سراً وجهراً) لقوله تعالى: «أَدْعُوكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً» فإذا أسر دعا الناس سراً وإذا جهر أمنوا، وهكذا السنة في كل دعاء لرفع البلاء.

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: وينبغي أن يقول في دعائه: «اللهم إنك أمرتنا بالدعاء ووعدنا الإجابة وأنت لا تخلف الميعاد، وقد دعوناك كما أمرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا» ويستحب رفع اليد في هذا الدعاء لما روى الشيخان عن أنس «أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا عند الاستسقاء فإنه كان يرفع يده حتى يبدو بياض إبطيه» والسنة في هذا الرفع: أن يجعلوا ظهور أكفهم إلى السماء وهكذا السنة في كل دعاء لرفع البلاء فإذا سأله

٦٣٧
فإن صلوا ولم يسقوا أعادوها وإن تأهبوا فسقوا قبل الصلاة وصلوا شكرًا
وسألوا الزيادة ويندب لأهل الخصب أن يدعوا لأهل الجدب خلف الصلوات

الشرح

الله شيئاً عكس (النجم ٢/٥٧٩).

(إإن صلوا ولم يسقوا أعادوها) ثانياً وأكثر كما في المجموع حتى
يسقيهم الله تعالى فإن الله يحب الملحين في الدعاء رواه ابن عدي والعقيلي عن
عائشة وضعفاه. وفي الصحيحين: «يستجاب لأحدكم ما لم يعجل يقول دعوت
فلم يستجب لي».

وحكي عن أصبع أنه قال: استسقي للنيل بمصر خمسة وعشرون يوماً
متالية، وحضره ابن القاسم وابن وهب وغيرهما والمرة الأولى أكد في
الاستجابة. ثم إذا عادوا من الغد أو بعده يندب أن يكونوا صائمين فيه
(المغني ١/٤٣٦).

(وإن تأهبوا) للصلاة (فسقوا قبل الصلاة) اجتمعوا (وصلوا) صلاة
الاستسقاء المعروفة (شكراً) على تعجيل ما عزموا على سؤاله بأن يثنوا على الله
تعالى ويمجدوه ويحمدوه على ذلك، قال تعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾
(وسألوا الزيادة) إن لم يتضرر بكثرة المطر.

وإذا اجتمعوا لصلاة الاستسقاء شكرًا فالأصح أنه يخطب بهم كما صرخ
به ابن المقرئ. أما إذا سقوا بعدها فلا يجتمعون لما ذكر ولو سقوا في أثناءها
أتموها جزماً (المغني ١/٤٣٦ مع زيادة).

(ويندب لأهل الخصب) بكسر أوله أي الخير (أن يدعوا لأهل الجدب
خلف الصلوات) قال في شرح المذهب: ولم يتعرضوا للصلاة، وظاهر كلامهم
أنها لا تشرع.



ويندب أن يكشف بعض بدنه ليصيبه أول مطر يقع في السنة
ويسبح للرعد والبرق وإذا كثر المطر وخشي ضرره دعا برفعه بما
.....
ورد في السنة اللهم

الشرح

وصرح الشيخ زكريا في شرح الروض: أنهم يستسقون لغيرهم بالصلوة
وغيرها.

(ويندب أن يكشف) أي يظهر (بعض بدنه) أي غير عورته (ليصيبه أول
مطر يقع في السنة) تبركاً وللإتباع روى مسلم: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حسر على ثوبه
حتى أصابه المطر وقال: «إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدِ بَرَبِّهِ» أي بخلقه وتتنزيله بل يسن عند
أول كل مطر كما قال الزركشي لظاهر خبر رواه الحاكم ولكنه في الأول أكد
(بشرى الكريم ص ٤٤٢).

قال في بشرى الكريم ص ٣٧٩) والمراد بأول مطر السنة: أول واقع بعد
طول العهد بعده (ويسبح للرعد) وهو ملك (والبرق) وهو أجنحته يسوق بهما
السحاب فالسموع صوته أي يسبح عندهما وإن لم يسمع ولم ير ولا يتبعه
بصره، لما صح أن الزبير كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال: «سبحان من
يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته» وقياس بالرعد البرق، وقال الماوردي:
إن السلف كانوا يكرهون الإشارة إلى الرعد والبرق ويقولون عند ذلك: لا إله إلا
الله وحده لا شريك له سبحانه قدوس، فيختار الاقتداء بهم (بشرى الكريم
ص ٣٧٩). وعن ابن عباس قال من قال عند الرعد: «سبحان الذي يسبح الرعد
بحمده والملائكة من خيفته وهو على كل شيء قادر» فأصابته صاعقة فعلى ديته
(البغية ص ١٥٠) (وإذا كثر المطر وخشي ضرره دعا برفعه) بأي دعاء والأولى
(بما ورد في السنة) بأن يقولوا كما قاله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما شكي إليه ذلك (اللهم)



حوالينا ولا علينا إلى آخره.

الشرح

اجعل المطر (حوالينا) في الأودية والمراعي (ولا) تجعله (علينا) في الأبنية والبيوت (إلى آخره) وتمامه: اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر ، رواه الشیخان .

والآكام بالمد جمع أكم بضمتين جمع إكام بوزن كتاب جمع أكم بفتحتين جمع أكمة وهو التل المرتفع من الأرض إذا لم يبلغ أن يكون جبلاً.

والظراب: بكسر الظاء المعجمة جمع ظرب بفتح أوله وكسر ثانية جبل صغير (المغني ٤٤٣/١).

ولا يصلني للتضرر بذلك كما في المنهاج قال (م ر) لأنَّه لم يرد، لكن ذكروا: أنها تسن لنحو الزلزلة في بيته منفرداً، وظاهر أن هذا مثله اهـ.

قال (بج) فينوي بها رفع المطر (بشيري الكريم ص ٣٨٠).

[تتمة] يستحب الاستسقاء بأهل الفضل لما تقدم وروى الطبراني وابن سعد: «أنَّ عبد المطلب استسقى بالنبي ﷺ حين تابعت عليهم سنون أهلكتهم فسمعوا قائلاً يقول: يا معاشر قريش إن فيكم نبياً آن أو ان خروجه به يأتيكم الحيا والخصب فاخرجوا به إلى جبل أبي قبيس فتقدم عبد المطلب ومعه النبي ﷺ قد أيفع فرفع يديه يدعوه ويطلب الغيث بوجه النبي ﷺ فسقوا».

ولذلك يقول فيه عبد المطلب:

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامي عصمة للأرامل
 واستسقى معاوية رضي الله عنه بيزيyd بن الأسود الجرشي وكان أدرك الجاهلية

والإسلام، وسكن الشام واشتهر بالصلاح فقال معاوية: «اللهم إنا نستسقي إليك بخيرنا وأفضلنا، اللهم إنا نستشفع إليك بيزيد بن الأسود يا يزيد ارفع يديك إلى الله فرفع يديه ورفع الناس أياديهم فثارت سحابة من المغرب كأنها ترس فسقوا حتى كاد الناس أن لا يبلغوا منازلهم».

وروى البيهقي في الشعب عن أبي زرعة قال: خرج الضحاك بن قيس يستسقي بالناس فلم يمطروا ولم يروا سحاباً، فقال ليزيد بن الأسود: (قم فاستسق لنا إلى الله تعالى)، فقام: فعطف رأسه على منكبه وحسر عن ذراعيه، وقال: اللهم إن عبادك هؤلاء استسقوا بي إليك فما دعا إلا ثلثاً حتى مطروا مطرًا شديداً، فلما رأى ذلك قال: اللهم إنك شهرتني بهذا فأرحيني منه فما لبث بعد إلا جمعة حتى مات رحمة الله عليه) (النجم ٢/٥٨٧ - ٥٨٨ مع حذف يسير).

[حَاتِمٌ]

روى البيهقي في - الشعب عن محمد بن حاتم قال: قلت لأبي بكر الوراق: علمي شيئاً يقربني إلى الله ويقربني من الناس ، فقال: أما الذي يقربك إلى الله فمسألته وأماماً الذي يقربك من الناس فترك مسألتهم .

ثم روى عن أبي هريرة أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ لَمْ يَسْأَلْ اللَّهَ يَغْضِبْ عَلَيْهِ»

ثم أنسد:

الله يغضب إن تركت سؤاله وبني آدم حين يسأل يغضب
(النجم ٢/٥٨٨)



كتاب الجنائز

يندب لكل أحد أن يكثر ذكر الموت

..... الشر

(كتاب الجنائز)

بفتح الجيم لا غير جمع جنازة بفتحها وكسرها لغتان مشهورتان ، قال بعضهم: والكسر أفعص وهي بلغتها اسم للميت في النعش ، وقيل بالفتح اسم للميت في النعش ، وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل بالعكس ، فعلى القول الأول يصح أن يقول: نويت أصلني على هذه الجنازة بالفتح وبالكسر ، وعلى القول الثاني لا يصح أن يقول على هذه الجنازة بالكسر إلا إن أراد بها الميت مجازاً فإن أراد بها النعش ولو مع الميت أو أطلق لم يصح ، وعلى القول الثالث بالعكس ، ولا يقال نعش إلا إذا كان الميت عليه فإن لم يكن عليه قيل: سرير وهو يقول كل يوم:

انظر إلى بعقلك أنا المهيأ لنقلك
أناس سرير المنايا كم سار مثلي بمثلك

وإنما ذكر المصنف الجنائز في كتاب الصلاة دون الفرائض مع مناسبتها لها لتعلق كل بالموت لاشتمالها على الصلاة التي هي أهمها وبهذا يجاب عن عدم ذكرها في الجهاد مع فروض الكفاية مع أنها منها (البيجوري ٢٥٢/١).

وهذا الكتاب يشتمل على مقدمات ومقاصد وبدأ بالأول (بشرى الكريم ص ٣٨٤).

فقال: (يندب لكل أحد أن يكثر ذكر الموت) بقلبه ولسانه لحديث الترمذى وغيره: «أكثروا من ذكر هاذم اللذات» يعني الموت ، زاد النسائي «فإنه

والمريض آكد ويستعد له بالتوبه ويعود المريض ولو من رمد ويعلم بها العدو والصديق.....

ما ذكر في كثير من الأمل والدنيا إلا قللها، ولا قليل - أي من العمل - إلا كثره». و - الهاذم - بالذال المعجمة: القاطع .

وروى البيهقي والطبراني عن عمار بن ياسر أن النبي ﷺ قال: «كفى بالموت واعظاً» و (الموت): مفارقة الروح الجسد (النجم ٣/٧).

(والمريض آكد) لأنّه إذا ذكر الموت رق قلبه فرجع عن الظلم والمعاصي وأقبل على الطاعات (النجم ٣/٨)، (و) يستحب أن (يستعد له) أي للموت (بالتوبه) وهي الندم والإقلاع والعزم على أن لا يعود إلى المنهي عنه والخروج من المظالم إن كانت عليه، وحينئذ تكون واجبة فوراً وكل لحظة تمضي ولا يتوب فهو ذنب وهكذا وعليه فلا نجاة إلا مع عفو ومسامحة نسأل الله العافية (بشرى الكريم ص ٣٨٤)، (و) يستحب أن (يعود المريض) قال عليه الصلاة والسلام: «ما من مسلم يعود مسلماً غدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يسمى ، وإن عاده عشية صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح» الحديث ، ول الحديث الشيفين عن البراء «أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز وعيادة المريض» .

(ولو من رمد) لأنّ النبي ﷺ عاد زيد بن أرقم من رمد، رواه أبو داود والحاكم والبيهقي بإسناد صحيح . وقال ابن الصلاح في (رحلته): لا تسن عيادة الأرمد، وهذا الحديث حجة عليه (النجم ٣/٩)، (ويعلم بها) أي باليادة (ال العدو والصديق) إذ فيها قطع العداوة وجلب المودة مع ما في ذلك من صلة وإدخال السرور وغيرهما (بشرى الكريم ص ٣٨٤).

فإن كان ذمياً فإن اقترنت به قرابة أو جوار ندب عيادته وإن لا أبيحت ويكره إطالة القعود عنده وتندب غبأ إلا لأقاربه ونحوهم ممن يأنس أو يتبرك به فكل وقت ما لم ينه فإن طمع في حياته دعا له وانصرف

ال الشر

(فإن كان) المريض (ذمياً فإن اقترت به قرابة أو جوار ندب عيادته) وفاءً بصلة الرحم وحق الجوار، وروى البخاري عن أنس قال: «كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض فأتااه النبي ﷺ يعوده فقعد عند رأسه فقال «أسلم» فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم، فأسلم فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه من النار»، قال الأذرعي: والظاهر أن المعاهد والمستأمن كالذمي (المغني ٤٤٨/١). (إن) إذا لم تكن له قرابة ولا جوار (أبيحت) عيادته، نعم أهل الجور تكره زيارتهم وقد تحرم.

ومحل سن العيادة إن لم يشق على المزور وإن لا كرهت وحيث سنت فييادر بها ولو أول يوم من مرضه (بشرى الكريم ص ٣٨٥).

(ويكره إطالة القعود عنده) لما فيها من إضجارة ومنعه من بعض تصرفاته ما لم يفهم منه الرغبة في الإطالة فتندب (بشرى الكريم ص ٣٨٥).

(وتندب غبأ) أي يوماً بعد يوم إلا أن يكون مغلوباً عليه (بشرى الكريم ص ٣٨٥)، (إن) لأقاربه ونحوهم ممن يأنس) بهم من الأصدقاء (أو يتبرك به) يزوره بقدر قابلية له ولو مراراً في يوم واحد (بشرى الكريم ص ٣٨٥)، (فكل وقت ما لم ينه) المريض عن الزيارة كل وقت أو يعلموا كراحته لذلك (المغني ٤٤٨/١ مع تصرف).

(فإن طمع) الزائر (في حياته) ولو على بعد (دعا له وانصرف) والمستحب: أن يقول: «أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك» - سبع

وإلا رغبه في التوبة والوصية وإن رآه منزولاً به أطمعه في رحمة الله

بـ الشر

مراتٍ - لما روي أن النبي ﷺ قال: «من قال ذلك سبع مرات عند مريض لم يحضره أجله عافاه الله من مرضه».

ويستحب أن يبشره بالعافية لما روى أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في أجله، فإن ذلك لا يرد شيئاً ويطيب نفسه» (البيان ١١/٣).

قال في بشري الكريم ص ٣٨٥: «ويذكر له ما في المرض من الثواب، حتى قال بعضهم: إنَّ ساعة أو يوماً منه خير عنده من قيامه أربعين سنة وأنه يعقبه الفرج وأنَّ ما من تعب إلا وله عند الله فرج».

(وإلا) إذا لم يطبع في حياته (رغبه في التوبة) بلطف بأن يدخل له ذلك في مناسبة كلام لا يختص به (و) رغبه في (الوصية) فيما له وعليه بخط موثوق به ويشهد بها ، ويكتفى قوله: أشهد على ما في هذه الورقة.

بل تسن الوصية لكل أحد لخبر الصحيحين «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه ببيت ليترين إلا ووصيته مكتوبة عنده»، وروى ابن ماجه «من مات على وصية مات على سبيل وسنة ومات على تقى وشهادة ومات مغفراً له».

ومن فوائدها: الاتباع وتذكيره بالصدقة وإراحة الوارث والتتكلم مع الموتى وليخذر من الإضرار فيها ببعض الورثة ، ففيه وعيد شديد منه - أنه من الكبائر - ومنه: أنه يختتم له بشر عمله وأنَّ الله يقطع ميراثه من الجنة وغير ذلك (بشيء الكريم ص ٣٨٥).

(إن رآه منزولاً به) أي قد يئس من حياته (أطمعه في رحمة الله) أي ذكر له من سعة كرمه ما يطمعه في رحمته ويدرك له من أعماله ما يزيل عنه القنوط

ووجهه إلى القبلة على جنبه الأيمن فإن تعذر فالأيسر فإن تعذر فقفاه ولقنه قول: لا إله إلا الله، ليسمعها فيقولها بلا إلحاح ولا يقل قل

الشـ

وأنه من أهل الإسلام والصلوة والصيام وأنه تعالى يحب العفو ويأمره بملازمة الطيب والتزين كالجمعة وبقراءة القرآن والذكر وحكايات الصالحين لا سيما قراءة: (قل هو الله أحد، وأية الكرسي وأخر الحشر) ولا إله إلا أنت سبحانه إنني كنت من الظالمين - فإنَّ من أكثر من ذلك في مرض موته تكون إن شاء الله خاتمه حسنة.

وبالجملة فليحرص على صلاح آخر عمره فإنه عليه مدار الدنيا والآخرة ويلازم الصبر ليكون له أسوة بالأنبياء ومن اتبعهم (بشرى الكريم ص ٣٨٦).

(و) إذا حضره الموت (وجهه) ندبًا (إلى القبلة على جنبه الأيمن) كما في اللحد (إن تعذر) على الأيمن (فالأيسر) فإنه أبلغ في الاستقبال من الاستلقاء على قفاه (إن تعذر) الأيسر (ف) على (قفاه) ويجعل وجهه وأخمصاه وهو المنخفض من بطن القدمين للقبلة لأن الممكן ويرفع رأسه بشيء ليتوجه للقبلة. (ولقنه) أي ذكر عنده ولو غير مكلف (قول: لا إله إلا الله، ليسمعها فيقولها) للأمر به في خبر مسلم، ولا تسن زيادة: محمد رسول الله لأنه لم يرد مع أنه مسلم، فلو كان كافراً لقن جميع الشهادتين قطعاً (بشرى الكريم ص ٣٨٧)، (بلا إلحاح) لئلا يتضجر فيقع فيما لا ينبغي بل يسن أن يقتصر على مرة فإن قالها وإن أعيدت عليه (النجم ١١/٣ وبشرى الكريم ص ٣٨٧).

(ولا يقل) له (قل) لئلا يتاذى بل يذكرها بين يديه حتى يسمع ليتفطن فيقول، قال في الدميري (١١/٣) إلا أن يكون كافراً فيقول له - قل - كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمه أبي طالب وللغلام اليهودي.

فإذا قالها ترك حتى يتكلم بغيرها وأن يكون الملقن غير متهم بإرث
 وعداوة.....

الشرح

(فإذا قالها) مرة (ترك حتى يتكلم بغيرها) ولو بذكر ونحوه ولو: محمد رسول الله، فتعاد إليه لتكون آخر كلامه لما صح أن من كانت آخر كلامه دخل الجنة أي مع الفائزين وإلا فكل مسلم يدخلها (بشرى الكريم ص ٣٨٧).

وما أحسن ما اتفق لأبي زرعة الرازي لما حضرته الوفاة كان عنده أبو حاتم ومحمد بن مسلم فاستحيا أن يلقنها، فتذاكراً حديث التلقين فارتज عليهم فبدأ أبو زرعة وهو في النزع فذكر إسناده إلى أن قال: قال رسول الله ﷺ «من كان آخر كلامه - لا إله إلا الله» ثم خرجت روحه مع الهاء قبل أن يقول «دخل الجنة» (النجم ١١/٣ - ١٢).

(و) الأفضل (أن يكون الملقن غير متهم بإرث وعداوة) وحسد إن كان ثم غيرهم وإلا قدم الوراثة، ولو اجتمع ورثة قدم أشفقهم، ولو كان المريض فقيراً لقنه مطلقاً الوراثة لعدم التهمة، وكذا لو كان غير متهم ألبته وإن كان المريض غنياً.

وورد أن جبريل عليه السلام يحضر من مات على طهارة من أمّة محمد ﷺ فليحرص المريض ومن حضر على طهارته (بشرى الكريم ص ٣٨٧ - ٣٨٨).

ويسن أن يقرأ عنده - يس - لما روى أبو داود والنسائي وابن حبان عن معقل بن يسار أن النبي ﷺ قال: «اقرؤوا على موتاكم - يس» وفي رباعيات أبي بكر الشافعي أن النبي ﷺ قال: «ما من مريض يقرأ عنده - يس - إلا مات رياناً وأحضر وأدخل قبره رياناً وحشر يوم القيمة رياناً».

فإذا مات ندب لأرفق محارمه تغميضه وشد لحييه وتليين مفاصله

الشرح

وروى الآجري في - النصيحة - عن أم الدرداء: أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ما من ميت يقرأ عنده - يس - إلا هونَ اللهُ عليه».

واستحب أبو الشعثاء التابعي الكبير قراءة - سورة الرعد - وكان ذلك والله أعلم - لقوله تعالى: ﴿لَهُ مُعِيقَتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ، يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ (النجم ١٢/٣).

(فإذا مات) أي تحقق موته بظهور أماراته كاسترخاء قدم وامتداد جلدة الوجه وميل الأنف وانخلاع الكف (بشرى الكريم ص ٣٨٨)، (ندب لأرفق محارمه تغميضه) لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أغمض أبا سلمة لما مات وقال: «إنَّ الروحَ إذا قبضَ تبعَهُ البصر» رواه مسلم، ولأنَّه إذا لم يغمض قبح منظره، وقيل: إنَّ العينَ أول شيء يسرع إليه الفساد؛ ويحسن أن يقال عند تغميضه: بسم الله وعلى ملة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (النجم ١٥/٣).

(وشد لحييه) بعصابة عريضة تأخذ جميع لحييه وترتبط فوق رأسه لئلا يبقى فمه منفتحاً فتدخل فيه الهوام (النجم ١٥/٣). (وتليين مفاصله) تسهيلأ لغسله فيرد ساعده إلى عضده ثم يمدداً ويرد ساقه إلى فخذه وفخذيه إلى بطنه ويليين أصابعه أيضاً فإنَّ البدن بعد مفارقته الروح تبقى فيه بعض حرارة فإذا لينت المفاصل في تلك الحالة لانت وإن لم يمكن تليينها بعد ذلك (النجم ١٥/٣). قال في بشرى الكريم ص ٣٨٨): فإن لم تلن تلطف في تليينها ولو بدهن إن احتاج إليه ويظهر أنه حينئذ سنة لتوقف سنة التليين عليه إذ للوسائل حكم المقاصد، لقولهم: لا بأس به حينئذ ظاهره أنه مباح وهو غير ظاهر ومفهوم كلامهم أنه لغير حاجة به بأس ولعله مكره وبه يعلم فساد عادة جهتنا من دهنهم

ونزع ثيابه ثم يستر بثوب خفيف ويجعل على بطنه شيء ثقيل ويبادر إلى قضاء دينه أو إبرائه وتنفيذ وصيته.....

الشرح

لكل أحد، اهـ. (و) سن (نزع ثيابه) التي مات فيها ولو ظاهرة ولو شهيداً (بشرى الكريم ص ٣٨٨)، قال في البيان (١٦/٣) قال الشافعى: «سمعت أهل التجربة يقولون: إنَّ الشياب تحمى عليه ، فيسرع إليه الفساد».

(ثم يستر بثوب خفيف) لئلا يسرع فساده؛ وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: «أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سجى بثوب حبرة حين مات».

وي ينبغي أن يجعل أطراف الثوب تحت رأسه ورجليه لئلا ينكشف، أما المحرِّم فيستر منه ما يجب تكفيته (النجم ١٥/٣). (ويجعل على بطنه شيء ثقيل) والأولى كونه فوق الثوب ومن حديد: كسيف ومرآة لأنَّه أبلغ في دفع النفح لسر فيه فإن فقد فطين ثم ما تيسر لئلا ينتفخ (بشرى الكريم ص ٣٨٨)، وفي سنن البيهقي أن مولى لأنس مات فقال أنس: «ضعوا على بطنه حديدة لئلا ينتفخ». وكون أقله قدر عشرين درهماً فإن زاد قدرًا لو وضع عليه حياً آذاه حرم وإذا لم يثبت على بطنه لكونه على أحد جنبيه ربط بنحو عصابة على بطنه ليثبت عليها، ويكره وضع نحو مصحف على بطنه فإن كان عليه قذر حرم (بشرى الكريم ص ٣٨٨). (ويبادر) حالاً ندباً (إلى قضاء دينه أو إبرائه) واستحلال من يعلم أن له عليه حق بنحو غيبته مسارعة إلى الخير ولفك نفسه من حبسها عن مقامها الكريم حتى يقضى عنه وإن خلف وفاء ولم يعصِ به عند (حج) (بشرى الكريم ص ٣٨٩)، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نفس المؤمن معلقة بدينه» وروي «مرتهنة بدينه حتى يقضى عنه»، (وتنفيذ وصيته) استجلاباً للبر وإدخال الثواب عليه والدعاء له .

وتجهيزه فإذا مات فجأة ترك ليتيقن موته

الشرح

نعم، قد تجب المبادرة فيهما لأن أوصى بها أو طلب الدائن أو الموصى له حقه أو عصى الميت في الدين لأن عصى باستدانته أو بتأخير أدائه وتمكن الوصي أو الوارث من تركته ولم يؤد منها (بشرى الكريم ص ٣٨٩).

(و) يبادر إلى (تجهيزه) لما روى أبو داود أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عاد طلحة بن البراء فلما انصرف قال: «إني أرى قد حدث فيه الموت فإذا مات فاذنوبي حتى أصلي عليه وعجلوا فإنَّه لا ينبغي لجيفة مسلم تجحبس بين ظهراني أهله». فروي أنه توفي ليلاً فقال: «ادفنوني وألحقوني برببي عز وجل ولا تدعوا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلاً فإنَّي أتخوف عليه اليهود»، فلما أخبر به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد دفنه أتى إلى قبره فصف الناس وصلى عليه ثم رفع يديه

وقال: اللهم ألق طلحة وأنت تضحك إليه وهو يضحك إليك) ومعناه ألقه لقاء متحابين مظہرين لما في أنفسهما من رضا ومحبة (النجم ٣/١٦).

(إذا مات فجأة) من غير علة واحتمل عروض سكتة أو نحوها (ترك) وجوباً (ليتيقن موته) بتغير رائحة أو غيره. قال الشافعي رحمه الله: للموت أربع علامات:

إحداهن: أن يسترخي قدماه فلا يتتصبان. الثانية: أن يميل أنفه. الثالثة: أن تميل جلدة وجهه الرابعة: أن ينخلع كفه عن ذراعه؛ وذكر أصحابنا علامات خامسة: أن ينخفض صدغه فإذا شوهدت هذه العلامات فيه مع تقدم المرض فيه تحقق بذلك موته الخ (شرح التنبيه ١/٢٠٣ - ٢٠٤).

(غريبة) - حكى ابن عساكر: أن يعقوب الماجشون جد عبد الملك صاحب مالك مات ووضع على السرير واجتمع الناس للصلاه عليه فوجد



وغسله وتكفينه والصلاه عليه وحمله ودفنه فروض كفاية.

الشـ

الغاسل عرقا تحت رجله يتحرك! فقال: أرى أن يؤخر غسله إلى غد، فلما أصبحوا واجتمع الناس للصلاه عليه وجده الغاسل كذلك فصرف عنه الناس، ثم كذلك في اليوم الثالث، ثم إنَّه استوى جالساً، وقال: اسقوني سويقاً فسقوه وسألوه عن حاله، فقال: عرج بروحه إلى السماء الدنيا ففتح لها الباب، ثم كذلك إلى السماء السابعة، فقيل للملك الذي عرج بي: من معك؟ فقال: الماجشون، فقال: إنه بقي من عمره كذا كذا شهراً، وكذا كذا يوماً وكذا ساعة، قال: ثم هبط بي فرأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبا بكر عن يمينه وعمر عن يساره وعمر بن عبد العزيز بين يديه، فقللت للملك الذي معى: إنه لقريب المنزلة من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: إنَّه عمل بالحق في زمان الجور، وإنهما عملا بالحق في زمن الحق (النجم ١٧/٣).

(وغسله وتكفينه والصلاه عليه وحمله ودفنه فروض كفاية) بالإجماع.

*** *** ***

فَضْلٌ

ثم يغسل، فإذا كان رجلاً فالأولى بغسله الأب ثم الجد، ثم الابن، ثم الأخ ثم العم ثم ابنه على ترتيب العصبات ثم الرجال الأقارب ثم الأجانب، ثم الزوجة ثم النساء المحارم

---الشرح---

(فَضْلٌ)

(ثم) بعد تحقق موته (يغسل، فإذا كان) الميت (رجلاً فالأولى بغسله) أولاهم بالصلة عليه فيقدم عصبة النسب ، ويقدم منهم (الأب) فنائه (ثم الجد، ثم الابن، ثم الأخ) لأبوين فلا ينبعاً ثم ابنهما كذلك ، (ثم العم) كذلك (ثم ابنه على ترتيب العصبات) في باب الإرث ، فإن لم تكن عصبة من النسب قدم المولى المعتق .

(ثم الرجال الأقارب ثم) الرجال (الأجانب، ثم الزوجة ثم النساء المحارم) وقدمت الزوجة عليهم لأنها كانت تنظر منه إلى ما لا ينظرون إليه، ولهذا قيل بتقاديمها على الرجال الأقارب ، وإلى متى تغسله أوجه أصحها أبداً وإن انقضت عدتها بالوضع وتزوجت لأنَّه حق ثبت لها فلا يسقط كالميراث .

والثاني: ما لم تنقض العدة ، والثالث: ما لم تتزوج . ولو كان له زوجتان فأكثر وتنازعن أقرع بينهن ، وسواء المسلمية والذمية؛ لكن يكره غسل الذمية لزوجها المسلم ، ولا تغسل المععدة زوجها بلا خلاف ، وكذا الأمة لا تغسل سيدها لانتقالها إلى ملك الورثة (شرح التنبية ٢٠٤/١)، وما ذكر من الترتيب أغلبي ، فلا يرد أنَّ الأفقه بباب الغسل أولى من الأقرب ، والأسن والفقير ولو أجنبياً أولى من غير الفقيه ولو قريباً عكس الصلة (عمدة الطالبين لمعرفة بعض أحكام الدين ص ١٦٧).

وإن كان امرأة غسلها النساء الأقارب ثم الأجانب ثم الزوج ثم الرجال المحارم وإن كان كافراً فأقاربه الكفار أحق ويندب كون الغاسل أميناً

﴿الشرح﴾

(وإن كان) الميت (امرأة غسلها النساء الأقارب) وأولاًهن ذات رحم، فمحرم وهي من لو فرضت ذكراً حرم تناكحهما، وتقدم نحو العممة على نحو الحال، فإن لم تكن ذات محرمية قدمت القربي فالقربي ثم ذوات الولاء ثم محaram الرضاع ثم محaram المصاهرة.

(ث) النساء (الأجانب ثم الزوج ثم الرجال المحارم) بترتيبهم السابق لكن يستثنى ابن العم فلا يغسل ابنة عمه والعكس بلا خلاف ولا يغسل الزوج زوجته المعبدة ويغسل أمته ولو مكتابة لارتفاع كتابتها بموتها بخلاف المزوجة والمعبدة قال في زوائد الروضة والمستبرأة (شرح التنبيه ٢٠٤ / ١ - ٢٠٥).

وشرط المقدم: الحرية، والاتحاد في الدين، وعدم القتل المانع للإرث، وعدم العداوة، والصبا والفسق (عمدة الطالبين ص ١٦٨).

(وإن كان) الميت (كافراً فأقاربه الكفار أحق) بغسله من أقاربه المسلمين ولو غسل الآخرون جاز. روى أبو داود وغيره أنَّ علياً غسل أباه (شرح التنبيه ٢٠٥).

(ويندب كون الغاسل أميناً) فإن رأى خيراً سن ذكره أو ضده حرم إلا لمصلحة ككونه متجرهاً بمعصية ليحذر ذلك.

(غريبة) حكى أن امرأة بالمدينة في زمن مالك غسلت امرأة فالتصقت يدُها على فرجها، فتحير الناس في أمرها هل تقطع يد الغاسلة أو فرج الميتة؟ فاستفتى مالك في ذلك فقال: سلوها ما قالت لما وضعت يدها عليها؟ فسألوها فقالت، قلت: طالما عصى هذا الفرج ربُّه، فقال مالك: هذا قذف اجلدوها

ويستر الميت في الغسل ولا يحضر سوى الغاسل ومعينه ويبخر من أول غسله إلى آخره.

والأولى تحت سقف وبماء بارد إلا لحاجة

الشرح

ثمانين تخلص يدها! فجلدوها ذلك فخلصت يدها، فمن ثم قيل: لا يفتني ومالك بالمدينة اهـ مغني (٤٨٦/١).

(ويستر الميت في الغسل) عن العيون ندباً بأن يجعل في موضع حال (ولا يحضر سوى الغاسل ومعينه) والولي لأنَّه كان يستتر عند الاغتسال حياً فيستر بعد موته، وقد يكون بعض بدنـ ما يكره ظهوره.

(ويبخر من أول غسله) بل من حين موته (إلى آخره) أي انتهاء غسله ولو محرماً وخالياً.

(والأولى) كون الغسل (تحت سقف) لأنَّه أستر ويرفع على نحو لوح مهياً لذلك لئلا يصيبه الرشاش ويستقبل به القبلة ويرفع منه ما يلي الرأس ويغطى وجهه بخرقة من أول ما يضعه على المغتسل (بشرى الكريم ص ٣٩١).

(وبماء بارد) لأنه يشد البدن والمسخن يرخيه فلا يغسل به (بشرى الكريم ص ٣٩١)، (إلا لحاجة) كبرد شديد ووسخ لا يزول إلا بالمسخن فيغسله بالمسخن تسخيناً لطيفاً.

وقال أبو حنيفة: المسخن أولى مطلقاً، ويقال: إن الحافظ أبا الفرج بن الجوزي أوصى أن يسخن ماء غسله ببرأية أقلامه التي كتب بها العلم.

وروى البخاري في الأدب والطبراني والنسائي عن أبي الحسن مولى أم قيس بنت محصن الأسدية رضيَ الله عنها أنها قالت: توفي ابني فجزعت عليه، فقلت

ويحرم نظر عورته ومسها إلا بخرقة ويندب أن لا ينظر إلى غيرها ولا يمسه إلا بخرقة ويخرج ما في بطنه من الفضلات

شرح الشرح

للذى يغسله: لا تغسل ابني بالماء البارد تقتله، فانطلق عكاشة إلى النبي ﷺ فأخبره بقولها، فتبسم ﷺ وقال: «طال عمرها» قال: فلا أعلم امرأة عمرت ما عمرت (النجم ١٩/٣).

(ويحرم نظر عورته ومسها إلا بخرقة) نعم، الحليل والحليلة لا حرمة فيهما، لكن يكره عند شيخ الإسلام في شرح البهجة ووافقه الرملي واعتمد الشيخ بن حجر في كتاب الجنائز حرمة مس الزوج عورة زوجته إذا ماتت، وجواز النظر، ومقتضى كلامه في النكاح حرمة النظر أيضاً (انظر التحفة مع ب ١٠١/٣ - ١٠٢ مع حذف ما لا ينبغي حذفه).

(ويندب أن لا ينظر) الغاسل (إلى غيرها) أي العورة إلا قدر الحاجة لأن يريد بنظره معرفة المغسول من غيره وهل استوعبه بالغسل أم لا ، فإن نظر زائداً على الحاجة كره كما في زيادة الروضة وجزم به في الكفاية وإن صصح في المجموع أنه خلاف الأولى لأنه قد يكون فيه شيء كان يكره إطلاع الناس عليه وربما رأى سواداً ونحوه فيظنه عذاباً فيسيء به ظناً (المغني ٤٨٥/١).

(ولا يمسه) أي غير العورة (إلا بخرقة) فإن مسه أو نظر إليه بغير شهوة لم يحرم، وقيل: يحرم النظر إلى شيء من بدنه لأنه صار عورة كبدن المرأة إلا لضرورة وأما غير الغاسل من معين وغيره فيكره له النظر إلى غير العورة إلا لضرورة (المغني ٤٨٥/١)، (و) سن مسح بطنه بيده اليسرى بقوة غير شديدة لكي (يخرج ما في بطنه من الفضلات) لثلا تخرج بعد الغسل ويكون ذلك بعد إجلاسه عند وضعه على المغتسل برفق مائلاً إلى ورائه قليلاً ويسند ظهره إلى ركبته اليمنى لثلا يسقط ، ويضع يده اليمنى على كتفه وإبهامه في نقرة قفاه وهو

ويستنجيه ويوضئه وينوي غسله ويغسل رأسه ولحيته وجسده بماء وسدر ثلاثةً يتعهد كل مرة إمرار اليد على البطن فإن لم ينطف زاد وترأ

الشح

مؤخر عنقه لثلا يتمايل رأسه (بشرى الكريم ص ٣٩١)، (ويستنجيه) بخرقة ملفوفة وجوباً على يسراه كما يستنجي الحي ثم يأخذ ندباً خرقه صغيرة ويلقيها على سبابته اليسرى مبلولة بالماء ليسوكه بها ولا يفتح أسنانه لثلا يسبق الماء إلى بطنه فيسرع فساده، ثم ينطف بخرقة أخرى على خنصرها مبلولة أنفه ويخرج ما فيه من أذى ثم يأخذ خرقه نظيفة بدل الأولى لغسل سائر البدن ويخرج بعد لين ما تحت أظفاره من وسخ (عمدة الطالبين ١٦٥ مع زيادة)، (ويوضئه) ثلاثةً بسواك ومضمضة واستنشاق وبنية وجوباً مقرونة بغسل الوجه، ولفظها: نويت الوضوء المسنون لهذا الميت فلا يصح من غير نية (عمدة الطالبين ص ١٦٥ - ١٦٦).

(وينوي غسله) ندباً ولفظها: نويت فرض الغسل لهذا الميت (عمدة الطالبين ص ١٦٥ - ١٦٦)، (ويغسل رأسه ولحيته وجسده بماء وسدر ثلاثةً) ويُسرح رأسه ولحيته بمشط واسع الأسنان برفق ويرد الساقط مع شعره إليه مع تكفيته أو إلى القبر ندباً وأما دفنه ولو في غير القبر فواجب (عمدة الطالبين ص ١٦٦ بتصريف).

(يتعهد كل مرة إمرار اليد) اليسرى (على البطن) بعد إجلاسه على المغتسل مائلاً إلى ورائه مسندًا ظهره إلى ركبة الغاسل اليمنى ليخرج ما فيه من الفضلات، ويكون هناك مجمرة فائحة بالطيب والمعين يصب ماء كثيراً لثلا يظهر رائحة ما يخرج (شرح التنبيه ٢٠٦/١).

(إن لم ينطف) بالثلاث (زاد) أكثر من ذلك وتكون الزيادة (وترأ) ندباً،

ويجعل في الماء قليل كافور وفي الأخيرة أكد وواجبه تعميم البدن بالماء ثم ينشف بثوب فإن خرج منه شيء بعد الغسل كفاه غسل المحل.

الشـ

وإن حصلت النظافة بالشفع، (ويجعل في الماء قليل كافور) بحيث لا يضر الماء لأنَّ رائحته تطرد الهوام (وفي الأخيرة أكد) ويكره تركه، روى الشیخان أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال لغاسلات ابنته زینب «ابدأن بميامنها وموضع الوضوء منها، واغسلنها ثلاثة أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيت ذلك بماء وسدر واجعلن في الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافور» (شرح التنبيه ٢٠٦/١). (وواجبه تعميم البدن بالماء) القراح مرة واحدة كما في غسل الحي من الجنابة والحيض سواء كان عليه غسل جنابة أو حيض أم لا (النجم ٣/١٧)، (ثم ينشف بثوب) تنشيفاً بلانياً ندبأ لئلا تبتل أكفانه فيسرع إليه الفساد (شرح التنبيه ١/٢٠٧).

وال الأولى غسله بنحو سدر فمزيلة فسدر فمزيلة فثلاث قراح متواالية مع قليل كافور ويلين مفاصله بعد الغسل ثم ينشفه تنشيفاً بلانياً. ويسن للغاسل أن يأتي بذكر الوضوء بعده - ويقول: «اللهم اجعله أو اجعلني وإياه من التوابين» وهكذا، ويكره أخذ شعره وظفر غير محرم وإن كان مما يزال للفطرة لأنَّ أجزاء الميت محترمة ولذا حرم ختنه وإن عصى بتأخيره أو تعذر غسل ما تحت قلفته بالغاً كان أو صبياً، وحينئذ يجب على المعتمد أن يمم عمما تحتتها ويصلى عليه لأن في دفنه من غير صلاة هتكاً لحرمته، أما المحرم فلا يفعل به شيء مما يحرم على المحرم، لأنه يبعث ملبياً لكن لا فدية على من فعل به ذلك بخلاف معتدة الوفاة فتطيب (عمدة الطالبين ص ١٦٦).

(فإن خرج منه) أي الميت (شيء) نجس (بعد الغسل) ولو من الفرج قبل الصلاة (كافاه غسل المحل) فقط، وإزالة الخارج وكذا لو خرج بعد الصلاة

تجب إزالته فقط ، وقال البيجيري : يجب إزالته إن كان قبل الصلاة لتوقفها على الطهارة من النجاسة وإنما فتندب لأنَّه آيل إلى الانفجار ، ويجوز تقليده ، ولو لم يمكن قطع الخارج منه صحيحاً غسله والصلاحة عليه لكن يجب فيه الحشو والعصب على محل النجس والمبادرة بالصلاحة عليه كالسلسل (عمدة الطالبين ص ١٦٧).

*** *** ***

فصل في بيان الكفن

ثم يكفن فإن كان رجلاً ندب له ثلاث لفائف بيض مغسولة كل واحدة تستر كل البدن لا قميص فيها ولا عمامة

الشرح

(فصل في بيان الكفن)

(ثم) بعد الانتهاء من غسله (يكفن) وجوباً على طريق فرض الكفاية، (إن كان رجلاً ندب له) إن لم يكفن من ماله أو كان عليه دين مستغرق لتركته برضاء دائنه وإلا وجبت (ثلاث لفائف بيض) لقوله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البيض فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم» رواه أبو داود والترمذى والحاكم وابن حبان، قال في بشرى الكريم ص ٣٩٦ بل لو قيل بوجوبه الآن لما في غيره من الإزراء لم يبعد ولو أوصى بغيره لم تصح لأنه مكروه ولا تصح الوصية به. انتهى.

(مغسولة) أفضل من جديدة لأن الجديد آيل للبلى والصديد والحي أولى بالجديد، والمراد بإحسان الكفن في خبر مسلم: بياضه ونظافته وسبوغته لا ارتفاعه لكراهة المغالاة فيه للنهي عنه. نعم، إن كان في الورثة نحو صغير حرمت وهذا ما في شرح الإرشاد، والنهاية وغيرها ورده في التحفة بأن المذهب نقاًًا ودليلًاً أولوية الجديد ومن ثم كفن فيه ﷺ (بشرى الكريم ص ٣٩٦). (كل واحدة تستر كل البدن) إلا رأس المحرم ووجه المحرمة وكون كل واسعاً طولاً وعرضًا اتباعاً لما فعل به ﷺ ويحرم كونها لا تفضي عليه إلا بمشقة (بشرى الكريم ص ٣٩٥).

(لا قميص فيها ولا عمامة) لأن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة. رواه الشيخان. و (سحول) بلد

فإن زاد عليها قميصاً وعمامة جاز، ويحرم الحرير وللمرأة إزار وخمار
وقميص ولفافتان سابغتان، ويكره لها حرير

الشرح

باليمن ويجوز في سينها الفتح والضم (النجم ٣/٣١).

(فإن زاد عليها قميصاً وعمامة جاز) من غير كراهة لكنه خلاف الأولى
(انظر النهاية ج ٢ ص ٤٥٩)، (ويحرم) على الرجل والختن (الحرير) والمزعفر
إن وجدوا غيرهما ويقدم حرير على نجس عين لا على متنجس بما لا يعفي عنه
على المعتمد فيستر بثوب الحرير ندبًا ويصلى عليه ثم ينزع منه ويكتفى في
المتنجس (عدمة الطالبين ص ١٦٨).

(و) يندب (للمرأة) خمسة أثواب (إزار) على ما بين سرتها وركبتها أو لاً
(وخمار) واسع كخمار الحي يغطي به الرأس بعد لبس القميص (وقميص) قال
باعشن: يجعل فوق الإزار وإطلاقهم يتضي أنه كقميص الحي بل صرح به
الشرقاوي وغيره، مما اعتقد في جهتنا من جعله إلى نصف الساق وبلا أكمام
منكر شديد التحريم اهـ (انظر بشرى الكريم ص ٣٩٦)

(ولفافتان سابغتان) تلف فيهما لخبر «أنه ﷺ كفن ابنته زينب في
خمسة» كما ذكر، وكالمرأة الختنى احتياطًا.

ولو كان في الورثة محجور عليه فليس للميته ولو امرأة إلا ثلاثة ، فليتبه
له فإن العمل في الأنثى على خلافه ، ومن كفن بثلاث فهن لفائف ولو لامرأة
(بشرى الكريم ص ٣٩٦)، ومن كفن من مال غيره لم يجب له إلا لفافة واحدة
تعم جميع بدنها ولو عالماً ولهاً لأن كفن من مال من تجب عليه نفقته أو من بيت
المال أو من الموقوف للأكفان أو من مال المؤسرين (عدمة الطالبين ص ١٦٨).

(ويكره لها) أي المرأة (حرير) لأنه سرف وغير لائق بالحال ومال ابن

ومزعفر ومعصفر والواجب في الرجل والمرأة ما يستر العورة

الشـ

الصلاح إلى تحريمته بناء على تحريم افتراسها إياه (النجم ٢٩/٣)، (و) يكره لها أيضا ثوب (مزعفر) مصبوغ بالزعفران (ومعصفر) مصبوغ بالعصفر لما فيه من الزينة التي لا تليق بحالها، وقيل: لا يكره لها كحال الحياة؛ أما الرجل: فيحرم بالمزعفر ويكره بالمعصفر (النجم ٩٨/٣).

[فائدة]: مؤن التجهيز في مال الميت إلا زوجة وخدمتها المملوك أو المستأجر بالنفقة لا بالأجرة فعلى زوج غني قال (م ر) ولو بما يرثه منها خلافاً لابن حجر لا ناشزة وصغيرة ولا زوجة الأب، والمراد بالغني غني الفطرة ويجب للزوجة ثوب فقط ، ولا يجب الزائد من مالها. نعم إن لم يقدر إلا على بعض الثوب تم باقيه من تركتها ووجب ثان وثالث لافتتاح باب الأخذ حينئذ ثم من بيت المال كالحنوط والقطن وإن كانت مستحبة ثم من ميسير المسلمين كفاية إن لم يسأل شخص بعينه وإن فعين لثلا يلزم التواكل وحد الموسر من يملك كفاية سنة زيادة على ما يكفي ممونه يومه وليلته اه (ش ق) اه بغية المسترشدين ص ١٥٣).

(والواجب في) الكفن بالنسبة لحق الله لـ (الرجل والمرأة ما يستر العورة) فقط ، فلا يكفي مهلهل ولا يجب زائد على ما يستر العورة المختلفة بالذكرية والأنوثة دون الرق والحرية لزوال الرق بالموت على الأصح وإن بقيت آثاره كتغسيله لأمته .

أما بالنسبة لحق الميت فيجب ثوب يعم جميع بدنـه إلا رأس محرم ووجه محمرة وإن كفن من مال غيره تكريماً له وستراً لما يعرض له من التغيير وللميت إسقاط الزائد على ستر العورة عند (حج) بخلاف ساتر العورة لأنـه حق الله ،

ويُبَخِّرُ الْكَفْنَ وَيَذْرُ عَلَيْهِ الْحَنْوَطَ وَالْكَافُورَ وَيَجْعَلُ قَطْنَاً بَحْنَوْطَ عَلَى
مَنَافِذِهِ وَمَوَاضِعِ السُّجُودِ .

الشرح

وللغرماء المنع من الثاني والثالث وللورثة المنع من الزيادة على الثلاثة لا من
الثلاثة إذ كل من كفن من ماله ولا دين عليه مستغرق لماله يجب له ثلاثة وإن لم
يختلف سواها (بشرى الكريم ص ٣٩٥) .

وقد نظم بعضهم الحقوق المتعلقة بالكفن بقوله:

حق الإله ساتر للعزورة	وساتر البدن حق الميت
للثاني والثالث منع الغرماء	ويمنع الوارث ما عداهما

(ويُبَخِّرُ نَدِبًاً) (الكفن) إذا لم يكن لمحرم وندب كونه ثلاثةً وندب بعد
وأن يكون العود غير مطيب بمسك (بشرى الكريم ص ٣٩٦) .

(ويُذْرُ عَلَيْهِ) أي الكفن وعلى الميت (الحنوط) وهو نوع من الطيب وهو
يشمل الكافور وذريرة القصب والصندل (والكافور) قال في المغني (٤٦٠/١)
هو من عطف الجزء على الكل لأن حينئذ الجزء الأعظم من الطيب لتأكد أمره
ولأن المراد زيادته على ما يجعل في أصول الحنوط ونص الإمام وغيره على
استحباب الإكثار منه فيه بل قال الشافعي: ويستحب أن يطيب جميع بدنه
بالكافور لأن يقويه ويشده ولو كفن في خمسة جعل بين كل ثوبين حنوط كما
في المجموع. (ويجعل) الغاسل (قطناً بحنوط على منافذه) كعينيه ومنخريه
وأذنيه (و) كذا على (مَوَاضِعِ السُّجُودِ) السبعة إكراماً لها (بشرى الكريم ص
٣٩٧) .

[تَنْبِيَّهٌ]: بعد تبخير الميت تبسيط أحسن اللفائف وأوسعها إن تفاوت ثم
تبسط الثانية وهي التي تلي الأولى سعة وحسناً فوق الأولى والثالثة فوق الثانية

ولو طيب جميع بدنـه فحسن فإن مات محرماً حرم الطيب والمحيط
وتغطية رأس الرجل ووجه المرأة ولا يندب أن يعد لنفسه كفناً إلا أن يقطع

الشرح

كما يفعل الحي أحسن ثيابه من أعلى ثم ما يليه ويذر على كل واحدة قبل وضع
الأخرى حنوط لأنَّه يدفع سرعة بلائهن ثم يوضع الميت فوق الأخيرة برفق
مستلقيا على قفاه وتجعل يداه على صدره ويمناه على يسراه أو يرسلان لجنبه
ويوضع عليه حتى رأسه ولحيته حنوطاً وكافوراً وتشد ألياه بخرقة كالحافظ بعد
دس قطن بينهما عليه حنوط حتى يصل لحلقة دبره ويبالغ في شده ليمنع الخارج
ويكره دسه داخل الحلقة أو يحرم، ويجعل قطناً على كل من المنافذ الأصلية
والطارئة ومواضع السجود لما تقدم ثم تلف عليه اللفائف بأن يثنى كل منها من
طرف شقه الأيسر على الأيمن ثم من طرف الأيمن على الأيسر ويجعل الفاضل
عند رأسه أكثر ثم تشد اللفائف بشداد عليها لثلا ينتشر عند الحمل إلا في حرم
فتشد بلا عقد فإذا وضع في قبره حل الشداد لزوال مقتضيه وكراهة بقائه معقوداً
معه في قبره (بشرى الكريم ص ٣٩٦ - ٣٩٧ مع تصرف). (ولو طيب جميع
بدنه) بالكافور (حسن) لأنه يشده (إن مات محرماً حرم الطيب) على الذكر
والأنثى (و) لا يلبس الذكر (المحيط و) يحرم (تغطية رأس الرجل ووجه
المرأة) إبقاء لأثر الإحرام.

قال ﷺ في المحرم الذي مات وهو واقف معه بعرفة: «لا تمسوه
طيباً فإنه يبعث يوم القيمة مليأاً» رواه الشيخان، فإن فعل شيء من ذلك عصى
الفاعل ولا فدية عليه ولو ماتت محددة فقيل: يحرم تطيبها كالمحرم والأصح لا
لزوال التفجع على الزوج والتحرر على الرجال بالموت (شرح التنبية ٢٠٩/١ -
٢١٠).

(ولا يندب أن يعد لنفسه كفناً) في حياته لثلا يحاسب عليه (إلا أن يقطع

بحله أو من أثر أهل الخير.

الشرح

بحله أو من أثر أهل الخير) من العلماء والصلحاء والعباد ونحو ذلك فإن ادخاره حسن وقد صح عن بعض الصحابة فعله.

روى البخاري عن سهل بن سهل رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت عليه شملة فطلبتها منه رجل فأعطاه إياها فأعددها لنفسه كفناً»، وروى أن سعد بن أبي وقاص لما حضرته الوفاة دعا بخلق جبة من صوف فقال: «كفنوني فيها فإني كنت لقيت المشركين فيها يوم بدر وهي علي وإنما كنت أخبرتها لهذا».

ولما حضرت معاوية رضي الله عنها الوفاة قال لابنه يزيد «يابني إني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج يوماً ل حاجته فاتبعته بإداوة فكساني أحد ثوبه الذي كان على جلده فخباته لهذا اليوم وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من أظفاره وشعره فأخذته و خباته لهذا اليوم ، فإذا أنا مت فاجعلوا ذلك القميص مما يلي جلدي واجعلوا الشعر والأظفار في فمي وعلى عيني ومواضع السجود مني فإن نفع شيء فذاك وإن الله غفور رحيم» (النجم ٤٠/٣).

*** *** ***

فصل في الصلاة على الميت

ثم يصلى عليه ويسقط الفرض بذكر واحد دون النساء إن حضرهن رجل
فإن لم يوجد غيرهن لزمهن

بيان الشرح

(فصل في الصلاة على الميت)

(ثم) بعد غسله وتكفينه (يصلى عليه) والصلاحة عليه فرض على الكفاية بالإجماع في المسلم أما الكافر فتحرم عليه حربياً كان أو ذمياً (ويسقط الفرض بذكر واحد) لحصول الفرض به وقيل: يجب اثنان لحصول الاجتماع بهما وهو بناء على أن ذلك أقل الجمع وقيل: ثلاثة لقوله صلى الله عليه وسلم في الذي مات وعليه دين «صلوا على صاحبكم» وهذا خطاب للجمع والثلاثة أقله وقيل: يجب أربعة كعدد الحامل لها ورد بأن الحمل بين العمودين يحصل بثلاثة ولو زاد المصليون على ذلك فصلاة الجميع تقع فرضاً لأن بعضهم ليس أولى من بعض (النجم ٥٣/٣).

(دون النساء إن حضرهن رجل) ولو صبياً بمحل الصلاة وما ينسب إليه كخارج سور القريب منه لأنه أكمل وعليه لو كان الذكر صبياً يلزمهن أمره بها وضربه على تركها فالوجوب عليهم والفعل منه فإن امتنع بعدهما صلت النساء وسقط الفرض وإن حضر بعدها رجال. واستبعد (حج) عدم مخاطبتهن مع وجود صبي قال وإنما يتوجه إن أراد الصلاة وإلا توجه الأمر إليهن (بشرى الكريم ص ٤٠٥)، وتسن لهن الجماعة كما في غيرها من الصلوات، وقيل: لا تستحب لهن وقيل: تسن لهن في جماعة المرأة.

(فإن لم يوجد غيرهن لزمهن) قال في شرح الروض ولو حضر الرجل بعد

..... ويسقط الفرض بهن وتندب فيها الجماعة وتكره في المقبرة

الشرح

لم تلزمه الإعادة (ويسقط الفرض بهن) وإذا صلت امرأة واحدة فقط سقط الفرض على النساء فلم يأثم .

(وتندب فيها الجماعة) وفي المسجد إن أمن تلويه وأن تكون صفوفهم ثلاثة روى مسلم حديث «ما من رجل يموت فيقوم على جنازته أربعون لا يشرون بالله إلا شفعوا فيه» وروى أبو داود والترمذى والحاكم حديث «ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا وجب» وروى مسلم عن عائشة أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَهْلٍ بَيْنَ بَيْضَاءِ فِي الْمَسْجِدِ .

وأقل الصف اثنان على المعتمد فلا تسن الصفوف الثلاثة إلا من ستة فأكثر ولو حضر خمسة وقف واحد مع الإمام وأربعة صفين من اثنين وفضيلة الصف الأول وغيره سواء للنص على كثرة الصفوف هنا (عمدة الطالبين ص ١٧٤) .

(وتكره في المقبرة) وتجوز بلا كراهة في المسجد بل تستحب كما في المجموع إن لم يخش تلويه لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صلى فيه على سهل وسهيل ابني بيضاء» كما رواه مسلم ، فالصلاحة عليه في المسجد أفضل لذلك ولأنه أشرف قال في زيادة الروضة: وأما حديث «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له» فضعيف صرح بضعفه أحمد وابن المنذر والبيهقي ، وأيضاً الرواية المشهورة: «فلا شيء عليه» أما إذا خيف منه تلويث المسجد فلا يجوز إدخاله اهـ (المغني ٤٨٩/١) ، وفي فتح الججاد (٢٤٠/١) ما نصه

[فرع]: تكره الصلاة عليه في المقبرة وتسن في المسجد للاتباع إلخ .

وأولى الناس بالصلة أولاهم بالغسل من أقاربه إلا النساء فلا حق لهن
ويقدم الولي على السلطان والأسن على الأفقه وغيره

الشرح ---

(وأولى الناس بالصلة) إماماً (أولاهم بالغسل من أقاربه) الذكور ويقدم
منهم الأقرب فالأقرب فيقدم الأب فابنه وكذلك نائب كل ممن بعد الأب يقدم
على غيره ممن له الاستحقاق فالجد لأب وإن علا فالابن وإن سفل ثم أخ
لأبوبين فلأب ولا حق للأخ للأم ثم ابن الأخ لأب ثم العم لأبوبين ثم ابنه
لأبوبين ثم العم لأب ثم العم لأبوبين ثم ابن العم لأب ثم عم العم ثم ابنه
ثم عم الجد ثم ابن عممه وهكذا ثم المعتق الذكر فعصبته فمعتق المعتق فعصبته
وهكذا ثم الإمام ثم ذروا الأرحام الأقرب فالأقرب فيقدم أبو أم ثم بنو البنات
فأخ لأم فحال فعم لأم .

ولا حق للوالى ولا للزوج ولا للسيد إذا وُجِدَ واحد من الأقارب وإلا
قدموا على الأجانب بخلاف الغسل والدفن والتکفين فللزوج والسيد حق فيها
(عمدة الطالبين ص ١٧٤ - ١٧٥) .

(إلا النساء فلا حق لهن) مع من ذكر وإلا قدمن بترتيب الذكور (ويقدم
الولي على السلطان) لأن معظم الغرض هنا الدعاء للميت ومن اختص بمزيد
شفقة كان دعاوه أقرب إلى الإجابة (النجم ٣/٥٩) .

(و) يقدم (الأسن على الأفقه وغيره) كالأقرأ لأنَّ دعاء الأسن أقرب إلى
الإجابة ، واستدل الرافعي بقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَرْدُ دُعَوةَ ذِي الشَّيْبَةِ
الْمُسْلِمِ» وفي عمل اليوم والليلة للنسائي عن طلحة أن النبي ﷺ قال:
«لِيْسَ أَحَدٌ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ مُؤْمِنٍ يَعْمَرُ فِي الْإِسْلَامِ» وفي صحيح ابن حبان
والحاكم عن ابن عباس مرفوعاً: «البركة مع أكابركم» قال الحاكم: صحيح على

فإن استووا في السن رتبوا كباقي الصلاة ولو أوصى أن يصلى عليه أجنبي قدم الولي عليه ويقف الإمام عند رأس الرجل وعجيبة المرأة

الشرح

شرط البخاري (النجم ٦١/٣)، قال الإمام السيوطي في شرح التنبية (٢١٠/١): والمراد به أكبر سناً في الإسلام وإن كان شاباً وإنما يقدم إذا حمدت حاله أما الفاسق والمبتدع فلا ، اهـ. (فإن استووا في السن رتبوا كباقي الصلاة) فيقدم أفقهما وأقرؤهما وأورعهما فإن استويا في ذلك أقرع بينهما قطعاً للنزاع (شرح التنبية ٢١٠/١).

[فائدة]: قال أبو مخرمة: ولو تقدم غير الأحق في الجنازة حرم أو في غيرها كره اهـ. لكن نقل (ع ش) عن ابن حجر الكراهة في الجنازة (البغية ص ١٥٤).

(ولو أوصى أن يصلى عليه أجنبي) لم تنعقد وصيته و (قدم الولي عليه) والأولى لهم تنفيذها رعاية لغرض الميت فقد أوصى سيدنا أبو بكر رضي الله عنه أن يصلى عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعمر أوصى بها لصهيب وأجازها أولياؤهما (١). (ويقف) ندبأ (الإمام) والمنفرد (عند رأس الرجل) ولو صبياً (وعجيبة المرأة) ومثلها الخنثى لأن أنساً رضي الله عنه صلى على رجل فقام عند رأسه وعلى امرأة فقام عند عجزها، وقال «هكذا كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم» رواه أبو داود وحسنه الترمذى ، وفي الصحيحين «أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صلَّى على امرأة

التعليق

(١) (بشرى الكريم ص ٤٠٧ ، وفي النهاية ٤٨٧/٤٨٨) ما نصه: وما ورد من أن أبا بكر وصى أن يصلى عليه عمر فصلى وأن عمر وصى أن يصلى عليه صهيب فصلى وأن عائشة وصت أن يصلى عليها أبو هريرة فصلى وأن ابن مسعود وصى أن يصلى عليه الزبير فصلى محمول على أن أولياءهم أجازوا الوصية ، والقديم تقديم الولي ثم إمام المسجد ثم الولي كسائر الصلوات وهو مذهب الأئمة الثلاثة إلخ).

فإن اجتمع جنائز فالأفضل إفراد كل واحد بصلاة ويجوز أن يصلي عليهم دفعه واحدة ويضعهم بين يديه بعضهم خلف بعض هكذا ويليه الرجل ثم الصبي ثم المرأة

الشرح

ماتت في نفاسها فقام وسطها» والمعنى فيه محاولة سترها عن الناس، وقال أبو علي الطبرى: يقف عند صدر الرجل. أما المأمور فيقف في الصف حيث كان (النجم ٦٢/٣ - ٦٣).

(فإن اجتمع جنائز فالأفضل إفراد كل واحد بصلاة) لأنَّه أكثر عملاً وأرجى قبولاً والتأخير لذلك يسير إلا مع خشية نحو تغير بالتأخير فالأفضل الجمع بل قد يكون الجمع واجباً إنْ غالب على الظن التغير (انظر النهاية ٤٩٢/٢).

(ويجوز أن يصلي عليهم دفعه واحدة) بربما أوليائهم لأن الغرض منها الدعاء والجمع فيه ممكن سواء أكانت ذكوراً أم إناثاً أم ذكوراً وإناثاً لأنَّ أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب ماتت هي وولدها زيد الأكبر ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في يوم واحد فصلي عليهما دفعه واحدة، وجعل الغلام مما يلي الإمام وهو سعيد بن العاصي وفي القوم ابن العباس وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة رضي الله عنهما فقالوا: (هذا هو السنة) رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح وروى البيهقي عن ابن عمر أنَّه صلى على تسع جنائز رجال ونساء فجعل الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة (النجم ٦٣/٣).

(ويضعهم بين يديه بعضهم خلف بعض) مصطفيين (هكذا) إلى القبلة (ويليه الرجل ثم الصبي ثم المرأة) لما تقدم في صلاة ابن عمر على أم كلثوم وفي صلاته أيضاً على تسع جنائز فإن كانوا رجالاً أو نساءً جعلوا بين يديه

ثم الأفضل فالأفضل ولا اعتبار بالرق والحرية ولو جاء واحد بعد واحد قدم إلى الإمام الأسبق ولو مفضولاً أو صبياً إلا المرأة فتؤخر للذكر المتأخر مجئه.....

الشرح

واحداً خلف واحد إلى جهة القبلة ليحادي الجميع (النهاية ٤٩٢/٢ - ٤٩٣).

(ثم) يقدم (الأفضل فالأفضل) والمعتبر في الأفضلية الورع والخصال التي ترغب في الصلاة عليه وتغلب على الظن كونه أقرب من رحمة الله تعالى (ولا اعتبار بالرق والحرية) لانقطاع الرق بالموت (النهاية ٤٩٢/٢ - ٤٩٣).

(ولو جاء واحد بعد واحد قدم إلى الإمام الأسبق) من الذكور والإثاث (ولو) كان الأسبق (مفضولاً أو صبياً إلا المرأة فتؤخر للذكر المتأخر مجئه) ومثل المرأة الختنى فيؤخر أيضاً ولو حضر خناثي معاً أو مرتبين جعلوا صفاً عن يمينه ورأس كل واحد عند رجل الآخر لئلا يتقدم أنثى على ذكر (النهاية ٤٩٢ - ٤٩٣).

وفي (بغية المسترشدين ص ١٥٥) ما نصه - مسألة - : قال في التحفة: ولو صلى على كل واحدة والإمام واحد قدم من يخاف فساده ثم الأفضل بما مر، أي من نحو ورع وولاية إن رضوا وإلا أقرع اهـ، ومثلها الإمداد وشرح الروض قال (سم): هلا قدم بالسبق قبل الإقراء اهـ.

ووُجِدَت بخط (ب) قال: فائدة - ووُجِدَت حاشية على بعض نسخ التحفة في تقديم الجنائز قال: وقضية عبارته أنه لا يقدم السابق إلى محل الصلاة وعمل أهل تريم على تقديمها وإن كان مفضولاً مطلقاً ولم نعلم مستندهم في ذلك ثم رأيت الفقيه العلامة محمد بن عبد الله باعلي أفتى بما يوافقه ناقلاً له عن شرح العباب ولفظه: قال ابن حجر هذا إن جاؤوا معاً وإلا قدم الأول فالأول اهـ فأفاد

ثم ينوي ويجب التعرض للفريضة دون فرض الكفاية

الشرح

فيه دون بقية كتبه أن الإقراء لا يكون إلا إن جاؤوا معاً ورأيت ذلك بخط محمد بلعفيف معزاً للعلامة محمد بن إسماعيل بافضل، فقيد الإقراء لشيخه ابن حجر في الشرح المذكور بما إذا جاؤوا معاً اهـ.

(ثم ينوي) المصلي على الجنازة كسائر الصلوات المفروضات فيجب فيها ما يجب في سائر الفروض فمن ذلك قرن النية بالتكبيرة الأولى وال تعرض للقصد والتعيين للميت أو ما يقوم مقامه (عمدة الطالبين ص ١٧٠).

(ويجب التعرض للفريضة) حتى في حق الأنثى وإن وقعت لها نفلاً وكذلك في حق الصبي على المعتمد لوجوب نية الفرضية عليه في المكتوبات (عمدة الطالبين ص ١٧٠)، (دون فرض الكفاية) وقيل تشرط نية فرض كفاية لتمييز عن فرض العين (النجم ٤٢/٣)

وتصح بنية فرض الكفاية وإن تعينت على المصلي، وعلى المأمور نية الاقتداء أو نحوه فإن لم ينوهها وتابع في تكبيرة مع انتظار كثير بطلت صلاته. ولا يجب تعيين الميت ولا معرفته بل الواجب أدنى تمييز كعلى هذا أو على من حضر من أموات المسلمين أو من صلى عليه الإمام ولو في الغائب (عمدة الطالبين ص ١٧٠)، ولا بد في الصلاة عليه من شرط كونه غائباً مغسلاً غير شهيد.

قال الكردي وتندرج في قوله: أصلی علی من تصح الصلاة علیه فإن تذكر هذا الإجمال ونواه فواضح وإلا فلا بد من التعرض لهذه الشروط، ويکفي في الجمع قصدهم لا معرفة عددهم فلو نوى على بعض منهم معین صحيحاً أو على مبهم لم تصح وإن صلى ثانياً على من بقي منهم، ولو عين الميت وأخطأ ولم

ولو صلى على غائب خلف من يصلى على حاضر صح ويكبر أربعاء

الشرح

يشر إليه لم تصح على ما مر في تعين الإمام ولو نوى عشرة فبانوا أحد عشر لم تصح أو عكسه صح أو على حي وميت صحت على الميت إن جهل (بشرى الكريمة ص ٤٠٠ - ٤٠١ بتصرف).

(ولو صلى على غائب خلف من يصلى على حاضر) وكذا العكس (صح) لأن توافق النيات غير شرط، ويسن أيضاً فيها ما يسن في غيرها من الإضافة إلى الله تعالى ومن ذكر الاستقبال والعدد دون ذكر الأداء.

ولفظها: نويت أصلبي على هذا الميت أو على فلان بن فلان أربع تكبيرات فرضاً أو فرض كفاية مستقبل القبلة لله تعالى (عمدة الطالبين ص ١٧٠).

(ويكبر أربعاء) منها: تكبيرة الإحرام لأن آخر الأمرين من فعل رسول الله ﷺ: «أنه كبر على سهيل بن بيضاء أربعاء» متفق عليه - وفي المستدرك عن ابن عباس رضي الله عنهما: «آخر ما كبر النبي ﷺ على الجنازة أربعاء وكبر عمر على أبي بكر رضي الله عنهما أربعاء، وكبر عبد الله بن عمر على عمر أربعاء وكبر الحسن بن علي على علي رضي الله عنهما أربعاء، وكبر الحسين بن علي على الحسن أربعاء وكبرت الملائكة على آدم عليه السلام أربعاء» كذا رواه الحافظ أبو نعيم في - تاريخ أصبهان - من رواية أبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ.

قال القاضي عياض: (كان النبي ﷺ يكبر أربعاء وخمساً وستاً وسبعاً وثمانيناً حتى مات النجاشي فكبر عليه أربعاء وثبت على ذلك حتى توفي ﷺ إلى رحمة الله) قال ابن عبد البر: وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع (النجم ٤٢/٣ - ٤٣).

رافعاً يديه ويضع يمناه على يسراه بين كل تكبيرتين فإن كبر خمساً ولو عمداً لم تبطل لكن لا يتبعه المأمور في الخامسة بل ينتظره ليسلم معه

الشرح

(رافعاً يديه) مع كل تكبيرة حذو منكبيه للاتباع رواه الترمذى (ويضع) ندبأً (يمناه على يسراه بين كل تكبيرتين) تحت صدره كغيرها من الصلوات.

(إن كبر خمساً) أو ستاً مثلاً (ولو عمداً) ولم يعتقد البطلان (التحفة ١٣٤/٣)، (لم تبطل) صلاته في الأصح لثبت الزiyادah عن النبي ﷺ في صحيح مسلم من روایة زید بن ارقم إلا أن الأربع الأولى استقر عليها الأمر (النجم ٤٣/٣)، وعبارة العلامة البيجوري (٢٦٠/١ - ٢٦١) مع ابن قاسم: (لو كبر خمساً لم تبطل) أي ولو عمداً لأنه إنما زاد ذكرأً ما لم يعتقد البطلان بذلك لجهله وإلا بطلت لأنَّ فعل مبطلاً في اعتقاده وإنما اقتصر على الخمس مع أنَّ الأكثر كذلك فلو قال: ولو زاد على الأربع لشمل ذلك لأنَّ أقل الزiyادah يتحقق بها ويمكن أن يكون أراد بذلك مطلق الزiyادah من إطلاق الخاص وإرادة العام.

ومن المعلوم أن سجود السهو لا يدخل صلاة الجنازة فلا يقال يسجد للسهو جبراً للخلل ولو نقص عن الأربع فإن أحقر بها بنية النقص لم تتعقد وإن أحقر بها لا بنية النقص ثم نقص بعد ذلك بطلت اهـ.

(لكن لا يتبعه المأمور في الخامسة) لأنَّ ما فعله الإمام من ziyadah غير مشروع عند من يعتد به (التحفة ج ٣ ص ١٣٤)، (بل) يسلم أو (يانتظره ليسلم معه) وهو الأفضل لتأكد المتابعة، ولو تابعه المسبوق في الزائد وأتى بواجهه من نحو القراءة حسب له وإن علم ziyadah لأنها جائزة للإمام (عمدة الطالبين ص ١٧٠).

ويقرأ الفاتحة بعد الأولى ويندب التعوذ والتأمين دون الاستفتاح والسورة ويصلي على النبي ﷺ بعد الثانية ثم يدعو للمؤمنين

الشرح م梗概

(ويقرأ الفاتحة) فبدلها فالوقوف بقدرها (التحفة ١٣٥/٣)، والأفضل كونها (بعد الأولى) لما روى الحاكم عن جابر رضي الله عنه قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر على جنائزنا أربعاً يقرأ فاتحة الكتاب في التكبير الأولى» وتصح بعد غيرها على المعتمد، واعتمد في الحاوي والمحرر وجوبها بعد الأولى (انظر ترشيح المستفيدين ص ١٣٩)، وعلى المعتمد لو أتى بها بعد غير الأولى جاز تقديمها على ذكره وتأخيرها عنه بل يصح الإتيان بها في الزائدة كالخامسة، ولا يجوز له قراءة بعضها في تكبيرة وباقيتها في أخرى (عمدة الطالبين ص ١٧٠ - ١٧١).

(ويندب التعوذ) لأن سنة للقراءة (والتأمين) أي قوله عقب الفاتحة أمين لأن زمنهما قصير لا ينافي طلب التخفيف فيها (دون الاستفتاح والسورة) وإن صلى على قبر أو غائب . نعم، ينبغي للمأمور إذا فرغ قبل إمامه من نحو فاتحة أن يدعو للميت عند شـ وـ في الإياع أنه يأتي بالسورة بعد الفاتحة (بشرى الكريم ص ٤٠٢).

(ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية) لأنـ من السنة كما رواه الحاكم عن جمع من الصحابة وصححه ولفعل السلف والخلف، ويسن الصلاة على الآل والدعاء للمؤمنين عقبها والحمد قبلها (بشرى الكريم ص ٤٠١)، وأقلها: اللهم صل على محمد، وأكملها: الصلاة الإبراهيمية فيقول: الحمد لله رب العالمين اللهم صل ... إلى آخره (عمدة الطالبين ص ١٧١).

(ثم) بعد الصلاة الإبراهيمية (يدعو للمؤمنين) والمؤمنات ندبـ فيقول

ثم يدعو للميت بعد الثالثة فيقول: اللَّهُمَّ هذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ خَرَجَ مِنْ رُوحِ الدُّنْيَا وَسُعْتَهَا وَمَحْبُوبُهُ وَأَحْبَاؤُهُ فِيهَا إِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَمَا هُوَ لَاقِيهِ كَانَ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَأَنْ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَا اللَّهُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرٌ مَنْزُولٌ بِهِ

--- الشرح ---

مثلاً: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ .

(ثم يدعو للميت) بخصوصه بأخروي ولو طفلاً على المعتمد وليس قوله: اجعله فرطاً إلى آخره مغنياً عن الدعاء له عند الشيخ بن حجر لأن دعاء باللازم وهو لا يكفي (بشرى الكريم مع تصرف ص ٤٠١ - ٤٠٢) .

ويشترط أن يكون الدعاء للميت (بعد) التكبير (الثالثة) أي عقبها، قال في التحفة قال في المجموع وليس لتخصيصه بها دليل واضح اهـ، ومع ذلك تابع الأصحاب على تعينه فيها دون الأولى بالفاتحة، قال غيره: وكذا ليس لتخصيص الصلاة بالثانية كذلك اهـ. واعتراضه (سم) بما رده (بـ جـ) وغيره (بشرى الكريم ص ٤٠٢)، (فيقول: اللَّهُمَّ أَيُّ يَا اللَّهُ (هذا) الْمَيْتُ (عَبْدُكَ) وَيَؤْنِثُ إِنْ كَانَ أَنْتَ فِيهَا) هذه أمتك (وابن عَبْدِكَ) على التغليب (خرج من روح الدنيا) بفتح الراء وهو نسيم الريح (وسعتها) بفتح السين أي الاتساع (ومحبوه وأحبابه فيها) أي ما يحبه ومن يحبه (إلى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَمَا هُوَ لَاقِيهِ) من هو منكر ونکير كذا في المجموع عن القاضي حسين قال في المهمات لكن اللفظ يتناول ما يلقاه في القبر وما بعده. (كان يشهد أن لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَأَنْ) سيدنا (مُحَمَّداً) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ) إلى جميع خلقك (وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَا، اللَّهُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ بِكَ) أي ضيفك وأنت أكرم الأكرمين وضيف الكرام لا يضم (وَأَنْتَ خَيْرٌ مَنْزُولٌ بِهِ) ويذكر اللفظ مطلقاً سواء أكان

وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين إليك شفاعة له اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الأرض عن جنبيه ولقه برحمتك الأمان من عذابك حتى تبعثه آمناً إلى جنتك يا أرحم الراحمين

الشـ

الميت ذكرأً أم أنثى لأنه عائد على الله تعالى ، قال الدميري (٤٩/٣) : وكثيراً ما يغلط في ذلك (وأصبح فقيراً إلى رحمتك) الواسعة (وأنت غني عن عذابه وقد جئناك) أي قصتناك (راغبين إليك شفاعة له) عندك (اللهم إن كان محسناً) لنفسه (فزد في إحسانه) أي إحسانك إليه (وإن كان مسيئاً) عليها (تجاوز عنه) بكرمك (ولقه) أي أنه (برحمتك رضاك) عنه (قه) بفضلك (فتنة) السؤال في (القبر) بإعانته على التثبيت في جوابه (و) قه (عذابه) المعلوم صحتهما من الأحاديث الصحيحة (وافسح له) بفتح السين أي وَسَعَ له (في قبره) مد البصر كما صح به الخبر .

(وجاف الأرض) أي ارفعها (عن جنبيه) بفتح الجيم وسكون النون بعدها ثانية جنب كما هو عبارة الأكثرين ، وفي بعض نسخ الأم الصحيحه عن جنته بفتح الجيم وفتح المثلثة المشددة . قال في المهمات: وهي أحسن لدخول الجنين والبطن والظهر اه .

(ولقه برحمتك الأمان من عذابك) الشامل لما في القبر ولما في القيامة وأعيد بإطلاقه بعد تقييده بما تقدم اهتماماً بشأنه إذ هو المقصود من هذه الشفاعة (حتى تبعثه) من قبره بجسده وروحه (آمناً) من هول الموقف مساقاً في زمرة المتدين (إلى جنتك يا أرحم الراحمين) جمع ذلك الشافعي رحمه الله تعالى من

وحسن أن يقدم عليه اللهم اغفر لحيانا ومتينا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان

الشرح

الأخبار واستحسنه الأصحاب ووجد في نسخة من الروضة ومحبوبها وكذا هو في المجموع ، والمشهور في قوله ومحبوبه وأحبائه الجر ويجوز رفعه بجعل الواو للحال .

(وحسن أن يقدم عليه اللهم اغفر لحيانا ومتينا وشاهدنا) المراد به الحاضر (وغائبنا وصغيرنا) والمراد به الصغير حقيقة الدعاء له بالمغفرة لا يستلزم وجود ذنب بل قد يكون بزيادة درجات القرب كما يشير إليه استغفاره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في اليوم مائة مرة .

(وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام) والإسلام الاستسلام والانقياد لأوامرك ونواهيك (ومن توفيته) بتشدد الفاء أي قبضت روحه (منا فتوفه على الإيمان) أي التصديق القلبي إذ لا نافع حينئذٍ غيره اهـ وإنما ندب أن يقدم هذا الدعاء لثبت لفظه في مسلم وتضمنه الدعاء للميت بخلاف ذاك فإن بعضه مؤدي باللفظ وبعضه بالمعنى ، ويندب أن يقدم عليهما معا ما رواه عوف بن مالك عن فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو: اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله وغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدل داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه وأعده من عذاب القبر وفتنته ومن عذاب النار ، اهـ وهذا أصح ما ورد في الباب وهذا كله في البالغ فإن كان أنشى عبر بالأمة وأنث ما يعود إليها وإن ذكر بقصد الشخص لم يضر كما في الروضة وإن

ويقول في الصلاة على الطفل مع هذا الثاني: اللهم اجعله فرطاً لأبويه وسلفاً وذخراً وعظة واعتباراً وشفيعاً وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما

الشـ

كان خنثى قال الأسنوي: فالمتوجه التعبير بالمملوك ونحوه، قال: فإن لم يكن للميت أب بأن كان ولد زنا فالقياس أن يقول فيه وابن أمتك اه والقياس أنه لو لم يعرف أنَّ الميت ذكر أو أنثى أن يعبر بالمملوك ونحوه، ولو صلَى على جمع معاً يأتي فيه بما يناسبه.

(ويقول) استحباباً (في الصلاة على) الميت (الطفل) أو الطفلة والمراد بهما من لم يبلغ (مع هذا) الدعاء (الثاني) في كلامه (اللهم اجعله) أي الميت بقسميه (فرطاً لأبويه) أي سابقاً مهياً مصالحهما في الآخرة (وسلفاً وذخراً) بالذال المعجمة شبه تقدمه لهما بشيء نفيس يكون أمامهما مدخراً إلى وقت حاجتهما له بشفاعته لهما كما صح (وعظة) اسم مصدر بمعنى الوعظ أو اسم فاعل أي واعظاً، والمراد به وما بعده غايته وهو الظفر بالمطلوب من الخير وثوابه.

(واتباراً وشفيعاً وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما) لأنه مناسب للحال، وزاد في المجموع والروضة كأصلها على هذا ولا تفتنهما بعده ولا تحرمها أجره؛ والسقوط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة.

وهذا الدعاء لا يكفي للطفل عند الشيخ ابن حجر كما تقدم بل لابد من الدعاء له بخصوصه ويكفي عند الإمام الخطيب والشيخ الرملي.

قال في الدميري (٣٥٠) هذا في الأبوين الحيين المسلمين فلو كانوا ميتين أو كان أحدهما مسلماً فقط أو كانوا كافرين بأن تبع السابي أو جده أو

ويقول بعد الرابعة: اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله

الشرح

صححنا إسلامه استقلالاً لم يدع لأبويه.

(ويقول) ندباً (بعد) التكبيره (الرابعة اللهم لا تحرمنا) بفتح المثناه الفوقية وضمها (أجره) أي أجر الصلاة عليه أو أجر مصيبته فإن المسلمين في المصيبة كالشيء الواحد (ولا تفتنا بعده) أي بالابتلاء بالمعاصي وزاد في التنبيه تبعاً لكثير: (واغفر لنا وله) ويسن له أن يطول الدعاء بعد الرابعة وحده أن يكون كما بين التكبيرات كما أفاده الوارد فيه، نعم لو خشي تغير الميت أو انفجاره لو أتى بالسفن فالقياس كما قال الأذرعي اقتصاره على الأركان.

قال في الدميري (١٥٠/١) وحكي ابن أبي هريرة أنَّ المتقدمين كانوا يقولون: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» وهذا حسن لكنه ليس عن الإمام الشافعي رضي الله عنه. وفي نيل الرجاء ص ٢٣٧ ما نصه: «ويسن بعد التكبيره الرابعة وقبل السلام: الدعاء للميت ومنه: اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله والصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء للمؤمنين والمؤمنات.

وقراءة: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ، يُسَيِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ، وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا وَسَعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَأَعْفِرُ لِلَّذِينَ تَابُوا وَأَتَبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِيمَهُ عَذَابَ الْجَحِيمِ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّتِ عَدْنِ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ أَبَابِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذَرِيَّتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ وَقِيمُ الْسَّيِّئَاتِ وَمَنْ تَقِ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحْمَتَهُ، وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ غافر.

ثم يسلم تسليمتين وواجباتها سبعة: النية والقيام وأربع تكبيرات والفاتحة والصلوة على النبي ﷺ وأدفني الدعاء للميت وهو: اللهم اغفر لهذا الميت،.....

الشرح

قال في البيجوري ٢٦٤/١ ونقل عن بعضهم أنه يقرأ فيها قوله تعالى: «الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ» إلى قوله: «الْعَظِيمُ» حتى قال الشيخ البابلي نعم وردت هذه في بعض الأحاديث إلخ.

و«رَبَّنَا إِنَّا فِي الدِّينِ كَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ».

و: «رَبَّنَا لَا تُزْغِ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ».

(ثم يسلم تسليمتين) لأنها صلاة، وفي الحديث «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم». وفي قول: يقتصر على تسليمة وإن قلنا في غيرها تسليمتان (النجم ٣/٤٤)، ويحسن هنا زيادة وبركاته عند الشيخ بن حجر في التسليمتين لا ثم.

(وواجباتها) أي صلاة الجنائز (سبعة: النية) كغيرها من الصلوات وقد تقدم الكلام على النية بإسهاب (والقيام) على القادر ولو صبياً وامرأة مع رجال لأنها فرض كالخمس ف يأتي هنا ما مر ثم في القيام وإلهاقاتها بالنفل في التيمم لا يلزم منه ذلك هنا لأن القيام هو المقوم لصورتها فهي عدمه محظوظ لصورتها بالكلية (بشرى الكريم ص ٤٠١)، (وأربع تكبيرات والفاتحة والصلوة على النبي ﷺ وأدفني الدعاء للميت) بخصوصه بأخرمي (وهو: اللهم اغفر لهذا الميت) وذلك

والتسليمة الأولى وشرطها كغيرها ويزيد تقديم الغسل وأن لا يتقدم على الجنازة

بيان الشرح

لأنه المقصود من الصلاة وما قبله كالمقدمة له وصح خبر: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء» (والتسليمة الأولى) أما الثانية فسنة قال الإمام النووي في شرح مسلم (٤/٢٦٩ - ٢٧٠) ولم يذكر في روایات مسلم السلام وقد ذكره الدارقطني في سننه وأجمع العلماء عليه ثم قال جمهورهم يسلم تسليمية واحدة، وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وجماعة من السلف تسليمتين، واختلفوا هل يجهر الإمام بالتسليم أم يسر؟ وأبو حنيفة والشافعي يقولان يجهر وعن مالك روایتان.

(وشرطها) أي صلاة الجنازة (كغيرها) من الصلوات وفي القدوة فيها شروط القدوة ويكره ويسن ما كره وسن ثم مما يأتي منها هنا (ويزيد) من الشروط هنا على غيرها من الصلوات (تقديم الغسل) للميت فلا تصح الصلاة قبل غسله، وكذا يشترط ظهر ما اتصل به كصلاة الحي فيضر نجاسته ببدنه أو كفنه أو برجل نعشة وهو مربوط به نعم لا يضر نجاسته القبر ونحوه دم مقتول مثلاً لم ينقطع (وأن لا يتقدم على الجنازة) أي على الميت الحاضر ولو في القبر فإن كان غائباً جاز.

ومن جملة شروطها أيضاً أن يجمعهما مسجد أو مكان واحد بأن لا يكون بينهما حائل ولا أزيد من ثلاثة ذراع تقريباً ابتداء فيهما كما مرّ أما ما لا يتأتى هنا: كالوقت الشرعي فليس شرطاً بل لها وقت آخر يدخل بتمام طهره وإن لم يكفن لكنها تكره قبله لما فيه من الإزارء بالموتى.

وفرقوا بين الطهر والستر بأن اعتماد الشارع بالطهر أقوى كذا فرقوا بينهما

وتكره قبل الكفن فإن مات في بئر أو تحت هدم وتعذر إخراجه
وغسله لم يصل عليه ومن سبقه الإمام ببعض التكبيرات أحرم وقرأ

الشرح

في مواضع مع قول (حج) في كتاب (الإعلام) بأن القول بأن إزالة النجاسة لا تشترط للصلوة قوي والقول بعدم شرطية السترة واه لا يعتد به فعليه السترة أقوى (بشرى الكريم ص ٤٠٤ - ٤٠٥).

(وتكره) الصلاة (قبل الكفن) قال في المغني (٤٨٩/١) واستشكل لأن المعنيين السابقين موجودان فيه، قال السبكي: فالقول بأن الغسل شرط دون التكفين يحتاج إلى دليل اه، وربما يقال إن ترك الستر أخف من ترك الطهارة بدليل لزوم القضاء في الثاني دون الأول اه.

(إن مات في بئر أو تحت هدم وتعذر إخراجه وغسله) وتيّمه (لم يصل عليه) لفوات الشرط كما نقله الشيخان عن المتولي وأقرأه وقال في المجموع: لا خلاف فيه. قال بعض المتأخرین: ولا وجه لترك الصلاة عليه لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، لما صح: «إذا أمرتكم بأمر فأنتم منه ما استطعتم» ولأن المقصود من هذه الصلاة الدعاء والشفاعة للميت. وجزم الدارمي وغيره أن من تعذر غسله صلى عليه، قال الدارمي: وإلا لزم أن من أحرق فصار رماداً أو أكله سبع لم يصل عليه، ولا أعلم أحداً من أصحابنا قال بذلك، وبسط الأذرعي الكلام في المسألة والقلب إلى ما قاله بعض المتأخرین أميل لكن الذي تلقيناه عن مشايخنا ما في المتن اه مغني بالحرف (٤٨٩/١).

(ومن سبقه الإمام ببعض التكبيرات أحرم وقرأ) الفاتحة ندبأ كما قاله (سم) ووجوباً كما قاله الزيادي لأن المسبوق تتبعه عليه الفاتحة في الأولى لسقوطها أو بعضها عنه بتكبير الإمام قبل قراءته لها حتى لو قصد تأخيرها لم

وراعى في الذكر ترتيب نفسه فإذا سلم الإمام كبر ما بقي ويأتي بذكره ثم يسلم ويندب أن لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق صلاته فلو كبر الإمام عقیب تکبیرته الأولى كبر معه وحصلتا وسقط عنه القراءة

الشرح

يعتدى بقصده (بشرى الكريم ص ٤٠٣ - ٤٠٤).

(وراعى في الذكر) كالصلاحة على النبي ﷺ والدعاء (ترتيب نفسه) لأنَّ ما أدركه أول صلاته فيراعي ترتيبها (إذا سلم الإمام كبر) المسبوق حتماً (ما بقي) من التكبير (ويأتي بذكره) وجوباً في الواجب وندباً في المندوب كما يأتي في الركعات بالقراءة وغيرها، وفي قول لا تشترط الأذكار بل يأتي بباقي التكبيرات نسقاً لأنَّ الجنازة ترفع بعد سلام الإمام فليس الوقت وقت تطويل.

قال المحب الطبرى: ومحل الخلاف إذا رفعت الجنازة فإن اتفق بقاوئها لسبب ما أو كانت على غائب فلا وجه للخلاف بل يأتي بالأذكار قطعاً. قال الأذرعى: وكأنه من تفقهه وإطلاق الأصحاب يفهم عدم الفرق اهـ. وهذا هو الظاهر اهـ معني بالحرف (٤٦٨/١).

(ثم يسلم) بعد أن يأتي بما بقي عليه. (ويندب أن لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق صلاته) فلو رفعت قبله لم يضر وإن بعدت المسافة بل وإن حوت الجنازة عن القبلة إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء كما لو أحρم الإمام في سرير وحمله إنسان ومشى به فإنه يجوز كما تجوز الصلاة خلفه وهو يصلى في سفينة سائرة، ولو أحρم على جنازة يُمشى بها وصلى عليها وبينه وبينها ثلاثة ذراع فأقل وهو محاذٍ لها كالمأمور مع الإمام جاز وإن بعدت بعد ذلك كما مرّ (المعني ٤٦٨/١). (فلو كبر الإمام عقیب تکبیرته الأولى كبر معه وحصلتا) أي التكبيرتان الأولى التي لم يقرأ فيها شيئاً والثانية (وسقط عنه القراءة) أي قراءة

ولو كبر وهو في الفاتحة قطعها وتابع ولو كبر الإمام تكبيرة فلم يكبرها المأمور حتى كبر الإمام بعدها بطلت صلاته
الشـ

الفاتحة كلها أو بعضها إن لم يشتغل بالتعوذ وإنما أتي بقدره نظير ما مر (بشيء الكريم ص ٤٠٤). (ولو كبر) الإمام (وهو) أي المأمور (في) أثناء (الفاتحة قطعها وتابع) الإمام في التكبير وتحمل الإمام عنه باقيها كما إذا ركع والمبسوقة في أثناء الفاتحة ولا يشكل هذا بأن الفاتحة لا تتعين في الأولى لأن الأكمل قراءتها فيها فيتحملها عنه الإمام ولو سلم الإمام عقب تكبيرة المسبوقة لم تسقط عنه القراءة (المغني ٤٦٧/١).

(ولو كبر الإمام تكبيرة فلم يكبرها المأمور حتى كبر الإمام بعدها) تكبيرة أخرى أو شرع فيها (بطلت صلاته) لأن المتابعة لا تظهر في هذه الصلاة إلا بالتکبيرات فيكون التخلف بها فاحشًا كالخلف بالرکعة (المغني ٤٦٧/١)، ومثال بطلان صلاة المأمور بالخلف أن يشرع الإمام في الثالثة والمأمور في الأولى أو في الرابعة والمأمور في الثانية (انظر إعانة الطالبين ١٢٩/٢ بالمعنى).

[**تَذَكِيرًا**] : محل بطلان صلاة المأمور بالخلف في صورة المتن إذا كان التخلف بغير عذر أما إذا كان تخلفه بعدر كنسيان وبطء قراءة وعدم سماع تكبير وجهل يعذر به فلا تبطل صلاته إلا إذا تخلف بتکبيرتين ولا يتحقق التخلف بذلك إلا إذا شرع الإمام في الرابعة والمأمور لا زال في الأولى هذا ما جرى عليه العلامة الرملي ، والذي اعتمدته بن حجر عدم البطلان مطلقاً لأنه لو تخلف بجميع الرکعات ناسياً لم يضر فهذا الأولى ، ونص عبارته أما إذا تخلف بعدر كنسيان وبطء قراءة وعدم سماع تكبير وكذا جهل عذر به فيما يظهر فلا بطلان فيراعي نظم صلاة نفسه (انظر التحفة مع حاشية ع ب ١٤٢/٣ - ١٤٣ بالمعنى) . ومثله في شطا ١٢٩/٢ بالمعنى).

ومن صلى يندب له أن لا يعيد ومن فاتته صلى على القبر

الشرح

(ومن صلى) على ميت منفرداً أو في جماعة (يندب له أن لا يعيد) أي لا يسن له إعادتها على الصحيح لأن الجنائز لا يتنفل بها، والثانية تقع نفلاً. نعم، فاقد الطهورين إذا صلى ثم وجد ماء يتظاهر به فإنه يعيد كما أفتى به القفال.

والثاني: يسن إعادتها في جماعة سواء أصلى منفرداً أم جماعة كغيرها من الصلوات.

والثالث: إن صلى منفرداً ثم وجد جماعة سُنّ له الإعادة معهم لحيازة فضيلتها وإلا فلا.

والرابع: تكره إعادتها.

والخامس: تحريم (المغني ٤٩٠/١).

(ومن فاتته) الصلاة على الميت (صلى على القبر) أي على قبر المدفون وإن بلي لأن عجب الذنب لا يفني، سواء دفن قبل الصلاة أم بعدها (بشرى الكريم ص ٤٠٥)، لما رواه مسلم عن أبي هريرة أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد (أوشابا) فقدتها رسول الله ﷺ فسأل عنها (أو عنه) فقالوا: مات، قال: «أفلا كنتم آذنتموني» قال: فكأنهم صغروا أمرها (أو أمره) فقال: «دلوني على قبره» فدلوه. فصلى عليها ثم قال: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله عز وجل ينورها لهم بصلاتي عليهم».

ويسقط بها الفرض وإن أثم دافنوه: بشرط أن لا يتقدم عليه وعدم حائل وأن لا يزيد ما بينه وبينه على ثلاثة ذراع تقريباً (بشرى الكريم ص ٤٠٥).

إن كان يوم موته بالغاً عاقلاً وإن لا فلا، ويجوز على الغائب عن البلد وإن قربت المسافة ولا يجوز على غائب في البلد.....

الشرح

(إن كان) المصلي على القبر (يوم موته) أي صاحب القبر (بالغاً عاقلاً) مسلماً ظاهراً لأنه يؤدي فرضاً خطوب به (وإلا) إذا كان غير مكلف وكافراً وحائضاً (فلا) تصح لأنهم متطوعون بها وهذه لا يتطوع بها.

(ويجوز) بل يندب أن يصلى عند الشافعي خلافاً لمالك وأبي حنيفة (على الغائب عن البلد) أي عن عمران البلد وسورها وعن حد الغوث وإن لم يكن في جهة القبلة لما صح أنه ﷺ أخبر بموت النجاشي يوم موته ثم خرج بهم إلى المصلى وصلى عليه هو وأصحابه وذلك سنة سبع (بشرى الكريم ص ٤٠٥)، ويسقط بها الفرض عن أهل محله إن علموا بها ولا بد من ظن أن الميت غسل أو ينوي الصلاة عليه إن غسل (وإن قربت المسافة) بأن كانت دون مسافة القصر (ولا يجوز على غائب في البلد) وإن كبرت وعذر بنحو مرض أو حبس كما في (التحفة) لكن في الإمداد و (النهاية) أنها تصح إن شق عليه الحضور (بشرى الكريم ص ٤٠٥).

[فرع]: قال في عمدة المفتى والمستفتى (١٧٧/١): (مسألة) تصح الصلاة على الغائب بشرط أن يكون المصلي من أهل فرض الصلاة عليه وقت الموت لا بعده ولو قبل الدفن عند ابن (حجر) واعتمده (الملياري) واعتبر (الرملي) أن يكون من أهل فرض الصلاة عليه قبل الدفن وجرى عليه الخطيب والشيخ زكريا، وحکى في شرح المنهج تصويب الأسنوي له ساكتاً عليه، وعبارة النهاية واعتبار الموت أي في كلام المنهاج يقتضي أنه لو بلغ أو أفاق قبل الدفن بعد الموت وقبل الغسل لم يعتبر ذلك. والصواب خلافه لأنَّه لو لم يكن غيره لزمته الصلاة اتفاقاً بل لو زال المانع بعد الغسل أو بعد الصلاة عليه وأدرك زماناً


ولو وجد بعض من تيقن موته غسل و coffin وصل عليه ويحرم غسل الشهيد والصلاة عليه

..... الشرح

تمكن فيه كان كذلك فالضابط أن يكون من أهل فرضها وقت الدفن انتهى كلام النهاية . وكلام التحفة هنا محتمل لما اعتمد الرملي إلا أن الشيخ بن حجر كثيراً ما يرتكب في عبارته في الأبحاث التي تختلف فيها أنظار من قبله لقوة نظره . وتتجدد عبارة النهاية غالباً كالمداد وفتح الجواب رشيقه سهلة قربة التناول . اهـ .

(ولو وجد بعض من تيقن موته) بغير شهادة ولو نحو شعرة عند (حج) والخطيب (غسل و coffin وصلى عليه) بقصد الجملة وجوباً إن كانت بقيتها غسلت ولم يصل عليها وندباً إن صلي على البقية فإن لم تغسل البقية وجبت الصلاة على الجزء بنيته فقط فإن شك في غسله علق: كأصلي على هذا الجزء وعلى البقية إن غسلت (بشرى الكريم ص ٤٠٩ مع زيادة من المغني ٤٧٣/١). ولا يقدح في هذه الصلاة غيبة باقيه فقد صلي الصحابة على يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد وقد ألقاها طائر نسر في وقعة الجمل وعرفوها بخاتمه رواه الشافعى بلاغاً (المغني ٤٧٣/١). ويشترط في الجزء انفصاله منه بعد موته أو يموت بعد انفصاله حالاً، ويجب للجزء ثلاث لفائف إن كان له تركة أما المنفصل من حي فيسن موارته بخرقة ودفنه إن مات بخلاف ما لو لم يتم فيسن دفنه بلا لف خرقه (بشرى الكريم ص ٤٠٩). وكيفية الصلاة على البعض بقصد الجملة أن يقول: أصلي على من انفصل منه هذا الجزء ، فلو ظفر بصاحب الجزء لم تجب إعادتها عليه إن علم أنه غسل قبل الصلاة. اهـ أفاده في البيجيري على شرح المنهج (٤٨٦/٢).

(ويحرم غسل الشهيد والصلاه عليه) ولو نحو جنب أي: يحرم ذلك وإن لم يؤد الغسل لإزالة دم الشهادة إشارة إلى تطهير الله لهم بالشهادة، وأنه تعالى



وهو من مات في معركة الكفار

الشرح بـ

يتولى مكافأتهم من غير واسطة بدعاء لهم من مصلٌ ولا غيره تنويهاً بمحبته تعالى لهم وإعلاء منزلتهم (بشرى الكريم ص ٤٠٩). قال في المغني (٤٧٤/١) فإن قيل: الأنبياء والمرسلون أفضل من الشهداء مع أنه يصلى عليهم؟. أجيب: بأن الشهادة فضيلة تكتسب فراغ فيها ولا كذلك النبوة والرسالة اهـ.

والدليل على حرمة الصلاة عليه الحديث الذي رواه البخاري عن جابر: «أن النبي ﷺ أمر في قتل أحد بدهفهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم» قال الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه: جاءت الأحاديث من وجوه متواترة أنه لم يصل عليهم، وأما حديث: «أنه صلى عليهم عشرة عشرة وفي كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة» فضعيف وخطأ. قال الشافعي: ينبغي لمن رواه أن يستحيي على نفسه اهـ.

وما في الصحيحين من «أنه صلى عليه وسلم خرج فصلى على قتلى أحد صلاته على الميت» وللبخاري بعد ثمان سنين: «كالمودع للأحياء والأموات» فالمراد أنه دعا لهم كالدعاء للميت كقوله تعالى: «وصَلِّ عَلَيْهِمْ»، أي ادع لهم. والإجماع يدل على هذا لأن عندنا لا يصلى على الشهيد وعند المخالف وهو أبو حنيفة رضي الله عنه لا يصلى على القبر بعد ثلاثة أيام (المغني ٤٧٤/١) قلت: وكان ينبغي للخطيب عدم التعبير بالمخالف لما في هذه اللفظة من الشدة والغلظة عفا الله عن الجميع أمين).

(وهو) أي الشهيد (من) أي: مسلم ولو قناً ولو أنسى وغير مكلف (مات في معركة الكفار) قال (ق ل): أو كافر واحد ولو مرتدًا أو في قطع طريق أو

بسبب قتالهم فتنزع عنه ثياب الحرب ثم الأفضل أن يدفن ببقية ثيابه
الملطخة بالدم وللولي نزعها وتكفينه

الشرح سيد

صيال أو قتله كافر استعان به البغاة أو عكسه ، انتهى أو انقضت الحرب ولم تبق
فيه حياة مستقرة (بشرى الكريم ص ٤٠٩) ، (بسبب قتالهم) ولو برمح دابة أو
قتله مسلم خطأ أو عاد إليه سهمه أو سقط من دابته وإن لم يكن به أثر دم ،
وخرج بقتال الكفار قتلهم أسيراً صبراً وموته حال القتال بنحو حمى وجرحه فيه
مع بقاء الحياة المستقرة بعد انقضائه فيه وإن قطع بموته .

وتجب إزالة نجاسة غير دم الشهادة منه إن لم يعف عنها: كبول وإن أدت
إزالتها لإزالة دم الشهادة وكذا دم شهادة أصحابه من غيره ونجاسة شهادة غير الدم
ولو منه (بشرى الكريم ص ٤٠٩) .

(فتنزع عنه ثياب الحرب) كدرع وخف وكل ما لا يعتاد لبسه غالباً كجلد
وفروة وجبة محسنة وفي أبي داود في قتلى أحد الأمر بنزع الحديد والجلود
ودهنهم بدمائهم وثيابهم (المغني ٤٧٧/١) .

(ثم الأفضل أن يدفن) الشهيد ندبأ (بقية ثيابه الملطخة بالدم) لخبر أبي
داود بإسناد حسن عن جابر قال: «رمي رجل بسهم في صدره أو حلقه فمات
فأدريج في ثيابه كما هو ونحن مع النبي ﷺ والمراد ثيابه التي مات فيها
واعتيد لبسها غالباً وإن لم تكن ملطخة بالدم لكن الملطخة بالدم أولى ذكره في
المجموع ، وعلم من تقييدي كالمغني المتن بـ (ندبأ) أنه لا يجب تكفينه فيها
كسائر الموتى ، وفارق الغسل بإبقاء أثر الشهادة على البدن والصلاحة عليه بإكرامه
والإشعار باستغنائه عن الدعاء (المغني ٤٧٦/١) .

(وللولي نزعها وتكفينه) من ماله سواء أكان عليها أثر شهادة أم لا ، إذ لا

يجب تكفيه فيها كسائر الموتى (المغني ٤٧٦/١)، ولا يجاب بعض الورثة لنزعها إن لاقت به، أما كلهم فيجابون (بشيري الكريم ص ٤٠٩).

[فائدة]: قال في المغني (٤٧٥/١ - ٤٧٦) فائدة: الشهداء كما قال في المجموع ثلاثة:

الأول: شهيد في حكم الدنيا بمعنى أنه لا يغسل ولا يصلى عليه وفي حكم الآخرة بمعنى أن له ثواباً خاصاً وهو من قتل في قتال الكفار بسببه وقد قاتل لتكون كلمة الله هي العليا وسمى بذلك لِمَعَانٍ: منها أن الله سبحانه وتعالى ورسوله شهدا له بالجنة، ومنها: أنه يبعث قوله شاهد بقتله وهو دمه لأنه يبعث وجراه يتفجر دماً، ومنها: أن ملائكة الرحمة يشهدونه فيقبضون روحه.

والثاني: شهيد في حكم الدنيا فقط، وهو من قتل في قتال الكفار بسببه وقد غلّ من الغنيمة أو قتل مدبراً أو قاتل رياً أو نحوه.

والثالث: شهيد في حكم الآخرة فقط كالمقتول ظلماً من غير قتال والمبطون إذا مات بالبطن والمطعون إذا مات بالطاعون والغريق إذا مات بالغرق والغريب إذا مات في الغربة وطالب العلم إذا مات على طلبه أو مات عشقاً أو بالطلاق أو بدار الحرب أو نحو ذلك.

واستثنى بعضهم من الغريب العاصي بغربته كالآبق والناشرة، ومن الغريق العاصي برکوبه البحر لأن كان الغالب فيه عدم السلامة أو استوى الأمران أو ركبه لشرب الخمر، ومن الميتة بالطلاق الحامل بزنا والظاهر كما قال الزركشي فيما عدا الأخيرة وفي الأخيرة أيضاً أن ما ذكر لا يمنع الشهادة.

نعم، الميت عشقاً شرطه العفة والكتمان لخبر: «من عَشِقَ وعَفَّ وكتم فمات مات شهيداً» وإن كان الأصح وقفه على ابن عباس، قال شيخنا: ويجب

والسقوط إن بكى أو اختلج فحكمه كالكبير وإن بلغ أربعة أشهر غسل ولم يصلّ عليه وإن وجب دفنه فقط

الشرح

أن يراد به من يتصور إباحة نكاحها له شرعاً، ويتعذر الوصول إليها كزوجة الملك، وإن فعشق المرد معصية فكيف تحصل بها درجة الشهادة اهـ، والظاهر أنه لا فرق لما مرّ أن شرطه العفة والكتمان . اهـ.

(والسقوط) بتشليث السنين الولدة النازل قبل تمامه مأخوذه من السقوط (إن بكى أو اختلج) أي تحرك والاختلاج هو تحرك عضو من الأعضاء (فحكمه كالكبير) فيغسل ويکفن ويصلى عليه ويدفن لتقين حياته وموته بعدها (البيجوري ٢٥٥).

(إلا) إذا لم تظهر فيه أمارة من أمارات الحياة ففيه تفصيل أشار له المصنف بقوله (إن بلغ أربعة أشهر) أي مائة وعشرين يوماً وهي حد نفح الروح غالباً (بشرى الكريم ص ٤١٠)، (غسل) وكفن ودفن (ولم يصلّ عليه) أي يحرم أن يصلى عليه إذ الغسل أوسع باباً منها إذ الذمي يغسل ولا يصلى عليه (إلا) بأن لم يبلغ الأربعة الأشهر لكنه ظهر خلقه قبل الأربعة على خلاف الغالب (بشرى الكريم ص ٤١٠)، (وجب دفنه فقط) هذا ما جرى عليه المصنف، والمعتمد أنه يجب كذلك غسله وتكفينه ، قال في بشري الكريم ص ٤١٠ فإن ظهر خلقه قبل الأربعة على خلاف الغالب وجب ما عدا الصلاة الخ، وإن لم يظهر خلقه قبل الأربعة الأشهر لم يجب له شيء وندب لفه بخرقة ودفنه أو لم يظهر خلقه بعد الأربعة لم يجب له شيء .

[**تَبْيَنِّهُ**] : إذا بلغ السقط ستة أشهر ولم تظهر فيه أمارة الحياة فهو كالكبير عند الرملي والخطيب والذي جرى عليه شيخ الإسلام وابن حجر واستوجهه

وليбادر بالدفن بعد الصلاة ولا ينتظر إلا للولي إن قرب ولم يخش تغير الميت والأفضل أن يحمل الجنازة تارة أربعة من قوائمه وтараة خمسة الخامس يكون بين العمودين المقدمين.....

الشرح

القليوبي أنه تحرم الصلاة عليه وإن بلغ أكثر مدة الحمل كما في الكردي وترشيح المستفيدين اهـ (فتح العلام ٢١٣/٢). فالحاصل أن السقط له ثلاثة أحوال، وقد نظمها العلامة محمد الحفني بقوله:

إن ظهرت أمارة الحياة	والسقط كالكبير في الوفاة
فامنع صلاة وسوها اعتبرا	أو خفيت وخلقه قد ظهرأ
شيء وستر ثم دفن قد ندب	أو اختفى أيضاً ففيه لم يجب

(البيجوري ٢٥٥/١)

وفي بغية المسترشدين ص ١٥٦) (فائدة): يعطى السقط حكم الكبير إن علمت حياته بنحو صياغ وتحرك يقتضي الحياة كقبض يد وبسطها، بل لو صالح في بطن أمه كما في (سم) لأن المدار على وجود الحياة، وكذا لو انفصل بعد ستة أشهر ولحظتين ميتاً وإن لم يعلم له سبق حياة عند (م ر) خلافاً لابن حجر وإن ظهر خلقه وجب غير الصلاة وإن لم يظهر فلا شيء ويجوز رميه ولو للكلاب لكن يسن ستره ودفنه اهـ. شوبري.

(وليبادر بالدفن بعد الصلاة) إسراعاً للواجب (ولا ينتظر) أي لا يؤخر لأحد (إلا للولي إن قرب) حضوره (ولم يخش تغير الميت) بسبب الانتظار فإن خشي ذلك لم ينتظر صيانة للميت عن ذلك فمراعاته أهم من الانتظار المذكور المؤدي إلى التغيير. (والأفضل أن يحمل الجنازة تارة أربعة من قوائمه وтараة خمسة الخامس يكون بين العمودين المقدمين) وفي المغني (٢٦٤/١) فإن

ويندب الإسراع فوق العادة دون الخبر إن لم يضر الميت وإن خيف
انفجاره زيد على الإسراع

الشرح

عجز الأربعة عنها ، حملها ستة أو ثمانية وما زاد على الأربعة يحمل من جوانب
السرير أو يزيد أعمدة معتبرضة تحت الجنازة كما فعل بعد الله بن عمر فإنه كان
جسيماً .

[**تَنْبِيَّهًا**] : ظاهر عبارة المصنف رحمه الله تعالى **تُفْهِمُ** أن التربع أفضل
كيفية لحمل الميت ، والمعتمد أن الحمل بين العمودين أفضل قال الإمام
النووي في المنهاج ص ١٥١) «وتحمل الجنازة بين العمودين أفضل من التربع
في الأصح وهو أن يضع الخشبتين المقدمتين على عاتقه ورأسه بينهما ويحمل
المؤخرتين رجلان والتربع أن يتقدم رجلان ويتأخر آخران» اهـ ومثله في التنبيه .

(ويندب الإسراع) بالجنازة لخبر الصحيحين «أسرعوا بالجنازة فإن تك
صالحة فخير تقدمونها إليه وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم». (فوق
العادة دون الخبر) وهو المشي السريع لثلا تنقطع الضعفاء (المغني ٤٦٢/١)،
ومحل ندبه (إن لم يضر الميت وإن خيف انفجاره) أو انتفاخه أو تغيره (زيد
على الإسراع) لثلا يتغير أو ينفجر وهو على النعش . قال في المغني (٤٦٢/١ -
٤٦٣) : ويكره القيام للجنازة إذا مرت ولم يرد الذهاب معها كما صرحت به في
الروضة ، وجرى عليه ابن المقرى خلافاً لما جرى عليه المتولى من
الاستحباب . قال في المجموع قال البندنيجي : يستحب لمن مرت به جنازة أن
يدعوها ويشنی عليها إذا كانت أهلاً لذلك .

وأن يقول : «سبحان الحي الذي لا يموت سبحانه الملك القدس» وروي
عن أنس أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «من رأى جنازة فقال : الله أكبر صدق الله رسوله

..... ويندب للرجال إتباعها إلى الدفن بقربها بحيث ينسب إليها،

الشـ

هذا ما وعد الله ورسوله ، اللهم زدنا إيماناً وتسلیماً - كتب له عشرون حسنة» .

(ويندب للرجال إتباعها إلى) تمام (الدفن) لخبر الصحيحين: «من صلى على الجنازة فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان ، قيل: وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين» وفي حديث الطبراني: «من تبع جنازة حتى يقضى دفنه كتب له ثلات قراريط» فعليه يكون الأول: للحضور معها من المنزل قبل الصلاة ، والثاني: للصلاة ، والثالث: للتشييع ؛ و يؤيده ما في البخاري «أن القيراطين غير قيراط الصلاة و يتعدد بتعدد الجنائز» و وجود منكر مع الجنازة كالنوح لا يمنع من تشيع الميت لأنَّ الحق لا يترك للباطل ، أما النساء فيكره اتباعهن الجنازة إن لم يتضمن حراماً وإلا حرم للنبي عنه (بشرى الكريم ص ٣٩٩ مع تقديم وتأخير) .

ويسن أن يمشي الرجال أمامها للاتابع رواه أبو داود بإسناد صحيح ولأنه شفيع وحق الشفيع أن يتقدم ، وأما خبر: «امشو خلف الجنازة» ضعيف ، وكونه (بقربها بحيث ينسب إليها) أي بحيث يراها إذا التفت إليها . قال في المجموع: فإن بعد عنها فإن كان بحيث ينسب إليها بأن يكون التابعون كثيرين حصلت الفضيلة وإلا فلا .

ولا فرق في استحباب المشي أمامها بين الراكب والماشي ، وذكر الرافعي في شرح المسند أن الراكب يكون خلفها بالاتفاق وما ذكره تبع فيه الخطابي قال الأسنوي وهو خطأ . ولو مشى خلفها حصل له فضيلة أصل المتابعة وفاته كمالها ، ولو تقدم إلى المقبرة لم يكره ثم هو بال الخيار إن شاء قام حتى توضع الجنازة وإن شاء قعد .



ويكره اتباعها بنار والبخور في المجمرة وكذا عند الدفن.

الشرح

ويكره ركوبه في ذهابه معه لما روى الترمذى أنه ﷺ رأى ناساً ركاباً في جنازة فقال «ألا تستحيون؟! إنَّ ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب» هذا إن لم يكن له عذر كمرض وإلا فلا، ولا كراهة في الركوب في العود (المغني ٤٦٢/١).

[تَبْيَّنَ]: يسن المشي أمام الجنازة وإن كان الميت طفلاً، قاله العلامة عبد الله بن عمر باجماع العمودي في كتابه - إعانة المبتدين ببعض فروع الدين ونص عبارته - ص (١٢٩) ويُسن للمشيع أن يكون ماشياً وأن يكون أمام الجنازة ولو طفلاً وبقربها اهـ.

(ويكره اتباعها) بسكون المثناة الفوقيـة (بنار و) كذا يكره إتباعها بـ (البخور في المجمرة) أو غيرها لما فيه من التفاؤل القبيح ولخبر أبي داود: «لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار» وقال الشيخ نصر: لا يجوز أن يحمل معها المجامـر والنار فإن أراد التحرـيم فشاذ فقد نقل ابن المنذر الإجماع على الكراهة (المغني ٤٨٨/١).

(وكذا) يكره اتباعها بنار (عند الدفن) كما في المجموع (المغني ٤٨٨/١)، نعم لو احـتـيج إلى كضـوء في دفن بـليل في ظـلـمة لم يـكرـه (بشرى الكـريم ص ٣٩٩).

*** *** ***

فصل في الدفن

ثم يدفن وفي المقبرة أفضل

الشرح

(فصل في الدفن)

قال المصنف رحمه الله تعالى (ثم يدفن) الميت وجوباً (و) الدفن (في المقبرة أفضل) منه في غيرها لما يلحقه من دعاء الزوار ولأنَّ النبي ﷺ كان يدفن أهله وأصحابه بالقبيع.

ويستثنى من ذلك الشهيد فإنه يدفن حيث قتل، وإنما دفن النبي ﷺ في بيته لأنَّ الله تعالى لم يقبض نبياً إلا في الموضع الذي يجب أن يدفن فيه (النجم ١٠٥/٣).

[فروع] يستحب أن يدفن في أفضل مقبرة بالبلد كالمقبرة المعروفة بالصالحين ولو اتفق الورثة على دفنه في بيته جاز وإن تنازعوا دفن في المقبرة بخلاف ما لو أراد بعضهم أن يكفنه في الأكفان المسبيلة فإنَّه لا يلزم الباقيين موافقته.

ولو قال بعضهم: أدفعه في ملكي المختص بي لم يلزم الباقيين قبوله لأنَّ عليهم منه في ذلك فلو بادر أحدهم فدفنه في ملكه أو كفنه من مال نفسه لم ينقل ولم ينزع كفنه (النجم ١٠٦/٣).

ولو تنازعوا في مقبرتين ولم يوص الميت بشيء أجياب المقدم في الغسل والصلاحة إن كان الميت رجلاً قاله ابن الأستاذ فإن استووا أقرع فإن كانت امرأة أجياب القريب دون الزوج (النهاية ٣/٢٨ - ٢٩) ولا يجوز دفن مسلم في مقبرة الكفار ولا عكسه فإن اختلطوا أفردوا بمقبرة، ويجوز جعل مقبرة أهل الحرب

ولا يدفن ميت على ميت إلا أن يبلى الأول كله ولا ميتان في قبر واحد

الشرح -

بعد اندراستها مقبرة للمسلمين ومسجدًا إذ مسجده عليه الصلاة والسلام كان كذلك
(النهاية ٢٩/٣ - ٣٠).

(ولا يدفن ميت على ميت) قبل بلائه وإن اتحدا جنساً (فتح المعين بهامش شطا ١١٨/٢)، (إلا أن يبلى) الميت (الأول كله) ويرجع في معرفة بلائه لأهل الخبرة بالأرض أي لأهل المعرفة بقدر المدة التي يبلى فيها الميت، وأفهم قوله إلا أن يبلى جواز نبشه بعد بلاء جميعه ويستثنى قبر عالم مشهور أو ولد مشهور فيما تمنع نبشه أهـ (ملخصاً من إعانة الطالبين ١١٨/٢).

(ولا) يدفن (ميتان في قبر واحد) قال في البيجوري (٢٦٩/١): أي يحرم ذلك ابتداء عند السرخسي وهو المعتمد ونقله النووي في مجموعه مقتضياً عليه وإن نازع السبكي في التحرير خلافاً للماوردي القائل بكرامة ذلك ولا فرق في ذلك بين أن يتحد الجنس كرجلين أو امرأتين أو يختلف كرجل وامرأة، قال ابن الصلاح: ومحله إذا لم يكن بينهما محرمية أو زوجية وإن جاز الجمع قال الأسنوي: وهو متوجه، والمعتمد ما في المجموع أنه لا فرق فهو حرام حتى في الأم وولدها لأن العلة في منع الجمع التأدي لا الشهوة فإنها قد انقطعت بالموت. أهـ.

قلت: وحاصل ما يتعلق بهذه المسألة وهي دفن اثنين معاً ابتداء أن الذي جرى عليه صاحب فتح المعين وشيخه ابن حجر وشيخ شيخه شيخ الإسلام زكريا أن الاثنين إذا اتحدا نوعاً كرجلين أو امرأتين أو اختلفا فيه وكان بينهما محرمية أو زوجية أو سيدية كره دفنهما معاً فإن اختلفا ولم يكن بينهما ما مَرَّ حرم، والذي جرى عليه العلامة الرملي: الحرمة مطلقاً اتحد الجنس أو اختلف

إلا لضرورة كثرة القتل والفناء و يجعل بينهما حائل من تراب وبين المرأة والرجل آكد سيمان الأجنبيين ولو مات في سفينة ..

كان بينهما محرمية أو لا وذلك لأن العلة في منع الجمع التأدي لا الشهوة فإنها قد انقطعت بالموت (انظر إعانة الطالبيين ٢/١١٨).

(إلا لضرورة كثرة القتل والفناء) بحيث يعسر إفراد كل ميت بقبر، وحينئذ فيجمع بين الاثنين والثلاثة والأكثر في قبر واحد بحسب الضرورة كما يجمعون عند ضيق الكفن في ثوب واحد للاتباع في قتلى أحد كما رواه البخاري (البيجوري ج ١ / ٢٧٠).

ويقدم حينئذ الأفضل على غيره إلى جهة القبلة، نعم يقدم أصل على فرعه وسيد على عبده وذكر على أنثى فيقدم الأب على الابن وإن كان أفضل منه وكذا الجد والجدة ولو من قبل الأم وتقدم الأم على البنت وإن كانت أفضل منها أمّا الابن فيقدم على الأم لفضيلة الذكورة، ويقدم الرجل على الصبي وهو على الختنى وهو على المرأة (البيجوري ٢٧٠/١).

(ويجعل بينهما) أي الميتين (حائل من تراب) بأن يجمع التراب حتى يصير حاجزاً (وبين المرأة والرجل أكد سيماء الأجنبيين) وهذا الحجز مندوب كما جزم به ابن المقرئ في شرح إرشاده (البيجوري ٢٧٠/١).

[تنبيه]: المراد بالقبر الواحد في حرمة أو كراهة دفن اثنين فيه الشق أو اللحد لا القبر المعروف (البيجوري ٢٧٠/١)، قال في المغني (٤٨٠/١) وأما إذا جعل في القبر في لحد آخر من جانب القبر الآخر من غير أن يظهر من الميت الأول شيء كما يفعل الآن كثيراً فالظاهر عدم الحرمة ولم أر من ذكر ذلك.

(ولو مات في سفينة) في البحر فإنه يغسل ويحنط ويُكفن ويُصلى عليه

ولم يمكن دفنه في البر جعل بين لوحين وألقى في البحر وأقل القبر ما يكتم الرائحة ويمنع السباع ويندب توسيعه وتعميقه قامة وبسطة

الشرح

فإن علموا أنهم يجدون جزيرة أو كانوا بقرب ساحل انتظروا حتى يدفونه هنالك (البيان ٩٩/٣)، وفي بشري الكريم ص (٤١١) ما نصه: ويجوز جعل من بسفينة بين لوحين بعد غسله والصلاوة عليه ويلقى في البحر لينبذه البحر إلى الساحل وإنْ كان أهله كفاراً إذ قد يجده مسلم فيدفنه وهذا إن تعذر دفنه بالبر وإنْ وجب (و) إن (لم يمكن دفنه في البر جعل بين لوحين وألقى في البحر) فربما يقع في جزيرة فيراه بعض المسلمين فيدفنه ولا يثقل حتى ينزل إلى القرار فتأكله الحيتان.

وقال أحمد يثقل بشيء حتى ينزل بكل حال ، وفصل الإمام المزني فقال: إذا كان أهل الجزائر مسلمين فلا يثقل وإذا كانوا مشركين فإنه يثقل بشيء حتى ينزل إلى القرار لكي لا يأخذه الكفار فيغيروا فيه سنة المسلمين (البيان ٩٩/٣). (وأقل القبر) المحصل للواجب (ما يكتم الرائحة) أن تظهر منه فتؤذي الحي (ويمنع السباع) عن نبشها لأكل الميت.

(ويندب توسيعه) بأن يزاد في عرضه وطوله (وتعميقه) بالعين المهملة وقيل بالمعجمة وهو الزيادة في النزول لخبر: «أنه ﷺ قال في قتلى أحد: احفروا وأوسعوا وأعمقوا».

(قامة وبسطة) أي قدرهما من رجل معتدل ويسط يديه مرفوعة وقدر ذلك عند الجمهور: أربعة أذرع ونصف (النجم ٧٥/٣ مع تصرف)، وفي عمدة المفتى والمستفتى (١٧٨/١) ما نصه (مسألة): أفتى العلامة أحمد بن عبد الله السانه الزبيدي بأنه إذا كان عمل اللحد على كيفية لا يمكن إدخال الميت فيه إلا

واللحد أفضـل من الشـق إـلا أن تكون الـأرض رـخوة فـيندب

الشرح

منكساً بحيث تصير رجله في رأس القبر ورأسه أسفل قبل وصوله إلى اللحد أنه حرام وجرى على ذلك السيد المحقق سليمان بن السيد المحدث عماد الدين يحيى بن عمر الأهل لـ لما فيه من الإزارء بالميت وبه أفتى شيخنا رحمه الله تعالى اهـ.

(واللحد أفضـل من الشـق) لما روـي مـسلم عن سـعد بن أـبي وـقاص أـنه قال
في مـرضه الـذـي مـات فـيه «الـحدوا لـي لـحداً وـانصـبوا عـلـي الـلبـن نـصـباً كـما فـعل
بـرسـول الله صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ» وـذـلـك أـنه عـلـيـهـ الـصـلـةـ وـالـسـلـامـ لـما مـات كـان بـالـمـدـيـنـةـ أـبـو عـبـيـدـةـ بـنـ
الـجـرـاحـ يـضـرـحـ كـحـفـرـ أـهـلـ مـكـةـ، وـأـبـو طـلـحـةـ يـزـيدـ بـنـ سـهـلـ يـلـحـدـ كـأـهـلـ المـدـيـنـةـ
فـاخـتـلـفـوا كـيـفـ يـصـنـعـ بـالـنـبـيـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـوـجـهـ العـبـاسـ رـجـلـيـنـ: أـحـدـهـماـ لـأـبـي
عـبـيـدـةـ وـالـآخـرـ لـأـبـي طـلـحـةـ وـقـالـ: (الـلـهـمـ خـرـ لـنـبـيـكـ) فـحـضـرـ أـبـو طـلـحـةـ فـلـحـدـ لـهـ،
وـرـوـاهـ اـبـنـ مـاجـهـ مـنـ رـوـاـيـةـ أـنـسـ بـإـسـنـادـ صـحـيـحـ.

وروى أبو داود والترمذى أن النبي ﷺ قال: «اللحد لنا والشق لغيرنا» لكنه ضعيف.

و(اللحد) بضم اللام وفتحها والراء ساكنة فيهما: الحفر من جانب القبر
و(الشق) بفتح الشين المعجمة: أن يحفر في أرض القبر كالنهر ويبني جانبه
ويوضع الميت فيه ثم يسقف عليه ويرفع السقف قليلاً بحيث لا يمس الميت
وتشد شقوقه بقطع اللبن - قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: ورأيتم بمكة يضعون
عليها الإذخر ثم يصبون عليها التراب - ويسمى الشق: ضريحًا (النجم ٣/٧٥) .
٧٦

(إلا أن تكون الأرض رخوة) وهي التي تتهاور ولا تتماسك (فيندب

الشق ويكره في تابوت إلا أن تكون الأرض رخوة أو ندية ويتولاه الرجال ولو لامرأة وأولاهم الزوج إن صلح للدفن ثم أولاهم بالصلاه لكن الأفقه مقدم على الأسن عكس الصلاه،

الشرح

الشق) خشية الانهيار، وقال المتولى: اللحد أفضـل مطلقاً (النـجم ٧٦/٣).

(ويكره) دفنه (في تابوت) بالإجماع لأنّه بدعة (المغني ٤٩٢/١)، (إلا أن تكون الأرض رخوة أو ندية) فلا يكره للمصلحة ويكون من رأس المال كذا جزم به الشیخان ، وقال القفال من الثلث ولا تنفذ وصيته به إلا في هذه الحالة وكذلك إذا كان الميت حريقاً أو لديغاً ولا يمكن دفنه إلا كذلك ، أو كانت امرأة لا محram لها ، قال المتولى وغيره لئلا يمسها الأجانب عند الدفن وغيره . و (الرخوة): ضد الشديدة وكسر رائتها أفسح من فتحها وضمها (النجم ٣/١٠٨).

(ويتولاه) أي الدفن (الرجال ولو لامرأة) لأنهم أقوى ولا يخشى عليهم إِنْكَشَافُ الْعُورَةِ وقد «أمر النبي ﷺ أبا طلحة أن ينزل في قبر إحدى بناته» رواه البخاري . ويتولى النساء حل ثيابها في القبر ، وحملها من المغتسل إلى الجنازة وكذلك تسليمها لمن في القبر (النجم ٣/٧٦ - ٧٨).

(أولاهم الزوج إن صلح للدفن) وإن لم يكن له في الصلاة عليها حق لنظره في الحياة ما لا ينظر إليه غيره (النهاية ٦/٣)، (ثم) بعد الزوج يقدم (أولاهم بالصلاحة) عليه وقد تقدم أنه الأب ثم الجد، الخ. (لكن الأفقه مقدم على الأسن) الأقرب والبعيد الفقيه أولى من الأقرب غير الفقيه هنا (عكس الصلاة) حيث قدم فيها الأسن على الأفقه (النهاية ٥/٣). والمراد هنا (بالأفقه): الأعلم بإدخال الميت القبر لا أعلمهم بأحكام الشرع (النجم .(٧٧/٣)

٢٠٣
ويندب أن يكونوا وتراً ويغطى بثوب عند الدفن ويوضع رأسه عند
رجل القبر ويسل من جهة رأسه

الشرح

(ويندب أن يكونوا) أي المدخلون الميت القبر (وتراً) لأنَّ النبي ﷺ دفنه علي والعباس والفضل صاححه ابن حبان، وقيل: كانوا خمسة بزيادة قثم وشقران، ولأنَّ ذي البجادين وهو عبد الله بن عبد نهم بن عفيف المزني لما توفي بتبوك نزل النبي ﷺ في القبر، وقال لأبي بكر وعمر: «أدنى إلَيْ أخاكما» فلما وضعه على شقه في اللحد قال: «اللهم إني قد أمسكت عنه راضياً فارض عنه» قال ابن مسعود: ليتني كنت صاحب الحفرة (النجم ٧٧/٣). أما الواجب في المدخل له فهو ما تحصل به الكفاية.

(ويغطى بثوب عند الدفن) سواءً كان الميت رجلاً أو امرأة، وقال أبو حنيفة: (إن كان الميت رجلاً لم يفعل ذلك) دليلنا: ما روى عن سعد بن مالك رضي الله عنه أنه قال: «لما دفن رسول الله ﷺ سعد بن معاذ رضي الله عنه: ستر قبره بثوب، وكنت ممسكاً بحاشية الثوب، فأصغى رسول الله ﷺ إلى أسامة بن زيد رضي الله عنه فقلت: ما قال لك؟ فقال - قال: «اهتز قوائم العرش لموت سعي» ولأنَّه لا خلاف أنه يستحب ستره بثوب بعد الموت وعند الغسل لأنه لا يؤمن أن يكون قد تغير هاهنا مثله، ولأنَّه يحتاج إلى حل عقد كفنه، وتسويته فاستحب ستره (البيان ١٠٣/٣ - ١٠٤).

(ويوضع) ندباً (رأسه) أي الميت في النعش (عند رجل) الميت من (القبر ويسل من جهة رأسه) سلاً إلى القبر لعمل المهاجرين والأنصار والذين من بعدهم في سالف الأعصار (النجم ٧٦/٣) ولما روى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ سُل من قبل رأسه».

ويقول الدافن: بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ ويدعوه ويوسده لبنة ويفضي بخده إلى الأرض.....

الشرح

(و) يسن أن (يقول الدافن: بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ) لأنَّه ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال ذلك رواه أبو داود والترمذمي وفي رواية «سنة» بدل: «ملة» قال في البغية (١٥٧) - قال ابن منبه: أنها ترفع العذاب عن صاحب القبر أربعين سنة اهـ (ب ر) وأن يزيد من الدعاء ما يليق بالحال: كـ (اللهم افتح أبواب السماء لروحه وأكرم نزله ووسع مدخله ووسع له في قبره) فقد ورد أن من قيل ذلك عند دفنه رفع الله عنه العذاب أربعين سنة اهـ. (ب ج) وورد أن من أخذ من تراب القبر حال دفنه وقرأ «إنا أنزلناه» سبع مرات وجعله مع الميت في كفنه أو قبره لم يعذب ذلك الميت في القبر اهـ (ع ش) اهـ.

(و) يستحب أن (يدعو له) مع ذلك فيقول: «اللهم أسلمه إليك الأشلاء من ولده وأهله وقرباته وإخوانه وفارق من كان يحب قربه وخرج من سعة الدنيا والحياة إلى ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وأنت خير منزول به إن عاقبته فبذنبه وإن عفوت فأنت أهل العفو وأنت غني عن عذابه وهو فقير إلى رحمتك، اللهم اشكر حسنته واغفر سيئاته وأعذه من عذاب القبر واجمع له الأمان من عذابك واكفه كل هول دون الجنة وأخلقه في تركته في الغابرين وارفعه في عليين وعد عليه بفضل رحمتك يا أرحم الراحمين» (البيان ٣/١٠٥).

(و) يستحب أن (يوسده لبنة) كالحبي إذا نام (البيان ٣/١٠٦ - ١٠٧ مع زيادة)، (ويفضي بخده إلى الأرض) بأن ينحني الكفن عنه ويوضع على التراب، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «إذا أنزلتموني في اللحد فامضوا بخدي إلى

ويوضع على جنبه الأيمن ندباً مستقبلاً القبلة حتماً وينصب عليه اللبن

الشرح

الأرض» وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه قال «لا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئاً» (البيان ١٠٦/٣ - ١٠٧ مع زيادة).

(ويوضع على جنبه الأيمن ندباً) كما فعل برسول الله ﷺ لقوله ﷺ «إذا نام أحدكم فليتوسد يمينه» وأراد بيمنيه: الجنب الأيمن فلو وضع على يساره كره ولم ينبعش

(مستقبل القبلة حتماً) عند الجمهور فيحرم أن يدفن لغيرها لأن ذلك شعار المسلمين فلا يجوز تركه (النجم ٧٨/٣)، فإن دفن مستدبراً أو مستلقياً نبش حتماً إن لم يتغير وإلا فلا (النهاية ٧/٣)، وفي وجه ضعيف: أن الاستقبال مستحب (النجم ٧٨/٣).

(و) يستحب أن (ينصب عليه اللبن) لما روي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أنه قال: «اصنعوا بي كما صنعتم برسول الله صلى الله عليه وسلم»، انصبوا على اللبن وأهيلوا على التراب» قال الدميري رحمه الله وقد نقل أن اللبنات التي وضعت في قبر النبي صلى الله عليه وسلم تسع» وتكون اللبنات قائمة، وتسد الفرج بقطع من اللبن والشقوق بحشيش أو طين ونحوه (النجم ٧٩/٣).

[فرع] قال في عمدة المفتى والمستفتى (١٧٨/١) (مسألة): قال شيخنا: إذا سقط القبر على الميت قبل وضع اللبن لم يجب نبشه كما يفيده قول العباب: لو انهدم قبر ميت تخير ولية بين تركه بحاله أو نبشه لإصلاحه أو نقله إلى غيره. اهـ.

وفي بغية المسترشدين (١٥٧) مانصه (فائدة) قال أبو مخرمة: الظاهر أنه لا يجب سد اللحد، بل تجوز إهالة التراب من غير سد خلافاً للمزاجد والرداد

ويحثو من دنا ثلات حثيات ثم يهال عليه بالمساحي ويمكث ساعة بعد الدفن

..... الشرح

اه ووافقهما ابن حجر قال: ومثل فتح اللحد تسقيف الشق ، لكن لو انهدم القبر بعد لم يجب إصلاحه إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء اه.

(و) يستحب أن (يحثو من دنا) من شفير القبر (ثلاث حثيات) من تراب القبر ويكون ذلك من قبل رأس الميت ، لأن النبي ﷺ حثا من قبل رأس القبر ثلاثة ، رواه ابن ماجة بإسناد جيد عن أبي هريرة ، ورواه أبو داود مرسلاً ، وروى العقيلي بإسناد ضعيف: «من حثا على قبر مسلم أو مسلمة كتب الله له بكل ترابه حسنة» .

ويستحب أن يحثو باليدين جمِيعاً ، وأن يقول في الأولى: «منها خلقناكم» وفي الثانية «وفيها نعيدهم» وفي الثالثة «ومنها نخرجكم تارة أخرى» (النجم ٧٩ - ٨٠).

[فرع] قال في بغية المسترشدين ص (١٥٧) (مسألة: ج) الظاهر فوات سن الحثيات بالفراغ من الدفن ويكره الوقوف على القبر كراهة شديدة.

(ثم يهال عليه) أي يصب التراب على الميت (بالمساحي) بفتح الميم جمع مساحة بكسرها وهي آلة تمسح الأرض بها ولا تكون إلا من حديد بخلاف المجرفة ، قاله الجوهرى والميم زائدة لأنَّها مأخوذة من السحو: أي الكشف ، وظاهر أنَّ المراد هنا هي أو ما في معناها وحكمة ذلك إسراع تكميل الدفن وإنما كان ذلك بعد الحثي لأنَّه أبعد عن وقوع اللِّبنات وعن تأذى الحاضرين بالغبار (المغني ٤٧٩/١).

(و) يسن أن (يمكث) جماعة عند قبره (ساعة بعد الدفن) يسألون له



يلقنه ويدعوه له ويستغفر له.....

التثبيت لأن النبي ﷺ كان إذا فرغ من دفن ميت وقف عليه وقال: «استغفروا لأخيكم واسألوه التثبيت فإنه الآن يُسأل» رواه البزار وأبو داود والحاكم والبيهقي من رواية عثمان رضي الله عنه وقال الحاكم صحيح الإسناد.

وقال عمرو بن العاص رضي الله عنه: «أقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وأعلم بماذا أراجع رسول ربِّي» رواه مسلم (النجم ١٢٠/٣).

ويستحب أن (يلقنه) أحدهم بعد تمام دفنه لخبر: «إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه أنه يسمع قرع نعالهم فإذا انصرفوا أتاهم ملكان» الحديث، فتأخير تلقينه لما بعد إهالة التراب أقرب إلى حالة سؤاله (انظر إعانة الطالبين ١٤٠، والمغني ٤٩٨/١)، فيقول له: يا عبد الله ابن أمّة الله اذكر ما خرجمت عليه من الدنيا - شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأن الجنة حق وأن النار حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأنَّ الله يبعث من في القبور، وأنك رضيت بالله ربِّا وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلمنبياً وبالقرآن إماماً، وبالكعبة قبلة، وبالمؤمنين إخواناً» ويقف الملقب عند رأس القبر - وينبغي أن يتولاه أهل الدين والصلاح من أقربائه وإلا فمن غيرهم كما ذكره الأذرعي ولا يلقن طفل ولو مراهقاً ومجنون لم يتقدمه تكليف كما قيد به الأذرعي لعدم افتتانهما، واستثنى بعضهم شهيد المعركة كما لا يصلى عليه (النهاية ٤١/٣).

(ويدعوه له) بالتثبيت (ويستغفر له) لما تقدم أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال «استغفروا لأخيكم واسألوه التثبيت فإنه الآن

.....ويرفع القبر شبراً إلا في بلاد الحرب وتسطيحه أفضل

الشرح

يُسأَل» رواه البزار، وقال الحاكم: إنه صحيح الإسناد

[فرع] قال في بغية المسترشدين (١٥٧ - ١٥٨) (فائدة): أفتى أبو زرعة بأن الميت في البحر الذي أريد رمييه فيه عند تعذر البر يلقن قبل رمييه لأنَّه جرى لنا قول باستحبابه قبل الدفن فعند تعذرها أولى اهـ. وأفتى أحمد بجир بأنه يؤخر إلى بعد الإلقاء، ولا يقال: إن جري السفينة وغيابته في البحر مانعان لسماعه، كما لا يقال: إن حيلولة التراب والأحجار وكونه عند غير رأس القبر مانعان وإن كان القعود عند رأسه أولى لأن المدرك للسماع معنى لطيف لا يمنعه المحسوس الكثيف، والمقصود امثال أمر الشارع ومراعاته وجوباً وندباً اهـ ووافقه أبو حويرث ويندب تكرير التلقين ثلاثةً والأولى للحاضرين الوقوف وللملقن القعود اهـ فتح المعين.

(ويرفع القبر شبراً) تقربياً أي قدره ليعرف فيزار ويحترم (النجم ٣/٨٠)،
وروى ابن حبان عن جابر رضي الله عنه «أن قبر النبي صلى الله عليه وسلم كذلك».

(إلا في بلاد الحرب) فلا يرفع بل يخفى لئلا يتعرض له الكفار إذا رجع المسلمين قاله المتولي ، وكذا لو كان بموضع يخاف نبشه لسرقة كفنه أو عداوة أو نحوهما كما قاله الأسنوي وألحق الأذرعي به أيضاً ما لو مات ببلد بدعة وخشي عليه من نبشه وهرتكه والتمثيل به كما فعلوه ببعض الصلحاء وأحرقوه (النهاية ٩/٣).

(وتسطيحه أفضل) من تسنيمه على الصحيح لأن قبره صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه كانت كذلك كما صح عن القاسم بن محمد وورد أنه صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابنه إبراهيم ، فلا يؤثر في ذلك كون التسطيح صار شعاراً للروافض إذ السنة



ولا يزداد فيه على ترابه ويرش عليه الماء ويوضع عليه حصاً

الشرح

لا تترك بموافقة أهل البدع فيها، وقول علي رضي الله عنه: «أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أدع قبراً مشرفاً إلا سويته» لم يرد به تسويته بالأرض بل تسطيحه جمعاً بين الأخبار (النهاية ٩/٣ - ١٠)، وقال أبو علي الطبراني الأولى أن يسنم وبه قال أبو حنيفة لأن التسطيح شعار الرافضة واليهود (البيان ١٠٩/٣).

(و) يستحب أن (لا يزداد فيه على ترابه) لئلا يرتفع فيضيق على الناس
 (و) يندب أن (يرش عليه) أي القبر (الماء) تفاؤلاً بالرحمة وتبريد المضجع
 ولأنَّ فيه حفظاً للقبر عن التناثر (النجم ٣/١١١) «وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبر ولده إبراهيم ذلك» رواه أبو داود وغيره. (و) يندب أن (يوضع عليه حصاً)
 لما رواه الشافعي أنه صلى الله عليه وسلم وضع على قبر ابنه إبراهيم حصباء وهي بالمد وبالموحدة: الحصى الصغار وهو حديث مرسل مروي بإسناد ضعيف، ويستحب وضع الجريد الأخضر على القبر للإتباع، وكذا الريحان ونحوه من الأشياء الرطبة وينعن على غير مالكه أخذه من على القبر قبل يبسه لعدم الإعراض عنه فإن يبس جاز لزوال نفعه المقصود منه حال رطوبته وهو الاستغفار (النهاية ٣٥/٣).

وفي بغية المسترشدين (١٦٠) ما نصه (فائدة): طرح الشجر الأخضر على القبر استحسن بعض العلماء وأنكره الخطابي، وأما غرس الشجر على القبر وسقيها فإن أدى وصول النداوة أو عروق الشجر إلى الميت حرم وإلا كره كراهة شديدة، وقد يقال يحرم، والجلوس على القبر مكروه كما في الروضة والمجموع خلافاً لقول شرح مسلم إنه حرام اهـ بامخرمة.

ويكره تجصيص وبناء وخلوق وماء ورد وكتابة

الشرح

(ويكره تجصيص) القبر أي تبييضه بالجص وهو الجبس ويقال هو النورة البيضاء الجير والمراد هنا هما أو أحدهما (النهاية ٣٢/٣ - ٣٣).

(و) يكره أيضاً (بناء) عليه كعبة أو بيت للنبي عنهمما وخرج بتتجصيصه تعطينه لأنَّه ليس للزينة بخلاف الأول.

ويستثنى من ذلك ما إذا خشي ن بشه فيجوز بناؤه وتتجصيصه حتى لا يقدر النباش عليه كما قاله الشيخ أبو زيد وغيره ومثله ما لو خشي عليه من نبش الضرع أو نحوه أو أن يجرفه السيل (النهاية ٣٣/٣ - ٣٤).

(و) يكره أن يطلُّ بال (خلوق) قال المتولي: لأنَّه إسرافٌ وإضاعة مال (النجم ١١٢/٣)، (و) يكره رشه بـ (ماء ورد) ونحوه.

(و) تكره (كتابة) عليه سواء كان المكتوب اسم صاحبه أو في لوح أو ثوب وضع عليه لما روى مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يبني عليه» وفي الترمذى والحاكم: (وأن يكتب عليه) (النجم ١٠٩/٣).

نعم يؤخذ من قولهم إنه يستحب وضع ما يعرف به القبور لأنَّه لو احتاج إلى كتابة اسم الميت لمعرفته للزيارة كان مستحبًا بقدر الحاجة لا سيما قبور الأولياء والصالحين فإنها لا تعرف إلا بذلك عند تطاول السنين (النهاية ٣٤/٣).

[فائدة] قال في بغية المسترشدين ص ١٦١) (مسألة ك): التمسح بالقبور قال الإمام أحمد لا بأس به، وقال الطبرى: يجوز وعليه عمل العلماء والصالحين،

و مخدة ومضربة تحته ويندب للرجال زيارة القبور

الشـ

وقال النووي: يكره إلصاق الظهر والبطن بجدار القبر ومسحه باليد وتقبيله ، قال ابن حجر: إلا إن غلبه أدب وحال ، وروي أن بلاً رضي الله عنه لما زار المصطفى صلى الله عليه وسلم جعل يبكي ويمرغ وجهه على القبر الشريف.

(و) يكره وضع (مخدة) تحت رأسه (و) يكره وضع (مضربة) تفرش (تحته) للنهي عن إضاعة المال وفي سنن البيهقي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أنه لما احتضر أوصى أن لا يجعلوا في لحده شيئاً يحول بينه وبين التراب.

وأوصى عمر رضي الله عنه أنهم إذا أنزلوه القبر يقضوا بخده إلى الأرض ، وقال البغوي: لا بأس أن يبسط تحت جنبه شيء لأنّه جعل في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء.

وأجاب الأصحاب بأن ذلك لم يكن صادراً عن جملة الصحابة ولا برضاهem ولا علمهم وإنما فعله شقران كراهية أن يلبسها أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم (النجم ٣/١٠٧)

وفي الاستيعاب أن تلك القطيفة أخرجت: ففي - الدارقطني - وفي طبقات ابن سعد قال وكيع: هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وعن الحسن رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(ويندب للرجال زيارة القبور) بالإجماع وكانت زيارتها منها عندها ثم نسخت بقوله صلى الله عليه وسلم: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» (النجم ٣/١١٢).

وكان صلى الله عليه وسلم يخرج إلى البقع فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين

..... ولا بأس بمشيه في النعل

الشرح

إِنَّا بِكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا حَقُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ» وزار رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله وقال: «استأذنت ربِّي أن استغفر لها فلم يأذن لي واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت» روى الأحاديث الثلاثة مسلم (النجم ٣/١١٣).

[فائدة] زيارة القبور إما لمجرد تذكر الموت والآخرة فتكون برؤية القبور من غير معرفة أصحابها أو نحو دعاء فتسن لكل مسلم أو للتربي فتسن لأهل الخير لأن لهم في برازخهم تصرفات وبركات لا يحصى مدها أو لأداء حق كصديق ووالد لخبر: «من زار قبر والديه أو أحدهما يوم الجمعة كان كحجّة» وفي رواية: «غفر له وكتب له براءة من النار» أو رحمة وتأنيساً لما روي: آنس ما يكون الميت في قبره إذا زاره من كان أحبه في الدنيا اهـ إیعاب اهـ بغية المسترشدين ص ١٥٩). (ولا بأس بمشيه) أي الرجل (في النعل) بين القبور ولا كراهة فيه (أنوار المسالك ص ١٣٧)، وقال أحمد رحمه الله تعالى يكره.

ودليلنا: ما روي في حديث المُسَائِلة: «وَإِنَّهُ لِيُسْمَعُ خَفْقُ نَعَالِهِمْ»، ويكره أن يطأ القبر أو يجلس عليه أو يتکع عليه.

وقال مالك: (لا يكره ذلك إلا أن يكون لبول أو غائط) دليلنا: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَجْلِسُ أَحَدُكُمْ عَلَى نَارٍ فَتُحْرَقُ ثُوبَهُ وَيُصْلَى إِلَى بَدْنِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مَنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ»

وروي: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها» فإن لم يكن له طريق إلى قبر من يزوره إلا أن يمشي على قبر جاز له المشي عليه لأنَّه موضع عذر (البيان ٣/١٢٥).

وَيَدْنُو مِنْهُ كَحَيَاةِ وَيَقُولُ إِذَا زَارَ سَلَامًا عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٌ مُؤْمِنُونَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ وَيَقُولُ وَيَدْعُهُمْ بِالْغُفْرَةِ

الشرح

(ويدنو) الزائر (منه) أي الميت (كحياته) فإذا كان للميت في حياته منزلة تقضي بالبعد عنه عمل معه ذلك في الزيارة (أنوار المسالك ص ١٣٧)، ويقف إذا وصل القبر وهو الأفضل أو يجلس قبالة وجهه متظهراً متأدباً (بشرى الكريم ص ٤١٤ مع زيادة). (ويقول إذا زار) إل (سلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنما إن شاء الله بكم لاحقون) قال القاضي والمتولي: يستحب أن يقول الزائر وعليكم السلام ولا يقول: السلام عليكم لأنهم ليسوا من أهل الخطاب.

زاد القاضي: «اللهم رب الأجساد البالية والظامان النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة أدخل عليها روحأً منك وسلاماً مني، اللهم برد عليهم مضاجعهم واغفر لهم» قوله: (إن شاء الله) محمول على التبرك. وامتنالاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا نَقُولُنَّ لِشَائِئٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَدَّا ﴾ ﴿إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ . وقيل (إن) بمعنى (إذ) قوله: ﴿فَذِكْرُهُ إِنْ تَفَعَّتِ الْذِكْرَ﴾ .

وقيق معناه: اللحق في تلك البقعة (النجم ٣/١١٤)، (ويقرأ ويدعو لهم بالمغفرة) عقب قراءته والدعاء ينفع الميت وهو عقب القراءة أقرب للإجابة (النهاية ٣/٣)، قال الإمام العلامة عبد الله بن عمر العمودي في كتابه عمدة الطالبين لمعرفة بعض أحكام الدين ص ١٨٠). (والتحقيق أنَّ الميت ينتفع بالقراءة بأحد ثلاثة أمور: أن ينويه بها أو حضوره عنده أو دعاوه له بمثل ثواب قراءته بعدها والأفضل الجمع بين الكيفيات الثلاث فإن غاب فبنية القراءة له والدعاء له بعدها، والدعاء والصدقة ينفعانه بلا خلاف انتهى، قلت: وقد حقق هذه المسألة الإمام المجمع على علمه وعلو قدره ابن القيم في كتابه الروح بما

وتكره للنساء.

--- . الشرح ---

يشفي الغليل ويبرى العليل فلا أدرى بماذا يتمسك المنتقدون مع أن أكثرهم ينتسبون إلى ابن القيم الذي لو كان موجوداً لتبرأ منهم ولشنع النكير عليهم عاملهم الله بعده لقد شغلوا العالم عن علمه بالتجدد للرد عليهم وشغلوا الجاهل الفدم بما هو في غنى عنه وفرقوا الأمة فرقاً شتى في مسائل فرعية مع تمسكم بأدلة لم يفهموها على الوجه الصحيح أو بأدلة هي أضعف من خيط العنكبوت، نسأل الله الهدایة والتوفیق للمنشی في طریق السلف الصالح من هذه الأمة.

(وتكره) الزيارة (للنساء) والخناث. نعم يسن لهن زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وكذا قبور سائر الأنبياء والعلماء والأولياء على المعتمد (عمدة الطالبين ص ١٨٠).

*** *** ***

فَضْلٌ

يندب تعزية كل أقارب الميت إلا الشابة الأجنبية من الموت إلى ثلاثة أيام تقريباً بعد الدفن ويكره الجلوس لها

الشـ

(فَضْلٌ)

(يندب) في الجملة (تعزية كل أقارب الميت) صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وأنثاهم لما رواه ابن ماجه والبيهقي بإسناد حسن: «ما من مسلم يعزي أخيه بمحسيته إلا كساه الله من حل الكرامة يوم القيمة» (إلا الشابة الأجنبية) فلا يعزيها إلا محارمها وزوجها، وتندب البداءة بأضعفهم عن حمل المصيبة. وخرج بقولي في الجملة تعزية الذمي بذمي فإنها جائزة لا مندوبة ، وهي لغة التسلية عمن يعز عليه ، واصطلاحاً: الأمر بالصبر والحمل عليه بوعد الأجر والتحذير من الوزر بالجزع ، والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة (المغني ٤٨١/١). وهي بعد الدفن أولى لاشتغال أهل الميت بتجهيزه قبله إلا أن يرى من أهله جزاً شديداً فتقديمها أولى ليصبرهم (المغني ٤٨١/١ بالمعنى) ، وتبدأ عند الإمام الرملي (من الموت إلى ثلاثة أيام تقريباً بعد الدفن) وعند الشيخ ابن حجر تبدأ من بعد الدفن وهو ظاهر عبارة صفوة الزبد قال فيها:

تعزية المصاب فيها السنة ثلات أيام توالي دفنه

هذا بالنسبة إذا كان المعزي والمعزى حاضرين أمّا إذا كانوا غائبين أو أحدهما فسيأتي الكلام عليه. (ويكره) لأهل الميت (الجلوس لها) أي التعزية ، قال في البيان (١٨٨/٣) وهو أن يجتمع أهل الميت في بيت ليقصدهم من أراد العزاء لأنَّ ذلك محدث وبذلة بل يتوجه كل واحد منهم لحاجته فيعزى الرجل في مصلحة وفي سوقه وضياعته اهـ.

فلو كان غائباً فقدم بعد مدة عزاء ويقول في تعزية المسلم بالمسلم أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك، وفي المسلم بالكافر أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك،.....

الشرح

وقال العلامة الدميري (٨٨/٣) قيل أول من جلس لها عبد الله بن المبارك لما ماتت أخته دخل عليه بعض جيرانه ، فقال: حق على العاقل أن يفعل في أول يوم ما يفعله الجاهل بعد ثلاثة فأمر عبد الله بطيّ البساط وترك التعزية ، وقال ابن الفركاح: لا كراهة في الجلوس لها لأن النبي ﷺ لما جاءه نعي زيد وجعفر وابن رواحة جلس يعرف في وجهه الحزن .

(فلو كان) المعزى أو المعزى (غائباً فقدم بعد مدة عزاء) وتستمر أيضاً إلى ثلاثة أيام من حضوره ومثل الغائب المريض وخلوص المحبوس فتستمر إلى ثلاثة أيام (٤٨١/١)، قال في البيجوري (٢٦٩/١) لكن قيده الشيخ عوض في تقريره على الخطيب بما إذا كان الغائب هو المعزى بالفتح أما إذا كان الغائب المعزى بكسر الزاي فلا تندب له التعزية بعد القدوم ومثل الغائب المريض والمحبوس .

(ويقول في تعزية المسلم بالمسلم أعظم) أي جعل (الله أجرك) عظيماً (وأحسن) أي جعل الله (عزاءك) بالمد: حسناً (وغفر لميتك) وإنما دعا للميت بالمحشرة لأنه لائق بالحال ، وقدم الدعاء للمعزى لأنه المخاطب ؛ ويسن أن يبدأ قبله بما ورد من تعزية الخضر أهل بيته رسول الله ﷺ بمותו «إن في الله عزاء من كل مصيبة وخلفاً من كل هالك ودركاً من كل فائت فبالله فتقووا وإياه فارجوا فإن المصاص من حرم الثواب» (المغني ٤٨١/١). (وفي المسلم بالكافر) الذي (أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك) وفي البيجوري (٢٦٩/١)

وفي الكافر بالمسلم أحسن الله عزاءك وغفر لميتك وفي الكافر بالكافر:
أخلف الله عليك ولا نقص عدك وينوي به تكثير الجزية
 ━━━━━━
 الشرح ━━━━━

وغيره ويقال للMuslim في الكافر: أعظم الله أجرك وصبرك وأخلف عليك أو جبر مصيبيتك أو نحو ذلك، ولا يقال: غفر لميتك لأن الله لا يغفر الكفر، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشَرِّكَ بِهِ﴾ (وفي الكافر) المحترم جوازاً إلا إن رجى إسلامه فندباً أي يقال في تعزيته (بالمسلم أحسن الله عزاءك وغفر لميتك) قدم المصنف الدعاء للكافر الحي ثم لقريبه المسلم ولو عكس كالمنهاج لكان أولى لأن المسلمين أولى بالتقديم.

قال في المغني (٤٨٢/١): ولا يقال «أعظم أجرك» لأنَّه لا أجر له. أما الكافر غير المحترم من حربي أو مرتد كما بحثه الأذرعي فلا يعزى، وهل هو حرام أو مكروه؟ الظاهر في المهمات الأول ومقتضى كلام الشيخ أبي حامد الثاني وهو الظاهر. هذا إن لم يرج إسلامه فإن رجى استحببت كما يؤخذ من كلام السبكي ولا يعزى به أيضاً.

(وفي الكافر بالكافر: أخلف الله عليك ولا نقص عدك) بالنصب والرفع وتعزية الكافر بالكافر غير مندوبة كما اقتضاه كلام الروضة بل هي جائزة ومحله إن لم يرج إسلامه وإلا استحب (البيجوري ج ١ ص ٢٦٩)، (وينوي به) أي بالقول المذكور (تكثير الجزية) قال في البيجوري (٢٦٩/١) واستشكل في المجموع تعزية الكافر بالكافر بأنها دعاء بدوام الكفر فالمحختار تركه. وأجاب ابن النقيب بأن المقصود الدعاء بكثرة عددهم بقطع النظر عن بقائهم على الكفر فتصدق ولو مع إسلامهم فإن فرض بقاوهم على الكفر نفعونا في الدنيا بكثرة الجزية وفي الآخرة بالفداء من النار اهـ.

والبكاء قبل الموت جائز وبعده خلاف الأولى

الشرح

[تَبْيَهٌ]: قال في البيجوري (٢٦٨/١): ويسن كما استظهره ابن حجر إجابة التعزية بنحو: جزاك الله خيراً وتقبل الله منك اه، وفي البغية ص ١٥٩ (فائدة): نقل الزركشي عن الإمام أحمد أن المعزى يرد على المعزي بقوله: استجاب الله دعاءك ورحمنا وإياك اه.

(والبكاء قبل الموت جائز) بالإجماع لكن الأولى عدمه بحضور المحتضر، قال في الروضة كأصلها والبكاء قبل الموت أولى من بعده. قال الأسنوي: ومقتضاه طلب البكاء وبه صرخ القاضي حسين فقال: يستحب إظهاراً لكراهة فراقه وعدم الرغبة في ماله ونقله في المهمات عن ابن الصباغ ونظر فيه، والظاهر أن المراد أنه أولى بالجواز لما سيأتي أنه بعد الموت أسفًا على ما فات (المغني ٤٨٢/١). (وبعده خلاف الأولى) لأنه يشبه الأسف على ما فات، قال في المغني ويجوز بعده أيضاً ولو بعد الدفن لأنه صلى الله عليه وسلم بكى على ولده إبراهيم قبل موته، وقال: «إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا وإنما على فرائك يا إبراهيم لمحزونون» و «بكى على قبر بنت له» و «زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله» روى الأول الشیخان والثاني البخاري والثالث مسلم. والبكاء عليه بعد الموت خلاف الأولى لأنه حينئذ أسفًا على ما فات نقله في المجموع عن الجمهور بل نقل في الأذكار عن الشافعي والأصحاب أنه مكروه. والمعتمد الأول كما يشعر به قول المصنف ويجوز.

قال السبكي: وينبغي أن يقال إذا كان البكاء للرقعة على الميت وما يخشى عليه من عقاب الله تعالى وأهواه يوم القيمة فلا يكره، ولا يكون خلاف الأولى وإن كان للجزع وعدم التسليم للقضاء فيكره أو يحرم اه.

ويحرم الندب والنياحة

الشرح

والثاني أظهر، قال الروياني: ويستثنى ما إذا غلبه البكاء فإنه لا يدخل تحت النهي لأنه مما لا يملكه البشر، وهذا ظاهر؛ قال بعضهم: وإن كان لمحة ورقة كالبكاء على الطفل فلا بأس به والصبر أجمل وإن كان لما فقد من علمه وصلاحه وبركته وشجاعته فيظهر استحبابه أو لما فاته من بره وقيامه بمصالح حاله فيظهر كراحته لتضمنه عدم الثقة بالله، قال الزركشي: هذا كله في البكاء بصوتٍ أما مجرد دمع العين فلا منع منه اهـ ولفظ الأول ممدود والثاني مقصور.

قال كعب:

بكت عيني وحق لها بكاهما وما يعني البكاء ولا العويل

ووهم الجوهري في نسبته لحسان اهـ بالحرف (المغني ٤٨٢ / ٤٨٣).

(ويحرم الندب) وهو عد محاسنه كأن يقال: واكهفاه واجملاه واسنداه، وقيل: عدها مع البكاء وجزم به في المجموع^(١) (شرح المنهج الجمل ٢١٥/٢).

(النياحة) وهي كما في المجموع: رفع الصوت بالندب ولو من غير بكاء، وقيده بعضهم بالكلام المسجع، والأوجه عدم التقييد لخبر: «النائحة إذا لم تتب تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب» رواه مسلم. «السربال»: القميص. و «درع المرأة» قميصها، و «الجرب»: بُثر تعلو أبدان الناس (المغني ٤٨٣ / ٤٨٤).

التعليق

(١) (قوله: وجزم به في المجموع) المعتمد كلام المجموع فالبكاء وحده لا يحرم وعد الشمائل من غير بكاء لا يحرم وهو نعي الجاهلية، فلا يحرم تعداد الشمائل إلا إذا قارنه البكاء ورفع الصوت اهـ (ح ل) جمل ح ٢ ص ٢١٥.

واللطم وشق الثوب، ونشر الشعر

.....الشرح.....

(واللطم) وهو ضرب الخد (وشق الثوب ، ونشر الشعر) وتسويد الوجه وإلقاء التراب أو الرماد على الرأس ، وكل واحد من هذه الأشياء حرام بمفرده لقوله ﷺ: «ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية» متفق عليه ، ولأنَّ ذلك يشبه التظلم من الظالم وهو عدل من الله سبحانه وتعالى ، ومتى حصل شيء من هذه الأشياء فإثمه على فاعله خاصة ، لقوله تعالى: ﴿وَلَا نِزْرٌ وَازْرٌ وَزَرٌ أُخْرَى﴾، وما أحسن قول الإمام الشيخ جمال الدين بن نباته رحمه الله:

ولو جاز فرط الحزن لم يستفد به فما بالنا لا نستفيد ونأثم

وأما ما ورد في - الصحيح - عن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الميت ليغذب بكاء أهله عليه» أو قال: «بعض بكاء الحي» فمحمول عند الجمهور على ما إذا أوصى به (النجم ج ٣ / ص ٩٠). قال في البهجة ص ٥١:
ولم يغذب بنياح أهله إلا إذا أوصاهم بفعله

قال الإمام الرملي في النهاية (٣/١٧): ويكره رثاء الميت بذكر مآثره وفضائله للنهي عن المراثي والأولى الاستغفار له ، ويظهر حمل النهي عن ذلك على ما يظهر فيه تبرم أو على فعله مع الاجتماع له أو على الإكثار منه أو على ما يجدد الحزن دون ما عدا ذلك مما زال كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه.

قالت فاطمة بنت رسول الله ﷺ فيه:

ما ذا على من شم تربة أحمد أن لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت على مصائب لو أنها صبت على الأيام عذن لياليها

ويندب لأقارب الميت البعداء، وجيرانه أن يصلاحوا طعاماً لأهل الميت الأقربين يكفيهم يومهم وليلتهم ويلح عليهم لياكلوا وما يفعله أهل الميت من إصلاح طعام وجمع الناس عليه بدعة غير حسنة.

الشرح

(ويندب لأقارب الميت البعداء ، وجيرانه أن يصلاحوا طعاماً لأهل الميت الأقربين يكفيهم يومهم وليلتهم) لقوله ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد جاءهم ما يشغلهم» حسن الترمذى وصححه الحاكم ، ولا نَهَا بِرٌّ مُعْرُوفٌ (النجم ١٢١/٣)

وقيد الأسنوي اليوم والليلة بما إذا مات أwayneه وإلا ضم إليه الليلة الثانية أيضاً لا سيما إذا تأخر الدفن على تلك الليلة (النهاية ٤٢/٣).

(ويلح عليهم) ندباً (ليأكلوا) لأنَّ الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون ، ولا بأس بالقسم عليهم إذا عرف أنهم يبرون قسمه (النهاية ٤٢/٣).

[تَنْبِيَّهٌ]: لم أر ضابطاً يميز الأقارب الأقرباء من البعداء حرره فإنه مهم .

(وما يفعله أهل الميت من إصلاح طعام وجمع الناس عليه بدعة غير حسنة) روى أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنفهم الطعام من النياحة».

وفي عمدة المفتى والمستفتى (١٨١/١) ما نصه (مسألة): قال في التحفة: ولا يحل إطعام النائحات أو المعزين من التركة إلا إذا لم يكن عليه دين وليس في الورثة محجور ولا غائب ولا أثموا وضمنوا، وقال في الإقناع للخطيب: قال ابن الصباغ وغيره: أما إصلاح أهل الميت طعاماً وجمع الناس عليه فبدعة غير مستحسنة ، قال البجيري: بل هو حرام إن كان عليه دين ولو قليلاً لأن التركة مرهونة رهناً شرعاً به ، وكذا إن كان في الورثة محجور عليه أو غائب

ومنه ما يعمل للمعزين من الأطعمة وغيرها فهو حرام. وكذا الكفارة المعروفة اهـ
كلام البيجيري، قال شيخنا: وليس للحاكم تمكين وصي أو قيم من عمل ما ذكر من تركه من ذكر. نعم، لا يبعد جواز إطعام من يستغل بتجهيز الميت من غسل وحفر وغيره مجاناً على أن يكون إطعامهم في مقابلة ذلك انتهى (أقول): بشرط أن لا يزيد على أجرة المثل في تركة المحجور عليه. اهـ.

[خاتمة]

مشتملة على مسائل لا بد منها

* الأولى: الصلاة على قاتل نفسه:

روى مسلم عن جابر بن سمرة قال: «أتى النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه» قال الإمام النووي في شرح مسلم: وفي هذا الحديث دليل لمن يقول لا يصلى على قاتل نفسه لعصيانه، وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز والأوزاعي، وقال الحسن والنخعي وقتادة ومالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء: يصلى عليه وأجابوا عن هذا الحديث بأنَّ النبي ﷺ لم يصل عليه بنفسه زجراً للناس عن مثل فعله، ووصلت عليه الصحابة وهذا كما ترك النبي ﷺ الصلاة في أول الأمر على من عليه دين زجراً لهم عن التساهل في الاستدانة وعن إهمال وفائه وأمر أصحابه بالصلاحة عليه فقال ﷺ: «صلوا على صاحبكم» الخ اهـ شرح مسلم للنوعي (٤/٢٩٢).

* الثانية: حكم نقل الميت من بلد إلى بلد آخر: قال شيخ الإسلام في شرح المنهج (٢١٠/٢ - ٢١١) (وحرم نقله) قبل دفنه من محل موت (إلى) محل (أبعد من مقبرة موته) ليُدفن فيه وهذا أولى من قوله ويحرم نقله إلى بلد آخر (إلا من بقرب مكة والمدينة وإيليا) أي بيت المقدس فلا يحرم نقله إليها بل يختار لفضل الدفن فيها اهـ.

وفي الروضة ما نصه (٦١/٢): وأما نقل الميت من بلد إلى بلد قبل دفنه فقال: صاحب (الحاوي) قال الشافعي: لا أحبه إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس، فنختار أن ينقل إليها لفضل الدفن فيها، وقال صاحب (التهذيب) والشيخ أبو نصر البندنيجي من العراقيين: يكره نقله، وقال القاضي حسين وأبو الفرج الدارمي وصاحب (التنمية) يحرم نقله. قال القاضي وصاحب التنمية: ولو أوصى به لم تنفذ وصيته وهذا أصح فإن في نقله تأخير دفنه وتعریضه لهتك حرمته من وجوهه. اهـ.

وإنما جاز النقل لمكة والمدينة أو بيت المقدس لفضل هذه الأماكن ففي الدارقطني من حديث حاطب «من مات بأحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيمة».

قال في الدميري (١١٥/٣): وقال الشيخ محب الدين الطبرى: إذا كان بقرب قرية فيها صالحون فلا بأس بنقله إليها قياساً، قلت: وما جرى عليه محب الدين الطبرى اعتمد الرملى والخطيب وذكره الشيخ بن حجر في تحفته بصيغة تبرٍ (انظر التحفة مع حاشية ع ب عليها ٢٠٣/٣).

وعباره الرملى في نهايته (٣٨/٣): قال الزركشى وغيره أخذنا من كلام المحب الطبرى وغيره: ولا ينبغي التخصيص بالثلاثة حتى لو كان بقرب مقابر أهل الصلاح والخير فالحكم كذلك لأن الشخص يقصد الجار الحسن إلخ.

ومحل جواز نقله بعد غسله وتكفينه والصلاحة عليه لتوجه فرض ذلك على محل موته فلا تسقط عنهم بجواز نقله (النهاية ٣٨/٣).

* الثالثة: الصلاة على الغائب عقب الجمعة والجماعة لا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى:

قال في عمدة المفتى والمستفتى (١٩٣/١ - ١٩٤) (مسألة): لم يرد في السنة الصلاة على الغائب عقب الجمعة والجماعة وإنما وردت بالصلاحة عليه من غير تقييد بكونها بعدهما الصادق بما بعدهما غير أنه لما كان يكثر الاجتماع فيها جرت عادة الناس بالصلاحة عليه فيها تكثيراً للدعاء له ومساعدة على البر والتقوى فيه عادة حسنة، وفي البخاري: «أنه ﷺ ندب الناس للصلاحة على النجاشي في اليوم الذي مات فيه، فقال: توفي اليوم رجل صالح من الحبس فهلموا فصلوا فصطفنا خلفه فصلى رسول الله ﷺ ونحن صفوف خلفه» متفق عليه ويؤخذ من قوله: «فهلموا» أن تحرى الأوقات التي يتوفى فيها جمع الناس كال الجمعة والجماعة مندوب إليه.

[فرع]: قال ابن حجر في شرح المشكاة: مما يتفرع على صلاة الغائب ما قاله جماعة من متقدمي أئمتنا قال الشيخ صلاح الدين العلائي وارتضاه المؤخرة: أنه يستحب آخر كل يوم أن يصلى على من مات في مشارق الأرض ومغاربها وغسل من المسلمين إلخ اهـ.

وفيها أيضاً (١٩٤/١) (مسألة): لا فرق في صحة الصلاة على الغائب بين الذكر والأثنى ولا عبرة بكون العادة جرت بعدم الصلاحة على الأثنى الغائبة فال أثنى مفتقرة إلى ما يفتقر إليه الذكر من الدعاء بالغفرة.

* الرابعة: حكم بناء القبة على القبر: يكره بناء قبة على القبر، نعم إن احتج لبناء نحو قبة أو بيت لخوف سارق أو سبع ولو بمسيلة أو كانت القبة لصالح في غير مسيلة فلا كراهة ولذا تصح الوصية بقبة له، ويحرم لغير خوف نحو: سارق بناء في مسيلة وهي ما جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها موقوفة كانت أم لا، وتهدم وجوباً لحرمتها لما فيه من التضييق وتأييد البناء بعد بلى الميت فيحرم الناس البقعة. وفي النهاية: ويلحق بحرمة البناء في المسيلة

البناء عليه في الموات لأنّه تضييق بلا فائدة، أي: في غير قبر نحو عالم اهـ
بشرى الكريم ص (٤١٣ - ٤١٤).

وفي عمدة المفتى والمستفتى (١٨٦ - ١٨٧) مِنْ أثناه مسألة - قال فيها: وقال العلامة عبد الوهاب الطبرى مفتى مكة: اعلم أنّ بناء القبب وغيرها في المقابر إما أن يكون في أرض مملوكة رضي مالكها بوضع البناء فيها، وهذا القسم لا شك في جوازه على سبيل الكراهة التنزيهية لورود النهي عن ذلك ولا شك ولا ريب في حرمة هدمه لأنّه وضع بحق لجوازه بالمعنى المقابل للتحريم الصادق بكراهة التنزيه وإن كان في أرض موقوفة للدفن أو مسبلة عليه بأن اعتاد الناس الدفن فيها فهذا القسم لا شك في حرمتها وجواز هدمه بشرط:

(الأول): أن لا يجهل حاله قال الزيادى في حواشى شرح المنهج: لأن الأصل وضعه بحق كما في الكنائس التي جهل حالها هل وضعت قبل استيلاء المسلمين على الأرض أو بعده.

(الثانى): أن يحصل به التضييق على المسلمين في أمر الدفن بأن يوجببقاء البناء دفن شخص على آخر قبل انمحاق أثره.

(الثالث): أن لا يكون الميت مما ورد فيه نص بأن الأرض لا تأكل له لحماً ولا تهشم له عظماً كالأنبياء والشهداء، يفهم ذلك تعليهم حرمة البناء وجواز هدمه فإن البناء يبقى بعد انمحاق الميت فيؤدي إلى التضييق في أمر الدفن فيما وقف أو سبل لذلك، فعلم أنه لا يجوز الهدم إلا حيث حرم الوضع كما فهمه ابن عبد الحق من عبارة النووي في المنهاج وشرح المذهب ذكره في حواشيه على المحلى وإن كان البناء في موات فقد ألحقه الأذرعى بالمبسطة للدفن وعلله بأنه لا يتعلّق بالبناء فيه غرض شرعى، بخلاف إحياءه داراً أو بستانأً أو غير ذلك.

وجميع ما ذكرناه لخصناه من المنهاج وشرحه للجلال المحلي وحواشي ابن عبد الحق السنباطي عليه ومن المنهج وشرحه لزكريا وحواشي الزيادي عليه ومن الروضية ومختصراتها ومن شروح التنبية لابن يونس والشوبري وغيرهما انتهى كلام الطبرى .

وقال ابن قاسم: اعتمد محمد الرملي أن المراد بالمسبلة الموقوفة وأما غيرها فلا يحرم البناء فيها وإن جرت عادة عامة أهل البلد بالدفن فيها، وعلى هذا لا إشكال في أنه لا يجوز هدم ما يوجد من الأبنية بالقرافة حيث لم يعلم وضعه على وجه سائع شرعاً انتهى كلام الرملي ملخصاً.

واعلم أنه لو وجد بناء في مقبرة جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها وشك هل حدث بعد جريان عادتهم لذلك؟ فالوجه الذي لا يجوز غيره أنه لا يجوز هدمه ولا التعرض له لأن الأصل احترامه ووضعه بحق ولعله حصل فيها قبل أن تصير مقبرة لأهل البلد انتهى كلام ابن قاسم اهـ.

* الخامسة: إعادة صلاة الجنازة: قال شيخ الإسلام في شرح منهجه (١٨٥/٢): (و) يسن (تكريرها) أي الصلاة عليه لأنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد الدفن ومعلوم أن الدفن إنما كان بعد صلاة وتقع الثانية فرضاً كال الأولى سواء أكانت قبل الدفن أم بعده فينوى بها الفرض كما في المجموع عن المتولي وذكر السن في الأولى وهذه من زيادتي (لا إعادةتها) فلا تسن قالوا لأنَّه لا ينتفل بها ومع ذلك تقع نفلاً قاله في المجموع اهـ.

وفي النهاية للرملي ما نصه (١٥٣/٢): وخرج بقولنا مكتوبة: أي على الأعيان المنذورة فلا تسن إعادتها بل لا تتعقد وصلة الجنازة لأنها لا يتنفل

بها كما يأتي فإن أعادها صحت ووَقْعَتْ نفلاً وهذه خرجت عن سن القياس فلا يقاس عليها لكن الأوجه أن ما تستحب فيه الجماعة من النفل كالفرض في سن الإعادة إلخ.

قال (ع ش) عليها (قوله: فإن أعادها صحت) أي ولو مرات كثيرة، وعبارة (حج): وكأن وجه خروجها عن نظائرها أن العبادة إذا لم تطلب لا تنعقد التوسعة في حصول نفع الميت لاحتياجه له أكثر من غيره، قوله (إن ما تستحب فيه الجماعة من النفل كالفرض) اعتمد (حج) وقد يدخل فيه وتر رمضان وعليه فقولهم: لا وتران في ليلة محله في غير ذلك فليحرر، لكن قال (م ر): لا تعاد لحديث: «لا وتران» وهو خاص فيقدم على عموم خبر الإعادة اه وأقول: بل بينهما عموم من وجه وتعارض في إعادة الوتر فتأمله اه سُم على منهج اه (ع ش) على النهاية (النهاية ٢/١٥٣).

وفي فتاوى الإمام النووي (٤٨) ما نصه (مسألة): إذا صلى على جنازة في جماعة أو منفرداً ثم أراد إعادة إعادتها مع جماعة أخرى ففيه ثلاثة أوجه: الأصح أنه خلاف الأولى، والثاني مكروه، والثالث مستحب. اه، وفي عمدة المفتى والمستفتى (١٩٤ - ١٩٥) ما نصه (مسألة): تصح إعادة الصلاة على الجنازة وتكون نفلاً، وعبارة التحفة: ومن صلى ندب له أن لا يعيد فإن أعاد وقعت له نفلاً فيجوز له الخروج منها

وقال البرماوي: وإذا أعاد ولو أكثر من مرة ولو منفرداً وقعت له نفلاً وبنحوه صرخ في النهاية، ويؤيد ذلك أن المقصود من صلاة الجنازة الدعاء للموتى والشفاعة وتكرير الدعاء والإلحاح فيه مطلوب اه.

قلت: فإذا قلنا بالمعتمد الذي ذكره في التحفة والنهاية أنها تكتب لفاعلها

نفلاً فهل تحرم في أوقات الكراهة كبعد صلاة الصبح والعصر حرره فإني لم أر على حسب اطلاقي فيه نفلاً^(١).

*** *** ***

التعليق

(١) ثم رأيت في موهب الفضل من فتاوى بافضل للعلامة علي بن أبي بكر بافضل ص (٢٧) -
 (٢٨) ما نصه مسألة في الصلاة: هل تندب إعادة صلاة الجنازة أم لا؟ وإذا قلتم بعدم الندب فهل يجوز إعادتها؟ وتنعقد في أوقات الكراهة كبعد صلاة العصر مثلاً أم لا؟
 الجواب ، والله أعلم بالصواب: لا تندب إعادة صلاة الجنازة كما ذكروه ولو أعادها صحت ووقيعت نفلاً كما في التحفة والنهاية أي نفلاً مطلقاً كما في شطا على فتح المعين ، قال البجيري على الإقناع نفلاً عن (س م): ولا تتقيد بمرة ولا بجماعة ، ويجب عليه فيها نية الفرضية ، وقيل تقع فرضاً كصلاة الطائفة الثانية كما في النهاية والمحلبي وشرح البهجة عن القاضي ، وقول السائل: «إذا قلتم إلى آخر السؤال» فجوابه: أنه مبني على وقوعها نفلاً مطلقاً أو فرضاً فإن قلنا بالأول فلا تنعقد إعادتها وتحرم في وقت الكراهة كما نصوا عليه وإن قلنا بالثاني فتنعقد إعادتها فيه ولا يحرم فعلها.

قال في [شرح البهجة]: ولا يندب إعادتها أي صلاة الجنازة ولو في جماعة بل يندب تركها إذ المعاد نفل ولا ينتقل بها ، ثم قال: ولو أعيدت الصلاة وقعت نافلة ، وقال القاضي: فرضاً كصلاة الطائفة الثانية اهـ ، هذا ما ظهر لنا والله أعلم بالصواب . قلت ولعل فيما قاله العلامة بافضل من حرمة إعادتها في وقت الكراهة على القول بأنها نفل مطلق نظر إذ لم يصرح ابن حجر والرملي ولا غيرهما بأنها تقع نفلاً مطلقاً ابتداء ، ويلزم على قول العلامة بافضل منع إعادة صلاة الصبح والعصر في أوقات الكراهة لأن المعتمد أنها تقع نفلاً اهـ هذا ما ظهر لي والله أعلم بالصواب .

كتاب الزكاة

الشرح

(كتاب الزكاة)

هي لغة: النمو والبركة وزيادة الخير ، يقال: زكا الزرع وزكت النفقه إذا بورك فيها وفلان زاكِ: أي كثير الخير وتطلق على التطهير ، قال تعالى: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّهَا» أي طهرها من الأدناس: وتطلق أيضاً على المدح قال تعالى: «فَلَا تُرْزِكُوا أَنفُسَكُمْ» أي تمدحوها.

وشرعًا: اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط ستأتي .

وسُمِيت بذلك لأنَّ المال ينمو ببركة إخراجها ودعاة الآخذ ولأنَّها تطهر مخرجها من الإثم وتمدحه حتى تشهد له بالإيمان؛ والأصل في وجوبها قبل الإجماع قوله تعالى: «وَإِنَّمَا الْأَذْكُرُ مَا يُنذَّرُكُمْ وَمَا تَرَى مِنْ أَنْوَارٍ» وقوله تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً» وأخبار كخبر: «بني الإسلام على خمس».

وهي أحد أركان الإسلام لهذا الخبر يكفر جاحدها وإن أتى بها ويقاتل الممتنع من أدائها عليها وتوخذ منه قهراً كما فعل الصديق رضي الله تعالى عنه.

والكلام في الزكاة المجمع عليها أما المختلف فيها كزكاة التجارة والركاز، وزكاة الثمار والزروع في الأرض الخارجية أو الزكاة في مال غير المكلف فلا يكفر جاحدها لاختلاف العلماء في وجوبها وفرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر ووجبت الزكاة في خمسة أنواع: النعم: وهي الإبل والبقر والغنم الإنسية. الثاني: العشرات وهي القوت وهو ما يجب فيه العشر أو نصفه. الثالث: النقد وهو الذهب والفضة ولو غير مஸروب فيشمل



تجب الزكاة على كل حر مسلم تم ملكه على نصاب حولاً فلا تلزم المكاتب ولا الكافر وأما المرتد فإن رجع إلى الإسلام لزمه لما مضى وإن مات مرتدًا فلا

الشرح

الثبر. الرابع: التجارة. الخامس: الفطرة، وهذه الأنواع ثمانية أصناف من أجناس المال الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم الإنسية والزرع والنخل والكرم ولذلك وجبت لثمانية أصناف من طبقات الناس (المغني ٥٠٠/١).

(تجب الزكاة على كل حر) ولو مبعضًا ملك ببعضه الحر نصابةً لتمام ملكه ولذا كفَرَ كالموسر بخلاف الرقيق لأنَّه لا يملك وبخلاف المكاتب لضعف ملكه (بشرى الكريم ص ٤١٩)، (مسلم) لقول أبي بكر رضي الله عنه: «هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين» رواه البخاري (تم ملكه على نصاب حولاً) فلو نقص كل منهما فلا زكاة. (فلا تلزم) الزكاة (المكاتب) لضعف ملكه بدليل أن نفقة الأقارب لا تجب عليه وصح عن جابر رضي الله عنه قال: «لا زكاة في مال المكاتب حتى يعتق» رواه الدارقطني مرفوعاً، وبهذا قال كافة العلماء سوى أبي ثور فإنه جعله كالحر وأوجب أبو حنيفة العشر في زرعه دون باقي أمواله (النجم ٢٤٢/٣)، فإن زالت الكتابة بعجز أو موت أو غيره انعقد حول السيد من حين زوالها (المغني ٥٥٢/١)، (ولا الكافر) الأصلي فلا تجب الزكاة عليه وجوب مطالبة بها مِنَّا في الدنيا ولا ينافي أنها تجب وجوب عقاب على تركها في الدار الآخرة عقاباً زائداً على عقاب الكفر إذا لم يسلم كبقية أركان الإسلام لأنَّه مكلف بفروع الشريعة فإنَّ أسلم لم يكلف بإخراجها كالصلة والصوم (البيجوري ٢٧٢/١). (وأما المرتد) فوجوب الزكاة عليه موقوف (فإن رجع إلى الإسلام لزمه لما مضى) لتبيين بقاء ملكه ولو أخرجها حال الودة أجزاء ويغتفر عدم النية (البيجوري ٢٧٢/١ مع زيادة). (وإن مات مرتدًا فلا) تلزمته لأنَّه تبيين بموته على الودة أنَّ المال خرج عن ملكه من حين الودة وصار فيها، وهذا

ويلزم الولي إخراجها من مال الصبي والمجنون فإن لم يخرج عصى ويلزم الصبي والمجنون إذا صارا مكلفين إخراج ما أهمله الولي ولو غصب ماله أو سرق أو ضاع أو وقع في البحر أو كان له دين على مماطل فإن قدر عليه بعد ذلك لزمه زكاة ما مضى وإلا.....

--- الشرح ---

في غير الزكاة التي لزمه قبل الردة أمّا هي فيجب إخراجها من ماله مطلقاً أسلم أم لا لأنّها وجبت عليه في حال الإسلام (البيجوري ٢٧٢/١). (ويلزم الولي إخراجها من مال الصبي والمجنون فإن لم يخرج عصى) ومحل وجوب الإخراج على الولي إذا كان ممن يرى وجوبها في مالهما فإن كان ممن لا يراه كحنفي فلا وجوب عليه والاحتياط له أن يحسب زكاة المال حتى يكملأ فيخبرهما بذلك ولا يخرجها فيغرهما الحاكم قاله القفال وفرضه في الطفل (المغني ٥٥٢/١ - ٥٥٣).

(ويلزم الصبي والمجنون إذا صارا مكلفين إخراج ما أهمله الولي) لأنَّ الحق توجه إلى مالهما ولكن الولي عصى بالتأخير فلا يسقط ما توجه إليهما ومثلهما فيما ذكر السفيه (المغني ٥٥٣/١).

(ولو غصب ماله) ولم يقدر على نزعه (أو سرق أو ضاع أو وقع في البحر) أو دفنه ثم نسي مكانه (أو كان له دين على مماطل) أي ممتنع من الأداء.

(فإن قدر عليه) أي المال الذاهب من يده (بعد ذلك) أي بعد زواله من يده (لزمه زكاة ما مضى) بشرطين كون الماشية سائمة عند المالك والغاصب، والثاني: أن لا ينقص النصاب بما يجب إخراجه فإن كان نصاباً فقط وليس عنده من جنسه ما يعوض قدر الواجب لم تجب ما زاد على الحول الأول، (إلا) إذا

فلا ولو آجر داراً سنتين بأربعين دينار وقبضها وبقيت في ملكه إلى آخر السنتين فإذا حال الحول الأول زكي عشرين فقط وإذا حال الحول الثاني زكي العشرين التي زakah لسنة وزكي العشرين التي لم يزكها لسنتين

الشرح

لم يقدر على رده ودخوله تحت يده (فلا) تجب عليه الزكاة. أما إذا قدر على نزع المغصوب أو كان له دين على مليء حاضر مقر أو عليه بينة أو يعلمه الحاكم لزمه إخراج الزكاة حالاً؛ وفي بغية المسترشدين ص (١٦٢): في شروط ما تجب فيه الزكاة قال فيها ما نصه: تجب الزكاة في جميع ما يملكه المسلم الحر مما وجبت زكاته ولو مديناً وحتى في الدين الذي على غيره على المعتمد إن كان نقداً ذهباً أو فضة لا نحو ماشية وحبٍ؛ نعم لو كان له منائح عند غيره عارية وجبت زكاتها بشرطها، لأنها لم تخرج عن ملكه، بخلاف ما لو أقرضه إياها ثم إن تمكن من الإخراج في الدين بأن كان على مليء مقر أوله عليه حجة أخرج حالاً وإن حتى يقنه فيخرج زكاة ما مضى فقد تستغرق كله أو جله ولو أبرأه عن الدين لم يبرأ عن قدر الزكاة ولا يصح أن يبرئه عن قدرها كل عام وينوي به الزكاة لعدم القبض له وقال فيها في الموضوع نفسه (١٦٢) - مسألة ب -: له دين على مليء حاضر مقر أو عليه بينة أو يعلمه الحاكم لزمه إخراج زكاته حالاً كعائب سهل الوصول إليه ومضى زمن يمكنه ذلك وإنما فتحي يقنه أو يحضر له.

(لو آجر داراً سنتين بأربعين دينار) معينة أو في الذمة كل سنة بعشرين ديناراً (المغني ٥٥٦/١)، (وقبضها) من ذلك الغير أو لم يقنه ولكن كانت على مقر مليء باذل أو بها حجة (الجمل ٢٩٢/٢)، (وبقيت في ملكه إلى آخر السنتين فإذا حال الحول الأول زكي عشرين فقط) وهو نصف دينار لأنها التي استقر ملكه عليها الآن (المغني ٥٥٧/١). (إذا حال الحول الثاني زكي العشرين التي زakah لسنة وزكي العشرين التي لم يزكها لسنتين) وهو دينار

ولو ملك نصاباً فقط وعليه من الدين مثله لزمه زكاة ما بيده والدين لا يمنع الوجوب ولا تجب الزكاة إلا في الماشي والنبات والذهب والفضة عروض التجارة وما يوجد من المعدن والركاز

الشرح

ونصف لأنَّ ملكه قد استقرَ على أربعين ديناراً وكانت في ملكه سنتين وواجبها ديناران ولم يخرج إلا واجب عشرين عن سنة وهو نصف دينار فيبقى عليه دينار ونصف. أما الدينار فمن العشرين التي هي أجرة السنة الثانية فإنها قامت في ملكه سنتين ولم يخرج عنها شيئاً وأما النصف فزكاة السنة الثانية عن العشرين التي هي أجرة السنة الأولى (النجم ٣/٢٥١).

(ولو ملك نصاباً فقط وعليه من الدين مثله) سواء كان الدين حالاً أم لا من جنس المال أم لا لله تعالى كالزكوة والكفارة والنذر أم لا (المغني ١/٥٥٤ - ٥٥٥). (لزمه زكوة ما بيده) لإطلاق الأدلة الموجبة للزكوة وأنه مالك للنصاب نافذ التصرف فيه (المغني ١/٥٥٤ - ٥٥٥). (والدين لا يمنع الوجوب) في أظهر الأقوال لا فرق بين زكوة الفطر وغيرها عند الخطيب والرملي ويمنع زكوة الفطر بالخصوص عند شيخ الإسلام وابن حجر (إعابة الطالبين ٢/١٧٢).

[تَنْبِيهً]: خرج بقول المصنف (نصاباً فقط) ما إذا زاد المال على الدين وكان الزائد نصاباً وجبت زكاته قطعاً وما إذا كان له من غير المال الزكوي ما يقضي به الدين فلا يمنع الدين الزكوة قطعاً عند الجمهور (المغني ١/٥٥٥ بالمعنى).

(ولا تجب الزكوة) في أنواع المال (إلا في الماشي والنبات والذهب والفضة عروض التجارة وما يوجد من المعدن والركاز) لأنَّ النصوص وردت في هذه فوجبت فيها وبقي ما عداها على الأصل مِنْ عدم الوجوب.

وتُجْبِي الزَّكَاةُ فِي عَيْنِ الْمَالِ لَكُنْ لَوْ أَخْرَجَ مِنْ غَيْرِهِ جَازَ فِيمَجْرِدِ حَوْلَانِ
الْحَوْلِ يَمْلِكُ الْفَقَرَاءُ مِنَ الْمَالِ قَدْرَ الْفَرْضِ حَتَّى لَوْ مَلَكَ مَائِيَّةً دِرْهَمًا فَقَطْ
وَلَمْ يَزْكُهَا أَحَوَالًا لَزَمَهُ الزَّكَاةُ لِلسَّنَةِ الْأُولَى فَقَطْ وَلَوْ تَلَفَّ مَالَهُ كَلَهُ بَعْدِ
الْحَوْلِ وَقَبْلِ التَّمْكِنِ مِنَ الْإِخْرَاجِ سَقَطَتِ الزَّكَاةُ.....

الشرح

(وتُجْبِي الزَّكَاةُ فِي عَيْنِ الْمَالِ) فَتَتَعْلِقُ بِهِ تَعْلِقُ شَرْكَةِ بِقَدْرِهَا لِظَاهِرِ الْأَدْلَةِ
وَلَاَنَّهَا تُجْبِي بِصَفَّةِ الْمَالِ مِنَ الْجُودَةِ وَالرَّدَاءَةِ وَلَوْ امْتَنَعَ الْمَالِكُ مِنْ إِخْرَاجِهَا
أَخْذَهَا إِلَيْمَامٌ مِنْهُ قَهْرًا كَمَا يَقْسِمُ الْمَالَ الْمُشْتَرَكَ إِذَا امْتَنَعَ بَعْضُ الشَّرْكَاءِ مِنْ
قَسْمَتِهِ (لَكُنْ لَوْ أَخْرَجَ مِنْ غَيْرِهِ) أَيْ غَيْرِ عَيْنِ الْمَالِ (جَازَ) رَفْقًا بِالْمَالِكِ
وَتَوْسِيعًا عَلَيْهِ لِكُونِهَا وَجَبَتْ مَجَانًا عَلَى سَبِيلِ الْمَوَاسِيَةِ (فِيمَجْرِدِ حَوْلَانِ الْحَوْلِ
يَمْلِكُ الْفَقَرَاءُ مِنَ الْمَالِ قَدْرَ الْفَرْضِ) وَيَصِيرُونَ شَرْكَاءَ الْمَالِكِ بِهِ (حَتَّى لَوْ مَلَكَ
مَائِيَّةً دِرْهَمًا فَقَطْ وَلَمْ يَزْكُهَا أَحَوَالًا لَزَمَهُ الزَّكَاةُ لِلسَّنَةِ الْأُولَى فَقَطْ) لِنَقْصَانِ
النَّصَابِ فِي غَيْرِ السَّنَةِ الْأُولَى لِخَرْوَجِ قَدْرِ الزَّكَاةِ عَنْ مَلْكِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَا يَكْمِلُهُ
وَلَا تَأْثِيرُ لِخَلْطَةِ الْفَقَرَاءِ.

(ولَوْ تَلَفَّ مَالَهُ كَلَهُ بَعْدِ الْحَوْلِ وَقَبْلِ التَّمْكِنِ مِنَ الْإِخْرَاجِ) بِلَا تَقْصِيرِ مِنْهُ
(سَقَطَتِ الزَّكَاةِ) لِعدَمِ تَقْصِيرِهِ كَمَا لَوْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحْلَةً وَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ فَعْلِ
الْحَجَّ ثُمَّ مَاتَ، وَقَالَ أَحْمَدٌ: يَضْمَنُ، أَمَا إِذَا قَصَرَ كَانَ وَضْعُهُ فِي غَيْرِ حَرْزٍ مِثْلِهِ
فَلَا تَسْقَطُ عَنْهُ الزَّكَاةُ.

وَالْمَرَادُ بِالتَّمْكِنِ حُضُورُ الْمَالِ مَعَ حُضُورِ الْمُسْتَحْقِينَ أَوْ حُضُورِ إِلَيْمَامِ أَوْ
السَّاعِي لِاستِحْالَةِ الْإِعْطَاءِ بِدُونِ الْقَابِضِ وَبِجَفَافِ الثَّمَارِ وَتَنْقِيَةِ الْحَبِّ وَالْمَعْدَنِ،
وَخَلُوِّ الْمَالِكِ مِنْ مَهْمِمِ دِينِيِّ أَوْ دُنْيَوِيِّ كَصْلَةِ وَأَكْلِ وَإِنْ حَضَرَ بَعْضُ الْمُسْتَحْقِينَ
دُونَ بَعْضٍ فَلَكُلَّ حَكْمِهِ حَتَّى لَوْ تَلَفَّ الْمَالُ ضَمِنَ حَصْتَهُمْ.

وإن تلف بعضه بحيث نقص عن النصاب لزمه بقسط الباقي وسقط بقسط التالف وإن تلف ماله كله أو بعضه بعد الحول والتمكן لزمه زكاة الباقي والتالف ولو زال ملكه في الحول ولو لحظة ثم عاد إلى ملكه في الحول أو لم يعد أو مات في أثناء الحول سقطت الزكاة ويبتدي المشترى والوارث الحول من حين ملك المال
--- الشرح ---

(وإن تلف بعضه) بعد الحول وقبل التمكן وبقي بعضه (بحيث نقص عن النصاب لزمه بقسط الباقي) بعد إسقاط الوقض (وسقط بقسط التالف) فلو تلف واحد من خمس من الإبل قبل التمكן ففي الباقي أربعة أخماس شاة أو ملك تسعه منها حولاً فهلك قبل التمكן خمسة وجب أربعة أخماس شاة لأن الأوقاص عفو أو تلقت أربعة من التسع الإبل وجبت شاة.

(وإن تلف ماله كله أو بعضه بعد الحول والتمكן لزمه زكاة الباقي والتالف) سواء طلبه به أم لا وإن لم يأثم كان آخر لطلب الأفضل لأنَّه قَصَر بحسبه الحق عن مستحقه فيلزم أن يؤدي ما كان يؤديه قبل التلف.

(ولو زال ملكه في الحول) عن النصاب أو بعضه ببيع أو غيره (ولو لحظة ثم عاد إلى ملكه في الحول) بشراء أو غيره (أو لم يعد) إلى ملكه (أو مات) المالك (في أثناء الحول سقطت الزكاة) لانقطاع الحول لأنه ملك جديد فلا بد له من حول ثانٍ (ويبتدي المشترى) الحول من حين ملك المال.

(و) كذا يبتدي (الوارث الحول من حين ملك المال) وملكه له من حين موت مورثه نعم، السائمة لا يستأنف الوارث حولها منه بل وقت قصده هو لإسامتها بعد علمه بالموت ومثل ذلك ما لو كان مال مورثه عروض تجارة فلا ينعقد حوله حتى يتصرف فيه بنية التجارة، قال في التحفة أمّا إفتاء البلقيني



لَكُنْ لَوْ أَزَالَ مُلْكَهُ فِي الْحَوْلِ فَرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ فَإِنَّهُ يَكْرَهُ وَالْأَصْحَاحُ أَنَّهُ حَرَامٌ وَيَصْحُّ الْبَيْعُ وَلَوْ بَاعَ

الشرح مختصر

بِالاكتفاءِ هُنَا^(١) وَفِي السائمةِ بِقَصْدِ المورثِ فَهُوَ مُخَالِفٌ لِكَلَامِ الْأَصْحَابِ فَاحذرهُ وَإِنْ وَافَقَهُ الْأَذْرِعِيُّ فِي بَعْضِهِ^(٢).

(لَكُنْ لَوْ أَزَالَ مُلْكَهُ فِي) أَثْنَاءِ (الْحَوْلِ فَرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ فَإِنَّهُ يَكْرَهُ كُرَاهَةً تَنْزِيهَ لَأَنَّهُ فَرَارٌ مِنَ الْقَرْبَةِ بِخَلْفِ مَا إِذَا كَانَ لِحَاجَةِ أُولَاهَا وَلِلْفَرَارِ أَوْ مَطْلَقًا فَلَا يَكْرَهُ.

(وَالْأَصْحَاحُ أَنَّهُ حَرَامٌ) كَمَا فِي الْوَجِيزِ وَالَّذِي اعْتَمَدَهُ شِيخُ الْإِسْلَامِ وَ(حج) وَ(مِرْ) وَالْخَطِيبُ وَغَيْرُهُمُ الْكُرَاهَةُ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ.

قال في المغني (٥١٤ - ٥١٥): وقال في الوجيز يحرم إذا قصد الفرار وزاد في الإحياء أنه لا تبرأ الذمة في الباطن وأن آبا يوسف كان يفعله ثم قال والعلم علماً: ضار ونافع قال: وهذا من العلم الضار، وقال ابن الصلاح: يكون آثماً بقصده لا بفعله، ويتناول كلام المصنف ما إذا باع النقد بعضه ببعض للتجارة كالصيارة فإنهم يستأنفون كلما بادروا، ولذلك قال ابن سريج: بشرط الصيارة بأن لا زكاة عليهم.

(ويصح البيع) لوجود شروط صحته لكن مع الحرمة لأن الصحة تجامعها كما في صحة البيع وقت نداء الجمعة فإنهم صرحاً بصحته مع الحرمة لأن الحرمة راجعة لمعنى خارج عن عقد البيع فلذلك صح.

(ولو باع) الشيء الذي تجب الزكاة في عينه كالمواشي والذهب والفضة

التعليق

(١) (قوله هنا) أي في عرض التجارة.

(٢) قوله: في بعضه: أي في السائمة.

بعد الحول وقبل الإخراج بطل في قدر الزكاة وصح في الباقي.

الشرح

ونحو ذلك (بعد الحول وقبل الإخراج) للقدر الواجب عليه (بطل في قدر الزكاة) لأن حق المستحقين شائع فأي قدر باعه كان حقه وحقهم.

(وصح في الباقي) وهو ما يخص المالك تفرقة للصفقة والجزء الباطل في مقدار الزكاة شائع في جميعها كما اعتمد في التحفة والنهاية والمغني لا شيء معين كشاة من الأربعين مثلاً، قلت: فلو كان لشخص أربعون شاة فباعها كلها قبل إخراج الزكاة صح البيع في نصيب المالك وبطل في نصيب الفقراء الشائع في كل شاة ووجب على المشتري أن يرد شاة في مسألة الأربعين هذه مثلاً؛ والمراد أن يرد قدرها معيناً متميزاً لا شائعاً في الجميع.

قال ابن قاسم: إذا تقرر ذلك فإن كان المراد أنه بعد رد المشتري قدرها متميزاً يصح البيع في جميع ما بقي بيده ففي إشكال لأنه يلزم أن يبطل البيع في جزء من كل شاة ثم إذا أراد المشتري واحدة انقلب البيع صحيحاً في جميع كل واحدة مما عدا هذه الواحدة، وقد يجاح بالتزام ذلك ويوجه بأنه لما كانت شركة المستحق ضعيفة غير حقيقة ضعف الحكم ببطلان البيع في كل جزء وجاز أن يرتفع هذا الحكم برد المشتري واحدة إلى البائع أو بأن غاية البطلان بقاء ملك المستحق لجزء من كل شاة ولكن شركته مع المشتري بمنزلة شركته مع البائع لأنَّه فرعه في الملك فإذا رد واحدة إلى البائع انقطع تعلق المستحق من كل جزء كما لو أخرج البائع شاة فإنه ينقطع تعلق المستحق من كل جزء مما عدتها مع أن تعلقه بذلك كان ثابتاً من قبل الخ. أنظر عب على التحفة (٣٦٧/٣).

[**تَذْكِيرًا**]: هذا كله في زكاة الأعيان أما زكاة التجارة فيصح بيع الكل بعد

وجوب الزكاة وقبل إخراجها على الأصح لأنَّ متعلق الزكاة القيمة وهي لا تفوت بالبيع بخلاف ما لو وهب أموال التجارة فهو كبيع ما وجبت في عينه. اهـ المعني (٥٦٥ / ١)

[تتمة] : لو علم المشتري أن الزكاة وجبت على البائع ولم يخرجها ثبت له الخيار بسبب أنَّ ملكه في بعض ما اشتراه لم يكمل لأنَّ للساعي انتزاعه من يده بغير اختياره فلو أدى البائع الزكاة من موضع آخر لم يسقط خياره لأنَّه وإن فعل ذلك لا ينقلب صحيحاً في قدرها وقيل يسقط لأنَّ الخلل قد زال. اهـ معني (٥٦٥/١) بالحرف.



باب صدقة المواشي

لا تجب الزكاة إلا في الإبل والبقر والغنم فمتى ملك منها نصاباً حولاً كاملاً وأسامه كل الحول لزمنته الزكاة إلا أن تكون ماشيته عاملة مثل أن تكون معدة للحراثة أو الحمل فلا زكاة فيها والمراد بالإسامة أن ترعى من الكلأ المباح فلو علفها.....

الشرح

(باب صدقة المواشي)

جمع ماشية وبدأ بها وبالإبل لابتدائه بالإبل في كتاب الصديق الآتي ولأنها أكثر أموال العرب (شرح التنبية ٢٢٣/١ بتصريف). (لا تجب الزكاة إلا في الإبل والبقر والغنم) لأنَّ النص ورد بها فوجب فيها وبقي ما عدتها على الأصل من عدم الوجوب (شرح التنبية ٢٢٣/١)، وقد روى الشيخان حديث: «ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة». (فمتى ملك منها نصاباً حولاً كاملاً وأسامه كل الحول لزمنته الزكاة) عند تمام الحول (إلا أن تكون ماشيته عاملة) له وبأجرة ولغاصب (مثل أن تكون معدة للحراثة أو الحمل) أو النضح ولو محراً (فلا زكاة فيها) لأنها معدة لاستعمال مباح فأشبها ثياب البدن وفي - سنن الدار قطني - بإسناد صحيح عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس على البقر العوامل شيء» وفي - البيهقي - نحوه، وبذلك قال جمهور الأصحاب (النجم ١٦١/٣)، قال الشيخ ابن حجر في المنهج القويم ص (٣٠٠) وشرط تأثير استعمالها أن يستمر ثلاثة أيام أو أكثر وإن لم يؤثر. (والمراد بالإسامة أن ترعى من الكلأ المباح) كل الحول لما في الحديث الصحيح من التقييد بسائمة الغنم وقياس بها سائمة الإبل والبقر واختصت السائمة بالزكاة لتتوفر مؤونتها بالرعاية في الكلأ المذكور (المنهج القويم ص ٢٩٩). (فلو علفها

زمانا لا تعيش دونه لو تركت الأكل سقطت الزكاة وإن كان أقل فلا يؤثر
.....
أول نصاب الإبل خمس

الشرح

زمانا لا تعيش دونه) بلا ضرر بَيْنَ (لو تركت الأكل) كيomin ونصف ولو مفرقة
(بشرى الكريم ص ٤٢٩)، (سقطت الزكاة) لأنها خرجت بذلك عن كونها
سائمة كل الحول وكذا لا زكاة في سائمة علفها المالك بنية قطع السوم وإن قل
(بشرى الكريم ص ٤٢٩)

(وإن كان) الزمان الذي علفت فيه (أقل) بأن علفت زماناً لو تركت الأكل
تعيش بلا ضرر (فلا يؤثر) ذلك العلف في وجوب الزكاة.

وفي (النهاية): لو رعت ما اشتراه أو وهب له فسائمة لأنَّ قيمة الكلأ
تافهة، وإن جزء وقربه لها فمعلومة ما لم يكن من الحرم اه، وقال في (التحفة):
إن عد ذلك العرف تافها في مقابلة نمائها فسائمة وإلا فلا واعتمده في (شرح
المنهج) وغيره وكذا فصل فيما لو استأجر من يرعاها، ولو سرحها نهاراً وألقى
لها شيئاً من العلف فسائمة قاله (م ر)، قال (سم) وسكتهم عن الماء مشعر
بأنَّه لا أثر له (بشرى الكريم ص ٤٢٩).

[تَذَكِيرُهَا]: محل اشتراط الحول في زكاة النعم في غير النتاج أما فيه فلا
يشترط الحول إذا نتج من نصاب قبل تمام حوله ولو بلحظة بل يتبع الأمهات في
الحول إذا كان من جنس الأمهات وملكيتها بملكه لحصول النماء والنتاج نماء
عظيم، أما ما نتج من دون نصاب وإن بلغ به نصابةً أو نتج مع آخر الحول أو
بعده أو كان من غير جنس الأمهات كأن نتجت بقرة بعيراً أو لم يتحد سبب
ملكيهما: كأن ملك النصاب بإرث والنتاج بشراء فليس له في جميع ذلك حكم
النصاب اهـ (بشرى الكريم ص ٤٢٧ - ٤٢٨ مع تصرف وزيادة).

(أول نصاب الإبل خمس) والإبل بكسر الباء اسم جمع لا واحد له من

فتجب فيها شاة من غنم البلد وهي جذعة من الضأن وهي ماهلا سنة أو
ثانية من المعز وهي ما لها سنتان ويجزي الذكر ولو كانت الإبل إناثاً وفي
عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلث شياه وفي عشرين أربع شياه فإن
أخرج عن العشرين فما .. .

الشرح

لفظه وتسكن باؤه للتحقيق ويجمع على آبال كجمال وأجمال فإذا بلغت خمساً (فتحب فيها شاة) لما روى الشیخان أنَّ النبی صَلَّی اللہُ عَلَیْهِ وَسَلَّمَ قال: «ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة» وفي رواية: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة» (والذود): بإعجم الذال الأولى: الإبل وإنما بدأ بالإبل لأنَّ النبی صَلَّی اللہُ عَلَیْهِ وَسَلَّمَ بدأ بها في أكثر كتبه التي كتبها للسعادة بسبب أنها كانت أعم أمواله وضبطها يصعب فبدأ بها ليُعْتَنِي بحکمتها (النجم ٣١٣). .

قال في المغني (١/٥٠١): وإنما وجبت الشاة وإن كانت على خلاف الأصل للرفق بالفريقين لأن إيجاب البعير يضر بالمالك وإيجاب جزء من بعير وهو الخمس مضرٌ به وبالفقراء.

وشرط الشاة كونها (من غنم البلد) أو مثلها أو أعلى منها قيمة وأن تكون صحيحة وإن كانت إبله مريضة أو معيبة لأنَّ الواجب هنا في الذمة فلم يعتبر فيه صفة المخرج عنه، فإن لم يجد صحيحة فرق قيمتها كمن فقد بنت مخاض مثلاً فلم يجدها ولا ابن لبون فيفرق قيمتها للضرورة (بشرى الكريم ص ٤٢١). وهي جذعة من الضأن وهي مالها سنة) أو جذع من الضأن له سنة أو أسقط مقدم أسنانه قبلها أو ثني من المعز (أو ثنية من المعز وهي ما لها سنتان) كاملتان (ويجزي الذكر ولو كانت الإبل إناثاً) لصدق اسم الشاة عليه إذ تأوها للوحدة لا للتأنيث ولأنها من غير الجنس (بشرى الكريم ص ٤٢١). (وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاثة شيات وفي عشرين أربع شيات فإن أخرج عن العشرين فما

دونها بعيراً يجزي عن خمس وعشرين قبل منه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي لها سنة ودخلت في الثانية فإن لم يكن في إبله بنت مخاض أو كانت وهي مبيعة قبل منه ابن لبون ذكراً أو خنثى وهو ما له سنتان ودخل في الثالثة

الشرح

دونها بعيراً يجزي عن خمس وعشرين قبل منه) عوضاً عن الشاة الواحدة أو الشياه المتعددة وإن لم يساو قيمة الشاة لأنه يجزي عن خمس وعشرين فعما دونها أولى (المغني ١/٥٠٣ - ٥٠٢).

[**تَبْيَّنُهَا**]: الشرط في بعير الزكاة كونه أنثى بنت مخاض فما فوقها وكونه مجزئاً عن خمس وعشرين فلو عدمت بنت مخاض في هذه الصورة جاز أن يخرج ابن لبون وإن كان أقل قيمة منها أو كان خنثى أو كان قادراً على شراء بنت مخاض هذا ما اعتمدته شيخ الإسلام وابن حجر والزيادي واعتمد الخطيب والجمال الرملي عدم الجواز مطلقاً عدمت أم لا واعتمد عميرة الجواز مطلقاً (انظر التحفة مع ع ب ٢١٤/٣ - ٢١٥). (وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي لها سنة) كاملة (ودخلت في الثانية) سميت بذلك لأن أمها آن لها أن تحمل مرة أخرى فتصير من المخاض أي الحوامل (فإن لم يكن في إبله بنت مخاض) بأن لم يملکها (أو كانت) موجودة في ملکه (وهي معيبة) أو مغصوبة وعجز عن إخراجها من الغاصب عند الإخراج أو مرهونة (بشرى الكريم ص ٤٢١).

(قبل منه ابن لبون ذكراً) كان (أو خنثى وهو ما له سنتان ودخل في الثالثة) ولا يكلف تحصيل بنت مخاض بشراء أو غيره وله إن لم يطلب جبرانا إخراج بنت لبون فما فوقها ولو مع وجود ابن لبون (بشرى الكريم ص ٤٢١).

ولو ملك بنت مخاض كريمة لم يكلف إخراجها لكن ليس له العدول إلى ابن لبون فيلزمه تحصيل بنت مخاض أو يسمح بالكريمة إن شاء وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست وأربعين حقة وهي التي لها ثلاثة سنين ودخلت في الرابعة وفي إحدى وستين جذعة وهي التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون فإن زادت إبله على ذلك وجب في كل

الشرح

(ولو ملك بنت مخاض كريمة لم يكلف إخراجها) لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ: «إياك وكرائم أموالهم». وصورة المسألة: أن تكون عنده بنت مخاض كريمة وإبله مهازيل فإن تطوع بها فقد أحسن. وأفهم أنه لو كانت كلها كراماً وجب إخراجها إذ لا تكليف و (كرائم الأموال) نفائسها التي تتعلق بها نفس مالكها لعزته عليه بسبب ما جمعت من جميل الصفات (النجم ٣/١٣٨). (لكن ليس له العدول إلى ابن لبون) لوجود بنت مخاض مجزئة في ماله وهي مانعة من إخراجها (المغني ١/٥٠٣ مع زيادة)، (فيلزمه تحصيل بنت مخاض) أخرى بنحو شراء (أو يسمح بالكريمة إن شاء) ولا يكلف عن الحوامل حاملاً (وفي ست وثلاثين بنت لبون) وهي التي لها سنتان كاملتان سميت بذلك لأنَّ أمها آن لها أن تضع وتصير ذات لبن (وفي ست وأربعين حقة وهي التي لها ثلاثة سنين ودخلت في الرابعة) سميت بذلك لأنها آن لها أن تتركب ويطرقها الفحل (وفي إحدى وستين جذعة) بالذل المعجمة (وهي التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة) سميت بذلك لأنها أجذعت أي أسقطت مقدم أسنانها.

(وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون فإن زادت إبله على ذلك وجب في كل

أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ففي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون وفي مائة وأربعين بنت لبون وحقتان وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وفي مائتين

الشـ

أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة) أي بزيادة كل عشر يتغير الواجب لما روى البخاري عن أنس بن مالك: أن أبا بكر رضي الله عنهما كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: «بسم الله الرحمن الرحيم: هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطيها ومن سئل فوقها فلا يعط: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين فيها بنت مخاض فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين فيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين فيها حقة طروقة الجمل فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين فيها جذعة فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين فيها بنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومئة فيها حقتان طروقتا الجمل فإن زادت على مائة وعشرين ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة» رواه البخاري منقطعاً في عشرة مواضع وأبو داود بكماله. (ففي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون) لأن فيها خمسين وأربعين (البيجوري ٢٧٩/١)، (وفي مائة وأربعين بنت لبون وحقتان) لأن فيها خمسين وخمسين وأربعين فتجب الحقتان في الخمسين والخمسين، وبنت اللبون في الأربعين (البيجوري ١/٢٧٩).

(وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق) لأن فيها ثلاث خمسينات في كل خمسين حقة فالجملة ثلاث حقاق (البيجوري ١/٢٧٩)، (وفي مائتين) يتفق الفرضان فباعتبار كونهما أربع خمسينات يجب (البيجوري ١/٢٧٩)،

أربع حقاق خمسينات أو خمس بنات لبون أربعينات فإن كان في ملكه خمس بنات لبون وأربع حقاق لزمه الأغبط للفقراء فإن فقدهما حصل ما شاء منها وإن كان في ملكه أحد الصنفين دون الآخر دفعه ومن لزمه سن

الشرح

(أربع حقاق خمسينات أو خمس بنات لبون أربعينات) باعتبار كونهما خمس أربعينات (إن كان في ملكه خمس بنات لبون وأربع حقاق) بصفة الإجزاء (لزمه الأغبط للفقراء) أي الأنفع للمستحقين لأنَّ كلاً منها فرضها فإذا اجتمعا روعي ما فيه حظ المستحقين إذ لا مشقة في تحصيله فإنَّ أخذ غير الأغبط فإنَّ كان بتديليس من المالك كأنَّ أخفى الأغبط وأظهر غيره أو بتقصير من الساعي بأنَّ لم يجتهد وإنْ ظنَّ أنه الأغبط بلا اجتهاد فلا يجزئ وإلا أجزاء للعذر وجبر التفاوت لنقص حق المستحقين بنقد البلد أو بجزء من الأغبط لا بجزء من غير الأغبط فلو كانت قيمة الأربع حقاق أربعينات كل حقة بمائة وقيمة الخمس بنات لبون أربعينات وخمسين كل بنت لبون بتسعين وقد أخذت الحقاق في جبر التفاوت إما بخمسين من نقد البلد أو بخمسة أتساع بنت لبون فإنَّ نسبة الخمسين إلى التسعين خمسة أتساع ولا يجزئ نصف حقة ولو كانت قيمته بقدر قيمة خمسة أتساع بنت اللبون (البيجوري ١/٢٧٩).

(إنَّ فقدهما حصل ما شاء) من النوعين كلاً أو بعضًا (المغني ٤٠٤/١)، (منهما) بشراء أو غيره ولو غير أغبط لما في تعين الأغبط من المشقة في تحصيله (المغني ١/٤٠٤ بتصريف)، (إنَّ كان في ملكه أحد الصنفين) تماماً مجزئاً (دون الآخر دفعه) وإنَّ كان المفقود أغبط وأمكن تحصيله أو وجد شيء من الآخر إذ الناقص كالمعدوم ولا يجوز الصعود ولا النزول مع الجبران لعدم الضرورة إليه (المغني ١/٤٠٤ بتصريف). (ومن لزمه سن) من

وليس عنده صعد درجة واحدة وأخذ شاتين تجزيان في عشر من الإبل أو عشرين درهماً أو نزل درجة ودفع شاتين أو عشرين درهماً ولو أراد أن ينزل أو يصعد درجتين بجبرانين فإن فقد

الشـ

الإبل (وليس عنده صعد درجة واحدة وأخذ شاتين تجزيان في عشر من الإبل) لأن يكون كل ثانية معز أو جذعة ضان لها سنة وإن لم تجذع (بشرى الكريم ٤٢٢)، (أو عشرين درهماً) فضة خالصة إسلامية لأنها المراد عند الإطلاق نعم لو لم يجدها أو غلت المغشوшаة أجزأ منها ما يكون فيه من الفضة قدر الواجب ولا بعض جبران واحد فلا يجوز شاة وعشرة دراهم إلا إن كان الأخذ له المالك ورضي بذلك (بشرى الكريم ص ٤٢٢).

[**تَنْبِيهُ**] : الجبران الذي يجب دفعه من المالك أو الساعي في دفع الزائد أو الناقص هو شاتان أو عشرون درهماً سواء كانت قيمة الشاتين عشرين درهماً أم لا ، قال الشيخ حسين المدابغي في هوماش شرح التحرير والحكمة في تقديرها بذلك أن الزكاة تؤخذ عند المياه غالباً وليس ثم حاكم ولا مثمن ، فضبط ذلك بقيمة شرعية كصاع المصراة والفطرة ونحوهما ليرجع إليها عند التنازع قاله الرحمن اهـ عمدة المفتى والمستفتى (١٩٨/١).

(أو نزل) إلى أسفل من واجبه (درجة) واحدة (دفع) بخيرته (شاتين أو عشرين درهماً) إسلامية كما مر . ومصرف الجبران بيت المال فإن تعذر فمن مال المستحقين وفي شرح (سم) على الغاية قضية نص (الأم) : أنه فيما يقبضه من الزكاة وعلى الساعي العمل بالمصلحة لهم في دفعه وأخذه أي طلبه وإن لم يجب على المالك موافقته (بشرى الكريم ص ٤٢٢ بتصريف).

(لو أراد) مَنْ لزمته الزكاة (أن ينزل أو يصعد درجتين بجبرانين فإن فقد

أيضاً الدرجة القربى جاز وإن وجدتها فلا والإختيار في الصعود والنزول للمزكي وفي الغنم والدرهم لمن أعطاه ولا يدخل الجبران في الغنم والبقر وأول نصاب البقر ثلاثة فيجب فيها.....

الشرح

أيضاً الدرجة القربى) في جهة المخرجة كأن لم يوجد من لزمه بنت مخاض إلا حقة أو إلا جذعة (بشرى الكريم ص ٤٢٣)، (جاز) فيخرج الحقة مع أخذه جبرانين أو الجذعة مع أخذه ثلاثة هذا مثال الصعود بدرجتين فأكثر ومثل النزول بدرجتين كأن لم يوجد من لزمه حقه إلا بنت مخاض فيخرجها مع فقد بنت لبون ويعطى جبرانين (إن وجدتها) أي الدرجة القربى في جهة المخرجة (فلا) يجوز، نعم للملك الصعود أكثر من درجة إذا قنع بجبران واحد مطلقاً (بشرى الكريم ص ٤٢٣ مع تغيير في اللفظ).

أما إذا وجدت الدرجة القربى لا في جهة المخرجة فلا تمنع كأن يكون عنده ست وثلاثون وعدم بنت اللبون وعنده بنت مخاض فله أن يصعد إلى الجذعة عند عدم الحقة لأنَّ وجود القربى في غير جهة المخرجة لا يضر (البيجوري ١/٢٧٨).

(والاختيار في الصعود والنزول للمزكي) لا للساعي لأنهما شرعاً تخفيفاً عليه حتى لا يكلف الشراء فناسب تخييره (المغني ١/٥٠٦)، (وفي الغنم والدرهم لمن أعطاه) وهو الملك في النزول والساعي في الصعود، فإن كان الدافع رب المال ندب له أن يختار الأنفع للقراء وإن كان الساعي وجب ذلك عليه (النجم ٣/١٤٢)، (ولا يدخل الجبران في الغنم والبقر) لعدم وروده إلا في الإبل.

(أول نصاب البقر ثلاثة) فلا شيء فيما نقص عن ذلك (فيجب فيها

تبיע وهو ما له سنة ودخل في الثانية وفي أربعين مسنة وهي ما لها سنتان ودخلت في الثالثة وفي ستين تبیعان وعلى هذا أبداً في كل ثلاثين تبیع وفي كل أربعين مسنة، وأول نصاب الغنم أربعون فتجب فيها شاة جذعة ضأن أو ثنية معز وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاثة شیاه وفي أربعمائة أربع شیاه ثم هكذا أبداً في كل مائة شاة

الشرح

تبیع وهو ما له سنة ودخل في الثانية) سمي بذلك لأنَّه يتبع أمه في المرعى وقيل لأنَّ قرنه يتبع أذنه أي يساویها ولو أخرج تبیعة أجزأته لأنَّه زاد خيراً (المغني ٥٠٧)، (وفي كل أربعين مسنة وهي ما لها سنتان ودخلت في الثالثة) سمیت بذلك لتكامل أسنانها ، والأصل في ذلك ما رواه الترمذی وغيره عن معاذ رضی اللہ عنہ قال: «بعثني رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبیعاً» وصححه الحاکم وغيره. (وفي ستين تبیعان) لأنَّ الفرض لا يتغير بعد الأربعين إلا بزيادة عشرين (وعلى هذا أبداً في كل ثلاثين تبیع وفي) كل (أربعين مسنة) ففي سبعين تبیع ومسنة وفي ثمانين سنتان وفي تسعين ثلاثة أتبعة وفي مائة مسنة وتبیعان وفي مائة وعشرة سنتان وتبیع وفي مائة وعشرين ثلاثة مسنتات أو أربعة أتبعة . وقد تلخص أن الفرض بعد الأربعين لا يتغير إلا بزيادة عشرين ثم يتغير بزيادة كل عشر وفي مائة وعشرين يتتفق فرضان وحكمهما حكم بلوغ الإبل مائتين في جميع ما من خلاف وتفريع إلا في الجبران كما علِم مما مر (المغني مع تقديم وتأخير ٥٠٧).

(أول نصاب الغنم) وهو اسم جنس للذكر والأنثى لا واحد له من لفظه (أربعون) شاة (فتجب فيها شاة جذعة ضأن) لها سنة وطعنت في الثانية (أو ثنية معز) لها سنتان وطعنت في الثالثة (وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاثة شیاه وفي أربعمائة أربع شیاه ثم هكذا أبداً في كل مائة شاة)

وهذه الأوقاص التي بين النصب عفو لا شيء فيها وما ينتج من النصاب في أثناء الحول يزكي حول أصله وإن لم يمض عليه حول سواء بقيت الأمهات أو ماتت كلها فلو ملك أربعين شاة فولدت قبل تمام الحول بشهر أربعين وماتت الأمهات لزمه شاة للنتاج.....

الشرح

ل الحديث أنس في ذلك رواه البخاري ونقل الشافعي أن أهل العلم لا يختلفون في ذلك ولو تفرقت ماشية المالك في أماكن فهي كالتى في مكان واحد حتى لو ملك أربعين شاة في بلدين لزمته الزكاة ولو ملك ثمانين في بلدين في كل أربعون لا يلزم إلا شاة واحدة وإن بعُدَّ المسافة بينهما خلافاً للإمام أحمد فإنَّه يلزم عنده عند التباعد شاتان (المغني ١/٥٠٧ - ٥٠٨)

(وهذه الأوقاص التي بين النصب عفو لا شيء فيها) أي لا يزيد به شيء في الواجب ولا ينقص بتلفه شيء منه، وهي خاصة في النعم دون الذهب والفضة.

(وما ينتج من النصاب في أثناء الحول) أي قبل تمامه ولو بلحظة (يزكي حول أصله) إن كان من جنس الأمهات وملكه بملكها وبلغت به نصاباً آخر (بشرى الكريم ص ٤٢٧) لأن ملك مائة وعشرين شاة ونتجت واحدة منها قبل تمام الحول والأمهات باقية فيجب شاتان أو نتجت واحدة من تسع وثلاثين من البقر في الحول فتجب مسنة (بشرى الكريم ص ٤٢٧).

(وإن لم يمض عليه حول) على الننتاج (سواء بقيت الأمهات أو ماتت كلها فلو ملك أربعين شاة فولدت قبل تمام الحول بشهر أربعين) سخلة (وماتت الأمهات) في الحول (لزمه شاة) كبيرة (للنتاج) بالقسط من القيمة أما ما نتج من دون نصاب وإن بلغ به نصاباً أو نتج مع آخر الحول أو بعده أو كان من غير

فإن كانت ماشيته مريضاً أخذ منها مريضة متوسطة أو صحاحاً أخذ منها صحيحة أو بعضها صحاحاً وبعضها مريضاً أخذ صحيحة بالقسط فإذا ملك أربعين نصفها صلاح قلنا لو كانت كلها صحاحاً كم تساوي واحدة منها؟ فإذا قيل أربعة دراهم مثلاً قلنا: ولو كانت كلها مريضاً كم تساوي واحدة منها، فإذا قيل

الشرح

جنس الأمهات: لأن نتاج بقرة بعيراً أو لم يتحد سبب ملكهما: لأن ملك النصاب بإرث والنتائج بشراء فليس له في جميع ذلك حكم النصاب ، وكذا إن لم يبلغ به نصابة آخر في نحو مائة من الغنم نتاج منها عشرون فلا أثر له بل يجب شاة واحدة (بشرى الكريم ص ٤٢٨).

(إن كانت ماشيته مريضاً أخذ منها مريضة متوسطة) المرض ولا يكلف صحيحة حذراً من إضراره وقال مالك: (لا يجوز بل يكلف أن يشتري صحيحة).
(أو) كانت ماشيته (صحاحاً أخذ منها صحيحة) ولا يجوز أخذ مريضة لقوله تعالى: «وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ»، وفي البخاري في كتاب أبي بكر رضي الله عنه: «ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق» و (العار) العيب.

(أو) كانت منقسمة (بعضها صحاحاً وبعضها مريضاً) لم يجب عليه إخراج الصحيحة من غير تقسيط كما لو كانت كلها مريضاً ولا يجزئه إخراج المريضة لأنَّ في ذلك تيمم الخيث ولكن يـ (أخذ صحيحة بالقسط) باعتبار القيمة (إذا ملك أربعين) شاة (نصفها صلاح قلنا لو كانت كلها صحاحاً كم تساوي واحدة منها؟ فإذا قيل) تساوي كل واحدة منها (أربعة دراهم مثلاً قلنا: ولو كانت كلها مريضاً كم تساوي واحدة منها فإذا قيل) تساوي كل واحدة منها

درهمين مثلاً، قلنا له حصل لنا شاة صحيحة بثلاثة دراهم ولو كانت الصحاح ثلاثة لزمه شاة تساوي ثلاثة دراهم ونصفاً ومتى قوم الجملة وأخرج صحيحة تساوي ربع عشر كفى نعم، لو كان الصحاح فيها دون الواجب أجزاء صحيحة ومريبة.....

الشرح

(درهمين مثلاً، قلنا له) أي للملك (حصل لنا) بشراء (شاة صحيحة بثلاثة دراهم) باعتبار القيمة قوله: لو كانت كلها صحاحاً وكذا مقابله حشو لافائدة فيه فالمدار على كون الصحيحة تساوي كذا والمريبة كذا قال الغمراوي في أنوار المسالك ، وعبارة المعني فإن اختلف ماله نقصاً وكاماً واتحد جنساً آخر واحداً كاماً أو أكثر برعاية القيمة مثاله أربعون شاة نصفها مراض أو معيب وقيمة كل صحيحة ديناران وكل مريبة أو معيبة دينار لزمه صحيحة بدینار ونصف دینار الخ . وعبارة المعني أوضح من عبارة المصنف رحمه الله بكثير .

(لو كانت الصحاح ثلاثة والمراض عشر (لزمه شاة تساوي ثلاثة دراهم ونصفاً) باعتبار ثلاثة أربع الصحيحه وربع المريبة .

(ومتى قوم الجملة) أي مجموع الصحاح والمراض معاً (وأخرج صحيحة تساوي ربع عشر) الجملة (كفى) لأن كان عنده أربعون شاة نصفها صحاح ونصفها مراض مثلاً وقيمة الجملة ألف درهم فأخرج صحيحة منها تساوي خمسة وعشرين درهم كفته .

(نعم لو كان الصحاح فيها) أي ماشيته (دون) قدر (الواجب) لأن وجَب شاتان في غنم ليس فيها إلا صحيحة (أجزاء صحيحة ومريبة) بالقسط وشرح السيد عمر بن محمد بركات رحمه الله تعالى على نسخة تباین هذه النسخة فانظره تجد الفرق بين العبارتين شاسعاً .

وإن كانت إناثاً أو ذكوراً وإناثاً لم يؤخذ في فرضها إلا أنثى إلا ما تقدم في خمس وعشرين عند فقد بنت مخاض وفي ثلاثين بقرة وفي خمس من الإبل فإنه يجزئ ابن لبون وتبيع وجذع ضأن أو ثني معز وإن تم حضت ذكوراً أجزاء الذكر مطلقاً لكن يؤخذ في ست وثلاثين ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين بالتقويم والنسبة

شرح

(وإن كانت) الماشية من الإبل والبقر والغنم (إناثاً) كلها (أو) منقسمة (ذكوراً وإناثاً) لم يؤخذ في فرضها إلا أنثى) لورود النص بالإناث والمعنى في ذلك أنَّ فيها من النفع بالدر والنسل ما ليس في الذكر.

(إلا) في (ما تقدم في خمس وعشرين) من الإبل (عند فقد بنت مخاض وفي ثلاثين بقرة وفي خمس من الإبل فإنه يجزئ ابن لبون) عند فقد بنت مخاض (وتبيع) ذكر في ثلاثين من البقر (وجذع ضأن أو ثني معز) في خمس من الإبل (وإن تم حضت) ماشيته (ذكوراً أجزاء الذكر) وإن كان واجبها في الأصل أنثى لما في تكليفه الأنثى من المشقة (مطلقاً) أي سواء اتحد نوع الماشية أو اختلف كأن تكون الماشية كلها ضأن أو ضأناً ومعزاً سواء كانت الماشية صحاحاً أو مراضاً.

(لكن يؤخذ في ست وثلاثين) من الإبل (ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين) من الإبل لئلا يُسْوَى بين النصابين ويعرف ذلك (بالتقويم والنسبة) فإذا كانت قيمة المأخذ في خمس وعشرين خمسمين درهماً تكون قيمة المأخذ في ستة وثلاثين اثنين وسبعين درهماً بنسبة زيادة الجملة الثانية على الجملة الأولى وهي خمسان وخمس خمس.

وإن كانت كلها صغاراً دون سن الفرض أخذ منها صغيرة ويجتهد بحيث لا يسوى بين القليل والكثير ففصيل ست وثلاثين يكون خيراً من فصيل خمس وعشرين وإن كانت كباراً وصغاراً وهو سن الفرض المتقدم وإن كانت معيبة أخذ الأوسط في العيب وإن كانت أنواعاً كضأن ومعز أخذ من أي نوع شاء بالقسط.....

الشرح

(وإن كانت) ماشيته (كلها صغاراً) أي (دون سن الفرض) بأن ماتت الأمهات في الحول (أخذ منها صغيرة) في الجديد كما تؤخذ المريضة من المراض ولقول أبي بكر رضي الله عنه: «والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها» رواه البخاري، والعناق: هي الصغيرة من المعز لم تبلغ سنة، (ويجتهد) الساعي (بحيث لا يسوى بين القليل والكثير ففصيل ست وثلاثين) من الإبل (يكون خيراً من فصيل خمس وعشرين) وفصيل ست وأربعين يكون خيراً من فصيل ست وثلاثين وعلى هذا القياس (وإن كانت) ماشيته (كباراً وصغاراً) أخذ منها كبيرة بالقسط كما تقدم في الصحاح والمراض، (وهو سن الفرض المتقدم) باعتبار القيمة.

[تنبيه]: محل إجزاء الصغير إذا كان من الجنس فإن كان من غيره كخمسة أبعة صغار آخر عنها شاة لم يُجزِ إلا ما يجزئ في الكبار.

(وإن كانت) ماشيته (معيبة أخذ) الساعي (ال الأوسط في العيب) والمراد بالعيب ما يثبت به الرد في البيع، (وإن كانت) ماشيته (أنواعاً كضأن ومعز أخذ) في الأظهر (من أي نوع شاء بالقسط) فإذا وجد ثلاثون عنزاً من المعز وعشرون نعجات من الضأن أخذ الساعي عنزاً أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة فلو كانت قيمة عنز مجزئة ديناراً ونوعة مجزئة دينارين لزمه عنز أو نعجة



فيقال لو كانت كلها ضأن كم تساوي واحدة منها إلى آخر ما تقدم ولا تؤخذ الحامل ولا التي ولدت ولا الفحل ولا الخيار ولا المسمنة للأكل إلا أن يرضي المالك

الشرح

قيمتها دينار وربع ، (فيقال لو كانت كلها ضأن كم تساوي واحدة منها إلى آخر ما تقدم) أي فيما إذا كانت الماشية بعضها صحاح وبعضها مراض ولو مثل المصنف لإخراج القسط بما مثل به الإمام النووي في المنهاج لسلم من اعتراض بعض الشرح بأنّ تقديره هذا وما قبله حشو .

(ولا تؤخذ الحامل) للنهي عن أخذها في حديث أبي داود (ولا التي ولدت ولا الفحل) لقول عمر الماشية بعضها صحاح وبعضها مراض ولو مثل المصنف لإخراج القسط بما مثل به الإمام النووي في المنهاج لسلم من اعتراض بعض الشرح بأنّ تقديره هذا وما قبله حشو .

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «ولا تؤخذ الأكولة ولا الربى ولا الماخض أي الحامل ولا فحل الغنم»

(ولا الخيار) هذا من باب ذكر العام بعد الخاص فإنّ ما ذكر قبلها خيار أيضاً^(١).

(ولا المسمنة للأكل إلا أن يرضي المالك) في جميع ما ذكر لأنّه محسن بالزيادة وقد قال تعالى : «مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سُكِّيلٍ» (المغني ١/٥١٠).

التعليق

(١) قال في التحفة (ج ٣/٢٢٧ - ٢٢٨) على قول الإمام النووي في المنهاج (وخيار) : عام بعد خاص كذا قيل وهو غير متوجه بل هو مغاير والمراد وخيار بوصف آخر غير ما ذكر وحينئذ فيظهر ضبطه بأن يزيد قيمة بعضها بوصف آخر غير ما ذكر على قيمة كل من الباقيات الخ .

٦٣٦

ولو كان بين نفسيين من أهل الزكاة نصاب مشترك من الماشية أو غيرها
..... مثل أن ورثاه

--- الشرح ---

نعم ، لو كانت ماشيته كلها كذلك أخذ منها إلا الحوامل فلا يطالب بحامل
منها لأنَّ الأربعين مثلاً فيها شاة واحدة والحامل شاتان كذا نقله الإمام عن
صاحب التقريب واستحسنه اهـ (المغني ١/٥١٠) بل يتخير بين إعطاء حوامل
وعدمه .

(ولو كان بين نفسيين) أي شخصين معينين فأكثر (من أهل الزكاة) بأن
يكونا مسلمين حررين (نصاب مشترك) أو أقل ولاحدهما نصاب فأكثر وداما على
ذلك (المغني ١/٥١٠) .

(من الماشية أو غيرها) كالنقد وعرض التجارة (مثل أن ورثاه) زكيما
كرجل واحد لعموم قوله ﷺ: «في كل خمس شاة وفي كذا كذا» ولم
يفرق بين كونها لمالك أو لمالكين (النجم ٣/١٥٢)، ولأنَّ خلطة الجوار تفيد
ذلك كما سيأتي فخلطة الشيوع بطريق الأولى وهذه الشركة قد تفيدهما تخفيفاً
كالاشراك في ثمانين على السواء أو ثقيراً كالاشراك في أربعين أو تخفيفاً على
أحدهما وثقيراً على الآخر لأن ملكا ستين لأحدهما ثلثاها ولآخر ثلثها وقد لا
تفيد تخفيفاً ولا ثقيراً كمائتين على السواء (المغني ١/٥١٠)

واحتذر بالمعينين ما لو كان عنده أربعون شاة فيجب عليه شاة للحول
الأول وإذا لم يخرجها لم يجب عليه شيء للحول الآتي لنقص النصاب والشركة
فيها غير معتبرة لعدم تعين أهل الزكاة المالكين للشاة (بشرى الكريم ص
٤٢٧) .

واحتذر بقوله (من أهل الزكاة) عما إذا كان أحدهما كافراً أو مكتباً فإنَّه لا

أو غير مشترك بل لكل منهما عشرون شاة مثلاً مميزة إلا أنهما اشتراكا في المراح والمسرح والمرعى والمشرب وموضع الحلب والفحول والراعي

الشرح

أثر للخلطة كما أن المعلوفة لا يتم بها نصاب السائمة.

ويشترط مع ذلك: بلوغ المالين نصاباً ودوام الخلطة في الحول (النجم ١٥٢/٣) فلو تفرقت ماشيتهما في أثناء الحول فإن قصر زمن تفرقها ولم يعلما به لم يضر وإن طال عرفاً ولو بلا قصد ضر أو علما وأقراه أو قصداً ذلك أو علمه أحدهما وأقره ضر (البيجوري ٢٨١/١)، ولا تشترط نية الخلطة في الأصح لأن العلة في تأثيرها خفة المؤنة باتحاد المرافق وهي لا تختلف بالنسبة وعدمهها (الإقناع ٣٣٠/٢)

(أو) كان النصاب (غير مشترك بل لكل منهما عشرون شاة مثلاً مميزة إلا أنهما اشتراكا في المراح) وهو بضم الميم مأوى الماشية ليلاً وهو المسمى بالزريبة.

(والمسرح) وهو: ما تجتمع فيه الماشية ثم تساق إلى المرعى وهو المرتع (والمرعى) وهو اسم للموضع الذي ترعى فيه الماشية (والبشر) وهو ما تشرب منه الماشية كعينٍ أو نهر أو غيرهما (وموضع الحلب) وهو بفتح اللام يقال للبن وللمصدر وهو المراد هنا وحكي سكونها.

(الفحول) وهو الذكر الذي ينزو على الإناث ومعنى الاشتراك فيه بأن يكون مرسلًا على كل من الماشيتين بحيث لا تختص ماشية هذا بفشل عن ماشية الآخر وإن كان ملكا لأحدهما أو معاراً له أولهما إلا إذا اختلف النوع كضأن وماعزر فلا يضر اختلافه قطعاً (المغني ٥١١/١ بصرف).

(الراعي) لما روى الدارقطني عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه:

وفي غيرها من الناطور والجرين والدكان ومكان الحفظ زكياً زكاة الرجل الواحد.

الشرح

(والخليطان: ما اجتمعا في الفحل والحوض والراعي) لكن في سنده ابن لهيعة،
ويجوز تعدد الرعاعة قطعاً لكن يشترط أن لا تنفرد هذه عن هذه برابع (النجم
. ١٥٣/٣)

(وفي غيرها) أي غير الاشتراك في الماشية كالتجارة والنقدين يشترط الاشتراك فيما ذكره المصتف بقوله (من الناطور) وهو حافظ النخل والشجر (والجرين) وهو موضع تجفيف الشمرة.

(والدكان) بضم الدال المهملة واحد الدكاكين وهو الحانوت (ومكان الحفظ) كخزانة ونحو ذلك كالميزان والوزان والنقاد والدلال والحراث وجداد النخل والكيال والحمل والمعهد والملقح والحساب وما يسقى به لهما (الإقناع ٣٣١/٢).

(زكيا زكاة الرجل الواحد) لأنَّ المالين بذلك يصيران كالمال الواحد وصفة الخلطة في هذه الأشياء المتقدمة: أن يكون لكل منها صفة نخيل أو زرع في حائط واحد أو لكل واحد كيس دراهم في صندوق واحد أو أمتعة تجارة في خزانة واحدة (النجم ١٥٥/٣).

وفي بغية المسترشدين (١٦٢ - ١٦٣) ما نصه [فائدة]: صورة مكان الحفظ في الخلطة أن يكون لكل واحد منهما نخيل أو زرع في حائط واحد، أو دراهم في صندوق أو أمتعة تجارة في دكان ولا تمييز لأحدهما بشيء مما مر أهـ (بـ).

ومثل ذلك ما لو أودعه جماعة دراهم لكل واحد منهم دون نصاب ووضع

الجميع في صندوق مع تمييز كل ، فإذا بلغ المجموع نصاباً فأكثر ومضى حول وهي كذلك لزمت زكاتها اهـ (ع ش). وعبارة الفتح أنها أي الخلطة تجعل ملك الخليطين وخليطيهما كمال فلو خالط بعض ماله واحد وببعض آخر ولم يخالط أحد خليطيه الآخر كان له أربعون شاة فخلط كل عشرين منها بعشرين لآخر ولا يملكون غيرها لزمه هو نصف شاة وعلى كل واحد من الآخرين ربها إذ الجملة ثمانون اهـ

وفي فتاوى عبد الله بن أحمد بامخرمة: لزيد نخل بدو عن يحصل منه نصاب ، وله شرك مع عمرو في نخلة منفردة عن هذا النخل لا يجيء منها نصاب ولعمرو أيضاً نخلة بالهجرين مشتركة بينه وبين بكر ولبكر نخلة بعمان خالصة وجب على عمرو بشركة زيد وعلى بكر أيضاً بشركة شريك زيد في نخلته المشتركة مع عمرو وكذا الخالصة التي بعمان وإن لم يبلغ نخله نصاباً اهـ بالحرف .

قال العلامة الخطيب في الإقناع بهامش البيجيري (٣٣١/٢) (تتمة): الأظهر تأثير خلطة الشمر والزرع والنقد وعروض التجارة باشتراك أو مجاورة كما في الماشية وإنما تؤثر خلطة الجوار في الشمر والزرع بشرط أن لا يتميز الناطور وهو بالمهملة أشهر من المعجمة حافظ الزرع والشجر والجرين - وهو بفتح الجيم موضع تجفيف الشمار والبيدر - وهو بفتح الموحدة والدال المهملة - موضع تصفيية الحنطة - وفي البقل وعروض التجارة بشرط أن لا يتميز الدكان والحارس ومكان الحفظ كخزانة ونحو ذلك كالميزان والوزان والنقاد والمنادي والحراث وجداد النخل والكيال والحمل والمعهد والملحق والحساب وما يسكنى به لهما فإذا كان لكل منهما نخيل أو زرع مجاورة لنخيل الآخر أو زرعه أو لكل واحد كيس فيه نقد في صندوق واحد وأمتعة تجارة في مخزن واحد ولم يتميز أحدهما عن الآخر بشيء مما سبق ثبتت الخلطة لأن المالين يصيران بذلك

كالمال الواحد كما دلت السنة في الماشية . اهـ برمته .

قال في صفة الزبد مع الزوائد :

إن مشروع ومسرح يتحد	مال الخليطين كمال مفرد
وفي مراح ليها والمشرب	الفحل والراعي وأرض الحلب
وعامل في الزرع والثمار	والماء والحافظ للأشجار
وحافظ والكييل والميزان	والنقد في العروض في الدكان

*** *** ***

باب زكاة النبات

لا تجب الزكاة في الزروع إلا فيما يقتات.....

الشرح

(باب زكاة النبات)

النبات يكون مصدراً تقول نبت الشيء نباتاً، واسماً بمعنى النابت وهو المراد هنا وبه عبر شيخ الإسلام في منهجه، وينقسم إلى شجر وهو ماله ساق ونجم وهو ما لا ساق له كالزرع قال تعالى: ﴿وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدُان﴾ . والزكاة تجب في النوعين ولذلك عَبَر بالنبات لشموله لهما (المغني ٥١٧/١).

والأصل في وجوب زكاتهما قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَقَّهُ، يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ ، وقوله تعالى: ﴿أَنْفَقُوا مِنْ طَيْبَتِ مَا كَسَبُوا وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ وهو الزكاة لأنَّه لا حقَّ فيما أخرجته الأرض غيرها (المغني ٥١٧/١)، وفي سنن أبي داود أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لمعاذ رضيَ اللهُ عنه: «خذ الحب من الحب».

(لا تجب الزكاة في) شيء من (الزروع إلا فيما يقتات) لأنَّ الاقتنيات من الضروريات التي لا حياة بدونه فلذلك أوجب الشارع منه شيئاً للأرباب الضروريات، بخلاف ما يؤكل تنعماً أو تأدماً كالتين والسفرجل والرمان، والقوت أشرف النبات وهو ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام قيل سُمي بذلك لبقاء ثقله في المعدة ومن أسمائه تعالى (المقيت) وهو الذي يعطي أقوات الخلائق (ودعا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يجعل الله رزق آله قوتاً) أي بقدر ما يمسك الرمق من الطعام، قال: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع مَنْ يقوت» أي من يلزم قوته من أهله أو عياله. وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «قوتوا طعامكم يبارك لكم فيه» سئل الأوزاعي عنه فقال: صِغْرُ الأرغفة (المغني ٥١٧/٣ والنجم ١٦٥).

من جنس ما يستنبته الأدميون ويبيس ويدخر كحنطة وشعير وذرة وأرز
وعدس وحمص وباقلا وجلبان وعلس ولا تجوب في الشمار إلا في الرطب
والعنب، ولا تجوب في الخضروات ولا الأباذير مثل الكمون والكزبرة

الشرح

(من جنس ما يستنبته الأدميون) أي يزرعون جنسه وإن نبت بنفسه بأن

^{الطبع الأول} تناثر حب مملوك أو حمله ماءً أو هواء (شرح التنبيه ١/٢٣١).

^{مختصر} (ويبيس ويدخر كحنطة وشعير) بفتح الشين على المشهور ويقال: بكسرها
^{لما} (وذرة) ودُخن بناء على أنه جنس مستقل لا نوع من الذرة (بشرى الكريم ص
٤٣٠)، (وأرز) بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي في أشهر اللغات
(وعدس وحمص وباقلا وجلبان وعلس) ولو بيا وهو الدجر فتجب الزكاة في
جميع ذلك لورودها في بعضه في الأخبار الآتية وألحق به الباقى، وأما قوله
صلى الله عليه وسلم لأبي موسى الأشعري ومعاذ حين بعثهما إلى اليمن فيما رواه الحاكم
وصحح إسناده: «لا تؤخذ الصدقة إلا من هذه الأربعـة: الشعير والحنطة والتـمر
والزبيب» فالحصر فيه إضافي أي بالنسبة إلى ما كان موجوداً عندـهم (المغني
٥١٧ - ٥١٨)، لما رواه الحاكم وصحح إسناده من قوله صلـى الله عـلـيهـ وـسـلـمـ «فيـما
سـقـتـ السـمـاءـ وـالـسـيـلـ وـالـبـعـلـ الـعـشـرـ وـفـيـماـ سـقـيـ بـالـنـضـحـ نـصـفـ الـعـشـرـ»

(ولا تجوب في الشمار إلا في الرطب والعنب) بالإجماع، (ولا تجوب)
الزكاة (في الخضروات) كالبطيخ والرمان والقضب (ولا) تجـبـ أـيـضاـ في
(الأباذير مثل الكمون والكزبرة) لأنَّ القصد منها إصلاح الطعام لا القوت،
وخرج بالقوت غيره: كخوخ ومشمش وتين وجوز ولوز وتفاح وزيتون وسمسم
وزعفران.

وبالاختيار ما يقتات ضرورة: كحب حنظل وغاسول وحلبة وترمس فلا

فمن انعقد في ملكه نصاب حب أو بدا صلاح نصاب رطب أو عنب
لزمه الزكاة

الشرح

تجب الزكاة في شيء منها.

ولا تجب أيضاً في ثمار موقوفة على غير معين: كمسجد وإمام بخلاف المعين كأولاد زيد والموقوف المتصروف لأقارب الواقف فيه خلاف والأوجه فيه عدم الزكاة، قال الونائي: وعلى زارع أرض فيها خراج وأجرة زكاة معهما ولا يؤديهما من حبها إلا بعد إخراج الزكاة لكل ولا يحل لمؤجر أرض أخذ إجارتها من حبها قبل أداء الزكاة فإن فعل لم يملك قدر الزكاة ويؤخذ منه. ولو أخذ الإمام الخراج على أنه بدل من الزكاة فهو كأخذ القيمة بالاجتهاد أو التقليد ^{لنعم}
والأصح إجزاؤه، أو أخذه ظلماً لم يجز عنها وبهذا يعلم أنَّ المكُسُ لا يجزئ ^{المعلم}
عن الزكاة إلا إن أخذه الإمام أو نائبه على أنه بدل باجتهاد أو تقليد صحيح لا مطلقاً خلافاً لمن وهم فيه وصرح أثمننا بأن النواحي التي تؤخذ الخراج من أرضها ولم يعلم أصله بجواز أخذه لأنَّ الظاهر أنه بحق، ويحكم بملك أهلها لها فلهم التصرف فيها بالبيع وغيره لأنَّ الظاهر في اليد: الملك وحينئذ فالوجه أنَّ أراضي مصر من ذلك (بشرى الكريم ص ٤٣١).

(فمن انعقد في ملكه نصاب حب أو بدا) في ملكه (صلاح نصاب رطب أو عنب لزمه الزكاة) حتى لو اشتري أو ورث نخيلاً مثمرة وبدا الصلاح عنده كانت الزكاة عليه لا على من انتقل الملك عنه لأنَّه إنما يكون ثمرة كاملة بعد بدء الصلاح وهو قبله بلح وحصرم وكذلك الحب لا يكون طعاماً إلا بعد الانعقاد والاشتداد ولا يشترط تمام الاشتداد ولا تمام الصلاح ويكتفي اشتداد بعض الحب وبدو الصلاح في بعض الشمر كما في البيع وسيأتي معنى بدو الصلاح ثم المراد بالوجوب بما ذكر انعقاد سبب إخراج الحب المصفى والتمر

وإلا فلا والنصاب أن يبلغ جافاً خالصاً من القشر والتبن خمسة أو سق
وهو ألف ستمائة رطل بغدادية

شرح

والزبيب عند الصيرورة لا وجوب الإخراج في الحال (شرح التنبيه ٢٣٢/١).

(وإلا) أي وإن لم ينعقد في ملكه نصاب حب بأن لم ينعقد أصلاً أو انعقد في ملك غيره كأن حمل السيل حبه إلى أرض غيره أو لم يجد صلاح ما ذكر من الرطب والعنب، (فلا) تلزمـه الزكـاة. (والنصـاب) مما ذـكر (أن يـبلغ جـافـاً) بـالـفـعـلـ فيما يـجـفـ أو تـقـدـيرـاً فـيمـا لا يـجـفـ (خـالـصـاً) أي صـافـياً (من القـشـرـ) الـذـي لا يـؤـكـلـ ولا يـدـخـرـ معـهـ وـيـغـتـفـرـ قـلـيلـ لا يـؤـثـرـ فيـ الـكـيلـ (وـالتـبـنـ) لـأـنـهـ لا يـدـخـرـ فـيهـ وـلـاـ يـؤـكـلـ معـهـ وـلـاـ يـعـلـمـ مـقـدـارـ الـواـجـبـ قـبـلـ التـصـفـيـةـ (خـمـسـةـ أـوـسـقـ)
لـقـولـهـ صـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـ: «لـيـسـ فـيـماـ دـوـنـ خـمـسـةـ أـوـسـقـ صـدـقـةـ» مـتـفـقـ عـلـيـهـ، وـهـوـ سـتـونـ
صـاعـاًـ، رـوـيـ أـبـوـ دـاـوـدـ وـغـيـرـهـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـ قـالـ: «الـوـسـقـ سـتـونـ صـاعـاًـ» قـالـ
الـشـيـخـ زـكـيـ الدـيـنـ: إـنـهـ حـسـنـ وـادـعـيـ الـإـمـامـ النـوـويـ أـنـهـ ضـعـيفـ مـنـقـطـعـ الـإـسـنـادـ،
وـلـمـ يـعـتـبـرـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ النـصـابـ بـلـ - قـالـ: تـجـبـ فـيـ كـلـ قـلـيلـ وـكـثـيرـ (الـنـجـمـ)
169/٣.

(وـهـوـ) أي النـصـابـ المـقـدـرـ بـخـمـسـةـ أـوـسـقـ (أـلـفـ وـسـتـمـائـةـ رـطـلـ بـغـدـادـيـ)
لـأـنـ مـجـمـوعـ الـخـمـسـةـ ثـلـاثـ مـئـةـ صـاعـ وـالـصـاعـ أـرـبـعـةـ أـمـدـادـ فـيـكـونـ النـصـابـ أـلـفـ مـدـ
وـمـائـيـ مـدـ، وـالـمـدـ: رـطـلـ وـثـلـثـ وـذـلـكـ أـلـفـ وـسـتـ مـائـةـ رـطـلـ (الـنـجـمـ) 169/٣.

وـقـدـرـتـ الـزـكـاةـ بـالـرـطـلـ الـبـغـدـادـيـ لـأـنـهـ الرـطـلـ الشـرـعـيـ، قـالـهـ الـمـحـبـ الطـبـرـيـ
(الـنـهـاـيـةـ ٧٢/٣)، قـالـ الـأـسـنـوـيـ وـغـيـرـهـ: وـضـابـطـهـ بـالـأـرـدـبـ الـمـصـرـيـ سـتـةـ أـرـدـابـ
وـرـبـعـ (شـرـحـ التـنـبـيـهـ ٢٣٢/١)، ثـمـ تـقـدـيرـ الـأـوـسـقـ بـمـاـ سـبـقـ تـحـدـيدـ عـلـىـ الـأـصـحـ
فـإـنـ نـقـصـتـ رـطـلـاًـ أـوـ رـطـلـيـنـ ضـرـ.

إلا الأرز والعلس وهو صنف من الحنطة يدخل مع قشره فنصابهما عشرة أوسق بقشرهما

شرح

ووقع في (شرح مسلم) و (رؤوس المسائل) (وكتاب الطهارة) من (شرح المذهب) أنه تقريب كالقلتين فلا يضر نقص يسير كرطل ورطلين قيل وخمسة والاعتبار بالكيل لا بالوزن على الأصح (النجم ١٧٠/٣ - ١٧١)، وإنما قدر بالوزن استظهاراً (النهاية ج ٣/٧٢).

قال في النجم (١٧١/٣) (فائدة): بغداد: بدالين مهملتين وبمهملة ثم معجمة وبغدان تذكر وتؤثر وكره الفقهاء تسميتها: بغداد لأنَّ معناه عطية الصنم، لكن يقال: مدينة السلام؛ لأنَّهم يسمون نهر دجلة - نهر السلام - أي نهر الله، وتسمى: مدينة المنصور لأنَّه الذي ابتناها فلما فرغ منها في سنة ست وأربعين ومائة أمر نوبخت المنجم أن يأخذ طالعها، فقال يظهر فضلها على كثير من البلاد ولا يموت فيها خليفة أبداً.

ونقل في (باب المحبة) من (الإحياء) اتفاق جماعة من العلماء على ذمها وكراهة سكناها واستحباب طلب الفرار منها.

(إلا الأرز والعلس) بفتح اللام (وهو صنف من الحنطة) يقتات به أهل صنعاء اليمن (يدخر) كل منهما (مع قشره) ولا يؤكل معه ولا ثالث لهما (شرح التنبيه ٢٣٣/١)، (فنصابهما عشرة أوسق) تحديداً (بقشرهما) اعتباراً لقشرهما بالنصف إذ خالصه يجيء منه خمسة أوسق غالباً (بشرى الكريم ص ٤٣٢).

قال في بشري الكريم ص (٤٣٢ - ٤٣٣): وظاهر التحفة اعتبار العشرة مطلقاً وصرح به في الإياع لكن في غيرهما من كتبه و (الأنسى) و (النهاية) وغيرها أن الخمسة لو حصلت من دون العشرة أو أكثر اعتبر ما حصلت منه دون

ولا تخرج الزكاة في الحب إلا بعد التصفية ولا في الثمرة إلا بعد الجفاف
وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في تكميل النصاب حتى لو
اطلع البعض بعد جذاذ
.....

الشرح

العشرة وفي (المغني) و (النهاية): أن القشرة الحمراء من الأرز يكمل الخمسة
الأوسمى بها.

(ولا تخرج الزكاة في الحب إلا بعد التصفية) من التبن (ولا) تخرج
الزكاة (في الثمرة إلا بعد الجفاف) فإن أخذ الساعي الزكاة مما يجف رطباً بفتح
الراء وإسكان الطاء ردها وجوباً إن كانت باقية ولو تلفت في يد الساعي لزمه رد
مثلها لأنَّ الرطب مثلي كما صححه في الروضة في باب الغصب وقيل: يلزم رد
قيمتها كما نص عليه الشافعي والأكثرون بناء على أنَّ الرطب متقوم فلو جففها
الساعي ونقصت عن قدر الزكاة أو لم تنقص لم تجزه كما ذكره ابن كج وجزم به
ابن المقرئ في روضه لفساد القبض من أصله خلافاً للعراقيين من أنها تجزئ.

ولو أخذ الساعي الحب قبل التصفية لم يقع الموضع إلا الأرز والعلس فإنه
يؤخذ واجبهما في قشرهما ومؤنة الجفاف والتصفية والجذاذ والدياس والحمل
وغيرها مما يحتاج إلى مؤنة على المالك لا من مال الزكاة (المغني ١/٥٢٣ مع
تقديم وتأخير).

(وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في تكميل النصاب) وإن
اختلف إدراكيها لاختلاف أنواعها وببلادها حرارة وبرودة كنجد وتهامة فإنَّ تهامه
حرارة يسرع إدراك الثمر بها بخلاف نجد لبردتها والعام المراد هنا اثنا عشر شهراً
عربة (المغني ١/٥٢١).

(حتى لو اطلع البعض) أي بروز وظهر (بعد جذاذ) بفتح الجيم وكسرها

١٦٢ النهاية: عالم المصال

- ١٠٠ -

البعض لاختلاف نوعه أو بلده والعام واحد والجنس واحد ضمه إليه في تكميل النصاب، ويضم أنواع الزرع بعضه إلى البعض في النصاب إن اتفق حصادهما في عام واحد

وإهمال الدالين وإعجامهما أي قطع (البعض لاختلاف نوعه) فبعض أنواع التمر يسرع إدراكه قبل نوع آخر (أو) اختلاف (بلده) حرارة وبرودة كنجد وتهامة .

(والعام واحد والجنس واحد) أي والحال أنَّ العام واحد والجنس واحد (ضمه إليه في تكميل النصاب) لأنَّ الثمار لا تخرج مرة واحدة بل متسللة (أنوار المسالك ص ١٤٨) .

مثاله: أن يكون عنده نخل مثلاً يثمر بعضه في الربع وبعضه في الصيف أو يكون له نخل مثلاً يثمر مرتين وإطلاع الثاني قبل جداد الأول وجداد الجميع في عام واحد فيضم بعض الثمر إلى بعض في تكميل النصاب .

فإن كان بين وقت جدادهما إثنا عشر شهراً فالثاني ثمر آخر وإن أطلع قبل وقت جداد الأول وكذا إن كان إطلاع الثاني بعد وقت نهاية الأول (بشيري الكريم ص ٤٣٤) .

(ويضم أنواع الزرع بعضه إلى البعض في) إكمال (النصاب) وإن اختلفت جودة ورداة ولونا وغيرها كبرني وصيحاني من التمر وكبر مصرى وشامى لاتحاد الأسم (إن اتفق حصادهما في عام واحد) إذ الحصاد هو المقصود وعنه يستقر الوجوب ، والمراد بالعام كما تقدم إثنا عشر شهراً عربية ، ولا فرق بين اتفاق واجب المضمومين واحتلافه كأن سقي أحدهما بممؤونة الآخر بدونها .

وفي بغية المسترشدين للعلامة عبد الرحمن بن محمد المشهور (١٦٦) ما نصه [فائدة]: حاصل كلامهم في انضمام الزروع بعضها إلى بعض أنه إذا زرع

ولا تضم ثمرة عام أو زرعه إلى ثمرة عام آخر أو زرعه

صيفاً ثم شتاء وكميل الأول بالثاني وكان حصادهما في عام واحد زكاهما بالاتفاق فلو زرع صيفاً آخر وكان حصاده مع الثاني في عام ومجموعهما نصاباً لم يضم الثالث إلى الثاني عند عبد الله بلحاج وابنه أحمد وعبد الله بامخرمة، ويضم إليه عند الله بن أحمد مخرمة وصاحب القلائد وعلي بايزيد وهو الصواب ومقتضى كلام الأصحاب أهـ منتخب أهـ من خط بعضهم، واشترط في التحفة والفتح في الثمر كون القطع في عام واحد أيضاً كالزرع وخالقه في الإمداد والنهاية والمعنى والإرشاد فاشترطوا كون الإطلاع في عام لا القطع أهـ بالحرف. وقال فيها أيضاً (١٦٦ - ١٦٧).

[فائدة] الحمص: وهو الصنبرة والباقلاء والفول واللوبيا بالمد والقصر الدهر الأبيض والماس هو الأسود والهرطمان هو الجلبان وهو الحبص والكمأ هو الأدنون والسماق ورق العثرب أهـ باسودان وفي الإيعب لا يضم جنس لغيره لإكمال النصاب كالحنطة والشعير والحمص والعدس والباقلا والهرطمان واللوبيا والماس لأنفراد كل باسم وطبع كالتمر والزبيب أهـ، وفي التحفة: ومر أنَّ الماس نوع من الجلبان فيضم إليه، وأن الدخن نوع من الذرة وهو صريح في أنه يضم إليها لكنه مشكل لاختلافهما صورةً ولوناً وطبعاً وطعمـاً، ومع اختلافهما تتعدى النوعية اتفاقاً فليحمل كلامهم على نوع منها يساويه في أكثر الأوصاف. أهـ.

(ولا تضم ثمرة عام أو زرعه إلى ثمرة عام آخر أو زرعه) في إكمال النصاب وإن أطلع ثمر العام الثاني قبل جداد الأول إجماعاً ومثل ذلك الشجر الذي يثمر مرتين في عام بأن أثمر نخل أو كرم ثم بلغ وقت نهايته وإن لم يقطع ثم أطلع ثانياً في عامه فلا يضم أحدهما للأخر لأنَّ كل حمل كثمر عام (بشرى

ولا عنب لرطب ولا بر لشعير ثم الواجب العشر إن سقي بلا مؤونةٍ كالمطر ونحوه ونصف العشر إن سقي بمؤونةٍ كساقية ونحوها

الشرح

الكريم ص ٤٣٣)، (ولا) يضم (عنب لرطب) ولا تمر لزبيب إجماعاً فيهما (انظر المنهج القويم بالمعنى ص ٣٠٢) (ولا) يضم (بر لشعير) ولا عدس لحمص قياساً على التمر والزبيب ويضم العلس إلى الحنطة لأنَّه نوع منها وهو قوت صناعي اليمن كما تقدم يكون في الكمام حبتان وثلاث (المعني ٥٢١/١).

(ثم الواجب) في زكاة النبات من ثمر أو زرع (ال العشر إن سقي بلا مؤونةٍ كالمطر ونحوه) كالماء المنصب إليه من نهر أو جبل أو عين أو ثلج أو ساقية حفرت من النهر وإن احتجت لمؤونة (بشرى الكريم ٤٣٤). (ونصف العشر إن سقي بمؤونةٍ كساقية ونحوها) كالنواضح من الإبل والبقر وتسمى سوانى أو الدواليب جمع دولاب وهو ما يديره الحيوان أو ناعورة وهو ما يديره الماء، وكالماء المملوك الذي اشتراه أو غصبه أو اتهبه للمنة في الأخير وأنه مضيون عليه في الأولين وإن كان الشراء فاسداً أما غير المملوك ففيه العشر وإن اشتراه أو غصبه لأنَّه يرجع بما بذله في ثمنه (بشرى الكريم ص ٤٣٤).

[**تَذَبِّيْرُ**] : مثل المصنف لما يجب فيه نصف العشر بالذى سقي بالساقية وليس كذلك بل فيه العشر كما في بشرى الكريم ص (٤٣٤) وذلك لما روى البخاري عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعَيْنُ أَوْ كَانَ عَثِيرًا العَشَرُ وَمَا سَقَى بِالنَّضْعِ نَصْفُ الْعَشَرِ» وانعقد الإجماع على ذلك .

والفرق من حيث المعنى كثرة المؤونة وخفتها كما في السائمة والمعلوفة بالنظر للوجوب وعدمه؛ (والعثري) الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجمع في حفيرة وفي الحديث: «أبغض الخلق إلى الله العثري» فسره العلماء بأنَّه: الذي

والقسط إن سقي بهما ثم لا شيء فيه وإن دام في ملكه سنين ويحرم على

الشر

لا في أمر الدنيا ولا في أمر الآخرة

[تنبيه]: ماء العيون والأنهار إن ملك محل منبئه فهو مملوك لذى الأرض الذى نبع فيها وإلا فهو باق على إياحته ففي ما سقي به العشر ولا يملك حتى يحرز (بشرى الكريم ص ٤٣٥).

(والقسط إن سقي بهما) أي بالمؤونة ودونها عملا بواجب النوعين، ويعتبر القسط باعتبار عيش الزرع ونمائه فلو سقي بهما سواء وكانت المدة ثمانية أشهر فاحتاج في أربعة إلى سقيتين فسقي فيها بالمطر وفي أربعة إلى سقيه فسقي فيها بالنضح وجب عليه ثلاثة أرباع العشر (انظر بشرى الكريم ص ٤٣٥ والمغني ١/٥٢٣ - ٥٢٢ بالمعنى).

وإن جهل مقدار السقي بالمؤونة ودونها وجب ثلاثة أرباع العشر أخذًا بالأسوأ وقيل يجب نصف العشر لأن الأصل براءة الذمة من الزيادة عليه (شرح التنبيه ١/٢٣٥ بتصرف)، وقيل العبرة بعدد السقيات النافعات لاختلاف المؤونة بها (النجم ٣/١٧٧ بتصرف).

[تنبيه]: إن علم تفاوت السقي بمؤونة وعدمها بلا تعين فقد علمنا نقاص الواجب عن العشر وزيادته على نصفه فيؤخذ المتيقن ويوقف الباقى إلى البيان ويصدق المالك فيما سقي به منها فإن اتهم حلف ندبًا، لأن أيمان الزكاة كلها مندوبة (بشرى الكريم ص ٤٣٥ مع زيادة في أول العبارة وأخرها).

(ثم) بعد إخراج القدر الواجب عليه (لا شيء فيه) من الزكاة (وإن دام في ملكه سنين) لأن زكاة النبات لا تتكرر كل عام كتكرر زكاة النقد (فيض الإله المالك ١/٤٣٤ وفي المغني ١/٥٢٦ ما ينبغي مراجعته)، (ويحرم على

الملك أن يأكل شيئاً من الشمرة أو يتصرف فيها ببيع وغيرها قبل الخرص
فإن فعل ضمنه.....

الشوح

الملك أن يأكل شيئاً من الشمرة أو يتصرف فيها) أي الشمرة (بيع وغيرها)
كصدقة وهدية (قبل الخرص) أي الحذر والتقدير والتضمين للملك في ذمته
(أنوار المسالك ١٤٨)، (فإن فعل) أي تصرف فيما وجبت فيه الزكاة ببيع أو
غيره (ضمنه) لأنّ فيه حق الفقراء شائعاً. وفي بغية المسترشدين ص (١٦٦) ما
نصله [فائدة]: يجوز أكل الفريق أي الجهوش ما لم يتحقق أنها مال زكي
فيحرم حينئذٍ، وإن أطالت جمع في الاستدلال للجواز بما في خبر الباكرة اهـ
فتاوي ابن حجر. وقال (شـ قـ): وقبل الخرص يمتنع على مالكه التصرف ولو
بصدقة وأجرة حصاد وأكل فريق أو فول أخضر فيحرم، بل يعزز العالم لكن
ينفذ تصرفه فيما عدا قدر الزكاة، فما اعتيد من إعطاء شيء عند الحصاد ولو
للفقراء حرام وإن نوى به الزكاة لأنه أخذ قبل التصفيـة وإن كان خلاف الإجماع
الفعلي في الأعصار والأمصار، وما ورد مما يخالف ما قلنا يحمل على ما لا
زكـةـ فيهـ ولاـ يـمـتنـعـ رـعـيـهـ وـقـطـعـهـ قـبـلـ اـشـتـدـادـ حـبـهـ.ـ نـعـمـ،ـ إـنـ تـضـرـرـ وـزـادـتـ المـشـقةـ
فـلاـ حـرـجـ فيـ تـقـلـيـدـ أـحـمـدـ فـيـ جـوـازـ التـصـرـفـ بـالـأـكـلـ وـالـإـهـدـاءـ وـلـاـ يـحـسـبـ عـلـيـهـ،ـ
وـقـالـ الرـحـمـانـيـ:ـ إـذـاـ ضـبـطـ قـدـرـاـ وـزـكـةـ أـوـ لـيـخـرـجـ زـكـاتـهـ بـعـدـ فـلـهـ ذـلـكـ وـلـاـ حـرـمةـ
اهـ.ـ وـنـحـوهـ فـيـ التـحـفـةـ.

وقال العلامة المشهور في بغطيه أيضاً (فائدة): سئل القاضي القطب سقاف
بن محمد الصافي: هل يجوز إخراج زكاة التمر رطباً؟ فأجاب: المذهب لا
يجوز إلا جافاً منقى لكن إذا اضطر الفقراء جازت رطباً دفعاً لضررهم، لأنَّ
مدارها على نفع المستحقين والخروج من رذيلة البخل اهـ.

وقال في القرطاس في مناقب القطب عمر العطاس: وبلغنا عنه أي

ويندب للإمام أن يبعث خارصاً عدلاً يخرص الشمار ومعناه أنه يدور حول النخلة فيقول فيها من الرطب كذا ويأتي منه من الشمر كذا

الشرح

صاحب المناقب المذكور أنه أمر بإخراج زكاة الخريف قبل أن يجف ، فقيل له: إن أهل العلم يقولون إنه لا يصح حتى يجف فقال: هم رجال ونحن رجال، أسألوا القراء أيهما أحب إليهم الرطب أم الجاف؟ فقبل منه وعمل به أهل الجهة الجميع اه بالحرف.

(ويندب للإمام) وقيل يجب إذا علم تصرف الملك بالبيع وغيره قبل الجفاف (أن يبعث خارصاً) وشرطه أن يكون مسلماً (عدلاً) سواء شرطنا العدد أم لا لأنَّ الفاسق غير مقبول القول وأن يكون حراً ذكرأ لأنها ولاية والعبد والمرأة ليسا من أهلها؛ ويشترط أيضاً - أن يكون عارفاً بالخرص لأنَّ الجاهل بالشيء ليس من أهل الاجتهاد فيه (النجم ١٨١/٣ مع تقديم وتأخير).

(يخرص الشمار) الذي تجب فيه الزكاة من: رطب، وعنبر بعد بدو صلاح التمر كله وكذا بعضه على معتمد (التحفة) و (النهاية) و (المعني) خلافاً (لشرح الإرشاد) (بشرى الكريم ص ٤٣٦) والحكمة في الخرص: الرفق بالمالك ليتصرف في الشمار وبالقراء في ضبط حقهم (النجم ١٨٠/٣).

(ومعناه أنه) أي الخارص (يدور حول النخلة) ويرى جميع ثمرها (فيقول فيها من الرطب كذا ويأتي منه من الشمر كذا) ثم يفعل بباقي الحديقة كذلك ، ثم إن كان التمر أنواعاً مختلفة خرص نخلة نخلة فيطوف بكل نخلة ويقدر ما عليها رطباً ثم تمراً لأن بعضه قليل الحمل وبعضه كثير فلا يمكن خرصه دفعه وإن اتحد النوع جاز أن يخرص الجميع دفعه واحدة رطباً ثم يقدر تمراً وأن يخرص واحدة واحدة وهو الأحوط .

ويضمن المالك نصيب الفقراء بحسابه في ذاته ويقبل المالك ذلك فينتقل حينئذ حق الفقراء منه إلى ذاته وله بعد ذلك التصرف فإن تلف بأفة سماوية بعد ذلك سقطت الزكاة.

الشرح

[**تَنْبِيَهُ**] : محل سنية الخرص إذا كان المالك موسرًا وهو هنا من عنده زيادة على الديون التي عليه، ومحله أيضًا في الشمر أما الحب فلا يخرص لأنَّه لا يمكن الوقوف على ما فيه لاستثاره ولأنَّه لا يؤكل غالباً وهو رطب والثمار تؤكل بسراً ورطباً وعنباً فاحتاجنا إلى خرصها ليتمكن المالك من التصرف وينضبط حق الفقراء (النجم ٣/١٧٩).

(و) إذا خرص فلا بد لصحة تصرف المالك في المخروص من أن (يضمن) الساعي أو الخارص المحكم (المالك نصيب الفقراء) عليه من المخروص تضميناً صحيحاً صريحاً (بشرى الكريم ٤٣٧)، (بحسابه) أي بقدر ما قدره الخارص (في ذاته) أي يجعل نصيب الفقراء في ذاته فيقول له: ضمانتك حق المستحقين من الرطب مثلاً بكذا تمراً (بشرى الكريم ص ٤٣٧).

(ويقبل المالك) أو نائبه (ذلك) التضمين صريحاً أيضاً (فينتقل حينئذ حق الفقراء منه) أي الرطب (إلى ذاته) أي المالك (وله بعد ذلك) أي بعد انتقال حق الفقراء إلى ذاته (التصرف) في جميع الشمر بما شاء إذ لم يبق فيه لغيره حق وهذافائدة التضمين فإن انتفى الخرص أو التضمين أو القبول لم ينفذ تصرفه إلا فيما عدا الواجب شائعاً ويخير المشتري إن جهل وإن ذكي المالك بعد من مال آخر. نعم، إن قال بعترك هذا إلا قدر الزكاة وهو العشر مثلاً صح ويرد المشتري قدر الزكاة على البائع لأنَّ له ولادة إخراجها (بشرى الكريم ص ٤٣٧).

(فإن تلف) المخروص كله (بأفة سماوية بعد ذلك) أي التضمين والقبول قبل التمكن من أداء الزكاة (سقطت الزكاة) على المالك أو تلف بعضه ذكي

الباقي ولو دون نصاب ولو أتلفه المالك قبل بدو الصلاح فلا شيء عليه أو بعده وقبل التضمين لزمه عشر قيمة الرطب عند (حج) ومثل عشره على ما نقله (سم) عن (م ر) (بشرى الكريم ص ٤٣٧).

[تتمة]: لو ادعى المالك هلاك المخروص بسبب خفي كالسرقة أو ظاهر عرف صدق بيمنه في دعوى التلف بذلك السبب لأنَّه مؤتن شرعاً فإن لم يعرف السبب الظاهر طول ببينة على الصحيح لإمكانها ثم يصدق بيمنه في الهلاك بذلك السبب (النجم ١٨٣/٣ بتصرف).

ولو ادعى حيف الخارص أو غلطه بما لا يقع عادة من أهل المعرفة بالخرص كالربع لم يقبل إلا ببينة، نعم يحط عنه القدر المحتمل وهو الذي لو اقتصر عليه لقبل (المغني بتصرف ٥٢٦/١)، أو ادعى غلطه بما يحتمل عادة وبين قدره كوسق في مائة مثلاً قبل في الأصح وحط عنه ما ادعاه لأنَّ الكيل يقين والخرص تخمين والممالك أمين فوجب الرجوع إليه من غير يمين (النجم ١٨٤/٣ بتصرف).

*** *** ***

- مذهب المناجمه: قال طاردي مي لإرضياف في معرفته لراجع من خلاف
 - مكتبة اذا اضطربتْ جاز لغيرها مثلك وللحقيقة المنقوص
 - علىها ككم
 - علىها الفلوس علىها
 اضطربتْ بدولتها
 - هناك متعددة (الآخر) - معاصرة اسراب لكم غيرها لاتمعنة
 ١٧٠

١٨/٨ بَابُ زَكَاةِ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ

مِنْ مَلْكٍ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ نَصَابًا حَوْلًا لِزَمْتَهِ الزَّكَاةِ وَنَصَابُ الْذَّهَبِ
عَشْرُونَ مِثْقَالًا ..

الشَّرْح

(بَابُ زَكَاةِ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ)

الْذَّهَبُ وَالْفَضَّةُ مِنْ أَشْرَفِ نَعْمَنِ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ إِذَا بِهِمَا قَوَامُ الدُّنْيَا وَنَظَامُ
أَحْوَالِ الْخَلْقِ فَإِنَّ حَاجَاتَ النَّاسِ كَثِيرَةٌ وَكُلُّهَا تَنْقُضُ بِالْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ بِخَلْفِ
غَيْرِهِمَا مِنَ الْأَمْوَالِ فَمَنْ كَنْزَهُمَا فَقَدْ أَبْطَلَ الْحُكْمَةَ الَّتِي خَلَقَهُمَا لَهَا كَمْنَ حَبْسٍ
قَاضِيُ الْبَلْدِ وَمَنْعِهِ أَنْ يَقْضِي حَوَائِجَ النَّاسِ.

وَالْأَصْلُ فِي الْبَابِ قَبْلِ الإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ
وَالْفَضَّةَ» الْآيَةُ، وَ(الْكَنْزُ) هُوَ الَّذِي لَمْ تَؤْدِ زَكَاتُهُ (النَّجْمُ ٣/١٨٦). وَرَوَى
مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبٌ وَلَا
وَرْقٌ لَا يَؤْدِي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صَفَحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ
فَأَحْمَيْتُهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ فِي كُوَىٰ بَهَا جَبِينَهُ وَجْنَبَهُ وَظَهَرَهُ كُلُّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ
فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةً» الْحَدِيثُ.

(مِنْ مَلْكٍ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ نَصَابًا) وَاسْتَمَرَ فِي مَلْكِهِ (حَوْلًا) كَامِلًا
(لِزَمْتَهِ الزَّكَاةِ) فِي ذَلِكَ الْمَمْلُوكِ لَمَّا تَقْدَمَ.

نَعَمْ، لَوْ مَلَكَ نَصَابَ نَقْدِ سَتَةِ أَشْهُرٍ ثُمَّ أَقْرَضَهُ إِنْسَانًا لَمْ يَنْقُطِ الْحَوْلُ وَكَذَا
لَوْ اشْتَرَى بَعْنَيْهِ عَرْضَ تِجَارَةٍ فَيَبْنِي عَلَى حَوْلِهِ فِيهِمَا (بِشَرِّيِ الْكَرِيمِ صِ ٤٤١).

(وَنَصَابُ الْذَّهَبِ عَشْرُونَ مِثْقَالًا) يَقِينًا خَالِصَةٌ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدُ أَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ لِهِ عَشْرُونَ مِثْقَالًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نَصْفُ دِينَارٍ

عَالِمٌ لِلْأَسْمَانِ كَا صَرَوْعَمْ لِلْذَّهَبِ ١٧١ لِلْفَضَّةِ وَكَهْنَهُ كَمَلَهُ حَرْبُهُ

٨/٣٧ باب زكاة الذهب والفضة

من ملك من الذهب والفضة نصاباً حولاً لزمه الزكاة ونصاب الذهب
عشرون مثقالاً

الشرح

(باب زكاة الذهب والفضة)

الذهب والفضة من أشرف نعم الله على عباده إذ بهما قوام الدنيا ونظام
أحوال الخلق فإن حاجات الناس كثيرة وكلها تنقضي بالذهب والفضة بخلاف
غيرهما من الأموال فمن كنزهما فقد أبطل الحكمة التي خلقا لها كمن جبس
قاضي البلد ومنعه أن يقضي حوائج الناس.

والأصل في الباب قبل الإجماع قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ
وَالْفِضَّةَ» الآية، و(الكنز) هو الذي لم تؤد زكاته (النجم ١٨٦/٣). وروى
مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من صاحب ذهب ولا
ورق لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيمة صفت له صفائح من نار
فأحمي عليها في نار جهنم فيكون بها جبينه وجنبه وظهره كلما بردت أعيدت
في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة» الحديث.

(من ملك من الذهب والفضة نصاباً) واستمر في ملكه (حولاً) كاماً
(لزمه الزكاة) في ذلك المملوك لما تقدم.

نعم، لو ملك نصاب نصف ستة أشهر ثم أقرضه إنساناً لم ينقطع الحول وكذا
لو اشتري بعينه عرض تجارة فيبني على حوله فيما (بشرى الكريم ص ٤٤١).

(ونصاب الذهب عشرون مثقالاً) يقيناً خالصة لما روى أبو داود أن النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا كان له عشرون مثقالاً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار
مالحة لامكان حاصله مع الذهب ١٧١ لغة وكتفه (المادة ٩ ج ٢)

وزكاته نصف مثقال ونصاب الفضة مائتا درهم خالصة، وزكاته خمسة دراهم خالصة، ولا زكاة فيما دون ذلك.....

..... الشرح

فما زاد فبحساب ذلك» لكن قوله: «فما زاد فبحساب ذلك» شك الرواية هل هو مرفوع أو موقوف على علي رضي الله عنه والباقي مرفوع (النجم ١٨٧/٣)، فلو تم في ميزان ونقص في آخر فلا زكاة للشك (بشرى الكريم ص ٤٣٨)، والمثقال لم يتغير في الجاهلية والإسلام والدرارم كانت مختلفة ثم ضربت في زمان عمر رضي الله عنه، وقيل: في زمن عبد الملك بن مروان على هذا الوزن وأجمع المسلمين عليه (النجم ١٨٧/٣).

(وزكاته نصف مثقال) لما رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح أو حسن عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ليس في أقل من عشرين ديناراً شيء وفي عشرين نصف دينار» وروى أبو داود والبيهقي بإسناد جيد: «ليس عليك شيء حتى يكون عشرون ديناراً فإذا كانت لك وحال عليها الحول ففيها نصف دينار». لـ^{لـ}_{قسم عم} ^{لـ}_{ربع عشر} لا تؤجر سواري

(ونصاب الفضة مائتا درهم) إسلامي (خالصة) يقيناً بوزن مكة لخبر الشيفيين: «ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة»، و (الأوقية) أربعون درهماً، و (الورق) بفتح الواو وكسرها ويجوز إسكانها مع فتح الواو وكسرها (النجم ١٨٦/٣). ا درهم = ٥٩٦٥ غ

(وزكاته) أي نصاب الفضة (خمسة دراهم خالصة) أي ربع العشر لما روی البخاري: «وفي الرقة ربع العشر» والرقّة: الفضة، والهاء عوض عن الواو. (ولا زكاة فيما دون ذلك) أما في الذهب فلما روی أبو داود عن علي وأما في الفضة فلما روی الشیخان أنه صلى الله عليه وسلم قال: «ليس فيما دون خمسة أواق من

وتحب فيما زاد على النصاب بحسابه سواء في ذلك المضروب والسبائك
والحلي المعد لاستعمال محرم

الشرح

الورق صدقة». (وتحب فيما زاد على النصاب بحسابه) وإن قل إذ لا وقص إلا في الماشية، والفرق: أن الشمار والتقويد تتجزأ من غير ضرر بخلاف الماشية (النجم ١٨٨ مع زيادة لفظة وإن قل فمن بشرى الكريم ص ٤٣٩). ولا تكمل فضة بذهب ولا عكسه لاختلاف الجنس كما لا يكمل التمر بالزبيب ويكملا جيد كل واحد منها بردئه ويخرج من الجيد إذا اختلفت القيمة. والمراد بالجودة النعومة وبالرداة الخشونة ونحوها ويؤخذ من كل بالقسط إن سهل الأخذ بأن قلت أنواعه فإن كثرت وشق اعتبار الجميع أخذها من الوسط كما في العشرات ولا يجزئ رديء عن جيد ولا مكسر عن صحيح كما لو أخرج مريضة عن صاحح، قالوا: ويجوز عكسه بل هو أفضل لأنه زاد خيراً فيسلم مخرج الدينار الصحيح أو الجيد إلى من يوكله القراء منهم أو من غيرهم، قال في المجموع وإن لزمه نصف دينار سلم إليهم ديناراً نصفه عن الزكاة ونصفه يبقى له معهم أمانة ثم يتفصل هو وهم فيه بأن يبيعوه لأجنبي ويتقاسموا ثمنه أو يشتروا منه نصفه أو يشتري نصفهم لكن يكره له شراء صدقته ممن تصدق عليه سواء فيه الزكاة وصدقة التطوع (المغني ١/٥٢٨ بتصريف).

(سواء في ذلك) أي في وجوب الزكاة (المضروب) أي المطروق بالمطرقة لأجل المعاملة (فيض الإله المالك ١/٤٣٨)، (والسبائك) أي القطع من الذهب والفضة الغير مضروب (فيض الإله المالك ١/٤٣٨)، (والحلي المعد لاستعمال محرم) كحلية آلة الحرب للمرأة والسوار ونحوه للرجل والإماء لهما (شرح التنبيه ١/٢٣٨)، وحلي نساء بالعن في السرف فيه بل وإن لم يبالغن فيه والسرف كونه بمقدار لا يعد مثله زينة بل تنفر منه النفس (بشرى الكريم ص ٤٣٩).

المحرم لعينه: كأنه لذهب ١٧٣ ولفضة

أو مكروه أو للقنية فإن كان الحلي معداً لاستعمال مباح فلا زكاة فيه.

الشرح

(أو) معد لاستعمال (مكروه) كالضبة الكبيرة للحاجة والصغرى للزينة ولبس الخاتم في غير الخنصر (المعني ١٤٥ ص ٥٢٩)، (أو) معد (للقنية) لا لاستعمال بأن قصد كنزه فتجب الزكاة في ذلك كله (شرح التنبيه ٢٣٨/١).

(فإن كان الحلي) بضم الحاء وكسرها (معداً لاستعمال مباح) كخاتم وحلية آلة الحرب للرجل من فضة سوار وخلخال ونحوهما من النظرين للمرأة (شرح التنبيه ٢٣٨/١)، (فلا زكاة فيه) في الأظهر لأنَّه معد لاستعمال مباح فأشبئه العوامل من الإبل والبقر سواء اتخذه بلا قصد أو بقصد استعمال مباح أو بقصد أن يؤجره أو يعيره لمن يحل له.

وصح عن عائشة رضي الله عنها: «أنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج منه الزكاة مع ما عرف من مذهبها من إخراج زكاة اليتامي» رواه مالك وغيره؛ وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يحلب جواريه وبناته بالذهب ولا يخرج عنه الزكاة. وصح عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها: أنها كانت تحلي بناتها بالذهب ولا تزكيه نحواً من خمسين ألفاً.

والثاني تجب لأنَّ امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم وفي يد ابنته مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها: «أتعطين زكاة هذا؟» قالت: لا فقال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار؟» فخلعتهما وألقتهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت: هما لله ولرسوله. رواه أبو دواد بإسناد صحيح وهذه المرأة هي أسماء بنت يزيد بن السكن السائلة عن دم الحيض قاله الحافظ أبو نعيم.

و(المسكتان) بفتح الميم والسين الواحدة: مسكة وهي السوار (النجم

١٩١ - ١٩٢)

[**تَبْيَنٌ**] : لا زكاة في الحلي المباح بشرطين أن يعلم به المالك، وأن لا يقصد كنزه، أما إذا لم يعلم به كأن ورثه ولم يعلم به ثم مضت أحوال ثم علم به فتجب زكاته للأحوال كلها لأنه لم يقصد به استعمالاً مباحاً وأما ما قصد كنزه فتجب زكاته (بشرى الكريم ص ٤٤٠ مع زيادة). **لَا يُحْلِلُ الْوَجُوبَ**

[فرع] : لو انكسر الحلي المباح فإن قصد إصلاحه وأمكن بنحو لحام لا بصوغ لم تجب زكاته وإن لم يقصد إصلاحه إلا بعد حول أو أكثر لبقاء صورته ولا أثر لتكسر لا يمنع الاستعمال فإن لم يقصد إصلاحه أو قصده وأحوج كسره إلى صوغ جديد ومضى عليه حول بعد علمه بكسره وجبت زكاته وينعقد حوله من انكساره فإن لم يعلم بانكساره فلا زكاة مطلقاً (بشرى الكريم ص ٤٤٠).

*** *** ***

- ربيع عام المرأة لسفره في كلام وتجب فيه زكاة
وصح مجرد سفره مكرمه وتجب فيه زكاة ولذى ربيع للبس
المبالغة في لسفره .

- فائدة : في المال المستفاد : يذكرى على منه مر عليه الحول (ابن عمر)
اللزاكه في المال المستفاد حتى يكون عليه حول



باب زكاة العروض

إذا ملك عرضاً حولاً وكان قيمته في آخر الحول نصابةً لزنته زكاته وهي ربع العشر، بشرطين أن يتملكه بمعاوضة.....

الشرح

(باب زكاة العروض)

أي عرض التجارة: وهي تقليل المال بالمعاوضة لغرض الربح، والأصل في وجوبها قوله تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيْبَاتِ مَا كَسَبُتُمْ﴾ قال مجاهد: نزلت في التجارة (المغني ٥٣٧/١). وروى الحاكم أن النبي ﷺ قال: «في الإبل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته» (الbiz) بالباء والزاي المعجمة: ما يبيعه البزارون كذا ضبطه الدارقطني والبيهقي (النجم ٢١٢/٣)، وزكاة العين لا تجب في الثياب فتعين الحمل على زكاة التجارة. وفي سنن أبي داود عن سمرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة في الذي يعد للبيع»؛ قال ابن المنذر: وأجمع عامّة أهل العلم على وجوبها وعمن قال بوجوبها الفقهاء السبعة لكن لا يكفر جاحدها للاختلاف في وجوبها. وأما خبر: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة» فمحمول على ما ليس للتجارة (انظر النجم ٢١٢/٣ والمغني ٥٣٧/١)، وهي من أفضل المكافئات، وأفضلها السهم من الغينة فالزراعة فالصناعة فالتجارة (بشرى الكريم ص ٤٤٣). (إذا ملك عرضاً) للتجارة واستمر ملكه له (حولاً) كاماً (وكان قيمته في آخر الحول نصابةً) كما سيأتي (لزنته زكاته وهي ربع العشر) من قيمته عند الشافعي وبه قال مالك وأحمد وقال أبو حنيفة تجب في العين وهو قول الشافعي في المذهب القديم (انظر البيان ٣٢٥/٣ بالمعنى). (بشرطين) الأول (أن يتملكه بمعاوضة) محضة

وأن ينوي حال التملك التجارة فلو ملکه بارث أو هبة أو بيع، ولم ينوي التجارة فلا زكاة فإن اشتراه بنصاب كامل من النقدين

الشرح

وهي ما يفسد بفساد العوض: كبيع وإجارة ومنه أن يستأجر المنافع: كسفينة وبيت ليؤجرها بقصد الربح وكشراء نحو صبغ أو دباغ ليعمل به للناس بالعوض وإن لم يمكث عنده حوالاً لا لأمتعة نفسه ولا صابون ليغسل به ونحوه مما يستهلك إذ لا يقع مسلماً لهم أي شأنه ذلك أو غير محضة: وهي التي لا تفسد بفساد العوض كعوض دم ومهر وعوض خلع نوى به التجارة فيصير مال تجارة (بشرى الكريم ص ٤٤٤).

(وأن ينوي حال التملك التجارة) وكذا في مجلس العقد كما استقر به في الإمداد (بشرى الكريم ص ٤٤٤)، لأن المملوك بالمعاوضة قد يقصد به التجارة وقد يقصد به غيرها فلا بد من نية مميزة وإن لم يجددها في كل تصرف بعد الشراء بجميع رأس المال أي إذا باع ما اقترن به النية حال شرائه واشتري به سلعة فلا يحتاج لنية لانسحاب حكم التجارة عليه بخلاف ما لو اشتري عرضاً للتجارة ثم اشتري عرضاً آخر فلا بد لكل واحد من نية مقتربة به وهذا إلى أن يفرغ رأس المال.

ملکه ما يمکن الانسحاب فیه أحوال زراعة لوجهه

(فلو ملکه) بغير معاوضة ومثل له المصنف بقوله (بارث أو هبة) بلا مدر ثواب، واقتراض واحتطاب فلا يصير ذلك عرض تجارة وإن نواها مع تملكه لعدم المعاوضة (بشرى الكريم ص ٤٤٤). (أو) ملکه بمعاوضة كـ(بيع، ولم ينوي التجارة) حال التملك ولا في مجلس العقد (فلا زكاة) لفقد نية التجارة الموجبة للزكاة (فإن اشتراه) أي عرض التجارة (بنصاب كامل من النقدين) ولو ^{بعين} غير مضروبين كأن اشتري بعشرين ديناراً أو بمائتي درهم أو بدون نصاب وفي

الحالات التي ليس فيها إيجار

٢٠٣
بني حوله على حول النقد وإن اشتراه بغير ذلك إما بدون نصاب أو بغير
نقد فحوله من الشراء

الشرح
ملكه باقيه (بني حوله على حول النقد) لأنَّ النقد أصل وعرض التجارة تبع له
وفرع عليه لأنَّ التقويم يقع به فبني حوله على حوله .

ولو اشتري بحلي مباح وقلنا: لا زكاة فيه فحوله من الشراء، هذا إذا اشتري
بالعين فإذا اشتري في الذمة ونوى نقد ما عنده أو أطلق ثم نقه فيه انقطع حوله
لأنَّه لم يتعين صرفه فيه وكان حول التجارة من وقت الشراء (النجم ٢١٦/٣) .

(إن اشتراه بغير ذلك) أي بغير نصاب كامل وذلك صادق بصورتين (إما
بدون نصاب) وليس في ملكه باقيه (أو بغير نقد) كعرض قنية (فحوله من
الشراء) لأنَّ ما اشتري بدون النصاب ليس له حول حتى يبني حول التجارة عليه
فيكون ابتداء حول من يوم الشراء، وأما ما اشتراه بغير نقد. فلا خلاف
الزكاتين قدرًا ومتعملاً (النجم ٢١٦/٣ مع تغيير في العبارة).

والحاصل: أن حول زكاة التجارة يبني على حول النقد في ثلاثة مسائل:
إذا اشتراه بنصاب أو بدونه وفي ملكه ما يكمل النصاب أو اشتري بنصاب في
ذمته ودفع الثمن في مجلس العقد. ولا يبني في مسائل إذا كان الشراء بعرض
أو في الذمة ولم يدفع الثمن في المجلس أو بدون نصاب وليس في ملكه ما
يكمل النصاب اهـ (ملخصاً من بشرى الكريم ص ٤٤٥ ، والمغني ٥٣٩/١
وغيرهما). راجع لكتفه م ٩٨ ج ٣ .

قال في زوائد الزبد:

وإن ملكت بنصاب نقد عرضاً فحوله بملك النقد
فالحول من وقت الشراء ابتداياً أو بأقل مِنْ نصاب شريعاً

ويقوم مال التجارة آخر الحول بما اشتراه به إن اشتراه بنقد ولو بدون نصاب فإن اشتراه بغير نقد قومه بنقد البلد

الشرح

كذا إذا يُشرى بعرض واعتبر قصد تجارة لكل ما ذكر

(ويقوم مال التجارة آخر الحول بما اشتراه) أي الشخص (به) أي بالنقد الذي اشتري به مال التجارة (إن اشتراه بنقد) سواء أكان ذلك النقد هو الغالب أم لا وسواء أبطله السلطان أم لا لأنَّه أصل ما بيده فكان أولى من غيره وفي قول قديم: إنَّ التقويم لا يكون إلا بنقد البلد دائمًا وحکاه صاحب التقريب (المغني ج ١ ص ٥٤٠).

(ولو) كان الشراء (بدون نصاب) في الأصح لأنَّه أصل ما في يده وأقرب إليه من نقد البلد، ومقابل الأصح: يقوم إذا اشتري بدون نصاب بغالب نقد البلد لأنَّه النقد المتعارف (النجم ٢١٨/٣ مع زيادة لأجل التوضيح)، ولهذا أتى المصنف رحمة الله تعالى بلو إشارة للخلاف. (فإن اشتراه بغير نقد) كعرض ونكاح وخلع أو صلح عن دم عمد وكذا إذا لم يعرف المالك ما اشتري به (قومه بنقد البلد) الغالب من الدراهم والدنانير لأنَّه لما تعذر التقويم بالأصل رجع إلى نقد البلد على قاعدة التقويمات في الإتلاف ونحوه. فإن حال الحال بمحل لا نقد فيه كبلد يتعامل فيه بالفلوس أو نحوها اعتبر أقرب البلاد إليه (المغني ١/٥٤١).

فإن غلب نقدان وتم بأحدهما نصابةً قوم به أو بكل منهما تخير ولو ملكه بنقد وعرض: كمائتي درهم وعرض قوم ما قبل النقد به والباقي بغالب نقد البلد وإن كان دون نصاب أو من أحد الغالبين إذا بلغه به فقط ويجرى ذلك في اختلاف الصفة: لأن اشتري بدنانير صاحب ومكسرة وتفاوتاً قيمة فيقوم ما يخص

فإذا بلغ نصاباً زكاه وإنما فلا زكاة حتى يحول عليه حول آخر فيقوم ثانياً وهكذا ولا يتشرط كونه نصاباً إلا في آخر الحول فقط ولو باع عرض التجارة في الحول بعرض تجارة لم ينقطع ولو باع الصيرفي النقود بعضها بعض في الحول للتجارة انقطع الحول

كلا به إن بلغ مجموعهما نصاباً لاتحاد الجنس (بشرى الكريم ص ٤٤٦).

- (إذا بلغ نصاباً زكاه وإنما) إذا لم يبلغ نصاباً (فلا زكاه حتى يحول عليه حول آخر) سواء اشتراه بنصاب أو دونه سواء أباعه بعد التقويم بنصاب أو دونه لأن آخر الحول وقت الوجوب فقط النظر عما سواه لاضطراب القيم اهـ. (فيقوم ثانياً وهكذا) وما ذكره المصنف من انقطاع الحول إذا لم يكن له ما يكمل به النصاب فإن كان كما إذا ملك مائة فاشترى بخمسين منها عرضاً للتجارة وبيقيت الخمسون في ملکه وبلغت قيمة العرض في آخر الحول مائة وخمسين فإن ذلك يضم إلى ما عنده، وتجب زكاة الجميع بخلاف ما لو اشتري بالمائة وملك الخمسين بعد ذلك لأن الخمسين إنما تضم في النصاب لا في الحول بل إذا تم حول الخمسين زكي المائتين اهـ (النجم ج ٣/٢١٤)، (ولا يشترط كونه) أي مال التجارة (نصاباً إلا في آخر الحول فقط) فمتى بلغه آخره وجبت زكاته وإنما فلا، (ولو باع عرض التجارة في الحول بعرض تجارة لم ينقطع الحول) بلا خلاف لأن ذلك شأن التجارة ولأن الزكاة تجب في القيمة وقيمة الأول وقيمة الثاني واحدة (البيان ج ٣/٣١٥)، ما لم ينوه القنية (ولو باع الصيرفي النقود) أي الذهب والفضة (بعضها بعض في الحول للتجارة انقطع الحول) إذا كان البيع صحيحاً ووجدنا الشروط وهي الحلول والتقايس والتماثل عند اتحاد الجنس والشرطان عند اختلاف الجنس ولم يشتمل النقطان أو

وَمَا لَهُ مِنْ خَلْقٍ لَّمْ يَعْلَمْ بِهِ أَوْ نَصِيْرٌ يَعْدِلُهُمْ؟

باب زكاة العروض

لو باع في الحول بنقد وربح وأمسكه إلى آخر الحول زكي الأصل بحوله
والربع بحوله وأول حول الربح من حين نضوضه لا من حين ظهوره.

أحدهما على غش ووُجِدَت الصيغة وإنْ لَمْ تُوجَد الشروط المذكورة أو لَمْ تُوجَد الصيغة كَانَ باطلاً فَلَا يَقْطِعُ الْحَوْلُ لِأَنَّهُ لَا يَزِيلُ الْمُلْكَ الرَّبُّجُ لِمَنْكَنَى لِمَرْضٍ بِرَسْكَنِ الْحَوْلِ لِعَرَصَةٍ

(ولو باع) عرض التجارة (في) أثناء (الحول بنقده) الذي يقوم به وكان رأس المال نصاباً (وربح وأمسكه) أي الربح والأصل (إلى آخر الحول) أو اشتري به عرضاً قبل تمامه (زكي الأصل بحوله والربح بحوله) لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» لأنَّ الربح متميز فاعتبر بنفسه ولكونه غير جزء من الأصل . - مثاله :- اشتري عرضاً بمائتي درهم وباعه بعد ستة أشهر بثلاثمائة وأمسكها إلى تمام الحول فيخرج الزكاة عن المائتين فإذا مضت ستة أشهر أخرى أخرج عن المائة (النجم ٢١٦/٣).

فعلم أنه لو باع عرض التجارة بغير جنس المال أو كان رأس المال دون نصاب ثم صار بعد البيع نصاباً وأمسكه ل تمام الحول أو باعه بما يقوم به بعد حول ظهور الربح أو معه ضم الربح للأصل في الحول الأول واستئنف له حول من حين البيع.

(وأول حول الربح من حين نضوضه) أي صيرورته دراهم ودنانير (لا من حين ظهره) لأنه لا يتحقق وجود الزيادة على رأس المال قبل التنفيض وفي وجه من حين الظهور لأنها قد ظهرت ، قال في التنبيه وفي حول الزيادة وجهان ، أحدهما: من حين الظهور ، والثاني: من حين النض ، وقيل: في المسألة قولان أحدهما: يزكي الأصل لحوله والزيادة لحولها . والثاني: يزكي الجميع بحول الأصل (شرح التنبيه ٢٤١/١ مع تصرف دقيق جداً).

يُضَرِّ لِرَبِيعِ الْجُولَ.

[خاتمة]

يصح بيع عرض التجارة قبل إخراج زكاته وإن كان بعد وجوبها أو باعه بعرض قنية لأن متعلق زكاته القيمة وهي لا تفوت بالبيع. ولو أعتقد عبد التجارة أو وله فكيع الماشية بعد وجوب الزكاة فيها لأنهما يبطلان متعلق زكاة التجارة كما أن البيع يبطل متعلق زكاة العين وكذا لو جعله صداقاً أو صلحاً عن دم أو نحوهما لأن مقابله ليس بمال فإن باعه محاباة فقدر المحاباة كالموهوب فيبطل فيما قيمته قدر الزكاة من ذلك القدر ويصح فيباقي تفريقاً للصفقة (المغني ٥٤٢ - ٥٤٣).

- حاصل لهذا ذكر :

١١ - ملك شخص في محرم بـ ١٠٠ درهم استری ٥٠ عرض
حاصل ٥٠ درهم مقصوم آهراً كحول العرض مبلغ ١٥٠ درهم
الجـ إجمـ (١٥٠ / ٥٠) مـ مـ عـ عـ (١٥٠ / ٥٠) .

١٢ - ملك ١٠٠ درهم واستری بها عرض بكاره تم دفع
٥٠ درهم بعد استری مقصوم آهراً كحول العرض مبلغ (١٥٠ / ٥٠)
طبعاً ١٥٠ درهم نهي لصاحب ولكن لزكاة كحول بحول
إنه بلغت مئيـ عـ عـ (١٥٠ / ٥٠) بـ صـ اـ .

١٣ - ملك ١٠٠ درهم في محرم واستری عرض بكاره وله
(٥٠) في شهر رجب ثم قوّم العرض مبلغ ٢٠ درهم زكوة
المالك كـ اـ هـ اـ .



باب زكاة المعدن والرکاز

إذا استخرج من معدن في أرض مباحة أو مملوكة له نصاب ذهب أو

الشـ

(باب زكاة المعدن والرکاز)

الأموال الكائنة في الأرض: إما مخلوقة فيها، وهي: المعادن أو مودعة فيها وهي الرکاز.

و(المعدن): اسم للمكان الذي خلق الله تعالى فيه الجوادر من الذهب والفضة والحديد والنحاس، سمي بذلك لعدونه أي إقامته، يقال: عَدَنَ بالمكان إذا أقام فيه، ومنه: (جنات عدن) أي إقامة (المغني ٥٣٤/١). وسمى البلد المشهور عدنا لأن أصحاب الجرائم كان يحبسهم تبع بها وكان رجلاً صالحًا نهى النبي ﷺ عن سبه لأنه آمن به قبل أن يبعث بسبع مائة سنة. والرکاز: ما دفن وأقر (النجم ٢٠٣/٣)؛ والأصل في وجوب زكاة المعادن قبل الإجماع قوله تعالى: «يَتَأْمِلُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْقِثُوا» أي زكوا «من طيبات» أي خيار «ما كسبتم» أي من المال «مِنْ طَبِيعَتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ». أي من الحبوب والثمار.

وروى مالك وأبو داود والحاكم: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبْلِيَّةِ الصَّدْقَةَ» وهي بتحريك القاف والباء: نسبة إلى موضع بينه وبين المدينة خمسة أيام (المغني ٥٣٤/١ ، والنجم ٢٠٤/٣).

(إذا استخرج) وهو من أهل الزكاة (المغني ٥٣٤/١)، (من معن) أي مكان خلق الله فيه الذهب والفضة ويسمى بذلك المستخرج أيضاً كما في الترجمة (شرح التنبيه ٢٤٢/١)، (في أرض مباحة) أو موات: كما عبر به في المذهب وتبعه في شرحه (شرح التنبيه ٢٤٢/١) (أو مملوكة له نصاب ذهب أو

فضة في دفعات أو دفعات لم ينقطع فيها عن العمل بترك أو إهمال ففيه في الحال ربع العشر

الشرح

فضة) لأن ما دون النصاب لا يحتمل الموساة كما في سائر الأموال الزكوية (المغني ١/٥٣٤)، (في دفعة) واحدة (أو) في (دفعات) متعددة بحيث (لم ينقطع) المستخرج (فيها) أي المرات (عن العمل) والانقطاع يكون (ترك) العمل (أو إهمال) له، ولو استخرج اثنان من معدن نصاباً زكيyah للخلطة (المغني ١/٥٣٥).

(ففيه في الحال) ولا يشترط الحول في أصح القولين لأنَّ الحول إنما يعتبر لأجل تكامل النماء والمستخرج من المعدن نماء في نفسه فأشباه الشمار والزروع (المغني ١/٥٣٤)، (ربع العشر) لعموم الأدلة السابقة كخبر: «وفي الرقة ربع العشر» ولا تجب زكاته في المدة الماضية إذا وجده في ملكه لأنَّه لم يتحقق كونه ملكه من حين ملك الأرض لاحتمال كون الموجود مما يخلق شيئاً فشيئاً والأصل عدم وجوب الزكاة (المغني ١/٥٣٤).

[**تَذْكِيرًا**] : خرج بقولنا: (وهو من أهل الزكاة) المكاتب فإنه يملك ما يأخذه من المعدن ولا زكاة عليه فيه وأما ما يأخذه العبد فليس به فلتزم زكاته. ويمنع الذمي من أخذ المعدن والركاز بدار الإسلام كما يمنع من الإحياء بها لأنَّ الدار للمسلمين وهو دخيل فيها والمانع له الحاكم فقط وإن صرَح الإمام الغزالى بأنه يجوز لكل مسلم.

فإن أخذه قبل منعه ملكه كما لو احتطبه ويفارق ما أحياه بتآبد ضرره ولا يلزمـه شيءـ بناء علىـ أنـ مصرفـ حقـ المـعدـنـ مـصـرفـ الزـكـاةـ لاـ مـصـرفـ الفـيءـ وـهـ الأـصـحـ (المـغنيـ ١ـ/ـ٥ـ٣ـ٥ـ).

ولا تخرج إلا بعد التصفية فإن ترك العمل بعذر كسفر وإصلاح آلة ضم
وإن وجد في أرض الغير فهو لصاحبها ..

الشـ

(ولا تخرج) الزكاة من المعدن (إلا بعد التصفية) من التراب ونحوه كما
لا يخرج في الزروع إلا بعد التصفية من التبن ، ويجب على التنقية كما في تنقية
الحبوب ومؤنته عليها كمؤنة الحصاد والدياس فلا يجزئ إخراج الواجب قبلها
لفساد القبض . فإن قبضه الساعي قبلها ضمن فيلزمه رده إن كان باقياً وبدلها إن
كان تالفاً وصدق بيمنيه في قدره إن اختلفا فيه قبل التلف أو بعده لأن الأصل
براءة ذمته (المغني ٥٣٥/١) . (إإن ترك العمل بعذر كسفر وإصلاح آلة) و Herb
الأجراء والمرض ثم عاد إليه (ضم) وإن طال الزمن عرفاً لأنه لا يعد معرضًا
لأنه عازم على العمل إذا ارتفع العذر . أما إذا قطع العمل بلا عذر فلا يضم ^{لهم}
سواء أطال الزمن أم لا لإعراضه ^{ومعنى عدم الضم أنه لا يضم الأول إلى الثاني} ^{أي أنه لا يدخل}
في إكمال النصاب ويضم الثاني إلى الأول إن كان باقياً كما يضمه إلى ما ملكه ^{أي أنه لا يدخل}
بغير المعدن كإرث وهبة وغيرها في إكمال النصاب فإذا استخرج من الفضة
خمسين درهماً بالعمل الأول ومائة وخمسين بالثاني فلا زكاة في الخمسين
وتجب في المائة والخمسين كما تجب فيها لو كان مالكاً لخمسين من غير
المعدن ؛ ولو كان الأول نصاباً ضم الثاني إليه قطعاً (المغني ٥٣٥/١ مع تصرف
قليل جداً). ^{مـدحـ لـكـفـةـ حـولـهـ لـغـيرـ مـزـهـةـ وـدـخـلـ كـلـ سـعـرـ مـسـجـدـ بـحـامـيـهـ}

(وإن وجد) المعدن (في أرض الغير فهو) أي المستخرج مملوك
(لصاحبها) أي الأرض وإن وجده في مسجد فيه تفصيل فإن وجد بعد الوقافية
فهو للمسجد يصرف في مصالحة وإن كان موجوداً حال الوقافية فهو من أجزاء
المسجد فلا يجوز التصرف فيه ولا يملكه المستخرج في الحالتين (البيجوري
٢٨٨/١).

وإن وجد ركازاً من دفين الجاهلية وهو نصاب ذهب أو فضة في أرض موات فيه الخمس.....

الشـرح

(وإن وجد ركازاً) وهو لغة الشيء الخفي، وشرعًا: دفين الجاهلية من الذهب والفضة (الفوائد الثمينة ص ١١٢)، (من دفين الجاهلية) والمراد بالجاهلية: ما قبل الإسلام من الحالة التي كانت عليها العرب من الجهل بالله ورسوله وشرائع الدين والمفاسخة بالأنساب والكبر والتجبر وغير ذلك.

وَلَدِ سُمَّر طَالِعَمْ كُونَه مِنْ دُفْنَهمْ بِلِ تَكْتَنْ عَلَامَةَ عَلَيْهِ
وقولهم الجاهلية الجهلاء تأكيد للأول كما يقال: ليلة ليلاء ويوم أيام

ويستدل على كون الموجود من دفين الجاهلية بكونه من ضربهم ويعرف ذلك بأن يكون عليه اسم ملكهم أو غير ذلك من العلامات وعبر (في الروضة) بـ (دفنهم) وهو أحسن فإن الحكم منوط بدنفهم لا بضربهم؛ ولا يلزم من كونه من ضربهم أن يكون من دنفهم فقد يجده مسلم ويدفعه ثانياً ولا يشترط العلم بكونه من دنفهم فإنه لا سبيل إليه إنما يكتفى بعلامة تدل على ذلك (النجم ٢٠٩/٣)، (وهو نصاب ذهب أو فضة) لما روى أبو داود وابن ماجه

والبيهقي عن ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها أنها قالت: (ذهب المقداد لحاجة بقيع الخبرة فإذا جُرد يخرج من حجره ديناراً ديناراً حتى أخرج سبعة عشر ديناراً ثم أخرج خرقه حمراء فيها دينار فكانت ثمانية عشر فذهب بها إلى رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأمره بأخذها ولم يأمره بإخراج الزكوة منها) (النجم ٢٠٨/٣).

لَمْ يَمْهَنْ عَمَارِهَا **مَحْمَدْ سَلَام** (في أرض موات) أو ملك أحياه أو أرض موقوفة عليه واليد له كما في **إِنْ هُنْ مُلْمِمْ الْنَّهَايَا** (بشرى الكريم ص ٤٤٢)، (في الخمس) لحديث الشيفيين «وفي الركاز الخمس» وإنما خالف المعدن في قدر الواجب لخفته مؤنته غالباً فكثر فيه الواجب كالمعشرات إذا خفت مؤتها بأن سقيتها بماء المطر أو السيل فإنها يكثر

في الحال وإن وجده في ملك فهو لصاحب الملك أو في مسجد أو في شارع أو كان من دفين الإسلام فهو لقطة.

الشرح

بها الواجب وهو العشر وأما إذا كثرت مؤنتها بأن سقيت بالنضح فإنها يخف فيها الواجب وهو نصف العشر (البيجوري ٢٨٨/١).

(في الحال) فلا يشترط الحول بلا خلاف وإن جرى في المعدن خلاف للمشقة فيه (المغني ٥٣٦/١)، (وإن وجده) بدارنا (في ملك) شخص (فهو لصاحب الملك) فيحفظ فإن أيس منه فهو ليت المال كغيره من الأموال الضائعة فإن نفاه ذلك الشخص فلمن ملك منه ثم لمن قبله وهكذا حتى ينتهي إلى المحيي فهو له وإن نفاه عند (حج) وحيث حكم به للمحيي فعليه خمسة حالات زكاة الركاز وزكاة السنين الماضية للباقي كضال وجده (بشرى الكريم ص ٤٤٢).

(أو) وجده (في مسجد أو في شارع أو كان من دفين الإسلام) لأن كان عليه أو معه قرآن أو اسم ملك من ملوك الإسلام أو شك في كونه إسلامياً (بشرى الكريم ص ٤٤٢). *أدكار حادثة ومتى ص ٤٤٢*

(فهو لقطة) لأن يد المسلمين عليه وقد جهل مالكه فيكون لقطة (النجم ٢١٠/٣)، يعرفه الواجب كما يعرف اللقطة الموجودة على وجه الأرض (المغني ٥٣٦/١)، أما إذا كان دفين من عاصر الإسلام وبلغته الدعوة فهو في إحدى دار الحرب في ملك حربي فغنية ما لم يدخل بأمانهم فيجب ردّه (بشرى الكريم مع تصرف في العبارة ص ٤٤٢).

*نحو لقطة: فهو مخرب لذاته لحفظها ولعلكه بشرط الخبر *** *** ****

كتبه ص ٥٩ . ٣٢

٢٠١٧/١٠/٢٧

باب زكاة الفطر

تجب على كل حر مسلم

الشرح

(باب زكاة الفطر)

ويقال صدقة الفطر سميت بذلك لأنّ وجوبها بدخول الفطر ، ويقال أيضاً زكاة الفطرة بكسر الفاء والتاء في آخرها كأنها من الفطرة التي هي الخلقة المرادة بقوله تعالى: ﴿فَطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ .

والمعنى أنها وجبت على الخلقة تزكية للنفس وتنمية لعملها ، قال وكيع بن الجراح: زكاة الفطرة لشهر رمضان كسجدة السهو للصلوة تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة.

والأصل في وجوبها قبل الإجماع خبر ابن عمر: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين» وخبر أبي سعيد «كنا نخرج زكاة الفطرة إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقطاف فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ما عشت» رواهما الشيخان.

والمشهور أنها وجبت في السنة الثانية من الهجرة عام فرض صوم رمضان (المغني ١/٥٤٣).

(تجب على كل حر مسلم) فلا تجب على كافر أي في الدنيا لأنها ظاهرة وهو ليس من أهلها وهذا بالنسبة لنفسه أما مسلم عليه مؤنته فيلزم إخراجها عنه ويجزئه إخراجها بلا نية هذا في الكافر الأصلي ، أما المرتد فإن عاد إلى الإسلام

إذا وجد ما يؤديه في الفطرة فاضلاً عن قوته وقوت من تلزمه نفقته وكسوتهم ليلة العيد ويومه وعن دين ومسكن وعبد يحتاجه

الشرح عليه

وجبت فطرة نفسه أيضاً وإلا فلا، وكذا لا تجب على رقيق ولو مكاتبًا لضعف ملكه وإنما لم تلزم سيده في الكتابة الصحيحة لأنَّه معه كالأجنبي.

فَلَمْ يُلزِمْهُ الْمُكَاتِبَ لِنَعْلَمْ بِهِ كُلَّ مَا لَهُ
وأما البعض فتلزمه بقسطه إن لم يكن مهاباً فإن كانت اختصت بمن وقع فِي الْمَالِ الْمُحَارَرِ منها في نوبته وكذا العبد بين الشريكين.

(إذا وجد ما يؤديه في الفطرة فاضلاً عن قوته وقوت من تلزمه نفقته وكسوتهم ليلة العيد ويومه) لأنَّ نفقته ونفقة من تلزمه نفقته وكسوتهم ضرورية فاعتبر الفضل عنها، قال في بشري الكريم (ص ٤٤٩): والمراد بليلة العيد المتأخرة عن يومه كما في النفقات وإنما لم تعتبر زيادة على يوم وليلة لعدم ضبط ما وراءهما؛ ويسن لمن طرأ يساره أثناء ليلة العيد أو يومه إخراجها وأفهم المتن أنه لا يجب الكسب لها ومحله إن لم تصر علينا عليه وإنَّه يجب لتعديه وإنما أوجبوا لنفقة القريب لأنَّ الاضطرار فيها أشد وإنَّه لما وجب لنفسه وجب بعضه أيضاً، انتهى.

- (و) أن يكون فاضلاً (عن دين) ولو مؤجلاً عند شيخ الإسلام وتلميذه الشيخ بن حجر وإنما لم يمنعها في زكاة المال لتعلقها بعينه فيه واعتمد الإمام النووي في المجموع والخطيب والرملي أنَّ الدين لا يمنع زكاة الفطر (انظر بشري الكريم ص ٤٤٩ وإعانة الطالبين ٢/١٧٢).

(و) كذا يتشرط أن يكون فاضلاً أيضاً ابتداءً عن ما يليق به من (مسكن) يحتاج إليه (وعبد يحتاجه) في الأصل والمراد بحاجة الخادم أن يحتاجه لخدمته أو خدمة ممونه، أما حاجته لعمله في أرضه أو ماشيته فلا أثر لها كما في

فلو فضل بعض ما يؤديه لزمه إخراجه ومن لزمه فطرته لزمه فطرة كل من تلزم نفقة من زوجة و قريب ومملوك إن كانوا مسلمين ووجد ما يؤدي عنهم

المجموع وخرج باللائق به ما لو كان نفيسين يمكن إبدالهما بلائق به، ويخرج التفاوت لزمه ذلك كما ذكره الرافعي في الحج وبالابداء ما لو ثبتت الفطرة في ذمة إنسان فإنه يباع فيها مسكنه وخدمه لأنها التحقت بالديون (المغني ٥٤٥). *الابْلَامْ حِبْرَكَاهُ لَفَطَرَ عَرَمَا إِذَا كَاهُ فَقَرِّسَنَوْهُ كَاهُ سَيْطَنُو هُ لَعْمَلْ*
 ويشترط أيضاً كونه فاضلاً عن دست ثوب يليق به وبمثونه منصباً ومروءة وضعفاً قدرأً ونوعاً وزماناً ومكاناً حتى ما جرت به عادة أمثاله مما يتتحمل به يوم العيد ونحوه وما يحتاج إليه من الزيادة للبرد فيترك له ولو في الصيف لأنَّه بصدق الاحتياج إليه ولأنَّه يبقى للمفلس والفطرة ليست بأشد من الدين (بشرى الكريم ص ٤٤٩).

(فلو فضل) عما ذكر (بعض ما يؤديه) بأنَّ أيسر ببعض صاع (لزمه إخراجه) محافظة على الواجب بقدر الإمكان وفي الصحيحين: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» اهـ (النجم ٣ / ٢٣١). (ومن لزمه فطرته) أي فطرة نفسه (لزمه فطرة كل من تلزم نفقة من زوجة و قريب ومملوك إن كانوا مسلمين ووجد ما يؤدي عنهم) لما روى مسلم أنه ﷺ قال: «ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر» والباقي بالقياس عليه والجامع وجوب النفقة (المغني ٥٤٥)، وأما خادم زوجته التي يخدم مثلها عادة فإنَّ أخدمها أمته أو أمتها أو أجنبية ولم يكن لها شيء معين من نفقة أو كسوة أو أجرة ولو بإجارة فاسدة لزمه فطرتها وإن عين لها شيء فلا فطرة لها عليه، وبمثله يقال في خادمه

لكن لا تلزمه فطرة زوجة الأب المعسر ومستولدته وإن لزمه نفقتهم

الشرح

أما من لا يلزمها نفقتها ل نحو نشوز أو غيبة أو حبس بدين أو لعدم تمكينها ل نحو صغر فلا يلزم الزوج فطرتها ولا فطرة خادمها ولا نفقتهما (بشرى الكريم ص ٥٤٩ - ٥٥٠). (لكن لا تلزمه فطرة زوجة الأب المعسر ومستولدته وإن لزمته نفقتهم) لأن الفطرة غير لازمة على الأب بسبب الإعسار فلا يتحملها الابن عنه بخلاف النفقة فإنها لازمة مع الإعسار فيتحملها (النجم ٢٢٩/٣)، ولأن عدم الفطرة لا يمكن الزوجة من الفسخ بخلاف النفقة (المغني ٥٤٦/١). ومن تجب نفقته دون فطرته: عبد بيت المال والمسجد وموقف ولو على معين ومن على ميسير المسلمين نفقته وممن فطرته على واحد ونفقته على آخر قن شرط عمله مع عامل القراض أو المساقاة ومن آجره سيده وشرط نفقته على المستأجر ومن حج بالنفقة ففطرة الأولين على السيد والثالث على نفسه (بشرى الكريم ص ٤٥٠).

[تَبْيَيْنٌ]: كل من لزمته نفقته لزمه فطرته من المسلمين قال العلامة البيجوري (٢٩٠/١): لكن استثنى من هذا الضابط مسائل منها العبد لا يلزم فطرة زوجته حرة كانت أو أمة وإن وجبت عليه نفقتها في كسبه ونحوه لأنَّه ليس أهلاً لفطرة نفسه فلا يكون أهلاً لفطرة غيره، ومنها: الابن لا يلزم فطرة زوجة أبيه أو مستولدته وإن وجبت نفقتهم على الابن لإعسار الأب لأن النفقة لازمة للأب مع إعساره فيتحملها عنه ابنه بخلاف الفطرة فليست لازمة له مع إعساره فلا يتحملها عنه ابنه.

ومنها: عبد المسجد المملوك له أو الموقوف عليه فلا تجب فطرته على العبد وإن وجبت نفقته عليه، وكذلك العبد الموقوف على جهة أو معين كمدرسة

ومن لزمه فطرة ووجد بعضها بدأ بنفسه ثم زوجته ثم ابنه الصغير ثم أبيه ثم أمه

ورباط وزيد وعمرو.

ومنها: المؤجر بالنفقة فلا تجب فطرته على المستأجر وإن وجبت عليه نفقته لكن تجب على نفس الأجير إن كان حراً وموسراً وعلى سيده إن كان رقيقاً.

نعم، المستأجر لخدمة الزوجة بالنفقة له حكمها فتجب فطرته مثلها.

ومنها: الفقير العاجز عن الكسب تلزم المسلمين نفقته ولا يلزمهم فطرته، ومنها غير ذلك.

وكل هذا مستثنى من المنطوق ويستثنى من المفهوم: المكاتب كتابة فاسدة فلا تلزم السيد نفقته وتلزم فطرته، والأمة المزوجة المسلمة لزوجها ليلاً ونهاراً مع كونه عبداً أو معسراً فلا يلزم سيدها نفقتها ويلزم فطرتها اهـ.

(ومن لزمه فطرة ووجد بعضها بدأ) وجوباً (بنفسه) لقوله ﷺ ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلتك فإن فضل شيء عن أهلك فلذي قرابتك» رواه مسلم (ثم زوجته) لأن نفقتها أكد فإنها معاوضة لا تسقط بمضي الزمان ثم خادم الزوجة (ثم ابنه الصغير) لأن نفقته ثابتة بالنص والإجماع وأنه أعجز من بعده (ثم أبيه) وإن علا ولو من قبل الأم لشرفه ولأنه لو كان ابن معسراً لكان الأب ينفق عليه قبل أمه (ثم أمه) لقوة حرمتها بالولادة يستوي في ذلك الأب والجد والأم والجدة وهذا عكس النفقه فإن فيها تقديم الأم، والفرق: أن النفقه لسد الخلة والأم أحوج وأقل حيلة والفطرة للتطهير والشرف والأب أولى بذلك (انظر النجم ٣/٢٣١ - ٢٣٢ والمغني ١/٥٤٧).

ثم ابنه الكبير ولو تزوج معسر بموسرة أو بأمة لزمت سيد الأمة فطرة لأمته ولا تلزم الحرة فطرة نفسها وقيل تلزمها وسبب الوجوب إدراك غروب الشمس ليلة الفطر فلو ولد له ولد أو تزوج أو اشتري ^{عبد} قبل الغروب وما عقب الغروب لزمه فطرتهم وإن وجدوا بعد الغروب لم تجب فطرتهم

الشرح

(ثم ابنه الكبير) فيقدم على الأرقاء لأنَّ الحر أشرف وعلاقته لازمة بخلاف الملك فإنه عارض ويقبل الزوال (النجم ٢٣٢/٣)، (ولو تزوج معسر بموسرة أو بأمة لزمت سيد الأمة فطرة لأمته) بناء على أن الوجوب يلاقي المؤدي عنه أولاً (ولا تلزم الحرة فطرة نفسها) بناء على أنها تجب على المؤدي أولاً.

والفرق: أن الحرة بعقد النكاح مسلمة إلى الزوج والأمة بالتزويج غير مسلمة بل في قبضة السيد يستخدمها ويسافر بها وحينئذٍ لم تكن الفطرة متحولة عنه وإنما الزوج كالضامن لها فإذا لم يقدر على الأداء بقي الوجوب على السيد كما كان (النجم ٢٣٠/٣).

(وقيل تلزمها) فطرة نفسها بناء على أن الوجوب يلاقي المؤدي عنه أولاً، قال في الدميري: وإذا أوجبناها على الحرة وأخرجتها ثم أيسر الزوج لم ترجع عليه في الأصح (النجم ٢٣٠/٣). مع ذلك أحرِّجْ رِحْمَانَ رِحْمَانَ.

(وسبب الوجوب إدراك غروب الشمس ليلة الفطر) مع إدراك جزء من شوال (فلو ولد له ولد أو تزوج أو اشتري) عبداً أو أمة (قبل الغروب وما عقب الغروب لزمه فطرتهم) لإدراكم سبب الوجوب (إن وجدوا بعد الغروب لم تجب فطرتهم) لعدم إدراكم جزء من رمضان ولو شك في الحدوث قبل

ثم الواجب صاع عن كل شخص وهو خمسة أرطال وثلث بغدادية وبالمصري: أربعة ونصف وربع وسبع أوقية من الأقوات التي تجب فيها الزكاة

الشرح

الغروب أو بعده فلا وجوب ، ولا تسقط بما يحدث بعده من نحو: موت وطلاق ولو بائناً ولو قبل التمكّن من الأداء ولو أخرج زكاة عبده قبل الغروب ثم مات أو باع العبد قبله وجب الإخراج على الوارث أو المشتري (بشرى الكريم ص ٤٧ مع زيادة). (ثم الواجب صاع) نبوي (عن كل شخص) والصاع لا يصرف لواحد بل للأصناف الثمانية أو من وجد منهم (وهو خمسة أرطال وثلث بغدادية) تقريباً، قال في بشري الكريم ص (٤٥١): بل الأكثر أن الخمسة الأرطال والثلث لا يجيء منها صاع حب ولا تمر كما جربناه مراراً وهو بأرطال دومن: سبعة أرطال أو سبعة ونصف على جودة الحب والتمر وعدمها فمن أخرج من التمر المرزوم فليتبنته ، فإنهم يقول إنه ستة أرطال وهو لا يجيء منها صاع إلخ. **رطل مصر = ١٤٤ درهم = ٩٧٥ غرام**

(وبالمصري: أربعة) أرطال (ونصف وربع) رطل (وسبع أوقية) قال في الدميري (٢٣٣/٣): وكان الصاع معروفاً في زمن النبي ﷺ يسع أربعة أمداد ، والمد: رطل وثلث ، فلما حج هارون الرشيد ومعه أبو يوسف حصل بينه وبين مالك مناظرة في تقديره ، لأن أبا حنيفة يقول: إنَّ ثمانية أرطال بالعربي فأحضر أهل المدينة صيعانهم كل منهم يقول: هذا صاعي عن أبي عن جدي إلى رسول الله صلى عليه وسلم ، وعايره هارون فكانت خمسة أرطال وثلث فرجع أبو يوسف إلى ذلك . (من الأقوات التي تجب فيها الزكاة) وهي التمر والزبيب والبر والشعير وما أشبهها لحديث الشيفيين عن أبي سعيد الخدري: «كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير أو كبير حر أو مملوك صاعاً من طعام أو صاعاً من أقط أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب»

من غالب قوت البلد ويجزئ الأقط واللبن من قوتهم ذلك فإن أخرج من أعلى قوت بلده أجزاء أو دونه فلا.....

الشرح

وللحاكم من حديث ابن عمر وزيد بن ثابت «أو صاعاً من سلت» وروى ابن خزيمة حديث: «من أدى سلتنا قبل منه» وقياس على المذكورات باقي الأقواء الذكرية بجامع الاقنيات (شرح التنبيه ٢٤٦/١)، (من غالب قوت البلد) أي: محل المؤدي عنه في غالب السنة لأنّ نفوس المستحقين إنما تشوف لذلك ولا نظر لوقت الوجوب (بشرى الكريم ص ٤٥١)، ولو كان في بلد لا قوت لهم فيها يجزئ بأن كانوا يقتاتون الأشياء النادرة أخرج من غالب قوت أقرب البلاد إليه فإن استوى إليه بلدان في القرب واختلف الغالب من أقواتهما تخير والأفضل الأعلى (المغني ١/٥٥٠). (ويجزئ الأقط) بفتح الهمزة وكسر القاف ويجوز تسكينها مع تثليث الهمزة حكاه ابن سيده وغيره وهو لبن يابس فيه زيدة ومحل إجزاءه إن لم ينزع زبده ولم يفسد الملح جوهره (انظر النجم ٣/٢٣٤ مع زيادة).

(واللبن) إذا كان به زبدة (لمن قوتهم ذلك) سواء كانوا من أهل الحاضرة أم من أهل الباذة وقيل تجزئ لأهل الباذة دون الحاضرة حكاه في شرح المذهب وضعفه ولا يجزئ لحم ومخضر وسمن وغيرها مما ليس معاشرًا وإن كان قوت البلد لانتفاء الاقنيات بها عادة.

(إن أخرج من أعلى قوت بلده أجزاء) لأنّه زاد خيراً فكان كما لو دفع بنت لبون عن بنت مخاض (النجم ٣/٢٣٥)، (أو) أخرج (دونه) أي قوت بلده (فلا) يجزئ لأنّه يضر المستحقين.

[**تنبيه**] : المراد بغالب قوت البلد ما كان أصلح للإنسان في الاقنيات وإن

ويجوز الإخراج في جميع رمضان

الشرح

كان غيره أكثر قيمة، فالأعلى البر ثم السلت ثم الشعير ثم الذرة ثم الرز ثم الحمص ثم الماش ثم العدس ثم الفول ثم التمر ثم الزبيب ثم الأقطة ثم اللبن ثم الجبن غير منزوع الزبد ثم إجزاء كل من هذه لمن هو قوته وقد رمز بعضهم لذلك بقوله:

بالتسلسل شيخ ذي رمز حكى مثلا عن فور ترك زكاة الفطر لو جهلا حروف أولها جاءت مرتبة أسماء قوت زكاة الفطر لو عقا

ويجوز للشخص أن يخرج عن نفسه من القوت الواجب وعمن تلزمـه نفقةـه أو من تبرع عنه بإذنه أعلى منه والعكس ولا يبعـض الصاعـ عن شخص واحد من جنسـين وإن كان أحد الجنسـين أعلى من الواجب بخلافـه عن شخصـين كأن ملكـ شخصـي عـبدـين أو مـبعـضـين بـلـدـين مـخـتـلـفـين في القوتـ فإـنه يـخـرـجـ صـاعـاً عـنـهـماـ منـ جـنـسـيـ قـوـتـ بـلـدـيـهـماـ، بـخـلـافـ تـبـعـيـضـهـ منـ نـوـعـيـنـ فإـنهـ يـجـوزـ (انظرـ البيـجـوريـ ٢٩١/١ـ). (ويجوز الإخراج في جميع رمضان) لـوـجـودـ أحـدـ السـبـبـيـنـ وـهـوـ الصـومـ وـالـآخـرـ الفـطـرـ وـمـاـ وـجـبـ بـسـبـبـيـنـ جـازـ تـقـديـمـهـ عـلـىـ أحـدـهـماـ بـعـدـ وـجـودـ الـآخـرـ، وـقـيـلـ: لـاـ يـجـوزـ فـيـ اللـيـلـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ لـأـنـهـ لـمـ يـشـرـعـ فـيـ الصـومـ وـيـجـوزـ مـنـ فـجـرـ أـوـلـ يـوـمـ وـلـاـ يـجـوزـ قـبـلـ رـمـضـانـ عـلـىـ الصـحـيـحـ (شـرـحـ التـنبـيـهـ ٢٤٦/١ـ).

وقال أبو حنيفة: يجوز، وقال أحمد: يجوز إخراجها قبل يوم الفطر بيوم أو يومين ولا يجوز قبل ذلك (البيان ٣٦٧/٣ـ).

وقال مالك لا يجوز إخراجها في رمضان ولا قبله (انظر الميزان الكبرى ص ١٦٤ بالمعنى) وترك تعجيلها في أول رمضان أفضل خروجاً من خلاف مالك وإن كان إخراجها في رمضان أعظم نفعاً (بشرى الكريم ص ٤٥٣ بالمعنى).

والأفضل يوم العيد قبل الصلاة ولا يجوز تأخيرها عن يوم الفطر فإن
آخر عنه أثم ولزمه القضاء.

(والأفضل) إخراجها نهاراً (يوم العيد قبل الصلاة) المفعولة في وقت الفضيلة (بشرى الكريم ص ٤٥٣ - ٤٥٤) لحديث الشيفيين عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» وتجوز بقية يومه (شرح التنبية ٢٤٦/١)، فإن أخرت عن وقت الفضيلة وهو قبل صلاة العيد سُنَّة المبادرة بأدائها أول النهار توسيعة على المستحقين.

بل يكره تأخيرها عن صلاة العيد، نعم تأخيرها نحو قريب وجار كزكاة المال أفضل ما لم يؤخرها عن يوم العيد ولو تعارض الإخراج وصلاة العيد جماعة قدم الجماعة ما لم تشتد حاجة المستحقين وألحق الخوارزمي ليلته بيومه ووجه بأن الفقراء يهينونها لغدهم فلا يتاخر أكلهم عن غيرهم (بشرى الكريم ص ٤٥٤).

(ولا يجوز تأخيرها عن يوم الفطر) أي العيد لأن القصد إغناوهم فيه لأنه يوم سرور (انظر بشرى الكريم ص ٤٥٤)؛ (فإن آخر) ها (عنه) أي يوم الفطر بلا عذر (أثم) لفوات المعنى المقصود وهو إغناوهم عن السؤال في يوم السرور (ولزمه القضاء) فوراً وسموا إخراجها بعد يوم العيد قضاء ولم يقولوا في الزكاة إذا أخرجها بعد التمكن ذلك بل قالوا يأثم ويلزم إخراجها وظاهره: أنها تكون أداء، والفرق: أن الفطرة مؤقتة بوقت محدد ففعلها خارج الوقت يكون قضاء كالصلة لأنها فعلت بعد وقتها بخلاف زكاة المال (النجم ٣/٢٢٥).

فعلم أن لها خمسة أوقات: (وقت جواز) في رمضان (ووقت وجوب) بغروب آخر يوم من رمضان (ووقت فضيلة) قبل صلاة العيد (ووقت كراهة)

وهو تأخيرها عنها إلا نحو قريب (وقت حرمـة) وهو تأخيرها عن يوم العيد لغير عذر. والعذر: كغيبة ماله دون مرحلتين ولا يلزمـه الاقتراض فإن غاب لمرحلتين فأكثر لم تجب عليه لأنـه حينئذ في حكم الفقير (بشرىـ الكـريم ص ٤٥٤).

[حـامـلـةـ]

مشتملة على فوائد مهمة ينبغي معرفتها منقولة من بغية المسترشدين والقلائد وعمدة المفتـي والمستـفـتي:

(فائدة): لو كان له مال دون مرحلتين وجـبـتـ عليهـ الفـطـرـةـ ولاـ يـلـزـمـهـ الـاقـتـراـضـ أوـ مـرـحـلـتـينـ لـمـ تـجـبـ كـمـ اـعـتـمـدـهـ (مـ رـ)،ـ وـقـالـ اـبـنـ حـجـرـ:ـ تـلـرـمـهـ إـنـ وـجـدـ مـنـ يـقـرـضـهـ اـهـ كـشـفـ النـقـابـ اـهـ بـغـيـةـ (صـ ١٦٧ـ).

* (مسألة ب): لا يلزم الشخص بيع آلة الحرفة وحلـيـ المرأةـ الـلـائـقـ كـكـتـبـ الـفـقـهـ وـالـمـسـكـنـ غـيـرـ النـفـيـسـ فـيـ الـفـطـرـةـ اـبـتـدـاءـ بـخـلـافـ ماـ لـوـ لـزـمـتـ ذـمـتـهـ فـيـبـاعـ الـكـلـ فـيـهـ اـهـ (قلـتـ):ـ قـالـ (عـ شـ)ـ وـلـيـسـ مـنـ الـفـاضـلـ ماـ جـرـتـ بـهـ الـعـادـةـ مـنـ تـهـيـئـةـ ماـ اـعـتـيـدـ لـلـعـيـدـ مـنـ الـكـعـكـ وـالـنـقـلـ الـمـخـلـوطـ مـنـ لـوـزـ وـزـبـيبـ وـغـيـرـهـماـ فـوـجـودـ مـاـ ذـكـرـ لـاـ يـقـضـيـ وـجـوبـهـ اـهـ.ـ قـالـ (قـ لـ):ـ وـلـاـ يـقـيدـ بـيـوـمـ فـيـقـدـمـ ذـلـكـ عـلـىـ الـفـطـرـةـ اـهـ بـغـيـةـ صـ (١٦٧ـ).ـ وـفـيـ الـقـلـائـدـ لـبـاقـشـيرـ (٢٢٢ـ /ـ ١ـ)ـ مـاـ نـصـهـ (مسألة): للأب والجد إخراج فطرة الطفل من مالهما ولو غنياً والرجوع بها من ماله إن نويـاهـ لـغـيـرـهـماـ وـلـوـ قـيـمـاـ وـوـصـيـاـ إـلـاـ بـإـذـنـ الـحـاـكـمـ،ـ فـإـنـ لـمـ يـكـنـ ثـمـ حـاـكـمـ قـالـ الأـذـرـعـيـ:ـ فـلـكـلـ إـخـرـاجـ فـطـرـةـ الصـبـيـ وـالـمـجـنـونـ مـنـ عـنـدـهـ اـهـ.

* (مسألة): ليست القدرة على الكسب يساراً حتى يجب على من يليق به كسبـهاـ كـمـاـ نـقـلـهـ فـيـ (الـرـوـضـةـ)ـ فـيـ بـابـ الـحـجـ فـيـ الـاسـطـاعـةـ خـلـافـاـ لـمـاـ فـيـ (الـنـفـائـسـ)ـ عـنـهـاـ:ـ أـنـ يـسـارـ،ـ فـلـمـ يـذـكـرـهـ فـيـهـاـ وـلـاـ فـيـ غـيـرـهـاـ فـاستـفـدـهـ وـعـلـىـ الـإـمـامـ

فطرة مجهول النسب اه قلائد الخرائد (٢٢٢/١).

* (مسألة): لا يجزئ في الزكاة والفطرة التمر المتنزوع النوى المسمى بالمقلف بخلاف الكبيس أي المرزوم بنواه كما في التحفة لكن أفتى أبو زرعة بأنه إن كان غالب قوت البلد أجراً لأنَّه أكثر قيمة، ونقل في تشييد البنيان عن العلامة عبدالرحمن بن شهاب الدين الإجزاء أيضاً إذا لم يتغير طعمه ولو نه أو ريحه وأفتى به شيخنا (ب) والواجب من ذلك ستة أرطال حضرمية اه من فتاوى العلامة أحمد بن علي بلفقيه إلخ بغية المسترشدين ص (١٦٨).

* (مسألة ي): يجوز للمؤدي عنه إخراج فطنته من ماله بغير إذن المؤدي وتسقط عن المؤدي لا من مال المؤدي بل يضمنها ولا تجزئه إلا بإذنه اه ونحوه (ك) وزاد: وكإذنه ظن رضاه وليس له مطالبة المؤدي بالإخراج ولو موسراً فلو غاب المؤدي جاز اقتراض النفقة للضرورة لا الفطرة ولا يجوز إخراجها إلا من غالب قوت بلد المؤدي عنه، فيدفعها المخرج إلى الحاكم أو لمن يخرجها ثم فإن عجز عنهما عذر في التأخير فيخرجها قضاء هناك اه.

وعبارة (ي): لا يجوز إخراج الفطرة إلا من غالب قوت بلد المؤدي عنه، وعلى مستحقيه مطلقاً كما في التحفة و (م ر) وغيرهما لكن ظاهر عبارة الفتح والإمداد أنه يلزم في غير المكلف أن تكون من غالب قوت بلد المؤدي وعلى مستحقيه اه بغية المسترشدين ص (١٦٩).

* (مسألة): من أخرج زكاة الفطر عن نفسه وعمن يلزمها إخراجها عنه كزوجة وابن يجزئه أن يدفعها إلى الفقراء بنية واحدة ولا يكلف أن يفرد كل واحد بنية قاله شيخنا تفقهاً قال: كما يدل عليه قول التحفة والنهاية في زكاة مال الشريك ما نصه: قال الجرجاني وغيره: ولكل من الشريكين إخراج زكاة المشترك بغير إذن الآخر وقضيته، بل صريحة أن نية أحدهما تغنى عن الآخر

لإذن الشرع فيه أهـ عمدة المفتى والمستفتى (٢٠٠/١).

* (مسألة): إذا كان الأب غنياً والابن فقيراً عاجزاً عن الكسب ففطرة الابن واجبة على الأب كالنفقة فإن لم يكن عاجزاً لم يجب على الأب فلو تبرع عليه أبوه بالنفقة وكان في ملك الابن شيء لو صرفه لحاجته في النفقة لم يفضل عنها شيء لكنه فضل عنه بسبب تبرع الأب عليه وجبت حينئذٍ على الابن زكاة الفطر، بشرط أن يكون التبرع قبل الوجوب وهو غروب الشمس أهـ. عمدة المفتى والمستفتى (١٩٩/١ - ٢٠٠).

*** *** ***

٢٠١٩/٨/٢

باب قسم الصدقات

متى حال الحول وقدر على الإخراج بأن وجد الأصناف وماه حاضر

الشـ

(باب قسم الصدقات)

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ الآية، فعلم من الحصر بـ (إنما): أنها لا تصرف لغيرهم وذلك مجمع عليه وإنما وقع الخلاف في استيعابهم.

وفي سنن أبي داود والترمذى وابن ماجه من حديث زيد بن الحارث الصدائى قال: أتيت النبي ﷺ فبأيته فجاءه رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال له رسول الله ﷺ: «إن الله لم يرض بحكم النبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حلقك» وأضاف الزكاة إلى الأصناف الأربع الأولى بلام التمليل وإلى الأربعة الآخر بفي الظرفية، ففي الأول: إشعار بإطلاق الملك وعدم الحجر وفي الثاني إشعار بأن الصرف في فك الرقاب ووفاء دين الغارمين وإعانة الغزاة وابن السبيل، فإذا لم يحصل الصرف في هذه المصادر استرجع بخلاف الأربعة الأولى فإن المقصود تمليلكم فلهم صرفها في أي جهة أرادوا لحصول الغرض حتى لو وهبوها جاز ولا ينافي حكمنا بالملك للأربعة الأخيرة لأنه ملك مقيد لا مطلق بخلاف الأربعة الأولى» (النجم ٤٣١ / ٤٣٢).

(متى حال الحول وقدر) المالك (على الإخراج) لأن التكليف بدون القدرة على الإخراج تكليف بما لا يطاق (المغني ٥٥٧/١)، (بأن وجد الأصناف) الثمانية أو بعضهم وليس مشتغلاً بأمر مهم كصلة (وماه حاضر) فلا يجب الإخراج عن المال الغائب في موضع آخر وإن جوزنا نقل الزكاة لاحتمال تلفه قبل وصوله إليه.

حرم عليه التأخير إلا أن ينتظر فقيراً أحق من الموجودين ك قريب وجار وأصلاح وأحوج وكل مال وجبت زكاته بحول ونصاب جاز تقديم

الشرح

نعم إن مضى بعد تمام الحول مدة يمكن المضي إلى الغائب فيها صار متمنكاً كما قاله السبكي ويجب عليه الإعطاء اهـ مغني بالحرف (٥٥٧/١).

(حرم عليه التأخير) لأنَّه حق يجب صرفه إلى الأدمي إذا طلب به كالوديعة إذا طلبتها صاحبها، وقال الإمام أبو حنيفة: تجب على التراخي وأوجب الحج على الفور والكلام هنا، في زكاة المال أما زكاة الفطر فتقديم أنها موسيعة إلى آخر نهار العيد (النجم ٢٥٢/٣) وإذا آخر أثم وضمن لو تلف المال (المغني ٥٥٧/١).

(إلا أن ينتظر فقيراً أحق من الموجودين ك قريب وجار وأصلاح وأحوج)
فإنه يجوز له التأخير إلا أن تشتد ضرورة الحاضرين في حرم (شرح التنبيه ٢٤٨/١ مع زيادة) ومع جواز التأخير يكون ضامناً في الأصح لو تلف المال (النجم ٢٥٢/٣). يرجح رأيهم

ولو شك في استحقاق الحاضرين فأخر لि�تروى جاز بلا خلاف (شرح التنبيه ٢٤٨/١)، وفي بغية المسترشدين ص (١٧٠) ما نصه (مسألة ب): يجب أداء الزكاة عند تمام الحول والتمكن فيضمن بتلف المال بعده، ويحصل التمكن بحضور المال الغائب أو المغصوب أو الضال وجود قابضها من نحو إمام أو مستحق، وحلول دين ذكوي، وفراغ الدافع من مهم ديني أو دنيوي وله التأخير لطلب الأفضل كانتظار قريب وجار وأحوج وأفضل لكنه يضمنه إن تلف وهذا إن لم يتضرر الحاضرون بالتأخير وإلا حرم. اهـ.

(وكل مال وجبت زكاته بحول ونصاب جاز) للملك لا للولي (تقديم

الزكوة على الحول بعد ملك النصاب لحول واحد وإذا حال الحول والقابض بصفة الاستحقاق والداعع بصفة الوجوب والمالي بحاله وقع المعجل عن الزكوة

الشرح

الزكوة على الحول) أي في أثناءه يجوز تقديمها (بعد ملك النصاب) لوجود أحد السببين ولا يجوز قبل ملك النصاب لفقد سببي وجوبها إلا زكاة التجارة لأن اشتري عرضاً بمائة درهم وهو لا يملك غيرها فقدم زكاة مائتين وحال الحول وهو يساويها فإنه يجوز على الصحيح لأنَّ النصاب في التجارة يعتبر باخر الحول كما تقدم (شرح التنبيه ٢٥٠ / ١ ، والنجم ٣ / ٢٥٨).

والأصل في تعجيل الزكوة ما روى أبو داود والترمذى والحاكم: «أنَّ العباس رضي الله عنه سأله النبي صلى الله عليه وسلم أن يعدل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك».

(لحول واحد) فقط ولا يجوز التعجيل لعامين في الأصح لأن زكاة السنة الثانية لم ينعقد حولها فهو كالتعجيل قبل ملك النصاب (النجم ٣ / ٢٥٩)، فإن عجل لعامين أجزأه عن الأول وقال (حج): إن ميز واجب كل عام (بشرى الكريم ص ٤٥٧).

(وإذا) قدم الزكوة فإن (حال الحول) أي وقت الوجوب (والقابض بصفة الاستحقاق) لم يتغير حاله من الفقر إلى الغنى (أنوار المسالك ص ١٥٤)، (والداعع) أي المزكي (بصفة الوجوب) لم يتغير حاله من الغنى إلى الفقر (أنوار المسالك ص ١٥٤)، (والمال بحاله وقع المعجل عن الزكوة) لوجود شرطي جواز التقديم.

ويشترط أيضاً أن لا يتغير الواجب وإلا لأن عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين فبلغت بالتوليد ستًا وثلاثين في الحول لم تجز وإن صارت بنت لبون

وإن مات الفقير أو استغنى بغير الزكاة أو مات الدافع أو نقص ماله عن النصاب بأكثر من المعجل ولو ببيع لم يقع المعجل عن الزكاة ويستردء إن بين إنه معجل فإن كان باقياً رده بزيادته المتصلة كالسمن لا المنفصلة كالولد

الشرح

بل يستردها ويعطيها أو غيرها ولو نوى بها الزكاة وهي باقية بيد المستحق ومضى بعد النية زمن يمكن فيه القبض أجزاء (بشرى الكريم ص ٤٥٧).

(وإن مات الفقير) أو ارتد أو غاب المال أو الآخذ عن بلد الوجوب عند (حج) أو بان القابض غير مستحق يوم الدفع وإن كان آخر الحول مستحقاً (بشرى الكريم ص ٤٥٧)، (أو استغنى بغير الزكاة) كزكاة أخرى ولا يضر غناه بالزكاة لأنَّ المقصود من صرف الزكاة إليه غناه بها (النجم ٣/٢٦١ مع زيادة).

(أو مات الدافع) في أثناء الحول (أو نقص ماله) أي الدافع (عن النصاب بأكثر من المعجل) محترز قوله والمال بحاله وأما لو نقص عن النصاب بالمعجل كأنَّ كانَ عنده أربعون شاة فجعل منها شاة وحال وهي تسعه وثلاثون فلا يضر، وأما إذا زاد النقص عن ذلك وتم الحول وهي بتلك الصفة فلا يقع المعجل عن الزكاة بل هي غير واجبة عليه (لو) حدث النقص المذكور (بيع) كأن باع شاة من التسعة والثلاثين.

(لم يقع المعجل عن الزكاة) لفوات شرطهما مما مر (ويستردء) أي القدر المعجل من القابض (إن بين) له عند الدفع أو بعده وقبل خروجه عن ملکه (أنه

وإن تلف أخذ بدله ثم يخرج ثانياً إن كان إن كان بصفة الوجوب ثم المخرج كالباقي على ملكه حتى لو عجل شاة عن مائة وعشرين ثم ولد له سخلة لزمة شاة أخرى

الشرح

نقص صفة: وهي ما لا يفرد بعقد كمرض وسقوط جزء كيد إن حدثت المنفصلة ونقص الصفة قبل سبب الرد لحدوثهما في ملك القابض كما لو رجع الواهب في هبته فوجد الموهوب ناقصاً والرجوع إنما يرفع العقد من حينه لا من أصله ولذا لو تبين القابض غير مستحق عند القبض رجع عليه بها وبأرش النقص مطلقاً لتبيّن عدم ملكه أما لو حدثا بعد سبب الرجوع أو معه فيستردhem إن علم قابض التعجيل قبل تصرفه في المقبوض ، وأما نقص العين وهو ما يفرد بعقد: كتلف إحدى الشاتين فيضمن بدله قطعاً ولا شيء للقابض إذا أنفق على المقبوض ثم رجع فيه الدافع لأنّه إنما أنفق على نية أن لا يرجع قياساً على مشتر شراء فاسداً أنفق كذا في (بـ جـ) عن (عـ شـ) وهو ظاهر وإن نقل الكردي عن (الإياعـ) أنه يرجع (بشرى الكـريمـ صـ ٤٥٨ـ).

(وإن تلف أخذ بدلـهـ) من مثلـ أوـ قيمةـ ولاـ يجبـ هناـ المثلـ صورةـ مطلقاًـ،ـ والـ عبرـةـ بـقيـمةـ وـقـتـ قـبـضـ لـأـنـ ماـ زـادـ حـصـلـ فيـ مـلـكـ القـابـضـ فـلاـ يـضـمـنـهـ.ـ (بشرـىـ الكـريمـ صـ ٤٥٨ـ).

(ثمـ بـعـدـ استـرـدـاـدـهـ الـقـدـرـ الـمعـجـلـ (يـخـرـجـ) الـزـكـاـةـ (ثـانـيـاـ إنـ كـانـ) الـمـزـكـيـ (بـصـفـةـ الـوـجـوبـ) منـ كـونـهـ مـالـكـاـ لـلـنـصـابـ.

(ثمـ المـخـرـجـ) الـمعـجـلـ (كـالـبـاقـيـ عـلـىـ مـلـكـهـ) أيـ كـأنـهـ لمـ يـخـرـجـ عنـ مـلـكـ الـمعـجـلـ لـلـزـكـاـةـ (حتـىـ لوـ عـجـلـ شـاـةـ عـنـ مـائـةـ وـعـشـرـيـنـ ثـمـ ولـدـ لـهـ سـخـلـةـ لـزـمـةـ شـاـةـ أـخـرىـ) لأنـهـ تمـ لـهـ بـالـسـخـلـةـ مـائـةـ وـإـحـدـيـ وـعـشـرـونـ وـفـيـهاـ شـاتـانـ أـخـرـجـ وـاحـدـةـ

ويجوز أن يفرق زكاته بنفسه أو بوكيله

الشرح

وبقيت عليه شاة أخرى .

وما ذكر المصنف رحمه الله تعالى من كون المخرج كالباقي هو المراد بقول غيره من الفقهاء ويشترط أن لا يتغير الواجب؛ وفي بشرى الكريم ص (٤٥٧) (ما نصه): ويشترط أيضاً أن لا يتغير الواجب، وإنما: لأن عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين فبلغت بالتوالد ستًا وثلاثين في الحال لم تجز وإن صارت بنت لبون بل يستردها ويعطيها أو غيرها ولو نوى بها الزكاة وهي باقية بيد المستحق ومضى بعد النية زمن يمكن فيه القبض أجزاءً .

قال الكردي: إن كانت المعجلة باقية وإن لم تكن بنت لبون أهـ، وقال صاحب البيان (٣٨١ - ٣٨٠/٣): وإن عجل زكاته فإن المساكين يملكونها بالقبض إلا أنها في حكم ملك رب المال فتكون عند الحال كما لو كانت في يد رب المال، سواء كانت باقية في يد المساكين أو تالفة وذلك إنـ إذا عجل شاة من أربعين شاة فحال الحال وفي يده تسع وثلاثون شاة فإنـا نجعل المخرجة كما لو كانت في يده في حكمـين - أحدهما: يتم بها نصاب الأربعين . والثاني: تجزئ عن الزكاة الواجبة عليه عند الحال .

وهكذا إذا كان معه مائة وعشرون شاة، فعجل منها شاة ثم ولدت شاة سفلة مما عنده قبل الحال فإنـا نجعل المخرجة بأنـها باقية معه فيكون معه مائة وأحدى وعشرون شاة، فيجب عليه شاتان، فتجزئ المخرجة عن شاة ويجب عليه أن يخرج شاة ثانية إلـخ .

(ويجوز) للملك (أن يفرق زكاته بنفسه أو بوكيله) سواء زكاة المال الظاهر وهو: النعم والمعشرات والمعدن، أو الباطن وهو: النقدان وعروض

ويجوز أن يدفعها إلى الإمام وهو أفضل إلا أن يكون جائراً فتفرقه بنفسه أفضل، ويندب للفقير والصاعي أن يدعوا للمعطى فيقول آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت وجعله لك طهوراً

الشرح

التجارة والركاز وزكاة الفطر. (ويجوز أن يدفعها إلى الإمام) لأن النبي ﷺ والخلفاء بعده كانوا يبعثون السعاة لأخذ الزكوات (النجم ٢٥٤/٣)، (وهو) أي الدفع للإمام (أفضل) لأنَّه أعرف بالمستحقين وأقدر على التفرقة والاستيعاب وقبضه مُبْرئ يقيناً (التحفة ٣٥٤/٣)، (إلا أن يكون) الإمام (جائراً) في الزكاة (فتفرقه بنفسه) أو بوكيله (أفضل) مطلقاً لكن في المجموع أن دفع زكاة المال الظاهر إليه ولو جائراً أفضل ولو طلبها عن مال ظاهر وجب دفعها إليه اتفاقاً (بشرى الكري ص ٤٥٦). جخلاف صاحب الماء ملاجئ إذا
والحاصل: أنَّ الدفع للإمام ينقسم إلى قسمين (الأول): أن يكون الإمام أعطا
عادلاً في باب الزكاة فالدفع إليه أفضل مطلقاً في المال الباطن والظاهر لأنَّه غير مستحق.
أعرف بالمستحقين وأقدر على التفرقة والإستيعاب. (الثاني): أن يكون الإمام
جائراً في باب الزكاة فالدفع إليه أفضل في المال الظاهر أما في الباطن فإن خراج
المال لمن لها بنفسه أفضل من الدفع إليه. اهـ ملخصاً من التحفة (٣٤٥/٣) وفتح
الجواد (٢٧٢/١) وفي حاشية الجمل (٢٩٤/٢) (ما نصه): ولعل الفارق بينهما
أنَّ الزكاة في المال الظاهر يطلع غالباً على دفعها للمستحقين فإذا لم يدفعها
الجائز يمكن مطالبته بها بخلاف زكاة المال الباطن قد لا يطلع على دفعها
للمستحقين فاشترط فيها كونه عادلاً اهـ (أطاف).

(ويندب للفقير والصاعي أن يدعوا للمعطى) ترغيباً له في الخير وتطميناً
لقلبه (فيقول آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت وجعله لك طهوراً)

ومن شروط الإجزاء: النية فينوي عند الدفع إلى الفقير أو إلى الوكيل أن هذه زكاة مالي فإذا نوى المالك لم تجب نية الوكيل عند الدفع ويندب للإمام أن يبعث عاملًا.....

الشرح

ولا يتعين دعاء وفي وجه أن الدعاء واجب وقيل إن سأله المالك وجب، ويكره أن يصلى عليه على الأصح وقيل خلاف الأولى وقيل: يستحب وقيل يحرم، قال الشيخ أبو محمد والسلام في معنى الصلاة فلا يفرد به غير الأنبياء في حالة الغيبة وهو سنة في المخاطبة للأحياء والأموات. (النجم ١٦٣ / ٣ - ١٦٤). قال في التحفة (٢٣٩ / ٣) ويسن لمعطي نحو صدقة أو كفارة أو نذر: ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم، ويسن الترضي والترحم على كل خير ولو غير صحابي خلافاً لمن خص الترضي بالصحابة.

(ومن شروط الإجزاء: النية) أي نية الزكاة (فينوي) المزكي (عند الدفع إلى الفقير أو) عند الدفع (إلى الوكيل أن هذه زكاة مالي) ولو بدون الفرض لأنها لا تكون إلا فرضاً كرمضان والأفضل نية الفرضية معها ومثلها هذه صدقة مالي أو صدقة المال المفروضة أو الواجبة بخلاف صدقة مالي فلا تكفي لأنها قد تكون نافلة وبخلاف فرض مالي فلا يكفي لأنَّه قد يكون غير زكاة ككفارة (بشرى الكريم ص ٤٥٥)، (إذا نوى المالك) عند الصرف إلى الوكيل (لم تجب نية الوكيل عند الدفع) للمستحقين لوجود النية من المخاطب بها والأفضل أن ينوي الوكيل عند التفريق أيضًا خروجاً من الخلاف (النجم ٢٥٦ / ٣ - ٢٥٧ مع تغيير في العبارة)، وإن وكله بالنية وبالدفع جاز بلا خلاف فكما تجوز الوكالة في التفريق تجوز أيضًا بالنية.

لأن يكواه

مسلمًا حرًّا عدلاً فقيهاً في الزكاة غير هاشمي ومطلي، يجب صرف الزكاة إلى ثمانية أصناف

الشرح

على الزكوات يأخذها ممن وجبت عليه من أربابها ليحضرها إليه، ويشترط في العامل أن يكون (مسلمًا) ذكرًا مكلفاً (حرًّا عدلاً) لأن ذلك ولایة وتصرف في مال الغير والعبد والفاسق ليسا من أهلها (النجم ٦ / ٤٧٢ - ٤٧٣).

(فقيهاً في الزكاة) لأنها ولایة من جهة الشرع فافتقرت إلى الفقه كالقضاء والمراد بالفقه (في الزكاة) معرفة ما تجب فيه الزكاة وقدرها ومن تجب عليه ومن تجب له وقدر ما يستحقه فلا يجوز استعمال الجاهل بأحكامها وإن عرف غيرها ويجوز تولية من عرفها وإن جهل غيرها. قال الماوردي: ويجوز استعمال المرأة لكن يكره؛ ومحل اشتراط الفقه إذا لم يعين له أخذ ودفع وإلا فلا يشترط لأنها رسالة لا ولایة (النجم ٦ / ٤٧٢ - ٤٧٣)

[تنبيه]: ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى أن بعث العامل لجمع الزكاة مندوب جرى فيه على غير المعتمد، والمعتمد وجوب البعث كما في المغني (١٥٣/٧) والتحفة (١٧٥/٣) وغيرهما.

(غير هاشمي) لأن الزكاة علىبني هاشم محرمة لقوله ﷺ: «إنا لا تحل لنا الصدقة وإن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد إنما هي أو ساخ الناس» رواه الشیخان، (و) لا (مطلي) لقوله ﷺ: «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد» رواه البخاري. (لعلهم هانت الزكاة)

(ويجب صرف الزكاة إلى ثمانية أصناف) وهذه الأصناف مذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ فُلُوْجُهُمْ وَفِي الْرِّقَابِ وَالْغَدَرِيمِ وَفِي سَيِّلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّيِّلِ فِرِيضَةٌ مِّنْ اللَّهِ﴾.

لكل صنف ثمن الزكاة أحدها: الفقراء والفقير من لا يقدر على ما يقع موقعاً من كفايته وعجز عن كسب يليق به أو شغله الكسب عن الاستغال بعلم شرعي.....

الشرح

قال في فتح العلام (٣٢٧/٣)، (فائدة): وعلم من الحصر فإنما أنها لا تصرف لغيرهم وهو مجمع عليه وإنما وقع الخلاف في استيعابهم اهـ فعند الأئمة الثلاثة وكثريين لا يجب بل يجوز صرفها إلى صنف واحد منهم لأن الآية واردة لبيان المصرف لا للتعظيم وهو: قول ضعيف عندنا كما في الشرقاوي على التحرير، المعتمد أنه يجب فتصرف إلى جميعهم أو إلى من وجد منهم في محل الزكاة اهـ.

(لكل صنف ثمن الزكاة) إن قسم الإمام المال واحتياج للعامل وإلا سقط سهمه فتقسم على الباقين (أحدها: الفقراء) جمع فقير (والفقير من لا يقدر على ما يقع موقعاً من كفايته) مطعماً وملبساً ومسكناً وغيرها مما لا بد منه على ما يليق به وبممونه كمن يحتاج لعشرة ولم يجد إلا أربعة فما دون (بشرى الكريم ص ٤٦٠)،

قال في المغني (١٣٦/٣): ولا فرق بين أن يملك نصاباً من المال أو لا فقد لا يقع النصاب موقعاً من كفايته.

(وعجز عن كسب يليق به) كأن منعه منه مرض أو لم يجد من يشغله أو وجد من يشغله في كسب لا يليق به (أو) قدر عليه لكن (شغله الكسب عن الاستغال بعلم شرعي) كما في الروضة يتاتي منه تحصيله كما قاله الدارمي وأقره فإذا خذل من الزكاة لأن تحصيله فرض كفاية، أما من لا يتاتي منه التحصيل فلا يُعطى إن قدر على الكسب وخرج بقوله (أو شغله الكسب) ما لو كان لا

فإن شغله التعبد فليس بفقير ولو كان له مال غائب بمسافة القصر أعطي

الشرح بـ

يشغله فلا يعطى إذا كان يليق به مثله، ومثله في البسيط بالتكسب بالورقة يعني النسخ اه (المغني بالمعنى ١٣٧/٣).

وفي مغني المحتاج أيضاً (١٣٧/٣) ما نصه:

[**تَذَبِّيْرًا**]: يؤخذ من التعليل المذكور أنَّ من اشتغل بتعلم القرآن أو بما كان آلة للعلم الشرعي والكسب يمنعه ويتأثر منه تحصيله أن له الأخذ وهو كذلك، وقد صرَّح به في الأنوار فقال: ولو قدر على الكسب بالورقة أو غيرها وهو مشتغل بتعلم القرآن أو العلم الذي هو فرض كفاية أو تعليمه والاشغال بالكسب يقطعه عن التعلم والتعليم حلَّت له الزكاة اه.

(إن شغله التعبد فليس بفقير) قال في المغني (١٣٨/٣) وادعى في المجموع الاتفاق عليه لأن الكسب وقطع الظمآن مما في أيدي الناس أولى من الإقبال على النوافل مع الظمآن، والفرق بين المشتغل بهذا وبين المشتغل بعلم أو قرآن بأنَّ ذلك مشتغل بما هو فرض كفاية بخلاف هذا، ولأنَّ نفع هذا قاصر عليه بخلاف ذاك وفي فتاوى ابن البري: أنه لو نذر صوم الدهر وكان لا يمكنه أن يكتسب مع الصوم كفايته أن له أخذ الزكاة وأنه لو كان يكتسب كفايته من مطعم وملبس ولكنه محتاج إلى النكاح فله أخذها لينكح لأنَّه من تمام كفايته اه وهو ظاهر.

وفي فتاوى القفال: أن مستغرق الوقت بالعبادة والصلوة آناء الليل والنهار يحل له أخذ الزكاة كالمشتغل بالفقه وإن كان قويَاً أما غيره فلا وإن كان صوفياً اه. وفي قياسه على الفقه نظرًّا لما تقدم من الفرق اه.

(ولو كان له مال غائب بمسافة القصر أعطي) من الزكاة حتى يصل إليه

وإن كان مستغنياً بنفقة من تلزمه نفقته من زوج و قريب فلا
والثاني: المساكين، والمسكين من وجد ما يقع موقعاً من كفايته ولا
يكفيه مثل أن يريد خمسة فيجد ثلاثة أو أربعة ويأتي فيه ما قيل في
الفقير ويعطى الفقير والمسكين ما يزيل حاجتهم من عدة يكتسب بها

الشـرـ

لأنه الآن معسر قياساً على فسخ المرأة النكاح بغية مال الزوج على مرحلتين.
وكذا يعطى من الزكاة لو كان له دين مؤجل لا يملك غيره فيأخذ من الزكاة حتى
يحل الأجل كما لو كان ماله غائباً (المغني ١٣٧/٣).

(وإن كان مستغنياً بنفقة من تلزمه نفقته من زوج و قريب فلا) يعطى من
الزكاة لأنَّه غير محتاج كالمكتسب كل يوم قدر كفايته (المغني ١٣٨/٣).

[تَذْكِيرًا]: خرج بالمستغني بنفقة الزوج وال قريب المستغني بنفقة متبرع
فيجوز له الأخذ (ذكره في المغني ١٣٨/٣).

(والثاني) من الأصناف (المساكين ، والمسكين من وجد ما يقع موقعاً من
كفايته) لمطعمه ومشربه وملبسه وغيرها مما يحتاج إليه لنفسه ولمن تلزمه نفقته
(ولا يكفيه) ذلك المال أو الكسب (مثل أن يريد خمسة فيجد ثلاثة أو أربعة)
أي يجد فوق نصف ما يحتاجه وسواء أكان ما يملكه نصاباً أم لا كما مر في
الفقير. قال الغزالى في الإحياء: المسكين هو الذي لا يفي دخله بخرجه فقد
يملك ألف دينار وهو مسكين وقد لا يملك إلا فأساً وحبلأً وهو غنى ، والمعتبر
في ذلك ما يليق بالحال بلا إسراف ولا تقتير (المغني ١٣٩/٣)، (ويأتي فيه)
أي المسكين (ما قيل في الفقر) مثل إن عجز عن كسب يليق به لزمانة أو
اشغال بعلم.

(يعطى الفقر والمسكين) المحترف (ما يزيل حاجتهم من عدة يكتسب بها)

أو مال يتجر به على حسب ما يليق به فيتفاوت بين الجوهرى والبزار
والبقال وغيرهم فإن لم يحترف أعطى كفاية العمر الغالب لمثله وقيل
.....
كفاية سنة فقط

الشرح عليه
ويستغني بها عن الزكاة (أو مال يتجر به على حسب ما يليق به فيتفاوت بين الجوهرى) وهو من يبيع الجواهر (والبزار) وهو من يبيع البز أي القماش (والبقال) بموحدة الفامي وهو من يبيع العبوب قيل: والزيت، والبقلة: وهو من يبيع البقول والباقلاني وهو من يبيع الباقيان (وغيرهم) من أرباب الحرف.

وفي المعني (١٤٧/٣) ما نصه [تنبيه]: لم يعلم من كلام المصنف من يشتري العقار قال الزركشي: وينبغي أن يكون الإمام ثم قال: ويشبه أن يكون كالغازي إن شاء اشتري له وإن شاء دفع له وأذن له في الشراء اه وهذا هو الظاهر أمّا من يحسن الكسب بحرفه فيعطي ما يشتري به آلتها قلت قيمتها أو كثرت. قال الزركشي تفقها: ولو اجتمع في واحد حرف أعطى بأقلها فإن لم تف بحاله تم له ما يكفيه اه، والأوجه كما قال شيخنا أنه يعطى بالحرف التي تكفيه أو بتجارة فيعطي ما يشتري به ما يحسن التجارة فيه ما يفي ربحه بكفايته غالباً. قال الرافعي: وأوضحوه بالمثال، فقالوا: البقلة يكفيه خمسة دراهم، والباقلاني عشرة، والفاكهاني عشرون والخباز خمسون والبقال مائة والعطار ألف والبزار ألفان والصيرفي خمسة آلاف والجوهرى عشرة آلاف، وظاهر كما قال شيخنا أن ذلك على التقريب فلو زاد على كفايتهم أو نقص عنها نقص أو زيد ما يليق بالحال اه.

(إن لم يحترف أعطى كفاية العمر الغالب لمثله) لأن به تحصل الكفاية على الدوام (وقيل كفاية سنة فقط) لأن الزكاة تتكرر كل سنة فتحصل بها

وهذا مفروض مع كثرة الزكاة إما بأن فرق الإمام الزكاة أو رب المال وكان المال كثيراً وإلا فكل صنف الثمن كيف كان الثالث: العاملون وهم الذين يبعثهم الإمام كما تقدم فمنهم الساعي والكاتب والحاشر والقاسم فيجعل للعامل الثمن فإن كان الثمن أكثر من أجرته رد الفاضل على
الشرح

الكافية سنة وأيد بما في الصحيح أنه ﷺ كان يدخل لأهله كفاية سنة (المغني ١٤٧/٣) (وهذا) أي إعطاء الفقير أو المسكين كفاية العمر غالب (مفروض مع كثرة الزكاة إما بأن فرق الإمام الزكاة أو رب المال) أي صاحب المال.

(وكان المال كثيراً وإلا) بأن كان المفرق رب المال وهو قليل (فكل صنف) من الأصناف يعطى (الثمن كيف كان) أي سواء كان فيما أعطي كفاية ما ذكر أم لا.

(الثالث) من الأصناف (العاملون) على الزكاة (وهم الذين يبعثهم الإمام كما تقدم) لأخذ الزكوات ولم يجعل لهم أجرة من بيت المال وإن سقط كما لو فرقها المالك بنفسه أو وكيله (فمنهم الساعي) وهو الذي يجب الزكاة (المغني ج ١٣٩/٣) (والكاتب) وهو الذي يكتب ما أعطاه أرباب الصدقة من المال ويكتب لهم براءة بالأداء وما يدفع للمستحقين (المغني ج ١٣٩/٣)

(والحاشر) وهو اثنان أحدهما من يجمع ذوي الأموال، والثاني: من يجمع ذوي السهمان، لصدق اسم العامل على الجميع لكن أشهرهم هو الذي يرسل إلى البلاد والباقيون أعون (المغني ١٣٩/٣) (والقاسم) من يقسمها على أربابها.

(فيجعل للعامل الثمن فإن كان الثمن أكثر من أجرته رد الفاضل على

الباقيين وإن كان أقل كمله من الزكاة هذا إذا فرق الإمام فإن فرق المالك
قسم على سبعة وسقط العامل.

الرابع: المؤلفة قلوبهم فإن كانوا كفاراً لم يعطوا

الشرح

الباقين) من الأصناف كما يرد جميع سهمه عليهم لو لم يكن عامل بأن حمل
أرباب الأموال زكواتهم إلى الإمام (شرح التنبيه ٢٥٥/١)، (وإن كان) الثمن
(أقل كمله من الزكاة) أي من سهم بقية الأصناف ثم قسم الباقي على
الأصناف. وفي المغني (١٤٩/٣) ما نصه: وأما العامل فيستحق من الزكاة أجراً
مثل ما عمله فإن شاء بعثه الإمام بلا شرط ثم أعطاه إياه وإن شاء سماها له إجارة
أو جعلاً ثم أداه من الزكاة فإن أدتها المالك قبل قدوم العامل أو حملها إلى
الإمام أو نائبه فلا شيء له وليس للإمام أن يستأجره بأكثر من أجراً مثله فإن زاد
عليها بطلت الإجارة لتصرفه بغير المصلحة والزائد من سهم العامل على أجراه
يرجع للأصناف وإن نقص سهمه عنها كمل قدرها من الزكاة ثم قسم الباقي وإن
رأى الإمام أن يجعل أجراً العامل من بيت المال إجارة أو جعلاً جاز وبطل
سهمه فتقسم الزكاة على بقية الأصناف كما لو لم يكن عامل اهـ.

(هذا) أي إعطاء العامل وجعله من الأصناف (إذا فرق الإمام) الزكوات
(فإن فرق المالك قسم) المال (على سبعة) إذا وجدت جميعها وإن لا فعلى من
وجد منها (وسقط العامل) حينئذٍ.

(الرابع: المؤلفة قلوبهم) يعطون من الزكاة لنص الآية عليهم فلو حرموا
لزم أن لا محل لها ودعوى أنَّ الله أعز الإسلام عن التألف بالمال إنما تتوجه
فيما لا نص فيه.

(فإن كانوا كفاراً لم يعطوا) لا تألف ولا غيره إذ قد أعزَ الله الإسلام

وإن كانوا مسلمين أعطوا، والمؤلفة قوم أشراف يرجى حسن إسلامهم أو إسلام نظرائهم أو يجبون الزكاة من مانعيها بقربهم أو يقاتلون عنا عدواً يحتاج في دفعه إلى مؤنة ثقيلة.

الخامس: الرقاب وهم المكاتبون فيعطون ما يؤدون إن لم يكن معهم ما يؤدون.

﴿وَأَغْنَىٰ عَنِ التَّأْلُفِ وَقَضَيْتَهُ أَنَّهُ لَوْ حَصَلَ ضَعْفٌ بِالإِسْلَامِ جَازَ وَلَا يُخْتَصُ التَّأْلُفُ بِالإِيمَانِ﴾ (بُشْرَى الْكَرِيمِ ص ٤٦٤).

(وإن كانوا مسلمين أعطوا) من الزكاة كي يقوى يقينهم (والمؤلفة) قلوبهم أصناف أربعة (قوم أشراف يرجى حسن إسلامهم) فيعطوا ليقوى إسلامهم ويقبل قولهم في ضعف إسلامهم بلا يمين وهذا الصنف الأول (المغني ٣/١٤٠ مع تغيير في العبارة).

٤ - (أو) قوم أشراف يتوقع بإعطائهم (إسلام نظرائهم) ولو امرأة ولا يقبل قولهم في شرفهم (المغني ٣/١٤٠ مع تغيير في العبارة) إلا ببينة وهذا هو الصنف الثاني، (أو يجبون) أي يأخذون (الزكاة من مانعيها) عنًا حال كونهم مستقررين (بقربهم) وهذا هو الصنف الثالث (أو يقاتلون عنا عدواً) من الكفار أو البغاء (يحتاج في دفعه إلى مؤنة ثقيلة) فيعطيان إن كان إعطاؤهما أسهل من

بعث جيش وهذا هو الصنف الرابع (بُشْرَى الْكَرِيمِ مع زيادة ص ٤٦٤).

الخامس: الرقاب وهم المكاتبون كتابة صحيحة، كما فسر بهم الآية أكثر العلماء وقال مالك وأحمد هم أرقاء يشترون ويعتقون (التحفة ٧/١٥٦) (فيعطون) إن كانوا مسلمين من الزكاة (ما يؤدون إن لم يكن معهم ما يؤدون) وإن قدروا على وفاء دينهم بالكسب بخلاف الفاسدة فلا يعطى لها من الزكاة (بُشْرَى الْكَرِيمِ ص ٤٦٥).

لـ يجوز
للـ سيد
تعـ زـ لـ مـ سـ تـ لـ حـ لـ اـ فـ المـ كـ اـ بـ

السادس: الغارمون فإن غرم لإصلاح بأن استدان ديناً لتسكين فتنة دم أو مال دفع إليه مع الغنى وإن استدان لنفقةه ونفقة عياله دفع إليه مع الفقر دون الغنى وإن استدان وصرفه في معصية وتاب دفع إليه في الأصح.

الشرح

[^{تَبَيَّنَ}]: يجوز إعطاء المكاتب من الزكاة ولو قبل حلول النجم توسيعاً لطرق العتق لتشوف الشارع إليه، وليس للسيد صرف زكاته إلى مكاتبته في الأصح لعود الفائدة إليه ولو عجز المكاتب نفسه استرد منه ما أخذه إن كان باقياً وتعلق بدلله بذمته إن كان تالفاً لحصول المال عنده برضاء مستحقيه فلو قبضه السيد رده إن كان باقياً وغرم بدلله إن كان تالفاً ولو ملكه السيد شخصاً لم يسترد منه بل يغره السيد (المغني ١٤١/٣ مع زيادة).

(السادس: الغارمون) أي المدينون (إن غرم لإصلاح) ذات البين (بأن استدان ديناً لتسكين فتنة دم أو مال) بين متنازعين وإن كان ثمَّ من يسكنها غيره (دفع إليه مع الغنى) إن حل الدين ولم يوفه من ماله وإن كان غنياً ولو بنقد وغيره لعموم نفعه (بشرى الكريم ص ٤٦٢) وترغيباً في هذه المكرمة إذ لو اشترط الفقر لقلت الرغبة في هذه المكرمة (المغني ١٤٢/٣).

(إن استدان لنفقةه ونفقة عياله دفع إليه مع الفقر دون الغنى) لأنَّه لحاجته إليها لا لحاجتنا إليه كالمكاتب وابن السبيل (إن استدان) لما ذكر أو غيره سواء كان طاعة كالاقتراض للحج والجهاد والنكاح حيث يستحب أم مباحاً كالنكاح حيث لا يستحب أو الكسوة غير الواجبة التي خلت عن الإسراف وغير ذلك. (وصرفه في معصية وتاب) وظن صدقه وإن قصرت المدة (دفع إليه في الأصح) مع الفقر لأنَّ التوبة تجب ما قبلها بخلاف ما لو تدرين في معصية وصرفه فيها ولم يتتب وما لو لم يحتج فلا يعطي.

السابع: في سبيل الله وهم الغزاوة الذين لا حق لهم في الديوان فيعطون مع الغنى. ما يكفيهم لغزوهم من سلاح وفرس

الشرح

- [تَنْبِيَّهٌ]: ترك المصنف نوعين من أنواع الغارمين هما (الأول) من استدان لقرى ضيف وبناء مسجد أو قنطرة أو فك أسير أو نحوها من المصالح العامة فيعطي وإن كان غنياً بغير نقد إن حل الدين ولم يوفه من ماله ، بل لو قيل: يعطي ولو غنياً بنقد لم يبعد ولا يجوز دفع الزكاة لبناء نحو مسجد ابتداء .

(الثاني): الضامن فيعطي إن أعسر وحل الدين وكان ضامناً لمعسر أو موسر لا يرجع هو عليه لأن ضمن بغير إذنه ومن قضى دينه بنحو قرض أعطي لبقاء دينه ما يوف به قرضه بخلاف من مات ولم يخلف وفاء لأنَّه ليس من أهل الاستحقاق ولا يحبس عن مقامه الكريم من استدان لنفع عام (بشرى الكريم ص ٤٦٢).

(السابع: في سبيل الله وهم الغزاوة) المتطوعون بالجهاد (الذين لا حق لهم في الديوان) من الفيء (فيطعون مع الغنى) إعانة لهم على الغزو ولأنهم لا حظ لهم في الفيء كما لا حظ لأهله في الزكاة (بشرى الكريم ص ٤٦٤)، وإنما فسر السبيل بالغزاوة لأنَّ استعماله في الجهاد أغلب عرفاً وشرعاً بدليل قوله تعالى في غير موضع: ﴿مُقْتَلُوكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وإنما سمي الغزو سبيلاً لله لأنَّ الجهاد طريق إلى الشهادة الموصلة إلى الله فهو أحق بإطلاق اسم سبيلاً لله عليه، وقال أبو حنيفة لا يعطى الغني منهم، وفسر أحمد (سبيل الله) بالحج فيعطي الحجيج (النجم ٦/٤٤٨).

(ما يكفيهم لغزوهم من سلاح) إذ لا بد للمقاتل منه (وفرس) لاحتياجه إليها هذا إذا كان يقاتل فارساً فإن قاتل راجلاً لم يعط فيشتريان له لأنَّ الفرس

三

باب قسم الصدقات

وكسوة ونفقة.

الثامن: ابن السبيل: وهو المسافر المحتاز بنا أو المنشئ للسفر في غير معصية فيعطي نفقة ومركوباً مع الحاجة وإن كان له في بلده مال

الشرح

والسلاح لا يكونان من عين المال الذي وجبت فيه الزكاة فيحمل على أنهم يشتريان ويصيير ذلك ملكاً لهم (النجم بتصرف ٦/٤٦٠)

(وكسوة ونفقة) له ولممونه مدة ذهابه ورجوعه وإقامته هناك.

- (الثامن: ابن السبيل: وهو المسافر المحتاز بنا) أي المار ببلاد المسلمين التي فيها زكاة (أو المنشئ للسفر) من بلد الزكاة ولو مكروهاً (بشرى الكريم ص ٤٦٣) (في غير معصية) طاعة كان كالحج والزيارة أو مباحاً كطلب الآبق والنزة (شرح التنبية ٢٥٩/١).

(فيعطي) ولوكسوباً ما يكفيه (نفقة ومركتوباً) وكسوة في خروجه ورجوعه إن أراد الرجوع دون مدة إقامته هناك لانقطاع سفره بالإقامة بخلاف الغازي (شرح التنبيه ٢٥٩/١) كما تقدم (مع الحاجة) بأن لم يكن معه ما يكفيه لسفره لأنَّه إنما يأخذ لحاجته لا لحاجتنا إليه وقد تقدم أنَّ من كان كذلك يأخذ مع الفقر دون الغنى (النجم ٤٤٩/٦).

(وإن كان له في بلده مال) أو بغير بلده ولو دون مسافة القصر أو وجد من يفرضه ويعطى ما يحمله إن عجز عن المشي أو طال سفره وما يحمل عليه زاده ومتاعه إن عجز عن حمله ، وأما في سفر المعصية فلا يعطى لأنَّ القصد إعانته على سفره ولا إعانته ل العاصِ فإن تاب أعطي لبقية سفره وجعل من سفر المعصية سفره بلا مال ويجعل نفسه كلا على غيره ومعه مال (بشري الكريم ص ٤٦٣) .

[تَبْيَنٌ]: خص الإمام مالك وأبو حنيفة ابن السبيل بالمجتاز فقط دون

ومن فيه سببان: لم يعط إلا بأحدهما فمتى وجدت هذه الأصناف في بلد
المال فنقل الزكاة إلى غيرها حرام ولم يجز

غيره لأنَّ الطريق لا تضاف إلا لمن كان فيها اهـ (النجم ٤٤٨/٦ - ٤٤٩)،
وسمي ابن السبيل لملازمته السبيل وهي الطريق وهو صادق على الذكر والأنثى
والواحد والاثنين والجماعة ولم يأتِ في القرآن إلا مفرداً لأنَّ السفر محل
الوحدة والانفراد (النجم ٤٤٨/٦ - ٤٤٩).

[تَذَبَّيْرُهُ]: إذا أعطينا مدعى السفر والغزو مالاً فإن لم يخرجا بعد ثلاثة أيام
تقريباً من الإعطاء ولم يترصدا للخروج ولا انتظرا أهبة ولا رفقة استرد ما أخذاه
وإن أعطيا وخرجا ثم رجعوا استرد ابن السبيل مطلقاً وكذا فاضل الغازي
بعد غزوه إن كان شيئاً له وقع عرفاً ولم يقترب على نفسه وإنما فلا يسترد (انظر فتح
العلم ٣٣٩/٣).

- (ومن فيه سببان) كفمير غارم (لم يعط) من زكاة واحدة (إلا بأحدهما)
بخيرته ، نعم إن أخذ بالغرم وأعطاه دائنه وبقي فقيراً أخذ به أما من زكاتين كمن
ذهب بالفقر ومن الفضة بالغرم فيجوز ولو من شخص واحد (بشرى الكريم ص
٤٦٧). لـ لأن العبرة ليست بالمال

(فمتى وجدت هذه الأصناف) أو بعضها (في بلد المال) الذي وجبت فيه
الزكاة وهو الذي كان فيه عند وجوبها (نقل الزكاة إلى غيرها حرام) على
الأظهر (ولم يجز) لخبر الصحيحين: «صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على
فقراءهم» ولا متداد أطماء مستحق كل محل إلى ما فيه من الزكاة والنقل
يوحشهم وبه فارقت الكفاره والنذر والوصية والوقف على الفقراء ، ويؤخذ من
أن العبرة ببلد المال أن العبرة في الدين ببلد المدين لكن قال بعضهم: له صرف

إلا أن يفرق الإمام فله النقل وإن كان ماله ببادية أو فقدت الأصناف كلها ببلده نقل إلى أقرب بلد إليه، ويجب التسوية بين الأصناف لكل صنف

الشـرـ

زكاته في أي محل شاء لأنَّ ما في الذمة ليس له محل مخصوص وفي (بح): لا يجوز نقل الزكاة لمن هو خارج السور (بشرى الكريم ص ٤٦٨). (إلا أن يفرق الإمام) أو نائبه (فله النقل) للزكاة مطلقاً لأنَّ الزكوات في يده كالزكاة الواحدة لكن لا ينقل إلا في محل عمله لا خارجه وللإمام ونائبه أن يأذنا للملك في النقل. وقد يجوز للملك النقل أيضاً كما إذا كان له بكل محل عشرون شاة فله مع الكراهة إخراج شاة بأحدهما حذراً من التشقيق (التحفة ١٧٣/٧ مع تصرف في العبارة)، (إن كان ماله ببادية أو فقدت الأصناف كلها ببلده نقل) الزكاة إلى أقرب بلد إليه فإن نقل لأبعد منها حرم ولم يجز كالنقل ابتداء (التحفة ١٧٤/٧)، وإنما امتنع نقل دم النسك مطلقاً بل يحفظ لوجود مساكينه لأنَّه وجب لأهل الحرم بالنص الصريح بخلاف الزكاة لا صريح فيها (بشرى الكريم ص ٤٦٩). ويجوز للفاصلين وللسايعين بآذنه لواليه ومحوز للملك كما ذكر

[تَبَيِّنُهَا]: حيث جاز النقل أو وجب فمؤنته على الملك، نعم إن قبضه كماله في الساعي من الملك فمؤنة النقل من مال الزكاة قاله الأذرعي (المغني ٣/١٥٢) ملخصه

(ويجب) تعميم الأصناف الشمانية بالزكاة حتى العامل إن قسم الإمام وإلا كراهة فمن عداه إن وجدوا وإنما إلى من وجد منهم حتى لو لم يوجد إلا فقير واحد فراج صرفت كلها له والمعدوم لا سهم له والموجود غالباً فقير ومسكين وغaram وابن زكوة في سبيل فإن لم يوجد أحد منهم حفظت إلى أن يجدوا كلهم أو بعضهم (بشرى الكريم ص ٤٦٧).

وتجب (التسوية بين الأصناف) وإن تفاوت حاجاتهم (لكل صنف

ـ وكذا المثقالية وهم لـ ٢٢١ شهر وهم من أصل شهر منها من حرم ولو ليس معهم مثقال

الثمن إلا العامل فقدر أجرته فإن فقد صنف في بلده فرق نصيبيه على الباقيين فيعطي فلكل صنف السبع أو صنفان فلكل صنف السادس وهكذا فإن قسم المالك وأحاد الصنف محصورون أو قسم الإمام مطلقاً وأمكن الاستيعاب لكثرة المال وجب وإن قسم المالك وهم غير محصورين فأقل ما يجوز أن يدفع إلى ثلاثة من كل صنف

الشرح

الثمن إلا العامل فقدر أجرته) أي أجرة المثل وليس للإمام أن يستأجره بأكثر من أجرة مثله فإن زاد عليها بطلت الإجارة لتصرفة بغير المصلحة والزائد من سهم العامل على أجرته يرجع للأصناف وإن نقص سهمه عنها كمل قدرها من الزكاة ثم قسم الباقي؛ وإن رأى الإمام أن يجعل أجرة العامل من بيت المال إجارة أو جعالة جاز وبطل سهمه فتقسم الزكاة على بقية الأصناف كما لو لم يكن عامل (المغني ٣/٤٩).

(إن فقد صنف في بلده) أي المزكي (فرق نصيبيه على الباقيين) منهم إذ المعدوم لا سهم له (فيعطي) أي المزكي (لكل صنف السبع أو) فقد (صنفان فلكل صنف السادس) قل أو كثر (وهكذا) فإن فقد ثلاثة أصناف فلكل صنف الخامس (إن قسم المالك وأحاد الصنف) في البلد (محصورون) بأن سهل عادة ضيظهم ومعرفة عددهم (أو قسم الإمام مطلقاً) أي وأحاد الصنف محصورون أو غير محصورين (وأمكن الاستيعاب لكثرة المال وجب) أن يسوى بينهم حينئذ فإن أخل أحدهما بصنف ضمن ما كان يعطيه له ابتداء لكن الإمام إنما يضمن من مال الصدقات لا من ماله بخلاف المالك قاله الماوردي (المغني ٣/٥٠).

(إن قسم المالك وأحاد الصنف) يعني (وإن قسم المالك وهو غير محصورين فأقل ما يجوز) أي ما يجزئ (أن يدفع إلى ثلاثة) فأكثر (من كل صنف) لأنَّ الله تعالى أضاف إليهم الزكوات

إلا العامل فيجوز واحد ويندب الصرف لأقاربه الذي لا يلزم نفقتهم، وأن يفرق على قدر الحاجة فيعطي من يحتاج إلى مائة مثلاً قدر نصف من يحتاج مائتين، ولا يجوز أن يدفع لكافر.....

الشرح

بلغظ الجمع وأقله ثلاثة فلو دفع لاثنين غرم للثالث أقل متمول على الأصح في المجموع لأنه لو أعطاه ابتداء خرج عن العهدة فهو القدر الذي فرط فيه وقيل يغنم له الثالث (المغني ٣/١٥٠ - ١٥١)، (إلا العامل فيجوز) أن يكون (واحد)

إن حصلت به الكفاية. قال الإمام السيوطي في شرح التنبية (١/٢٥٩ - ٢٦٠)

واعتراض هذا بأنه إن كان المفرق المالك كما هو ظاهر كلامه فالعامل ساقط فلا حاجة إلى استثنائه وكذا أهمله في المذهب أو الإمام فتعيم الأحاديث عليه لا مستحب ولا يكفي ثلاثة وكذا لو فرق المالك وسهل ضبط المستحقين بأن كانوا عدداً يسيراً ويجب بأنّ المراد الأول والاستثناء منقطع ذكره استطراداً لبيان حكمه.

(ويندب الصرف لأقاربه) إذا لم يجب عليه التعيم (الذين لا يلزم نفقتهم) للبحث على بر الأقارب في الأحاديث ويبداً بالأقرب فالأقرب ويقدم ذا الرحم المحرم ثم ذا الرحم غيره ثم المحرم بالرضاع ثم بالمصاهرة ثم بالولاء من أعلى وأسفل ثم الجار (شرح التنبية ١/٢٥٩)، (و) يندب للمزكي (أن يفرق على) أحد كل صنف بحسب (قدر الحاجة فيعطي من يحتاج إلى مائة مثلاً قدر نصف من يحتاج مائتين) وله التسوية بينهم مع تفاوت الحاجات. وقد شرع المصنف في الكلام على شروط الآخذ للزكاة فقال (ولا يجوز أن يدفع لكافر) بالإجماع، وروي أن عمر جاءه مشركاً يلتمس مالاً من الزكاة فلم يعطه، وقال: **«فَمَنْ شَاءَ فَلِيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكُفُرْ»** عزاه النووي إلى البيهقي وليس فيه لكن

ولا لبني هاشم وبني المطلب

الشرح

استأنسوا بقوله ﷺ: «تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» يعني أغنياء المسلمين وفقراءهم ولأنها عبادة مطهرة فلا تدنس بكافر (النجم ٤٥١/٦) قال في (المغني ٣/١٤٤) نعم، الكيال والوزان والحافظ والحمل يجوز كونهم كفاراً مستأجرين من سهم العامل لأن ذلك أجرة لا زكاة ولا يجوز أن يكون الكافر عملاً في الزكاة لأنّا إن قلنا صدقة فلا حق له في الصدقة المفروضة وإن قلنا أجرة فلا ينطبق فيها لعدم أمانته كما لا يجوز أن يستعمل على مال يتيم أو وقف.

(ولا) تدفع (لبني هاشم وبني المطلب) ولو انقطع عنهم خمس الخامس لخلو بيت المال من الفيء والغنية أو لاستيلاء الظلمة عليهم وكذا يحرم عليهم الأخذ من المال المندور كما اعتمد الشهاب الرملي لعموم قوله ﷺ: «إن هذه الصدقات لا تحل لمحمد ولا لآل محمد» رواه مسلم، وقال: «لا أهل لكم أهل البيت من الصدقات شيئاً ولو غسالة الأيدي إنّ لكم في خمس الخامس ما يكفيكم» أي بل يغنيكم رواه الطبراني (المغني ٣/١٤٤ مع إيدال لفظة شيخي بالشهاب الرملي).

وفي بشري الكريم ص (٤٦٥) ما نصه: وشرط أخذ الزكاة من هذه الأصناف:

- ١ - الحرية الكاملة فلا يعطى رقيق ولو مبعضاً إلا المكاتب.
- ٢ - والإسلام: فلا يعطى منها كافر إجماعاً إلا العامل كما مر.
- ٣ - وأن لا يكون هاشميًّا ولا مطلبيًّا لخبر مسلم: «إن هذه الصدقات إنما

..... ولا من تلزمه نفقته كزوجة و قريب

الشرح

هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد» وألحق بهم موالיהם لخبر: «مولى القوم منهم» والأظهر أنهم لا يعطون وإن منعوا حقهم من خمس الخامس لكونها أوساخ كما في الحديث.

لكن ذهب جم غفير إلى جوازها لهم إذا منعوا مما مر. وأن علة المنع مركبة من كونها أوساخ ومن استغنائهم بمالهم من خمس الخامس كما في حديث الطبراني وغيره حيث علل فيه بقوله: «إن لكم في خمس الخامس ما يغنينكم» وقد منعوا مما لهم من خمس الخامس فلم يبق للمنع إلا جزء علة وهو لا يقتضي التحرير، لكن ينبغي للداعي إليهم الزكاة أن يبين لهم أنها زكاة فلربما يتورع من دفعت إليه منهم منها إلخ.

وفي البغية ص (١٧٥) ما نصه (مسألة: ب) اتفق جمهور الشافعية على منع إعطاء أهل البيت النبوي من الزكاة ككل واجب كنذر وكفاره وإن منعوا حقهم من خمس الخامس وكذا موالיהם على الأصح، واختار كثيرون متقدمون ومتآخرون الجواز حيث انقطع عنهم خمس الخامس منهم الأصطخري والهروي وابن يحيى وابن أبي هريرة وعمل به وأفتى به الفخر الرازبي والقاضي حسين وابن شكيل وابن زياد والناشرى وابن مطير قال: الأشخر فهو لاء أئمة كبار وفي كلامهم قوة، ويجوز تقليلهم تقليلًا صحيحًا بشرطه للضرورة وتبرأ به الذمة حينئذٍ لكن في عمل النفس لا الإفتاء والحكم به اهـ.

وخالفه (ي): فقال: لا يجوز إعطاؤهم مطلقاً ومن أفتى بجوازها لهم فقد خرج عن المذاهب الأربعة فلا يجوز اعتماده لإجماعهم على منعها لهم.

(ولا) يدفع زكاته (لمن تلزمه نفقته كزوجة و قريب) بوصف الفقر

٢٣٦

ولو دفع لفقيه وشرط أن يرده عليه من دين له عليه أو قال جعلت مالي في ذمتك زكاة فخذه لم يجز وإن دفع إليه بنية أنه يقضيه منه أو قال أقضي مالي لأعطيكه زكاة أو قال المديون أعطني لأقضيكه جاز ولا يلزم الوفاء به وزكاة.....

الشرح

والمسكنة لأنهم مكتفون بنفقته ويجوز من سهم المؤلفة إلا أن يكون فقيراً لئلا تسقط النفقة عن نفسه ويجوز من سائر السهام إلا أنه في السفر لا يعطيه إلا ما زاد على كفاية الحضر ولا تعطى الزوجة إن سافرت وحدها بإذنه وإن سافرت معه فعليه كفايتها أو بغير إذنه فهي عاصية (شرح التنبيه ج ١/٢٥٩).

(ولو دفع لفقيه) الواجب عليه من الزكاة (وشرط) عليه (أن يرده) أي المدفوع (عليه من دين له عليه) أي الفقير لم يجز (أو قال) صاحب الدين للمدين (جعلت مالي في ذمتك زكاة فخذه لم يجز) على الصحيح بل لا بد من قبضه ودفعه له عن الزكاة إن شاء وقيل يجزئه كما لو كان وديعة (البيجوري ١/٢٩٢).

(إن دفع إليه بنية أنه يقضيه منه) جاز وكره لقاعدة كل شرط ضر التصريح به كره إضماره (أو قال) لمدينه (أقضي مالي لأعطيكه زكاة) فأعطاه المديون جاز وبرئ المدين ولا يلزم دائنه إعطاؤه (أو قال المديون) أي الذي عليه الدين (أعطني) ما وجب عليك من الزكاة (لأقضيكه جاز ولا يلزم الوفاء به) أي بالشرط الموعود به.

قال في البيجوري (١/٢٩٢): ولو دفع المكس مثلاً بنية الزكاة أجزاء على المعتمد حيث كان الآخذ لها مسلماً فقيراً أو نحوه من المستحقين خلافاً لما أفتى به الكمال الرداد في شرح الإرشاد من أنه لا يجزئه ذلك أبداً، (وزكاة

١٠٨

الفطر في جميع ما ذكرنا كزكاة المال من غير فرق فلو جمع جماعة فطرتهم وخلطوا وفرقوها أو فرقها أحدهم بإذن الباقين جاز وتندب صدقة التطوع كل وقت،.....

الشرح

الفطر في جميع ما ذكرنا) من التعميم أو الاقتصر على ثلاثة من كل صنف ومن إعطائها لمستحقها ومن تعجيلها إلى غير ذلك مما تقدم تفصيله في زكاة المال (فيض الإله المالك ٤٦٥/١ وأنوار المسالك ص ١٦٠).

(كزكاة المال من غير فرق) بينهما لعموم الأدلة على الأحكام المذكورة في زكاة الأموال والفطر ولذا فرع المصنف على التشبيه المذكور بقوله (فلو جمع جماعة فطرتهم وخلطوا وفرقوها) كلهم على المستحقين بأن ملوكهم إليها معاً وقضوها (أو فرقها أحدهم بإذن الباقين) من خلط (جاز) ذلك أيضاً قال في فيض الإله المالك (٤٦٥/١) وخصص هذا الفرع بالذكر لما فيه من التنبيه على أنه لا يتعدى على الإنسان تفرقة زكاة فطره وإن كانت قليلة على الأصناف كلهم.

(وتندب صدقة التطوع كل وقت) للكتاب والسنة فمن الكتاب قوله تعالى: «مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَنَا» ومن السنة قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أطعم جائعاً أطعنه الله من ثمار الجنة ومن سقى مؤمناً على ظماء سقاه الله عز وجل يوم القيمة من الرحيق المختوم ومن كسا مؤمناً عارياً كساه الله من خضر الجنة» رواه أبو داود والترمذمي بإسناد جيد وخصر الجنة بإسكان الضاد المعجمة: ثيابها الخضر، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما تصدق أحد من كسب طيب إلا أخذها الله بيديه فيما يربيها كما يربى أحدكم فلوه أو فصيله حتى تكون أعظم من الجبل العظيم»، وقد تحرم كأن ظنَّ أن آخذها يصرفها في معصية وقد تجب كأن

وفي رمضان وأمام الحاجات وكل وقت ومكان شريف أكد وللصلحاء وأقاربه.....

الشرح

يجد مضطراً ومعه ما يطعمه به فاضلاً عنه لكن قد ذكروا أنه لا يجب بذلك إلا ببدل.

قال في التحفة: والحاصل أنه يجب البذل هنا أي للمحتاجين من غير اضطرار بلا بدل لا مطلقاً بل مما زاد على كفاية سنة وثم أي في المضطر يجب البذل بما لم يحتاجه حالاً ولو على فقير لكن بالبدل (بشيري الكريم ص ٤٧٠).

(و) دفعها (في رمضان) أفضل من دفعها في غيره لما رواه الترمذى عن أنس رضي الله عنه: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أي الصدقة أفضل؟ قال: صدقة في رمضان» ولأن الفقراء فيه يضعفون ويعجزون عن الكسب بسبب الصوم (المغني ١٥٥/٣).

(وأمام الحاجات) كالغزو والمرض والحج و والسفر لأنها أرجى للقبول وقضاء الحاجات وكشف الكرب (وكل وقت ومكان شريف أكد) كعشر ذي الحجة وأيام العيد وكذا في الأماكن الشريفة كمكة والمدينة وبيت المقدس ، قال الأذرعي: ولا يفهم من هذا أنّ من أراد التطوع بصدقة أو بر في رجب أو شعبان مثلاً أنّ الأفضل له أن يؤخره إلى رمضان أو غيره من الأوقات الفاضلة بل المسارعة إلى الصدقة أفضل بلا شك وإنما المراد أن التصدق في رمضان وغيره من الأوقات الشريفة أعظم أجرًا مما يقع في غيرها (المغني ١٥٥/٣ - ١٥٦).

(للصلحاء) وهم أولى من غيرهم وإن اختص الغير بقرب ونحوه وكان عبد الله بن المبارك يخص طلبة العلم بصدقته (بشيري الكريم بتصرف ص ٤٧١)، (وأقاربه) والأفضل تقديم الأقرب فالأقرب من المحارم وإن لزمه

وعدوه منهم وبأطيب ماله أفضل

الشرح

نفقتهم لقوله ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة» رواه الترمذى وحسنه وابن حبان وصححه.

(و) الصدقة على (عدوه منهم) أي الأقارب أفضل منها في غيرهم ليتألف قلبه، ولما فيه من مجانية الرياء وكسر النفس.

[فائدة] سُئل الحناطي: هل الأفضل وضع الرجل صدقته في رحمه من قبل أبيه أو من قبل أمه؟ فأجاب أنهما سواء وألحق بالأقارب الزوج من الذكور والإإناث لخبر الصحيحين: «أَنَّ امْرَاتِنَا أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتَا لِبَلَالَ: سَلْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ يَجْزِي أَنْ نَتَصَدِّقَ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَيَتَامَى فِي حِجُورِنَا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقِرَابَةِ وَأَجْرُ الصِّدْقَةِ» (المغني ١٥٦).

(وبأطيب ماله أفضل) لقوله تعالى: «لَنْ تَنَالُوا الْبَرَ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُبْهُبُ». وتكره برديء عرفاً إن وجد غيره كمسوس حب لا بنحو فلس وثوب خلق كما في (الإياع) وبما فيه شبهة. وينبغي أن لا يأنف من التصدق بقليل إذ ما قبله الله كثير ولاية: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ». وخبر: «اتقوا النار ولو بشق تمرة» وغيرها وأن يتصدق بشوبه إذا لبس جديداً غيره ويقول عند لبسه: «الحمد لله الذي كسانني ما أواري به سواتي وأتجمل به في حياتي» وأن يكون تصدقه بالبسملة وبطيب نفس وبشر لما فيه من تكثير الأجر وجبر القلب وأن لا يطمع في دعاء المعطي فإن دعا له ندب الرد عليه.

ويكره الأخذ ممن بيده حلال وحرام كسلطان جائز وتشتد الكراهة وتحتف بكثرة الشبهة وقلتها ولا يحرم إلا ما يتيقن حرمته ويمكن معرفة صاحبه وإنما لم

ويحرم التصدق بما ينفقه على عياله أو يقضى به دينه الحال

الشرح

تحرم لأن الأصل المعتمد في الأموال اليد ولم يثبت أصل آخر فيه يعارضه فاستصحب ولم يبال بغلبة الظن (بشرى الكريم ص ٤٧١ - ٤٧٢).

[فائدة] ذكر السيوطي في خماسيه أن ثواب الصدقة خمسة أنواع: واحدة عشرة وهي على صحيح الجسم، وواحدة بتسعين وهي على الأعمى والمبتلى، وواحدة بتسعمائة وهي على ذي قرابة محتاج، وواحدة بمائة ألف وهي على الأبوين، وواحدة بتسعمائة ألف وهي على عالم أو فقيه. اهـ البغية (ص ١٧٥).

[فائدة] هل الأفضل كسب المال وصرفه للمستحقين أو الانقطاع للعبادة؟ فيه خلاف: وينبغي أن يجتهد ويزن الخير بالشر ويفعل ما يدل عليه نور العلم دون طبعه، وما يجده أخف على نفسه فهو في الغالب أضر عليه اهـ إیعاب اهـ بغية المسترشدين (ص ١٧٥ - ١٧٦).

(ويحرم التصدق بما ينفقه على عياله) أو يحتاج إليه لنفقة نفسه ولم يصبر على الإضاعة لخبر: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت، وابداً بمن تعول» رواه أبو داود بإسناد صحيح ورواه مسلم بمعناه ولأنَّ كفایتهم فرض وهو مقدم على النفل (المغني ٣/١٥٧).

قال في بشرى الكريم ص (٤٧٢ - ٤٧٣): وخرج بالصدقة: (الضيافة) فتجوز ولو بقوته وقوت عياله لتأكدها حتى ذَهَبَ جمع إلى وجوبها لكن حمل في (الإیعاب) وغيره الجواز على ما إذا لم يتضرر الم蒙ون أو علم رضاه وكان الضيف محتاجاً ولا يرد أن كثيراً من السلف تصدقوا بما يحتاجونه لعيالهم لأنَّه يتحمل رضاهم وصبرهم.

(أو) بما (يقضي به دينه الحال) ولم يظن قضاء من جهة أخرى، نعم

ويندب بكل ما فضل إن صبر على الإضافة.

الشرح

الواجب لا يجوز تركه لسنة ومع حرمة التصدق بما ذكر يملكه المتصدق عليه لأنَّ الحرمة لأمر خارج عن الصدقة كما في (التحفة) و (النهاية) بل ألف (حج) في ذلك مؤلفاً بسيطاً سماه (قرة العين ببيان أنَّ التبرع لا يبطله الدين) وجرى جمع أنه لا يمكنه منهم (حج) في المنهج القويم (الفتح) وعباراتهما: وحيث حرم التصدق بشيء لا يملكه المتصدق عليه زاد في (الفتح) كما بينته في الأصل مع فروع آخر انتهى واعتمده جم غير منهم ابن زياد وبالغ في الرد على (حج) وألف في ذلك أربع مؤلفات.

أما إذا ظن وفاء من جهة ظاهرة ولو عند حلول المؤجل فلا بأس بالتصدق بل قد يسن، نعم إن وجوب أداؤه فوراً لطلب صاحبه أو لعصيائه به ولم يعلم رضا صاحبه بالتأخير حرم قبل وفائه.

(ويندب) التصدق (بكل ما فضل) عن حاجته وحاجة م蒙ه يومهم وليلتهم وكسوة وقضاء دينه (إن صبر على الإضافة) هو ومن تلزمهم نفقتهم لخبر: «إن أبا بكر تصدق بجميع ماله» رواه الترمذى وصححه وقبله منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإن شق الصبر على الإضافة فلا يندب بل يكره كما في التنبيه وبشري الكريم للخبر الصحيح: «الصدقة ما كان عن ظهر غنى» أي غنى النفس وهو صبرها على الفقر وبهذا التفصيل جمعوا بين الأحاديث المختلفة الظواهر كهذا الحديث وخبر أبي بكر الصديق السابق. نعم، يلزم الموسر وهو هنا من معه زائد على كفاية سنة المواساة لأهل الحاجات بما زاد على كفاية سنة بنحو إطعام جائع وإكساء عار وتجهيز ميت لا تركة له وغير ذلك مما به دفع ضرورات المسلمين (بشري الكريم ص ٤٧٣ مع زيادة من المغني ١٥٧/٣ والتنبيه ١/٢٦٢).

ويكره أن يسأل بوجه الله غير الجنة وإذا سأله سائل بوجه الله شيئاً كره
رده ومن بالصدقة حرام ويبطل ثوابها.

الشـرح

(ويكره) للإنسان (أن يسأل بوجه الله غير الجنة) لخبر: «لا يسأل بوجه
الله إلا الجنة»، (وإذا سأله سائل بوجه الله شيئاً كره رده) لخبر: «من استعاذه بالله
فأعيذوه ومن سأله فأعطيوه ومن دعاكم فأجيبوه ومن صنع إليكم معروفاً
فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه» رواه
أبو داود.

(والمن بالصدقة حرام ويبطل ثوابها) لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا
تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنَّ وَالْأَذَى﴾، ولخبر مسلم: «ثلاثة لا يكلمهم الله تعالى يوم
القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم» قال أبو ذر خابوا وخسروا من هم يا رسول
الله؟ قال: «المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب».

[تتمة] هل قبول الزكاة للمحتاج أفضل من قبول صدقة التطوع أم لا؟
 وجهان: رجح الأول جماعة منهم ابن المقرئ لأنَّه إعانة على واجب وأنَّ
الزكاة لا منة فيها ورجح الثاني آخرون منهم الجنيد والخواص لئلا يضيق على
الأصناف ولئلا يخل بشرط من شروط الآخذ (المغني ٣/١٥٨).

وأخذ الصدقة في الملا وتركه في الخلوة أفضل لما في ذلك من كسر
النفس، ويحسن للراغب في الخير أن لا يخلو يوماً من الأيام من الصدقة بشيء
 وإن قل، لخبر البخاري: «ما من يوم يصبح العباد إلا وملكان يقول أحدهما:
اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً» ولخبر الحاكم في
صححه: «كل امرئٍ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس» أو قال: «حتى
يحكم بين الناس» (المغني ٣/١٥٨).



ويحرم السؤال على الغني بمالٍ أو حرفة ولا يحرم على الدافع الدفع ولو لمظهر فاقة مع علمه بعنته وإن كان الدفع لغيره أفضل، ومن أعطي لوصف ظن اتصافه به كفقر أو صلاح بأن تتوفر له القرائن أنه إنما أعطي لذلك أو صرح له المعطى بذلك وهو باطنًا بخلافه أو به وصف باطنًا لو اطلع عليه المعطى لم يعطه حرم عليه الأخذ ولا يملك ما أخذه.

وكذا لو علم أنه إنما أعطاه لباعت الإلحاد أو الحياة منه أو من الحاضرين ولو لاه لما أعطاه فهو حرام يلزم رده (بشرى الكريم ص ٤٧٣ - ٤٧٤).

[حَامِلُه]

مشتملة على مسائل متفرقة مهمة

[مسألة]: مذهب الإمام الشافعي أنه لا يجوز إخراج العرض عن النقد كالفلوس عن الذهب والفضة وأجازه الحنفية كالبخاري، وأفتى به الإمام المجتهد سراج الدين البلقيني الشافعي، فإن قلد الفاعل هؤلاء أجزاءه وإن حرم ولم يجزه، قاله الشيخ بركات العطار الزبيدي اه عمدة المفتري والمستفتى (١٩٧/١).

[مسألة أخرى] سئل الشيخ العلامة سالم بن سعيد بكير: عن شخص عنده بيوت وسيارات للإيجارة فقط فهل تكون من أموال التجارة وتجب عليه فيها الزكاة أم تجب في الأجرة فقط، وإذا قلتم بالوجوب فيهما جميعاً فما الحكم إذا خلي البيت في أثناء الحول من المستأجر، أو تعطلت السيارة ثم بعد مدة وجد مستأجرًا وأصلاح السيارة فهل يبني على الحول الأول أم يُستأنف حول جديد؟

(فأجاب رحمه الله) بقوله: أعلم أن العلماء رحمهم الله ذكروا أن التجارة

هي تقليل المال لغرض الربح أي بأن يبيعه ويتعرض بشمنه غيره، ثم يبيع ما تعوضه ويأخذ بعوضه آخر وهكذا حالاً بعد حال وفعلاً بعد فعل وهنا في مسألتنا البيوت والسيارات باقية ثابتة في ملك الشخص لا تتحول عنه فليست بأموال تجارة إذ لا ينطبق عليها حدتها كما علمت فلا تجب فيها الزكاة، وأما الأجرة التي يحصل عليها مما حال عليه الحول منها وهو في ملكه وبلغ نصاباً وجبت زكاته وإلا فلا، وأما باقي السؤال فيعلم سقوطه بما ذكرناه، فلا يحتاج إلى الجواب عنه اهـ فتح الإله المنان (ص ٥١).

[مسألة أخرى] سئل الشيخ العلامة سالم بن سعيد بكير أيضاً: هل تجب الزكاة في الشركات الكبيرة كشركة الكهرباء والماء وغيرها من الشركات أم لا؟ وإن قلتم بالوجوب فهل تجب في الكل أم في الحاصل منها فقط وهل النصاب يعتبر باعتبار حاصل الجميع أم على كل مساهم باعتبار أسهمه فإن بلغ حاصلها نصاباً وجبت عليه الزكاة وإلا فلا مع العلم أن بعض المساهمين في بعض الشركات قد يكون ممن لا تجب عليهم الزكاة؟

(فأجاب رحمة الله) بقوله: الحمد لله ومنه سبحانه نستمد الهدى وال توفيق للصواب، الجواب: الأشبه من جهات وجوب الزكاة في مسألة السؤال: لو قلنا بوجوبها فيها هي التجارة والتجارة هي تقليل المال لغرض الربح، أي بأن يبيعه ويتعرض بشمنه غيره ثم يبيع ما تعوضه ويأخذ بعوضه آخر وهكذا حالاً بعد حال وفعلاً بعد فعل ومعلوم في مسألتنا أن آلات شركة الكهرباء والماء من مكائن وقصب وأسلاك وغيرها ثابتة وباقية في ملك أربابها لا تتحول فليست بأموال التجارة إذ لا ينطبق عليها حدتها كما علمت فلا تجب فيها الزكاة، وأما الحاصل منها مما حال عليه الحول وهو في ملك صاحبه وبلغ نصاباً وجبت زكاته وإلا فلا وبما ذكرناه يعلم سقوط باقي السؤال، نعم القسم التجاري من الشركات

المذكورة وهو ما أعد لشراء آلات وقطع غيار وغيرها وبيعها على المستهلكين وغيرهم والتعويض بثمنها غيرها وهكذا فهو مال تجارة تجب فيه زكاتها لانطباق حدتها عليه ويعتبر النصاب فيه باعتبار مجموعه لوجود الخلطة فيه بين المساهمين لكن من كان منهم من غير أهل الزكاة كالكافر لا تجب الزكاة في حصته والله أعلم اهـ برمه من فتح الإله المنان (ص ٦٧).

[مسألة أخرى] وسئل الشيخ العلامة سالم سعيد أيضاً عن الدين وزكاته فيما إذا بقي عند المدين سنيناً ثم دفعه للدائن هل تجب عليه زكاته للمدة الماضية أو لا؟ إلخ.

(فأجاب رحمة الله تعالى) بقوله: المعتمد المقرر في مذهب إمامنا الشافعي رضي الله عنه وجوب الزكاة في الدين للسنين الماضية كلها لكن لا يجب إخراجها ودفعها للمستحقين إلا إذا استلم الدين وقبضه فيجب إخراجها لكل سنة وينقص من المال كل سنة قدر الزكاة الواجبة فإذا كان المال مثلاً مائة ألف فزكاته لأول السنة التي هي ربع عشرين ألفاً وخمسين ألفاً فينقص هذا القدر الذي زakah السنة الأولى من مجموع المبلغ بالنسبة للسنة الثانية فيكون مجموع المال بالنسبة للسنة الثانية سبعة وتسعين ألفاً وخمسين ألفاً فتكون زكاته بالنسبة لها ألفين وأربعين ألفاً وسبعين ألفاً ونصف ، وهكذا على هذا النمط .

نعم، إن كان الدين على غني باذل أي مسلم ما عليه متى طلب منه وجب دفع الزكاة عنه حالاً أي حتى قبل أن يستلمه من المدين لأنه قادر على قبضه فهو كالذي بيده وبمثل مذهبنا قالت الحنابلة: إلا أنهم قالوا: لا يجب الإخراج مطلقاً إلا إذا قبض الدين واستلمه أي حتى وإن كان على غني باذل وفي المذهب القديم للشافعي لا تجب الزكاة في الدين مطلقاً وبه قال عكرمة: وروي ذلك عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قالوا: لأنه غير نام فلم تجب زكاته كعروض القنية

وحجتنا أنه مملوك له ويقدر على قبضه والانتفاع به فلزمته زكاته لما مضى كسائر أمواله؛ وروي عن سعيد ابن المسيب وعطاء بن أبي رباح وعطاء الخرساني وأبي الزناد أنه يزكيه أي الدين إذا قبضه لسنة واحدة إلخ. اهـ فتح الإله المنان (ص ٧٣ - ٧٤).

[مسألة أخرى] قال الإمام السيوطي في كتابه الحاوي للفتاوى (١٣٦/١) مسألة (ما المراد بفقير البلد الذي تصرف إليه الزكوة؟ هل هو من أدرك وقت الوجوب بنية تقطع الترخيص أم كيف الحال؟ وإذا لم يقبل الفقراء الزكوة هل يجبرهم الحاكم أم لا؟ وإذا لم يجبرهم هل يجوز النقل مع وجودهم أم لا؟) الجواب: المراد بفقير البلد من كان بيده المال عند الوجوب صرح به الإمام وغيره.

وذكر الزركشي في شرح المنهاج أن الفقراء إذا امتنعوا منأخذ الزكوة قوتلوا ولا يصح لهم إبراء رب المال منها اهـ.

-سائل متضررته، تقل لزكوة - توزيع نزكاة لنصف وأيضاً هالواحد
القاوى، جزء لغيره (٧٥).

*** *** ***

كتاب الصيام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(كتاب الصيام)

وهو في اللغة: الإمساك، ومنه: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِرَبِّنِي صَوْمًا﴾ أي: صمتاً وإمساكاً عن الكلام، وتقول العرب في وقت الهاجرة: صام النهار لإمساك الشمس فيه عن السير، وفرس صائم، أي: واقف. قال النابغة الذبياني: خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلك اللجام

وفي الشرع: إمساك جميع النهار القابل للصوم عن المفطرات الآتية من عاقل مسلم ظاهر عن الحيض والنفاس (الجم ٢٧١/٣)، وفرض في شعبان ثاني سني الهجرة.

وينقص ويكمel ، وثوابهما واحد من حيث الثواب المترتب على رمضان من غير نظر لأيامه وإن زاد الكمال بما يترتب على يوم الثلاثاء من الواجب والمندوب ، وهو من خصوصياتنا ، وقيل: ليس من أمة إلا وفرض عليها رمضان إلا أنهم ضلوا عنه (بشرى الكريم ص ٤٧٥).

والإعلال فيه قبل الإجماع، قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ أي فرض وقوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس» إلى أن قال: «وصوم رمضان» وهو معلوم من الدين بالضرورة فيكره جاحده إلا إن كان قريب عهد بالإسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء ، ومن تركه غير جاحد لوجوبه من غير عذر حبس ومنع الطعام والشراب نهاراً ليحصل له صورة الصوم ، وربما حمله ذلك على أن ينويه فيحصل له حينئذ حقيقته (البيجوري ج ١/٢٩٧).

يجب صوم رمضان على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصوم مع الخلو عن الحيض والنفاس فلا يخاطب به كافر وصبي ومحنون، ومن أجدهم الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه بأداء ولا بقضاء لكن يلزم من أجدهم الصوم لكل يوم مد طعام

الشرح

(يجب صوم رمضان على كل مسلم) ولو فيما مضى بالنسبة للمرتد حتى يلزمه القضاء إذا أسلم بخلاف الكافر الأصلي ، نعم يعاقب على تركه في الآخرة نظير ما مر في الصلاة (بشرى الكريم ص ٤٩١)، (بالغ عاقل) فلا يجب على صبي ولا على مجنون غير متعد بجنونه أداء ولا قضاء لرفع القلم عنهما (بشرى الكريم ص ٤٩١) (قادر على الصوم) أي إطاقته الصوم حسًّا وشرعًا بلا مشقة (مع الخلو عن الحيض والنفاس) فلا يجب على من لا يطيقه حسًّا أو شرعاً فمن لا يطيقه حسًّا المريض ونحوه ، ومن لا يطيقه شرعاً الحائض والنفساء (فلا يخاطب به كافر) أصلي خطاب مطالبة وإن وجب عليه وجوب عقاب كغيره من الواجبات (البيجوري ٢٩٨/١)، (وصبي) ثم إن كان مميزاً صحي منه وإلا فلا (ومجنون) لرفع القلم عنه وعن الصبي .

(و) لا يخاطب به (من أجدهم الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه بأداء ولا بقضاء) لعدم القدرة على الصوم حسًّا بالنسبة لمن أجدهم الصوم بسبب المرض وال الكبر أو شرعاً بالنسبة للحائض والنفساء ونحوهما (البيجوري ٢٩٩/١ بالمعنى) .

(لكن يلزم من أجدهم الصوم لكل يوم مد طعام) قال في البيجوري (٣١١ - ٣١٢): فتوجب عليه الفدية ولو فقيراً، وفائدة الوجوب في الفقير أنها تستقر في ذمته كما اقتضاه كلام الروضة وأصلها وهو الأصح خلافاً لمن قال:

ويخاطب المريض والمسافر والمرتد والحائض والنساء بالقضاء دون الأداء

الشرح

ينبغي أن يكون الأصح هنا أنها لا تستقر لأنه عاجز حال التكليف بالفدية لما تقدم من أنَّ حقوق الله تعالى المالية إذا عجز عنها الشخص وقت الوجوب وكانت بسبب منه ثبتت في ذمته وإن لم تكن بسببه لم تثبت في ذمته وما هنا بسببه وهو الفطر وهذا في الحر؛ وأما الرقيق فلا فدية عليه إذا أفتر لغير أو مرض ومات رقيقاً ويجوز لسيده أن يفدي عنه ولقريبه أن يفدي أو يصوم عنه وليس لسيده أن يصوم عنه إلا بإذن لأنه أجنبى؛ والدليل على وجوب الفدية على من ذكر آية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً﴾ بناء على أن كلمة (لا) مقدرة أي لا يطيقونه أو أن المراد يطيقونه حال الشباب والصحة ثم يعجزون عنه حال الكبر أو المرض الذي لا يرجى برأه، وكان ابن عباس وعائشة يقرآن: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً﴾ أي يكلفونه فلا يطيقونه، وقيل: الآية على ظاهرها من أن الذين يطيقونه يخرجون فدية إن لم يصوموا فكانوا مخيرين في صدر الإسلام بين الصوم وإخراج الفدية ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهَرَ فَلَيَصُمُّهُ﴾ فعلى الأول تكون الآية محكمة أي غير منسوخة، وعلى الثاني تكون منسوخة وهو قول أكثر العلماء الخ.

(ويخاطب المريض والمسافر والمرتد والحائض والنساء بالقضاء دون الأداء) فلا يطلب منهم الصوم حال وجوبه لعذرهم.

قال في بشرى الكريم (ص ٤٩٢): ووجوبه على المريض والمسافر والحائض والسكران والمغمى عليه عند من عبر بوجوبه عليهم وجوب انعقاد سبب لوجوب القضاء عليهم ومن الحق بهم المرتد فقد سها لأنَّ وجوبه عليه وجوب أداء لأنَّه مخاطب بعوده للإسلام وبالصوم أداء.. الخ. ومن عبارة بشرى الكريم: يتضح لك ما في عبارة المصنف من إدخال المرتد فيمن يخاطب

فإن تكلف المريض والمسافر فصاماً صحيحاً دون المرتد واللحائض والنفاس
فإن أسلم أو أفاق أو بلغ مفترضاً في أثناء النهار ندب الإمساك والقضاء
ولا يجبان وإن بلغ صائماً لزمه الإمساك
.....

الشرح

بالقضاء دون الأداء وليس كما ذكر فتنبه.

(فإن تكلف المريض والمسافر فصاماً صحيحاً) صومهما ولا قضاء عليهما لأنهما أتيا بالفرض وإن كانوا لا يخاطبان به في الحال (فيض الإله المالك ٤٧٠/١) (دون المرتد واللحائض والنفاس) لأن المرتد لا يصح منه الصوم حال الردة لعدم صحة نيته لأن من شروط النية إسلام الناوي ، واللحائض والنفاس مأموران بترك الصوم.

(فإن أسلم) الكافر (أو أفاق) المجنون (أو بلغ) الصبي (مفترضاً) عائد على الكل (في أثناء النهار ندب الإمساك) لحرمة الوقت وخروجاً من الخلاف (المغني ١/٥٩٠)

(والقضاء) لهذا اليوم (ولا يجبان) أي الإمساك والقضاء، أما عدم وجوب الإمساك فلأنهم أفترروا بعدر فأشبها المسافر والمريض ، وأما القضاء فلأن ما بقي من الوقت لا يمكن تكميله لأن الليل لا يقبل الصوم فصار كمن أدرك من أول وقت الصلاة قدر ركعة ثم طرأ له مانع من حيض أو جنون أو غيرهما (النجم ٣/٣٣٢ مع تقديم وتأخير).

(وإن بلغ) الصبي (صائماً) بأن نوى ليلاً ولم يتناول مفترضاً (المغني ١/٥٩٠)، (لزمه الإمساك) لزوال مبيحه ولذا لو جامع لزمه الكفار (بشرى الكريم ص ٤٩٥ مع تغيير في العبارة)، واعتمد الإمام أبو اسحاق الشيرازي في التنبيه أنه لا يجب عليه إتمام الصوم (انظر شرح التنبيه ١/٢٧٠)

وندب القضاء ولو ظهرت الحائض أمسكت ندباً وقضت حتماً أو قدم المسافر أو بريء المريض وهما مفطران أمسكا ندباً وقضيا حتماً أو صائمان أمسكا حتماً ولو قامت البيينة ببرؤية يوم الشك وجب إمساك بقيته

الشرح

(وندب القضاء) وفي وجه حكاه في الكفاية يجب (انظر النجم ٣٣٢ بالمعنى)، (ولو ظهرت الحائض) أو النساء في أثناء النهار (أمسكت ندباً) لحرمة الوقت (وقضت حتماً) لأنَّ كل من أفتر بعذر أو غيره وجب عليه القضاء لما فاته من واجب رمضان أو غيره، لقول عائشة رضي الله عنها: «كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة».

(أو قدم المسافر أو بريء المريض وهما مفطران أمسكا ندباً) لحرمة الوقت، وبه قال مالك لأنَّ زوال العذر بعد الترخص لا يؤثر كما لو قصر المسافر ثم أقام والوقت باقٍ، وقال أبو حنيفة وأحمد يجب، وإذا أكلًا فليخفيه لئلا يتعرضا للتهمة والتعزير ولهمما الجماع في هذه الحالة إذا لم تكن المرأة صائمة بأن كانت صغيرة أو ظهرت من الحيض ذلك اليوم أو ذمية أو قدمت أيضاً من سفر (النجم ٣٣٢ بالمعنى)، (وقضيا حتماً) لقوله تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ» أي مسافراً سفر القصر وأجهده الصوم في الحالتين فأفتر (فعدة) أي فعليه عدة ما أفتر (من أيام آخر) يصومها بدلـه.

(أو) وهو (صائمان أمسكا حتماً) لأنَّه زال سبب الرخصة قبل الترخص فهو كما لو استفتح الصلاة في السفر ثم أقام أو اتصل بدار إقامته (البيان ٤٧٢/٣).

(ولو قامت البيينة ببرؤية) الهلال (يوم الشك وجب إمساك بقيته) لأن صومه كان واجباً عليه إلا أنه جهله فعذر بإفطاره قبل التبيين فلما تبين وجب

وقضاوه ويؤمر الصبي به لسبع ويضرب لعشر ويبيع الفطر غلبة الجوع
والعطش بحيث يخشى ال�لاك والمرض

الشرح

الإمساك (المغني ١/٥٩١ وبشري الكريم ص ٤٩٧)، وفارق المسافر الذي قدم
بعد الأكل بأنَّ الأكل في السفر مباح مع العلم بأنَّ اليوم من رمضان بخلاف
الأكل يوم الشك (شرح التنبيه ١/٢٦٥)، (و) وجوب (قضاؤه) بلا خلاف
لظهور أنه من رمضان (شرح التنبيه ١/٢٦٥).

(ويؤمر) وجوباً (الصبي به لسبع) إذا أطاق وميز (ويضرب) على تركه
(لعشر) قياساً على الصلاة إلا أنه يشترط هنا الإطافة كما قاله الإمام النووي لما
فيه من المشقة بخلاف الصلاة. وهذا الأمر واجب على الولي نص عليه
الشافعي رضي الله عنه هنا صريحاً وفي (الصلاه) ظاهراً، والصبية في معنى الصبي وإذا
صام الصبي كان صومه شرعاً خلافاً لأبي حنيفة (النجم ٣/٣٢٨ مع إبدال لفظة
المصنف بالإمام النووي).

(ويبيع الفطر غلبة الجوع والعطش بحيث يخشى ال�لاك) هذا ما جرى
عليه المصنف رحمه الله تعالى والذي اعتمدته شيخ الإسلام والخطيب وابن
حجر والرملي وجوب الفطر إذا خاف ال�لاك (انظر الحواشي المدنية ٢/١٨١).

(و) يبيع الفطر أيضاً (المرض) الذي يبيع التيمم لأن يخاف منه محذوراً
من محذوراته المارة في بابه وإن تعدى بسبب ذلك عند (حج) لأن تعاطى ما
يمرضه قصدأً لأنَّه لا ينسب إليه ثم إن أطبق مرضه ظاهر وإنْ وجد المرض
المعتبر قبل الفجر لم تلزمه النية وإنْ لزمته وإنْ ظن عوده عن قرب ثم إنْ عاد
أفطر وهذا فيمن لم ينته حاله إلى أن يخاف من الصوم مبيع تيمم لضعفه من
المرض وإنْ لم يعد له وإنْ جاز ترك النية مطلقاً (بشري الكريم ص ٤٩٣).

ولو طرأ في أثناء اليوم إذا شق الصوم وسفر القصر إن فارق العمران قبل الفجر وإن نواه من الليل فإن سافر بعده فلا

الشرح

[تنبيه]: اعتمد الشيخ ابن حجر أن المرض الذي يبيح التيمم يوجب الفطر خلافاً للرملي (بشرى الكريم ص ٤٩٣).

(ولو طرأ) أي المرض (في أثناء اليوم) لأنَّ ضرورته قائمة لكن لا يجوز له الفطر حتى ينوي الخروج من الصوم لأنَّ عبادة أبيح الخروج منها قبل كمالها فوجبت نية الخروج كالمحصر يريد التحلل.

وفائدة اقتران النية بالفطر: أن يتميز الفطر المباح من غيره (النجم ٣٢٩/٣) (إذا شق الصوم) مشقة شديدة لقوله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» وقوله تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ»، ولا يشترط أن تنتهي المشقة إلى حالة لا يمكنه فيها الصوم بل المعتبر أن يشق احتماله على ما فعل في التيمم (النجم مع تقديم وتأخير ٣٢٨/٣).

(و) يبيح الفطر أيضاً (سفر القصر) المباح للكتاب والسنة والإجماع لا الذي السفر القصير أو المحرم (بشرى الكريم ص ٤٩٤) (إن فارق العمران) أو السور (قبل الفجر وإن نواه من الليل) فقد صح: أنه صلى الله عليه وسلم أفتر بعد العصر في رمضان في سفر بقدح ماء، لما قيل: إنَّ الناس يشق عليهم الصوم ولو وجود سبب الترخيص (بشرى الكريم ص ٤٩٤)، قال في الدميري (٣٢٩/٣): ولو نوى الصائم بالليل ثم سافر ولم يعلم أسافر قبل الفجر أم بعده؟ فليس له أن يفطر لأن الشك لا يبيح الترخيص.

(إن سافر بعده) أي الفجر (فلا) يباح له الفطر كالصلة إذا شرع فيها في الحضر ثم سافر ولأنها عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر فغلب جانب الحضر،

الفطر للمسافر أفضل إن ضره الصوم ولا فالصوم أفضل

الشرح بـ

قال في البيان (٤٧١/٣) وبه قال مالك وأبو حنيفة والأوزاعي وقال أحمد وإسحاق وداود والمزنبي: (يجوز له أن يفطر) واختاره ابن المنذر لـ (أن النبي ﷺ خرج من المدينة عام الفتح حتى أتى كراع الغميم فأفطر).

قال في الدميري (٣٢٩/٣): ظن المزنبي أن ذلك في يوم واحد وغطته الأصحاب فيه فإن بين المدينة وبين كراع الغميم نحو ثمانية أيام، والمراد بالحديث: أنه صام أيامًا في سفره ثم أفطر.

[تنبئها]: قال في بشري الكريم (ص ٤٩٤): وتجب نية الترخص عند الفطر على مسافر ومريض يرجى برؤه ومن غلبه نحو جوع كالحصادين ونحوهم قياساً على محصر تحلل وليتميز الفطر المباح من غيره. قال الونائي: لا على شيخ وشيخة ومريض لا يرجى برؤه وحامل ومرضع اهـ

(الفطر للمسافر أفضل إن ضره الصوم) لنحو ألم يشق احتماله عادة وإن لم يبح التيمم أما إذا خشي منه تلف منفعة عضو فيجب الفطر فإن صام عصى وأجزاءه.

(ولا) بأن لم يضره (فالصوم أفضل) لما فيه من براءة الذمة والمحافظة على فضيلة الوقت، وفارق أفضليّة القصر بأنّه يحصل به براءة الذمة وفضيلة الوقت بخلاف الصوم وبأنّ فيه خروجاً من خلاف أبي حنيفة، وليس في إيجاب الفطر خلاف يعتد به.

[تنبئها]: قال في إثمد العينين (٩١) (مسألة): لا يجوز الفطر في واجب لمديم سفر لأنّه يؤدي إلى إسقاط الوجوب بالكلية ومسافر غالب على ظنه أنه لا يعيش إلى أن يقضيه كذبي مرض مخوف وهو قادر على الصوم، قاله (م ر) ونظر

ولو خافت مرضع أو حامل على أنفسهما أو ولديهما أفطرتا وقضتا لكن
تفيان عند الخوف على الولد لـكـل يوم مـدـاً.....

الشرح

في الأولى في التحفة والإمداد في كليهما، وفي التحفة: أنه يمتنع الفطر على من
قصد بسفره محض الترخص كمن سلك الطريق الأبعد للقصر ثم قال: وصرح
كلام الأذرعي والزركشي امتناع الفطر على من نذر صوم الدهر لأنَّه انسد عليه
القضاء اهـ.

(ولو خافت مرضع) ولو كانت مستأجرة أو متبرعة (البيجوري ١/٣١٢)،
(أو حامل) ولو كان الحمل من زنا (البيجوري ص ٣١٢) (على أنفسهما) ولو
مع الولد (أو ولديهما) فقط (أفطرتا وقضتا) بلا فدية كالمرتضى. (لكن تفيان
عند الخوف على الولد) فقط (لـكـل يوم مـدـاً) لأنَّه فطر ارتفق به شخصان، ولا
تتعدد الفدية بتعدد الأولاد لأنَّها بدل الصوم وهو غير متعدد بخلاف العقيقة فإنَّها
فداء عن كل واحد ولو أفطرت المريضة أو المسافرة بنية الترخص لأجل السفر
لا للولد لم يلزمهما فدية، وكذا إن أطلقتا أو أفطرتا للسفر والولد (بشرى الكريم
ص ٥١٥ مع تقديم وتأخير)، قال صاحب الزبد:

وواجب بالموت دون صوم	بعد تمكـن لـكـل يوم
مد طعام غالب في القوت	وجوز الفطر لـخـوف مـوت
ومرض وسفر إن يـطـلـ	وـخـوف مـرضـع وـذـات حـمـل
منه على نفسهما ضـرـاً بـدا	ويـوجـب القـضـاء دون الـافـداء
ومـفـطـر لـهـرم لـكـل يوم	مـدـكـماـرـبـلـاقـضـاءـصـوم
والـمـدـ والـقـضـاء لـذـاتـالـحمل	أـوـمـرـضـعـإـنـخـافـتـاـلـلـطـفـلـ

[تَنْبِيَّهًا]: قال في إثمد العينين (٩٨) (مسألة): تجب الفدية مع القضاء

ولا يجب صوم رمضان إلا برؤية الهلال فإن غم وجب استكمال شعبان
ثلاثين ثم يصومون

الشرح ..

على مفتر لإنقاذ حيوان محترم أشرف على الهاك وتلف عضو أو منفعة بغرق
أو صائل أو غيرهما مملوك للمنقذ أو لغيره باتفاقهما، قال (حج) أو غير حيوان
وكان مملوكاً لغير المنقذ؛ ويجب القضاء وحده في إنقاذ غير الحيوان المملوك
له باتفاقهما أو لغيره كما اعتمد (م ر) انتهى .

قال الشيخ بن حجر في فتح الجود والأوجه وفاماً للأنوار وغيره وجوب
الفطر في حيوان له أو لغيره محترم مع الفدية وجوازه في مال غير حيوان له أو
لغيره ولا فدية لأنه ارتفق به شخص واحد. انتهى (ولا يجب صوم رمضان إلا
برؤية) عدل واحد (الهلال) بعد الغروب وإن كان حديث البصر لا بواسطة نحو
مرآة ليلة الثلاثاء من شعبان (بشرى الكريم ص ٤٧٦).

(فإن غم) الهلال أي استر (وجب استكمال شعبان الثلاثاء) يوماً (ثم
يصومون) لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صوموا
لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان الثلاثاء» رواه البخاري،
وفيه: «إنا أمّة أميّة لا نكتب ولا نحسب الشّهر هكذا وهكذا وهكذا» وأشار
بأصابع يديه ثلاثةً وعقد الإبهام في الثالثة، وخالف أحمد فأوجب الصيام ليلة
الثلاثاء إذا حصل الغيم لقوله صلى الله عليه وسلم: «فإن غم عليكم فاقدروا له» فإن
معناه: ضيقوا له، وقالت عائشة رضي الله عنها: «لأنّ أصوم يوماً من شعبان أحب إلى
من أن أفتر يوماً من رمضان» وهو مردود برواية البخاري: «فأكملوا عدة شعبان
ثلاثين يوماً»، وقال ابن سريج وابن قتيبة، معناه: قدروه بحساب المنازل، ولا
عبرة بكسر الهلال في الليلة الثانية: ففي الحديث: «من علامات الساعة انتفاض
الأهلة» (النجم ٣/٢٧٣).

فإن رؤي نهاراً فهو لليلة المستقبلة وإن رؤي في بلد دون بلد فإن تقارباً
عم الحكم وإلا فلا وبعد باختلاف المطالع كالحجاز والعراق ومصر

الشرح

(فإن رؤي نهاراً فهو لليلة المستقبلة) سواء رؤي قبل الزوال أم بعده بلا خلاف (شرح التنبية ٢٦٥/١) وبه قال مالك وأبو حنيفة وقال الثوري وأبو يوسف إن رؤي قبل الزوال فهو لليلة الماضية وإن رؤي بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة (البيان ٤٧٧/٣ - ٤٧٨).

(وإن رؤي في بلد دون بلد فإن تقارباً) في المطلع (عم الحكم) كلا من البلدين بالإجماع (إلا) إذا لم يقارباً (فلا) يعم الحكم كلا من البلدين، لما روى مسلم عن كريب أنه قال: «قدمت الشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة، فقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: متى رأيتم الهلال؟ قلت: ليلة الجمعة، قال: أنت رأيته؟ قلت: نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية رضي الله عنه، فقال: لكن رأينا ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة أو نراه، فقلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية رضي الله عنه وصيامه قال: لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم» قال الترمذى: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أنَّ لكل أهل بلد رؤيتهم (النجم ٢٧٩/٣).

(والبعد باختلاف المطالع كالحجاز والعراق ومصر) ولا عبرة بمسافة القصر لأنَّ أمر الهلال لا تعلق له بها ولأنَّ الجميع اتفقوا في الصلاة على أنَّ الاعتبار باختلاف المطالع وذلك دليل على ترجيحه في الصوم (النجم ٢٨٠/٣). قال في بشري الكريم (ص ٤٧٨) (واتحاد المطالع): أن يكون غروب الشمس والكواكب وظهورها في محلين في وقت واحد فإن طلع أو غرب شيء من ذلك في أحد المحلين في وقت قبل الآخر أو بعده فمختلف.

وقيل بمسافة القصر ويقبل في رمضان بالنسبة إلى الصوم عدل واحد
ذكر حر مكلف ولا يقبل في سائر الشهور إلا عدلان

الشرح

(وقيل بمسافة القصر) لأنَّ الشارع علق بها كثيراً من الأحكام وعليه
الحاوي كالرافعي والتوكاني في شرح مسلم فقط ، (ويقبل في رمضان بالنسبة إلى
الصوم) وكذا توابعه كتراويخ ونحوها مما يتعلق برمضان وكذا كل عبادة ثبتت
بوحد لا بالنسبة لنحو أجل وطلاق وعتق علقا به إلا في حق من رأه (بشرى
الكريم ص ٤٧٦).

(عدل واحد ذكر حر مكلف) فلا يكفي فاسق وصبي وعبد وامرأة ولا
تشترط هنا العدالة الباطنة في الشاهد وهي التي يرجع فيها إلى قول المذكين بل
تكفي العدالة الظاهرة وهي التي لا يعرف لصاحبها مفسق وإن لم يعلم له تقوى
احتياطاً للعبادة.

ولا بد من لفظ الشهادة كأشهد أني رأيت الهلال أو أنه هلَّ لا أن غداً من
رمضان عند (حج) وإن لم يتقدم دعوى لأنها شهادة حسبة .

ومن قول القاضي ثبت عندي أو حكمت بشهادته وليس المراد حقيقة
الحكم لأنَّه إنما يكون على معين مقصود ، ودليل الاكتفاء بواحد خبر ابن عمر:
«أخبرتُ النبي ﷺ أني رأيت الهلال فصام وأمر بصيامه» وغيره ، وقوله
أخبرتُ أي شهدت عنده لأنَّه من باب الشهادة لا الرواية (بشرى الكريم ص
٤٧٦).

(ولا يقبل في سائر الشهور إلا عدلان) قوله واحداً وهو قول كافة العلماء
إلا أبا ثور فإنه قال يقبل في هلال شوال عدل واحد لما روي عن طاووس أنه
قال: دخلت المدينة وبها ابن عباس وابن عمر، فجاء رجل إلى الوالي فشهد

ولو عرف رجل بالحساب والنجوم أن غداً من رمضان لم يجب الصوم لكن يجوز للحاسب والمنجم فقط وإن اشتبهت الشهور على أسير ونحوه اجتهد وجوباً وصام فإن استمر الإشكال أو وافق رمضان أو ما بعده صح وإن وافق ما قبله لم يصح.

الشرح

عنه على هلال شهر رمضان فأرسل إليهما فقال: «كان رسول الله ﷺ يصوم بشهادة الواحد ولا يقبل في الفطر إلا شاهدين». ولأن هذه شهادة يلحق الشاهد فيها التهمة فكان من شرطها العدد كسائر الشهادات (البيان/٤٨٢/٣).

(ولو عرف رجل بالحساب) والحساب هو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره (والنجوم) والمنجم هو من يرى أن أول الشهر طلوع نجم كذا (أن غداً من رمضان لم يجب الصوم) قال في الإقناع ولا يجوز.

(لكن يجوز للحاسب والمنجم فقط) ولا يجزئهما عن صوم رمضان عند (حج) (بشرى الكريم ٤٧٧)؛ ولا عبرة أيضاً بقول من قال: أخبرني النبي ﷺ في النوم بأن الليلة أول رمضان فلا يصح الصوم به بالإجماع لفقد ضبط الرائي لا للشك في الرؤية (المغني ٥٦٧ - ٥٦٨).

(إن اشتبهت الشهور على أسير ونحوه) كمحبوس أو ضال في بادية (شرح التنبيه ١/٢٦٦)، (اجتهد وجوباً) كما في الصلاة (وصام) شهراً ولا يكفيه صوم شهر بغير اجتهاد وإن وافق رمضان لتردد في النية (فإن استمر الإشكال) أي لم يظهر الحال أنه صام في رمضان أو قبله أو بعده (شرح التنبيه ٢٦٦) (أو وافق) صومه بالاجتهاد (رمضان أو ما بعده صح) قطعاً وهو أداء إذا وافق رمضان وقضاء إذا وافق ما بعده وقيل أداء أيضاً للعذر (شرح التنبيه ١/٢٦٦ مع تغيير في العبارة). (إن وافق ما قبله لم يصح) صومه عن رمضان

ويقع له نفلاً إن لم يكن عليه صوم فرض وإلا وقع عنه، وإن كان التبيين قبل فوات رمضان لزمه صومه بلا خلاف (شرح التنبيه ٢٦٦/١).

[تممة - مشتملة على فائدتين وفرع]: قال في بغية المسترشدين (ص ١٨٠) (فائدة): الحاصل أن صوم رمضان يجب بأحد تسعه أمور: إكمال شعبان ورؤية الهلال، والخبر المتواتر برؤيته ولو من كفار وثبوته بعدل شهادة وبحكم القاضي المجتهد إن بين مستنته، وتصديق من رأه ولو صبياً وفاسقاً، وظن بالاجتهاد نحو أسيير لا مطلقاً وإخبار الحاسب والمنجم فيجب عليهمما وعلى من صدقهما عند (م ر): والأumarات الدالة على ثبوته في الأمصار كرؤيه القناديل المعلقة بالمنابر اهـ. كشف النقاب اهـ بغية.

وفيها أيضاً (ص ١٨٠) (فائدة): يجب إمساك يوم الشك إذا تبين كونه من رمضان في الأظهر، والثاني لا يجب للعذر كمسافر قدم مفطراً قاله في المذهب والتنبيه اهـ بغية.

[فرع] يسن أن يقول عند رؤية الهلال: الله أكבר اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلام والإسلام والتوفيق لما تحب وترضى، ربنا وربك الله، الله أكבר ولا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم إني أسألك خير هذا الشهر وأعوذ بك من شر القدر ومن شر المحشر هلال خير ورشد «مرتين» آمنت بالذى خلقك «ثلاثاً» الحمد لله الذى ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا للاتبع اهـ إمداد. قال في العباب ويقول عند رؤية القمر: أعوذ بالله من شر هذا الغاسق اهـ بغية المسترشدين (ص ١٨١).

*** *** ***

فَضْلٌ

وشرط الصوم النية والإمساك عن المفطرات فينوي لكل يوم فإن كان فرضاً وجوب تعينه وتببيته من الليل

--- الشرح ---

(فَضْلٌ)

(شرط الصوم) فرضاً ونفلاً (النية والإمساك عن المفطرات) من طلوع الفجر إلى غروب الشمس (فينوي لكل يوم) لأن كل يوم عبادة منفردة لا تفسد بفساد ما قبله ولا بفساد ما بعده فلم يكفيه نية واحدة كالصلوات وفيه احتراز من ركعات الصلاة فإن الصلاة بمجموعها عبادة واحدة وكل ركعة تفسد بفساد ما قبلها وما بعدها من الركعات، وقال الإمام مالك والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه: «إذا نوى صوم جميع الشهر في أول ليلة منه أجزاء لجميعه» (البيان ٤٨٩/٣).

(إن كان) الصوم (فرضاً وجوب تعينه) كصوم غد من رمضان أو نذراً أو كفارة وإن لم يعين سببها فإن عينه وأخطأ لم يجز لأن ذلك عبادة مضافة إلى وقت فوجوب التعين كالمكتوبة.

وفي التحفة: (نعم لو تيقن أنَّ عليه صوماً وشك أهُو قضاء أو نذر أو كفارة؟ أجزاء نية الصوم الواجب وإن كان متربداً للضرورة ولم يلزمـه الكل كمن شـك في واحدة من الخمس لأنَّ الأصل بقاء وجوب كل منها وهنا الأصل براءة الذمة ومن ثم لو كانت الثلاثة عليه فأدَّى اثنين وشك في الثالث الباقـي عليه لزمـه الكل) اهـ (بشرى الكـريم ص ٤٨٠).

(وتبيبيته من الليل) ولو لصبي، أي: إيقاع النية فيما بين غروب الشمس وطلعـ الفجر ولو قبلـ الفطرـ منـ الـيـومـ الـماـضـيـ للـخـبـرـ الصـحـيـحـ: «منـ لمـ يـبـيـتـ

وأكمله أن ينوي صوم غِدٍ عن أداء فرض رمضان في هذه السنة لله تعالى

الصيام قبل الفجر فلا صيام له» والأصل في النفي حمله على الحقيقة إلا لدليل ولم يوجد (بشرى الكريم ص ٤٧٩) وبوجوب التبييت من الليل قال مالك وأحمد وقال أبو حنيفة: «صوم شهر رمضان والنذر المعين يصح بنية من النهار قبل الزوال» (البيان ج ٤٨٩/٣)، قال في بشرى الكريم (ص ٤٨٠): ويسن لمن لم يبيتها أن ينوي قبل الزوال وقبل تعاطي مفطر ليصح له على مذهب أبي حنيفة لكن لا بدَّ من تقليده.

ويسن أيضاً أن ينوي أول ليلة من رمضان صوم جميع رمضان على مذهب مالك لأنَّه يجزي لجميع الشهر ويقلده خشية أن ينسى التبييت في بعض الليالي.

ولا يضر بعد النية ليلاً حدوث منافٍ للصوم كأكل وجماع قبل الفجر بخلاف مناف النية كنية تركه، ولا يجب فيه نية الفرضية، لأنَّه من البالغ العاقل لا يكون إلا فرضاً بخلاف الصلاة فالمعادة منها نفل لأنَّها وإن وجبت فيها نية الفرضية ، فالمراد صورة الفرض لا حقيقته انتهى .

(وأكمله أن ينوي صوم غِدٍ عن أداء فرض رمضان في هذه السنة لله تعالى) وبهذه النية يصح الصوم إتفاقاً ويتميَّز عن أضدادها (بشرى الكريم ص ٤٨١).

[فرع] قال العلامة السيوطي في كتابه الحاوي للفتاوى (١٤١/١) (مسألة): رجل عليه صلاة العشاء وهو في شهر رمضان فقام قبل الفجر يصليها فتذكر في خلال الصلاة أنه لم ينو الصوم والوقت ضيق بحيث إنه إن قطع الصلاة ونوى الصوم خرج وقت الصلاة، وإن أتم الصلاة خرج وقت النية؟ فهل له أن يبطل أحدهما ويقضيه أو ينوي بقلبه وهو في الصلاة؟ وإذا نوى بقلبه فهل

ولو أخبره بالرؤيا ليلة الشك من يثق به ممن لا يقبله الحاكم من نسوة وعبيد وصبيان فنوى بناء على ذلك فكان منه صح وإن نواه من غير إخبار أحد فكان منه لم يصح سواء جزم النية أو تردد، فقال: إن كان غداً من رمضان فأنا صائم وإلا فمفطر

الشرح

يحصل تشريك في العبادة أم لا؟

الجواب: لا يجوز له قطع الصلاة ولا ترك النية بل يجب عليه أن ينوي بقلبه في أثناء الصلاة ولا يضره ذلك وليس هذا تشريكاً. اهـ.

(ولو أخبره بالرؤيا ليلة الشك) التي هي الثلاثون من شعبان (من يثق به) أي يقع في قلبه صدقه ولكن هو (ممن لا يقبله الحاكم من نسوة وعبيد وصبيان) رشداء (فنوى بناء على ذلك) الخبر الذي صدر منهم (فكان) أي تبين أن يوم الشك (منه) أي من رمضان (صح) صومه لأن مكلفون في الفروع بغلبة الظن (النجم ٣/٢٨٨).

قال في النجم (٣/٢٨٩): (إإن قيل، سيأتي أنّ من صور يوم الشك الذي يحرم صومه ولا ينعقد: أن يشهد به صبيان أو عبيد أو فسقة فكيف يجمع بينهما؟ أجاب الشيخ: بأنه يمكن الجمع بأنّ المراد هنا إذا حصل الظن بقولهم بخلافه هناك).

(إن نواه) أي صوم يوم الشك (من غير إخبار أحد) ممن يحصل بخبرهم الظن أنه من رمضان (فكان منه) أي رمضان (لم يصح) صومه عن رمضان لأنّ الأصل بقاء شعبان (سواء جزم النية) بأن قال صوم غدِّي من غير تعليق (أو تردد) وصور المصنف رحمة الله تعالى التردد بقوله (قال: إن كان غداً من رمضان فأنا صائم وإلا فمفطر) لأنّ الأصل بقاء شعبان ولم يستند إلى ما

ولو قال ليلة الثلاثاء من رمضان إن كان غداً من رمضان فأنا صائم
وإلا فمفطر فكان من رمضان صح، ويصح النفل بنية مطلقة قبل الزوال

الشرح

يفيد الظن في حالي الجزم والترديد. وقال الخطيب في المغني (٥٧٤/١) قال في المجموع: ولو قال ليلة الثلاثاء من شعبان: «أصوم غداً نفلاً إن كان منه وإن فمن رمضان» ولم يكن أمارة فبان من شعبان صح صومه نفلاً لأنَّ الأصل بقاوه. صرح به المتولي وغيره وإن بان من رمضان لم يصح صومه فرضاً ولا نفلاً. اهـ. (ولو قال ليلة الثلاثاء من رمضان إن كان غداً من رمضان فأنا صائم وإن) إذا لم يكن من رمضان (فمفطر فكان من رمضان صح) صومه لأنَّ الأصل بقاء رمضان فاستصحب كما لو قال: هذه زكاة مالي الغائب إن كان باقياً وإن فتطوع فبان سالماً فإنَّه يجزئه (النجم ٢٨٩/٣). (ويصح النفل بنية مطلقة) كما في الصلاة قال في شرح المذهب: هكذا أطلقه الأصحاب ولا يشترط التعيين في الصوم الراتب كصوم عرفة وعاشوراء وأيام البيض وستة من شوال ونحوها عند شيخ الإسلام والرملي والخطيب وابن حجر في غير التحفة بل الصوم في هذه الأيام منصرف إليها وإن نوى به غيرها، قال الشرقاوي بل وإن نفاه. وفي (الفتح) فرع: أفتى جمع متأخرن بحصول ثواب عرفة وما بعده بوقوع صوم فرض فيها، وقال الأسنوي: إنَّه إن لم ينبو التطوع حصل الفرض وإن نواهما لم يحصل واحد منها اهـ (بشرى الكريم ص ٤٨١ مع زيادة). قال في بشرى الكريم (ص ٤٨١) والذي يتوجه: أنَّ القصد وجود صوم فيها فهي كالتحية، فإن نوى التطوع أيضاً حصلاً وإن سقط الطلب عنه وبه يجمع بين العبارات المختلفة في ذلك اهـ، وسيأتي الكلام على الاندراج في صوم التطوع منقولاً عن بغية المسترشدين فانظره هناك.

(قبل الزوال) وإن نذر إتمامه كأن قال: إنْ نويت صوم يوم كذا فعلـ

وان أكل أو شرب أو استطع أو احتقن أو صب في أذنه فوصل دماغه أو أدخل أصبعاً أو غيره في دبره أو قبلها وراء ما يبدو عند القاعدة

إنما، فنواه وخبر التبييت حملوه على الفرض لما روى الدارقطني عن عائشة
قالت: «دخل عليَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات يوم، فقال: هل عندكم شيء؟
قلت: لا، قال إني إذاً أصوم؛ ويوماً آخر قال: أ عندكم شيء؟ فقلت: نعم، قال:
إذاً أفطر، وإن كنت فرضت الصوم» أي: شرعت فيه وأكدهـ؛ واختص بما قبل
الزوال لما في رواية له، وقال إسنادها صحيح «هل عندكم من غداء» والغداء
اسم لما يؤكل قبل الزوال. بشرى الكريـم (ص ٤٨٠)

(وإن أكل أو شرب) إنخ ، شرط سيائي جوابه في كلام المصنف (أو استعط) أي أدخل السعوط الذي هو النشوق إلى أنفه مع جذبه بواسطة النفس إلى الخيstrom حتى يصل بواسطة ذلك إلى الدماغ (أو احتقن) والحقنة دواء يحقن به المريض في قبل أو دبر (أو صب) ماء أو دهن أو نحوه (في أذنه فوصل) ما صبه في أذنه من ماء وغيره إلى (دماغه) لأنَّ الأذن منفذ من المنافذ المفتوحة .

[فائدة]: باطن الأذن هو ما وراء المنطبق وباطن الأنف هو ما وراء القصبة جميعها (بشرى الكريم ص ٤٨٤).

(أو أدخل) الصائم (أصبعاً أو غيره) أي غير الأصبع كعود أو حصى (في دبره) لأنَّه من المنافذ المفتوحة (أو) أدخلت المرأة أصبعاً أو غيره مما تقدم في (قبلها) وهو الفرج (وراء ما يbedo عند القعدة) أي القعود لقضاء الحاجة، وفي حاشية الجمل (٣١٨/٢) ما نصه (فرع): ينبغي الاحتراز حالة الاستنجاء لأنَّه متى أدخل طرف أصبعه دبره أفتر و مثله فرج الأنثى ولو طعن نفسه أو طعنه غيره

أو وصل إلى جوفه شيء من طعنة أو دواء أو تقياً أو جامع

الشـ

بإذنه فوصل السكين جوفه أو أدخل في أذنه أو احليله عوداً أو نحوه فوصل إلى الباطن أفتراه شرح (م ر) قوله ذكره أي بأن جاوز به ما يجب غسله من الدبر وقبل المرأة أهـ (ع ش)، قوله بإذنه أما بغير إذنه فلا يفطر وإن تمكّن من دفع من طعنه أهـ برماوي أهـ جملـ .

(أو وصل إلى جوفه شيء من طعنة) أي ضربة بسكين أو رمح مثلاً (أو دواء) قال في فيض الإله المالك (٤٧٩/١) وذكر هذا بعد ذكر الحقنة من ذكر العام بعد الخاص لأن الوصول إلى الجوف يدخل فيه الاحتقان المذكور وإنما ذكر هنا لأنّه يوهم أن دخول العين إلى الجوف من غير أحد السبيلين لا يضر فدفع ذلك التوهم بذكر هذا هنا إلخـ .

(أو تقياً) أي تسبّب في خروج القيء بخلاف ما إذا خرج بنفسه فلا يضر لخبر: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض» أي: وإن لم يعد لجوفه منه شيء لأنّها مفطرة بنفسها (بشرى الكريم ص ٤٨٣ مع زيادة)، قال في البيجوري (٣٠١/١) وكالقيء التجشؤ فإن تعمده وخرج منه شيء من معدته إلى حد الظاهر أفتره وإن غلبه فلاـ .

(أو جامع) الصائم عاماً عالماً بالتحريم مختاراً سواء في ذلك الواطئ والموطوء وفرج الآدمي وغيره من قبل أو دبر ولو زائداً أو مباناً أنزل أم لا (بشرى الكريم ص ٤٨٢ مع تغيير في العبارةـ) .

قال في البيجوري (٣٠٣/١) ولا يفطر به أيضاً مع الإكراه إن قلنا يتصور الإكراه على الواطء وهو الأصح وقيل لا يتأتى الإكراه عليه لأنّه إذا لم يكن له ميل و اختيار لا يحصل له انتشار ولا يفطر إلا بإدخال كل الحشمة أو قدرها من

أو باشر فيما دون الفرج فأنزل أو استمنى فأنزل أو بالغ في المضمضة أو الاستنشاق فنزل جوفه

الشرح

فأقدّها فلا يفطر بإدخال بعضها بالنسبة للواطئ وأما الموطوء فيفطر بإدخال البعض لأنّه قد وصلت عين جوفه فهو من هذا القبيل لا من قبيل الوطء.

(أو باشر) أي مس البشرة بغير حائل بخلاف ما لو كان ذلك بحائل (فيما دون الفرج فأنزل) أي خرج منه المنى قال في البيجوري (٣٠٣/١) وحرم نحو لمس قبلة إن حرك شهوة لخوف الإنزال وإلا فتركه أولى إذ يسن للصائم ترك الشهوات وإنما لم يحرم لضعف احتمال أدائه إلى الإنزال أه (أو استمنى فأنزل) سواء كان حراماً بإخراجه بيده أو حلالاً في غير نحو صوم بإخراجه بيد حليلته فيفطر به واضح ومشكل خرج من فرجيه ولو بحائل إن علم وتعمد واختار لأنّه أولى من مجرد إيلاج (بشرى الكريم ص ٤٨٢).

قال في بشرى الكريم (ص ٤٨٢ - ٤٨٣): ولو حك ذكره لنحو جرب فأنزل لم يفطر إن لم يعلم من عادته الخروج بذلك أو لم يطق الصبر وإلا أفتر و بإخراجه بلمس ما ينقض لمسه قبلة ومضاجعة بلا حائل، لا بإخراجه بلمس حرم وصغير وأمرد وإن تكرر ما لم يقصد به الإنزال وإلا أفتر ولا بلمس فرج بهيمة أو بنظر أو فكر وإن كرهما وإن قلنا بحرمة ذلك عند خوف الإنزال على ما في - الأنسى - والنهاية - وحرم على صائم فرض لمس بنحو قبله إن حرك شهوته بحيث يخاف الإنزال أو الجماع لا مجرد اتصاب ذكر وخروج مذي لكن يكره إلخ. وفي البيجوري (٣٠٣/١) (ما نصه): ولو حك ذكره لعارض فأنزل لم يفطر على الأصح لأنّه متولد عن مباشرة مباحة، ولو قبلها وفارقها ساعة ثم أنزل فإن كانت الشهوة باقية والذكر قائماً حتى أنزل أفتر وإلا فلا كما قاله في البحر.

(أو بالغ في المضمضة أو الاستنشاق فنزل جوفه) من باطن أو دماغ مع

أو خرج ريقه من فمه كما إذا جر الخيط في فمه عند فَتْلِهِ فانفصل عليه ريق ثم رده وبلغ ريقه أو بلع ريقه متغيراً كما إذا قتل خيطاً فتغير بصبغه أو كان نجساً كما إذا دمى فمه
الشرح

تذكرة للصوم وعلمه بعدم مشروعية المبالغة وإلا لم يفطر ، قال في بشري الكريم (ص ٤٨٧) : وضابط المبالغة . أن يكون بحيث يسبق غالباً إلى الجوف وهذا إن بالغ في غير نجاسة في الفم أو الأنف وإلا لم يفطر بالمبالغة لها ولو معفواً عنها ولو مشكوكه بطلب غسلها ولو بمبالغة توقف يقين الطهارة عليها وبه فارقت المضمضة نحو الوضوء إذ لا توقف عليها .

[**تَنْبِيَّهُ**] : قال في ترشيح المستفيدين (ص ١٦٢) : وعبارة الكردي ينقسم سبق الماء إلى جوفه بذلك ثلاثة أقسام يفطر به مطلقاً بالغ أو لا: فيما إذا سبقة في غير مطلوب كالرابعة وكان معاشه في الماء لكراهته للصائم ولغسل تبرد أو تنظف

ثانيها: يفطر إن بالغ وذلك في نحو المضمضة المطلوبة في نحو الوضوء المطلوب .

ثالثها: لا يفطر مطلقاً وإن بالغ وذلك عند تنفس الفم لوجوب المبالغة حينئذ على الصائم كغيره ليغسل كل ما في حد الظاهر اهـ .

(أو خرج ريقه من فمه) ثم ابتلعه فيضر لأنه خرج من معدنه الأصلي وهو الفم ثم عاد إليه ومثل المصنف لابتلاعه الريق الخارج من فمه بقوله (كما إذا جر الخيط في فمه عند فَتْلِهِ) أي برمته (فانفصل عليه) أي الخيط (ريق ثم رده) أي الخيط المذكور في فمه (وبلغ ريقه) الذي انفصل على الخيط (أو بلع ريقه متغيراً) ومثل له المصنف بقوله (كما إذا قتل) أي برم (خيطاً فتغير) الريق (بصبغه) أي بصبغ الخيط (أو كان) الريق (نجساً كما إذا دمى فمه) أي خرج

فبصقه حتى صفا ريقه ولم يغسله أو ابتلع نخامة من أقصى الفم إن قدر على قطعها ومجها فتركها حتى نزلت

الشرح بـ

الدم من لشهه مثلاً (فبصقه) أي ألقى ذلك الريق المتنجس ولم يبلغه (حتى صفا ريقه) أي استمر في البصق حتى صفا ريقه (و) لكنه (لم يغسله) أي الفم فيضر حينئذ ابتلاعه لأن الفم متنجس في هذه الحالة لأنَّه لما تنجس حرم ابتلاعه وصار تنجسه بمنزلة عين ، والحاصل أن بلع الريق لا يضر بثلاثة شروط :

١ - أن لا يختلط بغیره .

٢ - أن يكون ظاهراً .

٣ - أن لا يخرج عن معده اه (ملخصاً من المقدمة وبشري الكريم ص ٤٨٦ - ٤٨٥).

[تَنْبِيهً] : قال في فتح المعين - فرع - لو بقى طعام بين أسنانه فجري ريقه بطبعه لا بقصده لم يفطر إن عجز عن تميزه و Mage وإن ترك التخلل ليلاً مع علمه ببقاءه وبجريان ريقه به نهاراً لأنَّه إنما يخاطب بهما إن قدر عليهمما حال الصوم لكن يتتأكد التخلل بعد التسحر أما إذا لم يعجز أو ابتلاعه قاصداً فإنه مفطر جزماً، وقول بعضهم: يجب غسل الفم مما أكل ليلاً وإلا أفتر رده شيئاً اه (انظر ترشيح المستفيدين ص ١٦٢).

(أو ابتلع نخامة) وهي الفضلة الغليظة التي يلفظها الشخص من فيه، ويقال لها النخاعة بالعين ، آتية (من أقصى الفم إن قدر على قطعها ومجها) أي إلقائها خارج الفم (فتركها حتى نزلت) ووصلت لحد الظاهر ثم منه إلى الجوف .

وحاصل مسألة النخامة أن لها أربع حالات حالتان تبطل الصوم وهما:

أو طلع الفجر وهو مجتمع فاستدام ولو لحظة وهو في جميع ذلك ذاكر
للصوم عالم بالتحريم بطل صومه وعليه قضاء وإمساك بقية النهار
وضابط المفطر وصول عين.....

الشرح

١ - إذا نزلت من الرأس أو الجوف ووصلت إلى حد الظاهر من الفم
 فأجراها هو وإن عجز بعد ذلك عن مجها.

٢ - إذا جرت بنفسها ووصلت إلى حد الظاهر وقدر على مجها لتقصيره.

وحالتان لا تبطل الصوم:

١ - إذا جرت بنفسها وعجز عن مجها فلا يفطر للعذر.

٢ - إذا لم تصل إلى حد الظاهر كأن نزلت من دماغه إلى حلقه وهي في
حد الباطن ثم إلى جوفه فلا يفطر وإن قدر على مجها لأنها نزلت من جوف إلى
جوف (انتهى هذا الحاصل ملخصاً من رسالة شيخنا العلامة محمد بن علي
الخطيب في الصوم ص ١٦ ومن بشرى الكريم ص ٤٨٣ وغيرهما).

(أو طلع الفجر وهو مجتمع فاستدام ولو لحظة) وإن لم يعلم بطلع الفجر
إلا بعد المكث ولو نزع حين علم، ولو لم يق من الليل إلا ما يسع الإيلاج لا
النزع امتنع الإيلاج، وقيل: يجوز ويجب عليه النزع حالاً، ولو كان مجاماً عند
طلع الفجر فنزع حالاً صح صومه وإن أنزل لتولده من المباشرة المباحة أفاده
في البيجوري، (وهو في جميع ذلك) أي في جميع الصور المذكورة (ذاكر
للصوم عالم بالتحريم بطل صومه) بما ذكر (وعليه قضاء) كالمفطر بعذر بل
أولى (وإمساك بقية النهار) لأنَّه بعض ما كان يجب عليه، (وضابط المفطر
وصول عين) من أعيان الدنيا أما من أعيان الآخرة فلا تفطر.

وإن قلْتْ من منفذ مفتوح

.....
.....
.....

وقد ألغز العالمة محمد بن محمد باكثير عن هذه العين فقال:
 لـ نـا رـجـلـ تـعـمـدـ أـكـلـ تـيـنـ وـلـمـ يـفـطـرـ أـفـدـنـيـ بـالـجـوـابـ
 وأـجـابـ عـنـهـ بـقـوـلـهـ:

جـوابـكـ أـنـ مـعـصـوـمـاـ أـتـاهـ وـقـالـ التـيـنـ مـنـ دـارـ الشـوـابـ
 (وـإـنـ قـلـتـ) وـلـمـ توـكـلـ كـحـجـرـ فـيـفـطـرـ بـإـدـخـالـهـ لـهـ وـبـدـخـولـهـ بـنـفـسـهـ مـعـ
 تـمـكـنـهـ مـنـ دـفـعـهـ (بـشـرـىـ الـكـرـيمـ صـ ٤٨٣ـ)، (مـنـ مـنـفـذـ مـفـتوـحـ) عـرـفـاـ أوـ فـتـحـاـ
 يـدـرـكـ قـالـهـ (سـمـ) (عـ بـ عـلـىـ التـحـفـةـ ٤٠٣ـ/ـ٣ـ)، (إـلـىـ جـوـفـ) وـإـنـ لـمـ تـكـنـ فـيـهـ
 قـوـةـ تـحـيلـ الـغـذـاءـ أـوـ الدـوـاءـ كـبـاطـنـ الـأـذـنـ وـالـإـحـلـيلـ وـهـوـ مـخـرـجـ الـبـولـ مـنـ الـذـكـرـ
 وـالـلـبـنـ مـنـ الـثـدـيـ، فـإـذـاـ أـدـخـلـ فـيـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ شـيـئـاـ فـوـصـلـ إـلـىـ الـبـاطـنـ أـفـطـرـ
 وـإـنـ كـانـ لـاـ يـنـفـذـ مـنـهـ إـلـىـ الـدـمـاغـ فـيـ الـأـوـلـىـ أـوـ لـمـ يـجاـوزـ الـدـاخـلـ فـيـ الـحـشـفـةـ أـوـ
 الـحـلـمـةـ فـيـ الـثـانـيـةـ لـوـصـولـهـ إـلـىـ جـوـفـ وـكـخـرـيـطـةـ دـمـاغـ وـصـلـ إـلـيـهـ دـوـاءـ مـنـ مـأـمـوـمـةـ
 وـإـنـ لـمـ يـصـلـ إـلـىـ بـاطـنـهـ وـكـجـوـفـ وـصـلـ إـلـيـهـ طـعـنـةـ مـنـ نـفـسـهـ أـوـ غـيرـهـ بـإـذـنـهـ وـلـاـ
 يـضـرـ وـصـولـهـ لـمـخـ سـاقـهـ لـأـنـهـ لـيـسـ بـجـوـفـ أـوـ وـصـلـ إـلـيـهـ دـوـاءـ مـنـ جـائـفـةـ أـوـ حـقـنـةـ
 أـوـ سـعـوـطـ وـإـنـ لـمـ يـصـلـ إـلـىـ بـاطـنـ الـأـمـعـاءـ وـالـدـمـاغـ إـذـ ماـ وـرـاءـ الـخـيـشـومـ وـهـوـ
 أـقـصـىـ الـأـنـفـ جـوـفـ؛ وـإـنـماـ يـفـطـرـ بـالـوـاـصـلـ إـلـىـ الـحـلـقـ إـنـ وـصـلـ إـلـىـ الـبـاطـنـ مـنـهـ
 شـيـءـ وـمـخـرـجـ الـهـمـزـةـ وـالـهـاءـ بـاطـنـ وـمـخـرـجـ الـخـاءـ الـمـعـجمـةـ وـالـحـاءـ الـمـهـمـلـةـ ظـاهـرـ
 ثـمـ دـاـخـلـ الـفـمـ إـلـىـ مـنـتـهـيـ الـمـهـمـلـةـ وـالـأـنـفـ إـلـىـ مـنـتـهـيـ الـخـيـشـومـ لـهـ حـكـمـ الـظـاهـرـ
 فـيـ الإـفـطـارـ بـاستـخـرـاجـ الـقـيـءـ إـلـيـهـ أـوـ اـبـتـلـاعـ النـخـامـةـ مـنـهـ وـفـيـ عـدـمـ الإـفـطـارـ بـدـخـولـ
 شـيـءـ فـيـهـ وـإـنـ أـمـسـكـهـ وـفـيـ أـنـهـ إـذـاـ تـنـجـسـ وـجـبـ غـسلـهـ فـيـ الـجـنـبـ وـفـارـقـ وـجـوبـ
 غـسلـ النـجـاسـةـ عـنـهـ بـأـنـهـ أـنـدـرـ وـأـفـحـشـ فـضـيـقـ فـيـهـ مـاـ لـمـ يـضـيقـ فـيـ الـجـنـابـةـ، اـهـ مـنـ

إلى جوف والجماع والإإنزال عن مباشرة أو استمناء عالماً بالتحريم ذاكراً للصوم

..... الشر

المنهج القوي لابن حجر .

[**تَبْيَهٌ**] : قال في البيجوري (٣٠٢/١) : ومن العين الدخان المشهور وهو المسمى بالتنبـاك فيفطر به الصائم لأنّ له أثراً يُحسّ كما يشاهد في باطن العود إلخ اهـ .

(و) من مبطلات الصوم (الجماع والإإنزال عن مباشرة أو استمناء) كما تقدم (عالماً بالتحريم ذاكراً للصوم) مختاراً ولو فعل شيئاً مما ذكر وهو جاهل بأنّه حرام أو ناس للصوم أو مكره فلا يبطل صومه

[**تَبْيَهٌ**] : حاصل خروج المنـي له أربع حالات :

الأولى : بالاستمناء يفطر مطلقاً بحائل أو لا بيده أو بيد زوجته بشهوة أم لا .

الثانية : خروجه بلمس ما لا يشتهى طبعاً كأمرد وعضو مبان من امرأة أجنبية مثلاً لا يفطر مطلقاً لو بلا حائل لأنهما ليس محلـاً للشهوة .

الثالثة : نزوله بلمس محرم فلا يفطر بلا حائل حيث فعل ذلك لشفقة أو كرامة .

الرابعة : نزوله بلمس أجنبية يفطر إن كان بلا حائل سواء كان بشهوة أم لا ، أما لو ضم امرأة أو قبلها بلا ملامسة بدن بل بحائل بينهما فأنزل لم يفطر لانتفاء المباشرة كالاحتلام قال (سم) محلـه لم يقصد بذلك إخراج المنـي وإلا أبطل (انظر فوائد شيخنا العـلامـة محمد بن علي الخطـيب مع زيادة من فتح المعـين مع ترشـيح المستـفـيدـين ص ١٦١) .

ويلزمه لإفساد الصوم في رمضان بالجماع مع القضاء الكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع ..

الشرح

(ويلزمه لإفساد الصوم في رمضان بالجماع) وحده الذي يأثم به لأجل الصوم وحده، وهو: صوم رمضان ولا شبهة ولو كان الجماع في دبر رجل أو امرأة ولو ميتاً (بشرى الكريم ص ٥٠٥)، (مع القضاء الكفارة) وكذا التعزير في غير من جاء مستفتياً تائباً وهذا مستثنى من: أنَّ ما فيه حد أو كفارة لا تعزير فيه (بشرى الكريم ص ٥٠٥).

(وهي) أي الكفارة هنا وكذا في الظهار والقتل إلا أنَّه لا إطعام فيه (عتق رقبة) كاملة الرق خالية عن شائبة عوض لا تستحق العتق بغير جهة الكفارة (بشرى الكريم ص ٥٠٧)، (مؤمنة) ولو تبعاً لأصل أو ساب أو دار حملاً للمطلق هنا والظهور على المقيد في آية القتل (بشرى الكريم ص ٥٠٧).

(سليمة من العيوب المضرة) التي تخل بالعمل والكسب فيجزي مقطوع أصابع رجلين ومقطوع خنصر أو بنصر من يد واحدة أو أناملها العليا من غير إيهام وأعرج يتبع المشي وأعور لم تضعف سليمته ضعفاً بيناً ومقطوع أذنين وأنف وأجذم وممسوح وفاقد أسنان وضعيف بطش ونحوهم.

(إن لم يجد) ها حسناً بأن لم يجدها أصلاً أو شرعاً بأن لم يجد ثمنها أو وجدتها تباع بأكثر من ثمنها (فصيام شهرين) هلالين إن انطبق صيامها على أولهما فإن انكسر الأول تم ثلاثين من الثالث (متتابعين) أي متواлиين فلو أفتر يوماً ولو بعدِ كسفر ومرض انقطع التتابع ووجب الاستئناف فيعيد الصوم من أوله ولو بإفطار اليوم الأخير (إن لم يستطع) صومها أصلاً أو استطاع صومهما

إِطْعَامُ سَتِينَ مَسْكِينًا فَإِنْ عَجَزَ ثَبَّتَ فِي ذَمَّتِهِ ..

الشرح

متفرقين أو كان مريضاً وحاف زيادة مرضه أو معه شهوة للوطء أو غير ذلك مما يحصل به مشقة لا تحتمل عادة. (إِطْعَامُ سَتِينَ مَسْكِينًا) أو فقيراً لخبر الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال هلكت، قال: «وما أهلتك؟» قال: واقعت امرأتي في رمضان. قال: «هل تجد ما تعقب رقبة؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: «فهل تجد ما تطعم سنتين مسكيناً؟» قال: لا. ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر، فقال: «تصدق بهذا» فقال: على أفقه منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتها أي جبليها أهل بيت أحوج إليه منا. فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيناه، ثم قال: «اذهب فأطعمه أهلك» والعرق بفتح العين والراء مكتل ينسج من خوص النخل وكان فيه قدر خمسة عشر صاعاً، وقيل: عشرون. ولو شرع في الصوم ثم وجد الرقبة ندب عتقها ويقع له ما صامه نفلاً وكذلك لو شرع في الإطعام ثم قدر على الصوم ندب له (المغني ٥٩٩/١) مع زيادة من البيجوري (٣٠٨/١).

(فَإِنْ عَجَزَ) عن جميع الخصال المذكورة (ثبَّتَ) الكفاره (في ذمته) لأنَّه أمر الأعرابي بأن يكفر بما دفعه إليه مع إخباره بعجزه فدل على أنها ثابتة في الذمة لأنَّ حقوق الله تعالى المالية إذا عجز عنها العبد وقت وجوبها فإن كانت لا بسبب منه كزكاة الفطر لم تستقر وإن كانت بسبب منه استقرت في ذمته سواء أكانت على وجه البدل كجزاء الصيد وفدية الحلق أم لا كفاره القتل والظهار واليمين والجماع ودم التمتع والقرآن، فإن قيل: لو استقرت لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الم الواقع بإخراجها بعد، أجيب بأنَّ تأخير البيان لوقت الحاجة جائز وهو وقت القدرة، فإن قدر على خصلة فعلها كما لو كان قادرًا عليها ابتداء



ولا يجب على الموطوءة كفارة فإن فعل جميع ذلك ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً أو غلبه القيء
.....

الشرح

وإن قدر على أكثر من خصلة رتب لأنها استقرت في ذمته مرتبة (المغني ١/٥٩٩) مع تصرف في العبارة.

(ولا يجب على الموطوءة كفارة) ولا على الرجل الموطوء وإن فسد صومهما بالجماع بأن أولج منه مع نوم الموطوء ثم استدامه بعد الاستيقاظ وإلا فيفطر بدخول رأس الذكر قبل تمام الحشمة والجماع إنما يتحقق بدخول جميع الحشمة لأنه لم يؤمر بها في الخبر إلا الرجل المجامع مع الحاجة إلى البيان وأنها غرم مالي يتعلق بالجماع فيختص بالرجل الواطئ كالمهر.

ولو علت على رجل فلا كفارة عليها إذ لا كفارة على المرأة ولا على الرجل لعدم الفعل منه، فإن لم ينزل لم يفسد صومه وإلا فسد بالإنزال كالإنزال ب المباشرة (بشيري الكريم ص ٥٠٥)، وفي قول عليها كفارة أخرى قياساً على الرجل وبهذا قال القاضي أبو الطيب وهو مروي عن الأئمة الثلاثة لأنها عقوبة فاشترى فيها كحد الزنا (النجم ٣٤٨/٣).

(إإن فعل جميع ذلك) المذكور من قوله وإن شرب أو أكل إلخ (ناسياً) للصوم (أو جاهلاً) بتحريم تناول المفترات بأن كان قريب عهد بالإسلام ولم يكن مخالطأً أهله بحيث يعرف منهم أن ذلك مفتر أو نشا ببادية بعيدة عن العلماء بحيث لا يستطيع النقلة إليهم (أو مكرهاً) بأن أوجر الطعام في حلقه أو طعن بغير رضاه أو جوّعت المرأة نائمة أو مربوطة، لأن فعله ليس منهياً عنه فأشباه الناسي (أو غلبه القيء) فلا يبطل صومه لقوله صلى الله عليه وسلم: «من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض» رواه أصحاب السنن

أو أنزل باحتلام أو عن فكر أو نظر أو نزل جوفه بمضمضة واستنشاق بلا مبالغة أو جرى ريقه بما بقي من الطعام في خلال أسنانه بعد تخليله وعجز عن مجده أو جمع ريقه في فمه وابتلعه صرفاً

الشـ

الأربعة وصححه الحاكم وابن حبان وقال البخاري لا أراه محفوظاً وكذلك قال أحمد ، وقال الإمام النووي إنه حسن .

(أو أنزل باحتلام) في النوم (أو عن فكر أو نظر) بشهوة لم يبطل صومه وإن كررها واعتاد الإنزال لأنه أنزل بغير مباشرة فأشبه الاحتلام .

[فائدة]: (الفكر) إعمال الخاطر في الشيء ، والجمع: فكر وأفكار؛ ونقل ابن سيدة عن سيبويه: أن الفكر لا يجمع وكذلك العلم والنظر أشار بذلك إلى قوله (في باب جمع الجمع) (النجم ٣٥٥).

(أو نزل جوفه) ماء (بمضمضة واستنشاق بلا مبالغة) فلا يفطر ما لم يزد على المشروع لعذرها بخلاف ما إذا سبقه من نحو رابعة وهو ذاكر للصوم عالم بعدم مشروعيتها للنهي عنها كالبالغة ، (أو جرى ريقه) من غير قصد (بما بقي من الطعام في خلال أسنانه) أي بين الفرجات والفتحات الكائنة فيها (بعد تخليله) أي أثر الطعام بأن خلله بعد (عجز عن) تمييزه و (مجده) فلا يضر لأنه معذور فيه غير مقصراً فإن لم يعجز أفتر لقصيره، وقيل: لا يضر مطلقاً، وقيل: إن نفثة أسنانه بالخلال على العادة لم يفطر وإنما إذا ابتلعه قصداً فإنه يفطر جزماً (المغني ١/٥٧٩).

قال في المغني (١/٥٧٩) (فائدة): ما خرج من الأسنان إن آخرجه بالخلال كره أكله أو بالأصابع فلا كما نقل عن الإمام الشافعي رحمه الله عنه .

(أو جمع ريقه في فمه) ولو بنحو مُضطَّجَي (وابتلعه صرفاً) لم يفطر في

أو أخرجه على لسانه ثم رده وبلغه أو اقتلع نخامة من باطنه ولفظها أو طلع الفجر وفي فمه طعام فلفظه أو كان مجاعاً فنزع في الحال

الشرح

الأصح لأنه لم يخرج عن معده فهو كابتلاعه متفرقاً من معده ، والثاني : يفترط لأن الاحتراز عنه هين . واحترز بقوله - أو جمع - عما لو اجتمع بلا قصد كال المجتمع بكثرة الكلام فإنه لا يضر جزماً (المغني ١/٥٧٩) .

(أو أخرجه على لسانه ثم رده وبلغه) فإنه لا يفترط على الأصح في الروضة وأصلها وصحح في المجموع القطع به لأنّه لم ينفصل عن الفم فإن اللسان كداخل الفم (المغني ١/٥٧٩) ، (أو اقتلع نخامة من باطنه ولفظها) أي رماها فلا بأس بذلك في الأصح سواء أقلعها من دماغه أم من باطنه لأنّ الحاجة إليه تتكرر فرخص فيه (المغني ١/٥٧٦) .

(أو طلع الفجر) الصادق (وفي فمه طعام فلفظه) أي رماه صومه وإن سبق إلى جوفه منه شيء لأنه لو وضعه في فمه نهاراً لم يفترط فبالأولى ليلاً، ومثل اللفظ ما لو أمسكه ولم يبلع منه شيئاً واحترز به عما لو ابتلع منه شيئاً باختياره فإنه يفترط (المغني ١/٥٨٢) .

(أو) طلع الفجر و (كان مجاعاً فنزع في الحال) لأن النزع ترك الجماع فأشباه ما لو حلف لا يلبس ثوباً وهو لابسه فنزعه سواء أنزل حال النزع أم لا لتولده عن مباشره مباحة (المغني ١/٥٨٣) .

قال في المغني (١/٥٨٣) على قول الإمام النووي في المنهاج «فنزع في الحال» .

[**تَبْيَنُهُ**] : إثبات المصنف بفاء التعقيب بعد طلوع الفجر يعلم منه أن صورة المسألة أن يعلم بالفجر أول طلوعه فينزع على الفور . ويؤخذ منه بطريق الأولى

أو نام جميع النهار أو أغمى عليه فيه وأفاق لحظة منه لم يضره في جميع ذلك ويصح صومه وإذا أكل معتقداً أنه ليل فبان أنه نهار أو أكل ظاناً الغروب واستمر الإشكال وجب القضاء وإن ظن أن الفجر لم يطلع فأكل واستمر الإشكال فلا قضاء

..... الشرح

ما لو أحس وهو مجتمع بتبشير الصبح فنزع بحيث وافق آخر النزع ابتداء الطلوع، ويخرج به ما لو مضى زمن بعد طلوع ثم علم به فإنه يبطل صومه ويشترط أن يقصد بالنزع الترك فإن لم يقصد بطل صومه كما قال الشيخ أبو حامد وأبو محمد والإمام وغيره الخ.

(أو نام جميع النهار) فلا يضر لبقاء أهلية الخطاب (المغني ١/٥٨٣) (أو أغمى عليه فيه) أي في النهار (وأفاق لحظة منه) أي لحظة كانت فإن لم يفق ضرّ (لم يضره في جميع ذلك) ذلك المذكور من قوله فإن فعل جميع ذلك ناسياً، إلخ (ويصح صومه) أي هو مستمر على صحة صومه لأنّ جميع ما ذكر ليس مبطلاً للصوم، (إذا أكل معتقداً أنه ليل) بأن ظن بقاءه (فبان أنه نهار أو أكل ظاناً الغروب، واستمر الإشكال) في الثانية أي لم يتبيّن الواقع (وجب القضاء) أما في الأولى فلتتحقق بطلان صومه لتحقق خلاف ما ظنه إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه وأما في الثانية لأنّ الأصل بقاء النهار (انظر إلى المغني ج ١/٥٨٢).

(إن ظن أن الفجر لم يطلع فأكل واستمر الإشكال) أي لم يتبيّن الحال هل وقع أكله قبل طلوع الفجر أم بعده (فلا قضاء) لأنّ الأصل بقاء الليل.

وفي بشرى الكريم (ص ٤٨٧ - ٤٨٩) ما نصه: ويحرم أكل الشاك آخر النهار لا آخر الليل لأنّ الأصل بقاوهما فإن ظن انقضاء النهار باجتهاد جاز له

وإن طرأ في أثناء اليوم جنون ولو في لحظة منه أو استغرق نهاره بالإغماء
أو طرأ حيض أو نفاس بطل الصوم
الشرح

الإفطار والأحوط أن لا يتعاطى مفطراً إلا بعد اليقين بجوازه، وإن تعاطاه بغیر
يقيين بطل صومه بتبيین الأكل أو غيره من المفطرات نهاراً بخلاف ما إذا بان
الأمر كما ظنه أو لم يتبيّن غلط ولا إصابة، وقد تعاطاه باجتهاد فيهما أو هجوماً
في أوله لأن الأصل بقاء الليل فإن هجوم بإفطاراته أو أخذ فيه بطن غير اجتهاد في
آخره فصومه باطل ما لم بين إفطاراته ليلاً لأنَّه لم يعتمد في إفطاراته على ظن يعتمد
ولا على الأصل إذ الأصل بقاء النهار إلخ.

(وإن طرأ في أثناء اليوم جنون ولو في لحظة منه) أي اليوم بطل صومه
كالصلاوة وإن كان الجنون بشرب مجنن ليلاً (بشرى الكريم ص ٤٨٨) (أو
استغرق نهاره بالإغماء) بطل صومه لعدم بقاء أهليته للخطاب (أو طرأ حيض)
في أثناء الصوم ولو لحظة لكن لا بد أن يكون حيضاً يقيناً بخلاف المتغيرة في
زمن التحير لعدم تيقن الحيض فلا يصح الصوم من الحائض ويحرم عليها
بالجماع، وعدم صحته منها أمر لا يدرك معناه كما قاله الإمام لأن الطهارة
ليست شرطاً في الصوم وهل وجوب عليها ثم سقط أو لم يجب أصلاً؟ وجهان:
أصحهما الثاني وإنما وجوب عليها القضاء بأمر جديد، قال في البسيط: وليس
لهذا الخلاف فائدة فقهية ولكن تظهر فائدته في الأيمان والتعاليق، فإذا قال:
والله لم يجب على فلانة الصوم أو متى وجوب عليك الصوم فأنت طالق حتى
وطلت على الأول دون الثانية أفاده في البيجوري (١٤٣٠).

(أو نفاس) ولو عقب علقة أو مضعة لأنَّه دم حيضر مجتمع (البيجوري
١٤٣٠) (بطل الصوم) في جميع هذه الصور، وهل إذا ولدت ولداً جافاً يبطل
صومها أم لا؟ قال في بشرى الكريم (ص ٤٨٨)

وكذا لو ولدت وإن لم تر دمًا لأنَّ الولادة مفطرة بناء على الراجح أنها توجب الغسل لكن نقل في (الإسعاد) عن النووي: أن الأقوى دليلاً عدم بطلان الصوم بها لأنهم علوا وجوب الغسل بها بأن الولد مني منعقد وخروجه يوجب الغسل ولا يفطر من غير استمناء ولا مباشرة اهـ.

ويحرم على حائض ونفساء الإمساك بنية الصوم، لكن لا يجب عليهم تعاطي مفترض وكذا في العيد اكتفاء بعدم النية الخ اهـ.

[تنبيه]: حاصل ما قيل في الإغماء والسكر والجنون من حيث بطلان الصوم بها وعدم ذكره في إثمد العينين (ص ٨٩) بقوله:

(مسألة): لا يضر الإغماء والسكر متى خلوا عن لحظة من النهار ولم يتعد بشيء منهما، أما إذا تعدد، قال الكردي: فيأثم به ويبطل صومه ويلزمه القضاء، وإن خلا لحظة من النهار وكذا إن شرب مزيلاً للعقل تعددًا، فإن كان لحاجة فهو كالإغماء، وأما الجنون فمتى طرأ لحظة من النهار بطل صومه ولا قضاء ولا إثم هذا ملخص ما في التحفة ثم اضطرب كلامه اهـ؛ وفي (م ر) لا يضر إغماء أو سكر بعض النهار ولو تعدد به قال (سم) و (حج) في شرح الإرشاد بل فيما لا يبطل صوم غير المتعد منهما وإن استغرق النهار اهـ.

وفي نيل الرجاء للعلامة أحمد بن عمر الشاطري (ص ٢٧٥) ما نصه:

(سادسها وسابعها): الإغماء والسكر إن تعدد بهما وعمما جمِع النهار، فلا فطر بما لم يتعد به منهما وإن عم جميع النهار ولا بما لم يعمه وإن تعدد به وهذا ما يفهمه شرحاً (الإرشاد) لابن حجر، ويومئ إليه موضع من - تحفته - واعتمد في موضع آخر منها: الإفطار بما تعدد به منهما ولو لحظة وبما لم يتعد به وإن عم جميع النهار واشترط الرملي في الإفطار: تعميم جميع النهار في المتعد به وغيره اهـ.

ويندب السحور وإن قل ولو بماء والأفضل تأخيره ما لم يخف الصبح
.....
الأفضل تعجيل الفطر

[مهمة] قال الإمام السيوطي في كتابه الحاوي للفتاوى (١٤١/١) (مسألة):

إذا ارتد الصائم ثم عاد إلى الإسلام في بقية يومه فهل يعتد بصومه أم لا؟
الجواب: ذكر صاحب البحر المسألة وحكي فيها وجهين مبنيين على أن نية
الخروج من الصوم هل تبطله؟ ومقتضاه تصحيح عدم البطلان، فإنه الأصح في
المسألة المبني عليها أهـ.

(ويندب السحور) بضم السين الأكل في السحر وبفتحها ما يؤكل فيه
والمراد هنا بالضم لأنَّ الأجر في الفعل حقيقة وفي المأكول مجاز ولما صح من
الأمر به وأنَّه بركة (بشرى الكريم ص ٤٩٩).

وتحصل أصل السنة (وإن قلَّ) أي السحور (لو بـ) جرعة (ماء) ويدخل
وقته بنصف الليل وحكمته التقويم ومخالفة أهل الكتاب فيسن ولو لشبعان خلافاً
لـ(مـ) وكونه بربط فتمر كالفطر (بشرى الكريم ص ٤٩٩)

(الأفضل تأخيره) لأنَّه أرقق وأقوى على العبادة وفي صحيح ابن حبان
عن ابن عباس رضي الله عنهما «أنَّه من سُنَّةِ الْمَرْسِلِينَ» وفي مسند أحمد عن أبي ذر
رجعيَّةً عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخرروا
السحور». ووقته: من نصف الليل إلى طلوع الفجر، قاله في شرح المذهب
(النجم ٣٢٠ - ٣١٩).

(ما لم يخف) طلوع (الصبح) فحينئذ يكون تركه أولى، وقيل لا يجوز
 فعله (النجم ٣٢٠/٣) (الأفضل تعجيل الفطر) لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يزال الناس

إذا تحقق الغروب ويفطر على تمرات وترًا فإن لم يجد فالماء أفضل ويقول:

ـ الشرحـ
بخير ما عجلوا الفطر» متفق عليه. وهل يحصل الفطر بنحو جماع وإدخال نحو عود في أذنه؟ قال (بـ جـ): الأولى نعم، وقال قـ لـ: قوله (وتعجيل الفطر) أي بغير جماع (بشرى الكريم ص ٤٩٨).

وإنما يسن ما ذكر (إذا تحقق الغروب) أو ظنه بأماراة قوية (بشرى الكريم ص ٤٩٨)، ويكره تأخير الفطر قصداً وأن يتمضمض بماء ويمجه وأن يشرب ماء ويتقياه إلا لضرورة لأن ذلك يزيل الخلوف ومن هنا يؤخذ أن كراهة السواك لا تزول بالغروب ما لم يفطر.

(و) يسن أن (يفطر على) رطبات و (تمرات وترًا) فإن عجز عن الإيتار بثلاث فبتمرة وأولى منها رطبة (إن لم يجد) التمر ولا الرطب (فالماء أفضل) لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا كان أحدكم صائمًا فليفطر على التمر فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإن الماء طهور» رواه الأربعة وابن حبان والحاكم عن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه قال مسلم: لم يكن في الصحابة ضبي غيره، وفي الترمذ عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفطر على رطبات فإن لم يجد فعلى تمرات فإن لم يجد حسا حسوات من ماء».

قال في بشرى الكريم (ص ٤٩٨): وهذا الترتيب للأكمـلـ.

أما أصل السنة: فيحصل بأي شيء وجد من الثلاثة وبعدها حلو كزبيب فحلوى، وقدم الروياني الحلو على الماء والمحب قدم ماء زمزم على التمر أو الجمع بينهما، والقاضي قدم ما يأخذه بكفه من نحو نهر لأنـه أبعد عن الشبهـةـ، وهذا ظاهر إن خلا ماء النهر عن الشبهـةـ، وقد قويـتـ في نحو التمرـ.

(ويقول) عقب الفطر كما ذكره الشيخ ابن حجر في كتابه اتحاف أهل

اللَّهُمَّ لِكَ صَمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ؛ وَيَنْدَبُ كُثْرَةُ الْجُودِ وَصَلَةُ الرَّحْمَ
وَكُثْرَةُ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَالاعْتِكَافُ سِيمَا الْعَشْرِ الْأَوَّلِيَّةِ

الشرح

الإسلام بخصوصيات الصيام (ص ١٥٧، ومثله في المعني ١/٥٨٨) (اللَّهُمَّ لِكَ صَمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ) رواه أبو داود عن معاذ بن زهرة بسنده حسن والدارقطني عن ابن عباس مرفوعاً بسنده ضعيف.

(ويَنْدَبُ كُثْرَةُ الْجُودِ) أي الصدقة ولو بجميع ماله إن كان يصبر على الإضافة أو له حرفه يستغني بها وإنما فيصدق بما لا يضره لخبر الصحيحين: أنه صلى الله عليه وسلم: «كان أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل» واحتصر رمضان بذلك وإن كان مطلوباً في غيره أيضاً لضعف الفقراء فيه عن العمل ولتفريغ قلوب الصائمين والقائمين بدفع حاجاتهم ولتحصيل أجر الصائم ولأنَّ الحسنات تضاعف فيه (بشرى الكريم ص ٥٠٢).

(و) تَنْدَبُ (صلة الرحم وكثرة تلاوة القرآن) في غير نحو حُشِّ ففي الصحيحين «أن جبريل عليه السلام كان يلقى النبي صلى الله عليه وسلم كل سنة في رمضان فيعارضه القرآن» وأنه الشهر الذي نزل فيه القرآن إلى سماء الدنيا والتلاوة في المصحف أفضل إلا إن حصلت فائدة بها عن ظهر قلب لم تحصل بها من المصحف كخشوع وتقوية حفظ، ويحسن استقبال القبلة للقارئ والجهر به إن أمن نحو رباء ولم يشوش على غيره (بشرى الكريم ص ٥٠٢).

(و) يَنْدَبُ إِكْثَارُ (الاعتكاف) فيه للاتابع ولأنَّه أقرب لصون النفس عمما لا يليق لا (سيما) في (العشرين الأواخر) منه فهي أولى بإكثار ما ذكر وذلك لأنَّ فيها ليلة القدر عندنا فلعله يصادفها بما ذكر. وقيل: ليلة تسعة عشر، وقيل: سبعة عشر، وقيل: ليلة النصف، وقيل: جميع رمضان، وقيل: جميع السنة بل فيها

..... وأن يفطر الصوام ولو بماء

..... الشرح

للعلماء أربعون قولًا .

وميل الشافعي رحمه الله: أنها ليلة الحادي أو الثالث والعشرين لأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أريها في العشر الأخير في ليلة وتر، وأنه يسجد في ماء وطين فكان ذلك ليلة الحادي والعشرين كما في الصحيحين أو ليلة الثالث والعشرين كما في مسلم.

واختير أنها تتنقل في ليالي العشر الأخيرة وبه تجتمع الأحاديث المتعارضة وكلام الشافعي في الجمع بين الأحاديث يقتضيه، وحكمه إبهامها: إحياء جميع الليالي بالعبادة وهي من خصائصنا وباقية إلى يوم القيمة والتي (فيها يفرق كل أمر حكيم).

وأغرب من جعلها ليلة النصف من شعبان، وعلامتها: أنها معتدلة وتطلع الشمس يومها بيضاء وليس لها كثير شعاع لنور الملائكة الصاعدية والنازلين والعمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة قدر. وصح خبر: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» وفي رواية «وما تأخر» وخبر: «من شهد العشاء الأخيرة في جماعة من رمضان فقد أدرك ليلة القدر» أي: أصل ثوابها، وأما كماله فلمن رآها؛ وسميت ليلة القدر لعظم قدرها أو لأن الله تعالى يقدر فيها ما يشاء ومن خصائصها أنها لا ينعقد فيها نطفة لكافر وينكشف فيها شيء من عجائب الملائكة والناس متفاوتون في هذا الكشف (بشرى الكريم ص ٥٠٢ - ٥٠٣).

(و) يندب (أن يفطر الصوام ولو بماء) فيكتب له مثل أجورهم كما أنَّ من جهز غازياً فقد غزا ومن خلفه على أهله فقد غزا، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ فَطَرَ

..... وتقديم غسل الجنابة على الفجر

الشـ

صائماً فله مثل أجره» صححه الترمذى ، زاد الطبرانى «وما عمل الصائم من أعمال البر إلا كان لصاحب الطعام ما دام قوة الطعام فيه».

قال المтолى: فإن لم يقدر على عشائه فطّره على تمرة أو شربة ماء أو مذقة لبن وذكر فيه حديثاً أنه يعطى ذلك الثواب (النجم ٣٢٦ - ٣٢٧ مع زيادة)، قال في بشري الكريم (ص ٤٩٩): ولو تعاطى الصائم ما يبطل ثوابه لم يبطل أجره لمن فطّره.

ويندب للمفطر عند الغير أن يقول: «أكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة الأخيار وأفطر عندكم الصائمون» كما صح به الخبر انتهى.

(و) يندب للصائم (تقديم غسل الجنابة) وكذا الحيض والنفاس (على الفجر) ليؤدي العبادة على طهارة ، ومن ثم ندب المبادرة بالغسل نهاراً وليلًا ولئلا يصل الماء جوفه من نحو أذنه ودبره ومن ثم ندب له غسل هذه المواقع قبل الفجر إن لم يتهيأ له الغسل الكامل قبله تخفيفاً للحدث . ويجوز تأخير الغسل أما في الاحتلام: فبالإجماع ، وأما عن الجماع فلما في الصحيحين عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما: «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصْبِحُ جَنِيًّا مِّنْ جَمَاعِهِ إِذَا احْتَلَمَ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ» وبهذا قال جمهور العلماء ، وقال سالم بن عبد الله بن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهما: «لا يصح صومه» وقيل: إنَّ أبا هريرة رضي الله عنهما رجع عنه .

وقال النخعي: يصح النفل دون الفرض ، وقال الأذرعي: لا يصح صوم منقطعة الحيض حتى تغسل . واحتج أبو هريرة رضي الله عنه ومن وافقه بحديث: «من أصبح جنباً فلا صوم له» وهو في صحيح البخاري ، قال ابن المنذر: وأحسن ما

وترک الغيبة والكذب والفحش

الشرح

سمعت فيه أنه منسوخ لأنَّ الجماع كان في أول الإسلام محرماً على الصائم بعد النوم كالطعام والشراب فلما أباح الله تعالى الجماع إلى طلوع الفجر جاز للجنب إذا أصبح قبل الاغتسال أن يصوم (النجم ٣٢٣/٣).

(و) يتتأكد للصائم من حيث الصوم وإن وجب لذاته (ترک الغيبة والكذب) وإن أبيحا نحو إصلاح أو تظلم فيسن تركهما بخلاف الواجبين ككذب لإنقاذ مظلوم وذكر عيب خاطب توافت النصيحة عليه وحفظ جوارحه من كل منهني عنه لخبر البخاري: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» وخرج بزيادتي: من حيث الصوم - نحو النميمة والكذب والغيبة لذاتها فيجب تركها فهي يجب تركها لذاتها ويسن للصوم.

فإذا اغتاب مثلاً حصل عليه إثم الغيبة لذاتها وبطل ثواب الصوم لا الصوم بمخالفة الأمر المندوب بتتنزية الصوم عنها، كما دلت عليه الأحاديث ونص عليه الشافعي والأصحاب وبه يرد بحث الأذرعي حصول الثواب وعليه إثم المعصية كما في الصلاة في مغصوب.

وقال الأوزاعي: يبطل أصل الصوم وهو قياس مذهب أحمد وخبر «خمس يُفطرون الصائم الغيبة والنميمة والكذب والقبلة واليمين الفاجرة» باطل كما في المجموع، ولو فرض صحته، فالمراد بطلان الثواب ولو اغتاب وتاب لم يعد له ثواب الصوم (بشرى الكريم ص ٥٠٠).

(و) يندب ترك (الفحش) من الكذب والغيبة والنميمة والشتم ونحوها لخبر البخاري: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» ومن الكلام الفاحش كل كلام رديء خصوصاً ما يتعلق بالنساء

والشهوات والفصد والحجامة فإن شوتم فليقل: إني صائم وتحرم القبلة
من حركت شهوته

..... الشرح

لأنه لا يليق بالصائم.

(و) يسن ترك تعاطي (الشهوات) التي لا تبطل الصوم من المسمومات والمبصرات والملحوظات والمسنونات كشم الرياحين والنظر إليها ولمسها وسماع الغناء لما في ذلك من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم وهي لتنكسر النفس عن الهوى وتقوى على التقوى بل يكره له ذلك (المغني ١/٥٨٧)

(و) يندب ترك (الفصد والحجامة) ونحوهما لأنَّ ذلك يضعفه فهو خلاف الأولى كما في المجموع وإن جزم في أصل الروضة بكراهته وقال المحاملي يكره أن يُخْجُم غيره أيضاً (المغني ١/٥٨٨).

(إإن شوتم فليقل: إني صائم) لخبر الصحيحين: «الصيام جنة فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرث ولا يجهل فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم مرتين» يقول بقلبه لنفسه لتصبر ولا تشاتم فتذهب برقة صومها كما نقله الرافعي عن الأئمة أو بلسانه بنية وعظ الشاتم ودفعه بالتالي هي أحسن كما نقله الإمام النووي عن جمع وصححه ثم قال: فإن جمعهما فحسن، وقال إنَّه يسن تكراره مرتين أو أكثر لأنَّه أقرب إلى إمساك صاحبه عنه، وقول الزركشي: ولا أظن أحداً يقوله مردود بالخبر السابق (المغني ١/٥٨٧). [فائدة] سُئل أكثم بن صيفي: كم وجدت في ابن آدم من عيب؟ قال: هي أكثر من أن تحصى والذي أحصيته منها ثمانية آلاف عيب، ويستر جميع ذلك حفظ اللسان (المغني ١/٥٨٧). (وتحرم القبلة) في الفم أو في غيره (من حركت شهوته) رجلاً كان أو امرأة بحيث يخاف معه الجماع أو الإنزال والمعانقة واللمس ونحوهما بلا حائل كالقبلة فيما

..... والوصال بأن لا يتناول في الليل شيئاً ..

..... الشرح
.....

ذكر والأولى لمن لا تحرك شهوته ولو شاباً تركها حسماً للباب إذ قد يظنها غير محركة وهي محركة ولأنَّ الصائم يسن له ترك الشهوات مطلقاً (المغني ١/٥٨١). حذف يسير). وروى البيهقي بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب، وقال: «الشيخ يملك إربه والشاب يفسد صومه» ويروى عن مالك: أنه فصل بين الشيخ والشاب، وروى ابن وهب عنه: أنه أباحها في النفل ومنعها في الفرض، وأباحها أحمد مطلقاً (النجم ٣/٣٠٦). [فائدة] سأله رجل إمامنا الشافعي رضي الله عنه بقوله:

سل العالم المكي هل في تزاور وضمة مشتاق الفؤاد جناح

فأجابه بقوله:

فقلتُ معاذ الله أن يذهب التقى تلاصق أكباد بهن جراح

قال الربع: فسألت الشافعي كيف أفتى بها؟ فقال: هذا رجل قد أعرس في هذه الشهر شهر رمضان وهو حدث السن، فسأل: هل عليه جناح أن يقبل أو يضم من غير وطء؟ فأفتى بهذه الفتيا، ولعل الشافعي غالب على ظنه أن ذلك لا يحرك شهوته (المغني ١/٥٨٢ - ٥٨١).

(و) يحرم (الوصال) في الصوم فرضاً ونفلاً وهو صوم يومين فأكثر (بأن لا يتناول في الليل شيئاً) من المفطرات للنهي عنه في الصحيحين وإن لم يكن فيه ضعف، ومن ثم لو أكل ناسياً قبل الغروب حرم عليه الوصال مع انتفاء الضعف. ولو ترك غير الصائم الأكل أيامًا ولم يضره لم يحرم ولا ينتفي إلا بتعاطي ما من شأنه أن يقوى كسممة لا نحو جماع (بشرى الكريم ص ٤٥٠)

فلو شرب ماء ولو جرعة عند السحور فلا تحريم، ويكره ذوق الطعام
وعلك وسواك بعد الزوال
الشرح

وفي عمدة المفتى والمستفتى (٢٠١/١ - ٢٠٢) ما نصه: (مسألة): قال ابن حجر في إتحاف أهل الإسلام بأحكام الصيام: الوصال المحرم عندنا يحصل بأن لا يتناول مطعوماً ولا مشروباً من صوم يومين فأكثر كما في المجموع، وقال في البحر: هو أن يستديم جميع أوصاف الصائمين، وذكر الجرجاني وابن الصلاح نحوه، وقضية كلام المجموع أن نحو الجماع لا يمنع الوصال وقضية تعبير غيره أنه يمنعه والأوجه الأول كما قاله الأسنوي لأن سبب تحريمه الضعف عن وظائف العبادة والجماع يزيده ضعفاً فهو مؤكد تسبب الحرمة لا مانع، وليس من المحرم تأخير الفطر إلى السحر لكن تأخيره بقصد القرابة مكره كما قاله ابن حجر اه.

(فلو شرب ماء ولو جرعة عند السحور فلا تحريم) لأنَّه انقطع الوصال، قال في البيان (٥٣٧/٣): فإن واصل كان صومه صحيحًا لأنَّ النهي لا يختص بالصوم وإن آخر الإفطار وواصل من سحر إلى سحر جاز لما روى ابن المنذر: أن النبي ﷺ قال: «فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر». (ويكره) للصائم (ذوق الطعام) خوف وصوله لجوفه، نعم إن احتاج إلى مضغ نحو خبز لطفل ليس له من يقوم به أو لتعنيكه لم يكره (بشرى الكريم ص ٥٠١). (و) يكره للصائم الـ (علك) بفتح العين مصدر معناه المضغ وبكسرها المعلوم لأنَّه يجمع الريق فإن ابتلعه أفتر في وجه وإن ألقاه عطشه (المغني ٥٨٨/١).

(و) يكره للصائم ولو نفلاً (سواك بعد الزوال) إلى الغروب وإن لم يتغير فمه من الصوم بل من نحو نوم عند (حج) للخبر الصحيح: «الخلوف فم الصائم

لا كحل واستحمام ويكره لكل أحد صمت يوم إلى الليل ومن لزمه قضاء شيء من رمضان يندب له أن يقضيه متتابعاً على الفور

الشرح

يوم القيمة أطيب عند الله من ريح المسك» وهو بضم الخاء المعجمة - التغير - واحتصر بما بعد الزوال لأنَّه غالباً ينشأ من الصوم بعده وقبله من أثر الطعام.

والأطيبة قال ابن عبد السلام: يوم القيمة للتقيد به في بعض الأحاديث وابن الصلاح في الدنيا: لقوله في الحديث «يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك» وألف كل منهما في الرد على الآخر ولا مانع من كونه فيهما، ولو أزاله عنه غيره بغير إذنه حرم لتفويته الفضيلة على غيره كما في إزالة دم الشهيد (بشرى الكريم ص ٥٠١ - ٥٠٢).

و (لا) يكره (كحل) لأن النبي ﷺ كان يكتحل بالإثم و هو صائم رواه البيهقي وفي سنن أبي داود عن أنس رضي الله عنه أنه كان يكتحل وهو صائم.

ولا يكره الاتصال للصائم عندنا و عند أبي حنيفة وكرهه مالك وأحمد وقالا: إن وصل إلى الحلق أفتر لما روى أبو داود أن النبي ﷺ أمر بالإثم المرروح عند النوم، وقال: «ليتقه الصائم» قال أبو داود: قال لي يحيى بن معين: هو حديث منكر (النجم ٣/٢٩٨ - ٢٩٩).

(و) لا يكره (استحمام) أي اغتسال لحديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً ثم يغسل ثم يصوم».

(ويكره لكل أحد صمت يوم إلى الليل) للنبي عنه في حديث أبي داود وغيره (ومن لزمه قضاء شيء من رمضان) فات عليه بعذر.

(يندب له أن يقضيه متتابعاً على الفور) مبادرة إلى وفاء ما عليه لحديث: «من كان عليه صوم رمضان فليس رده ولا يقطعه» رواه الدارقطني والبيهقي

ولا يجوز أن يؤخر القضاء إلى رمضان آخر بغير عذر فإن آخر لزمه مع القضاء عن كل يوم مد طعام فإن آخر رمضانين فمدان وهذا يتكرر بتكرر السنين

الشرح

وضعفه فإن فرقه جاز لإطلاق قوله تعالى: **﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾**، أما إذا فات بغير عذر فتجب المبادرة بالقضاء بعد التمكן ليخرج عن معصية الترك المتعدي به.

قال في (الإمداد) وفي هذه الحالة يلزم القضاء ولو في السفر ونحوه إذ التخفيف بالتأخير لا يليق بالمتعدى (بشرى الكريم ص ٤٩٦).

(ولا يجوز أن يؤخر القضاء إلى رمضان آخر بغير عذر فإن آخر) أثم بلا خلاف و (لزمه مع القضاء عن كل يوم مد طعام) لحديث الدارقطني عن أبي هريرة مرفوعاً بسند ضعيف وموقوفاً بسند صحيح: «من أدركه رمضان وأفترط لمرض ثم صح ولم يقضه حتى أدركه رمضان آخر صام الذي أدركه ثم قضى ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكيناً» ولأن ستة من الصحابة أفتوا بذلك ولا مخالف لهم وبه قال الإمام الأعظم مالك بن أنس وأحمد ومع ذلك يأثم أيضاً بخلاف الصلاة، وقال أبو حنيفة والزنبي: لا يجب المد لقوله تعالى: **﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾**، والجواب: أن المد ما وجب بالفطر بل بالتأخير، فإن كان لعذر بأن استمر مسافراً أو مريضاً حتى دخل رمضان فلا شيء عليه في التأخير لأن تأخير الأداء بهذا العذر جائز فتأخير القضاء أولى بالجواز (شرح التنبيه ٢٧٧ والنجم ٣٤١ - ٣٤٢).

(إن آخر) القضاء عمداً عالمـاً (رمضانين فمدان وهذا يتكرر) المد (بتكرر السنين) لأن الحقوق المالية لا تتدخل (النجم ٣٤٢/٣).

ومن مات وعليه صوم وتمكن من فعله أطعم عنه عن كل يوم مد طعام.

الشرح

(ومن مات وعليه صوم وتمكن من فعله) بأن زال عذرها (أطعم عنه) من تركته (عن كل يوم مد طعام) ولا يصوم عنه على الجديد لأنَّ الصوم عبادة بدنية لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك بعد الموت كالصلوة وقد روى الترمذى وابن ماجه حديث: «من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه كل يوم مسكوناً» وفي القديم: يصوم عنه مع جواز الإطعام لحديث الصحيحين: «من مات وعليه صيام صام عنه ولية» وهذا ما رجحه النووي وقال: الولي هنا كل قريب على المختار، ولا يختص بولي المال ولا بالوارث ولا بالعصبة لحديث مسلم: «أنَّ امرأة قالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر فأصوم عنها؟ قال: «صومي عن أمك» قال في شرح المذهب: فهذا يبطل قول ولایة المال والعصبة، ويصح صوم الأجنبي بوصية من الميت أو بإذن الولي بأجرة أو دونها لا بدون إذنه في الأصح وسواء فيما ذكر صوم رمضان والكفارة والنذر. أما من مات قبل التمكن من الفعل بأن استمر عذرها فلا يدرك بصوم ولا إطعام كما أنه لا إثم، ومن مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يتدرك بفعل ولا إطعام لعدم وروده (شرح التنبيه ٢٧٧).

ولا يصح الصوم عن حيٍ ولو هرماً اتفاقاً، وحكى القفال عن بعض أصحابنا: أنه يطعم عن كل صلاة، أي: مداً، كما في (التهذيب)، وحكى عن القديم: أنه يجب على الولي أن يصلِّي عنه ما فاته، واعتمده جمع من محققى المتأخرين وفعل به السبكي عن بعض أقاربه وعن البوطي أنَّ الشافعى قال في الاعتكاف: يعتكف عنه ولية.

*** | *** | ***

فصل في صوم التطوع

يندب صوم ستة من شوال وتندب متتابعة تلي العيد فإن فرقها جاز

الشرح بـ

(فصل في صوم التطوع)

وهو التقرب إلى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات، ولا شك أنَّ الصوم من أعظم القربات ففي الصحيحين: «من صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً»، وقال الله تعالى: «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به» وختلفوا في معناه على أقوال، ذكر الطالقاني منها خمسة وخمسين قولًا من أحسنها قول سفيان بن عيينة: إنَّ يوم القيمة يتعلق خصيصاً بجميع أعماله إلا الصوم فلا سبيل لهم عليه لأنَّه الله.

قلتُ وهذا مردود بما روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أتدرؤن من المفلس؟» ثم ذكر: «أنه رجل يأتي يوم القيمة وقد ظلم هذا وسفك دم هذا وانتهك عرض هذا ويأتي وله صلاة وزكاة وصوم، قال: فیأخذ هذا بكذا إلى أن قال وهذا بصومه» فدل على أنه يؤخذ في المظلوم (النجم ٣٥٣).

(يندب صوم ستة) أيام (من شوال) لقوله صلى الله عليه وسلم: «من صام رمضان وأتبعه بستٍ من شوال كان كصيام الدهر» رواه مسلم من حديث أبي أيوب رضي الله عنه، (وتندب متتابعة تلي العيد فإن فرقها جاز) وبه قال أحمد، قال في البيان (٥٤٨/٣)

وقال مالك وأبو حنيفة: (يكره ذلك خوف أن يلحق بالفريضة)
قال مالك: (ما رأيت أحداً من أهل العلم يصومها) انتهى.

قال في النجم (٣٥٩/٣) قال ابن عبد البر: لم يبلغ مالكاً حديث أبي أيوب رضي الله عنه وقال الأمير الصناعي في سبل السلام (٢/٣٤٠ - ٣٤١) «بعد الكلام على الست من شوال ومشروعتها: وأعلم أن أجر صومها يحصل لمن صامها متفرقة أو متواتلة ومن صامها عقب العيد أو في أثناء الشهر، وفي سنن الترمذ عن ابن المبارك أنه اختار أن يكون ستة أيام من أول شوال، وقد روى عن ابن المبارك أنه قال من صام ستة أيام من شوال متفرقاً فهو جائز».

قلت: ولا دليل على اختيار كونها من أول شوال إذ من أتى بها في شوال في أي أيامه صدق عليه أنه اتبع رمضان ستة من شوال وإنما شبها بصيام الدهر لأن الحسنة عشر أمثالها فرمضان عشرة أشهر وست من شوال بشهرين وليس في الحديث دليل على مشروعية صيام الدهر، الخ» وفي عمدة المفتري والمستفتري ٢٠٥/١ ما نصه (مسألة): صح الترغيب في صوم ستة من شوال عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله ففي صحيح مسلم والسنن الأربعة ومسند الإمام أحمد من حديث أبي أيوب رفعه: «من صام رمضان وأتبعه ستة من شوال فكأنما صام الدهر» والمراد بالدهر تلك السنة أو جميع دهره إذا داوم على صيام رمضان والست بدليل رواية النسائي المبينة، قال شيخنا: ولم أقف بعد التتبع للدواوين السنة المشهورة وكثير من كتب السير على حديث يفيد أنه صلى الله عليه وسلم صامها، بل الوارد هو الترغيب في صومها اهـ.

[تَبْيَنُهُ] : قال في بغية المسترشدين (ص ١٨٦) (مسألة ك): ظاهر حديث «وأتبعه ستة من شوال» وغيره من الأحاديث عدم حصول الست إذا نوهاها مع قضاء رمضان لكن صرح ابن حجر بحصول أصل الثواب لا كماله إذا نوهاها كغيرها من عرفة وعاشراء بل رجح (م ر) حصول أصل ثوابسائر التطوعات مع الفرض وإن لم ينوهها ما لم يصرفه عنها صارف، كأن قضى رمضان في شوال

..... وأيام البيض في كل شهر الثالث عشرة وتاليه

الشرح

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه جميع سننته». (و) يندب صيام (أيام) ليالي (البيض) سميت بذلك لأنَّ لياليها مبيضٌ بالقمر، وقيل: لأنَّ الله تعالى بيض فيها جسد آدم. روى قنبر عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه سُئل عن ذلك فقال: لما أهبط آدم إلى الأرض وأشارت عليه شمس الدنيا أسود جميع بدنـهـ، فلما تاب الله عليه شـكـاـ ذلك لـجـبـرـيلـ عـلـيـهـ السـلـامـ فأوحـيـ اللهـ إـلـيـهـ أـنـ مـرـهـ بـصـيـامـ هـذـهـ أـيـامـ الـثـلـاثـةـ فـصـامـ يـوـمـاـ مـنـهـ فـأـيـامـ الـبـيـضـ ثـلـاثـةـ بـدـنـهـ ثـمـ فـيـ الـثـانـيـ الـثـلـاثـيـ ثـمـ الـثـلـاثـ الثـانـيـ وـهـيـ الـثـلـاثـ عـشـرـ وـتـالـيـاهـ (النـجـمـ ٣٥٧ـ).ـ

(في كل شهر الثالث عشرة وتاليه) لما روى النسائي وابن حبان عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أمرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام بيض ثالث عشره ورابع عشره وخامس عشره» قال في بشري الكريم (ص ٥٢٠): والاحتياط صوم الثاني عشر معها وخروجاً من الخلاف أنه أولها لكنه مخالف للسنة الصحيحة.

نعم في الحجة يصوم بدل الثالث عشر السادس عشر أو يوماً بعده وحكمة كونها ثلاثة أن الحسنة عشر أمثالها فصومها كصوم الشهر كله ولذا حصل ذلك أيضاً بصوم ثلاثة من أيام الشهر.

وكان صومها في أيام بيض سنة ثانية وخصت هذه لعميم لياليها بالنور المناسب للشكـرـ بالـعـبـادـةـ عـلـيـهـ ولـتـعـسـرـ تـعـمـيمـ الـيـوـمـ بـعـبـادـةـ غـيرـ الصـومـ،ـ اـنـتـهـىـ.

وقال ابن عبد السلام: الحكمة في صيام هذه الأيام: أنه يكثر فيها رطوبات البدن فاستحب تخفيفها بالصيام (النـجـمـ ٣٥٨ـ).

ويسن صوم أيام الليالي السود وهو الثامن والعشرون وتاليه، وينبغي أن

والاثنين والخميس

الشرح

يصوم معها السابع والعشرين احتياطاً، والحكمة في صومها لتعيم لياليها بالسود فناسب صومها لطلب كشف السواد ولأنَّ الشهر ضيف قد أشرف على الرحيل فناسب تزويده بذلك (المغني ٦٠٢ مع تغيير في العبارة).

(و) يندب صوم (الاثنين و) صوم (الخميس) لقوله ﷺ: «تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملٍ وأنا صائم» رواه الترمذى ، وقال: حسن . وهذا العرض إجمالياً وكذا في ليالي النصف من شعبان والقدر ، وتعرض تفصلياً كل يوم وليلة: بالليل مرة وبالنهار مرة إذ تجتمع ملائكة الليل والنهار عند صلاة العصر ثم ترتفع ملائكة النهار وتبقى ملائكة الليل وتجتمع عند صلاة الصبح فترتفع ملائكة الليل وتبقى ملائكة النهار ، وهو معنى خبر: «يتغايرون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار» وعرض أعمال الأسبوع من ملائكة الليل والنهار ، والعرض جمیعه على الله تعالى وفائدته: إظهار شرف الطائعين وإلا فهو تعالى لا يخفى عليه شيء ، وفي (بـ ج): أنها ت تعرض على النبي ﷺ سائر الأيام وعلى الأنبياء والآباء والأمهات يوم الجمعة . والراجح أنَّ أول الأسبوع السبت ، وقيل الأحد (بشرى الكريم ص ٥٢٠ مع زيادة). وقال في المغني (٦٠١ - ٦٠٠): وأغرب الحليمي فعد من المكروره اعتياد صوم يوم بعينه كالاثنين والخميس لأن في ذلك تشبيهاً برمضان انتهى .

[فرع] قال في بغية المسترشدين (ص ١٨٦) (فائدة): رجح في التحفة كالقلائد وأبي مخرمة ندب قضاء عاشوراء وغيره من الصوم الراتب إذا فاته تبعاً لجماعة وخلافاً لآخرين ، وفي التحفة أيضاً ظاهر كلامهم أنه لو وافق يوماً يسن صومه كالاثنين والخميس لمن اعتاد صوم يوم وفطر يوم يكون فطراه فيه أفضل ليتم له صوم يوم وفطراه الذي هو أفضل من صوم الدهر ، لكن بحث بعضهم أن

وعشر ذي الحجة والأشهر الحرم وهي أربعة ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب وأفضل الصوم بعد رمضان المحرم ثم رجب

الشرح

صومه لهما أفضل اهـ.

(و) يندب صوم (عشر ذي الحجة) لكن الثامن منها مطلوب احتياطأ ليوم عرفة ولدخوله في الشمانية كما أن يوم عرفة مطلوب لكونه مِنْ عشر ذي الحجة (بشرى الكريم ص ٥١٨).

(و) يندب صوم (الأشهر الحرم) بل هي أفضل الشهور للصوم بعد رمضان (وهي أربعة ذو القعدة) بفتح القاف (وذو الحجة) بكسر الحاء على الأشهر.

وقد نظم ذلك بعضهم فقال:

وفتح قاف قعدة قد صاحوا وكسر حاء حجة قد رجعوا

(والمحرم ورجب) وعليه: فهي من سنتين، وقيل: من سنة، فيقال: المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة (بشرى الكريم مع زيادة ص ٥٢١).

(أفضل الصوم بعد رمضان المحرم) لخبر مسلم أفضل الصوم بعد رمضان شهر الله المحرم وإنما سمي محرماً لحريم الجنة فيه على إبليس (إعانة الطالبين ٢٧٢/٢) (ثم رجب) وهو مشتق من الترجيب وهو التعظيم لأنَّ العرب كانت تعظمها زيادة على غيره ويسمى الأصب لانصباب الخير فيه والأصم لعدم سماع قعقة السلاح فيه، ويسمى رجم بالميوم لرجم الأعداء والشياطين فيه حتى لا يؤذوا الأولياء والصالحين ثم بعد رجب ذو الحجة ثم القعدة وبعضهم قدم القعدة على الحجة لكن المعتمد تقديم الحجة فهو أفضل لوقوع الحج فيه ولا شتمله على يوم عرفة (إعانة الطالبين ٢٧٢/٢).



ثم شعبان وصوم يوم عرفة

..... الشرح

(ث) شهر (شعبان) لخبر الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان. قال في بشري الكريم (ص ٥٢١) وظاهره أنَّ بقية الشهور سواه.

(و) يندب (صوم يوم عرفة) لقوله صلى الله عليه وسلم: «إنه يكفر السنة الماضية والباقية» رواه مسلم من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، وفي (التحفة) و: (المكفر: هو الصغائر الواقعه في السنتين فإن لم تكن له رفعت درجته) اهـ، ومال (م ر) إلى ما قاله ابن المنذر بأنه يكفر الكبائر.

قال الكردي: ما صرحت الأحاديث بأنَّ شرط التكفير اجتناب الكبائر لا شبهة في عدم تكفيه الكبائر، وما صرحت فيه أنه يكفر الكبائر لا ينبغي التوقف أنه يكفرها وما أطلقت الأحاديث في التكفير به ملت في الأصل: أنَّ الإطلاق يشمل الكبائر والفضل واسع اهـ.

ونقل الشرقاوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ في الحديث بشري بحياة السنة المقبلة لمن صامه (بشيري الكريم ص ٥١٧)، وجمعت عرفة على عرفات وإن كانت موضعاً واحداً لأنَّ كل جزء منها يسمى عرفة كما أنهم جمعوا الشمس على شموس كأنهم جعلوا كل ناحية منها شمساً (النجم ٣٥٥).

[فائدة] الحكمة من كون يوم عرفة بستين وعشوراء سنة أنَّ عرفة يوم محمدي يعني أن صومه مختص بأمة محمد صلى الله عليه وسلم وعشوراء يوم موسوي ونبينا صلى الله عليه وسلم أفضل الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين فكان يومه بستين (المغني ٦٠١/١).

إلا للحاج بعرفة ففطره أفضل فإن صام لم يكره لكنه ترك الأولى

الشرح

(إلا للحاج بعرفة ففطره أفضل) وإن كان قوياً ليفو على العبادة واقتداء بالنبي ﷺ فإن أم الفضل رضي الله عنها أرسلت إليه بقدح من لبن وهو واقف على بيته بعرفة فشرب رواه الشیخان (النجم ٣٥٥/٣).

(إن صام لم يكره) على الصحيح (لأنه ترك الأولى) وفي التحفة (٤٥٥/٣) نعم يسن صومه لمن آخر وقوفه إلى الليل إلخ

وفي نكت التنبيه للإمام النووي أنه مكروه وفيها كالمجموع أنه يسن صومه لحاج لم يصل عرفة إلا ليلاً لفقد العلة، هذا كله في غير المسافر والمريض أما هما فيسن لهما فطره مطلقاً كما نص عليه الشافعي في الإملاء (المغني ١/٦٠١) مع تغيير لفظة المصنف بالإمام النووي).

وقال المتولى: إن كان في الصيف أو في الشتاء ولكنه ضعيف كره وإن كان قوياً لا يؤثر فيه الصوم فالأفضل أن يصوم، لأن عائشة رضي الله عنها كانت تصومه.

وقال أبو حنيفة: يستحب صومه إلا أن يضعفه عن الدعاء، وقال عطاء: أصومه في الشتاء دون الصيف، وقال يحيى بن سعيد: يجب فطره، وقال إسحاق: يستحب مطلقاً (النجم ٣٥٦/٣).

[فرع] قال في بغية المسترشدين (ص ١٨٥ - ١٨٦) (مسألة): يسن صوم عرفة لغير حاج ومسافر، نعم إن آخر الوقوف إلى الليل سن صومه كما في التحفة، ومحل ندبه حيث لم يحصل شك في كونه تاسعاً أو عاشراً وإلا حرم ولو عن قضاء وكفاره كما اعتمد (م ر) واعتمد الجوجري جواز صومه حينئذ قاله الباجوري، وفي فتاوى أبي مخرمة مسألة: تحدث الناس برؤية ذي الحجة

..... ويکره صوم الدهر إن ضره أو فوت حقاً وإلا لم يکره

الشرح

أو شهد به من لا يقبل سن صوم التاسع ولا نظر لاحتمال أنه عاشر أهـ.

(ويكره صوم الدهر) غير يومي العيد وأيام التشريق (إن ضره أو فوت حقاً) واجباً أو مستحبأ لخبر البخاري: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخِي بَيْنَ سَلْمَانَ وَبَيْنَ أَبِيهِ الدَّرْدَاءِ فَجَاءَ سَلْمَانٌ يَزُورُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُبْتَذَلَةً، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَتْ: إِنَّ أَخَاكَ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي شَيْءٍ مِّنَ الدُّنْيَا، فَقَالَ سَلْمَانٌ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ إِنَّ رَبَّكَ عَلَيْكَ حَقًاً وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًاً وَلِجَسْدِكَ عَلَيْكَ حَقًاً فَصُمِّ وَأَفْطَرْ وَقُمْ وَنَمْ وَأَئَتْ أَهْلَكَ أَعْطَ كُلَّ ذِيْ حَقٍّ حَقَهُ فَذَكَرَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَهُ سَلْمَانٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ مَا قَالَ سَلْمَانٌ فَإِنْ صَامَ الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَوْ شَيْئًا مِّنْهَا حَرَمَ وَعَلَيْهِ حَمْلُ خَبْرِ الصَّحْيَحَيْنِ: «لَا صَامَ مِنْ صَامَ الْأَبْدَ» (المغني ٦٠٣).

(وإلا) إذا لم يخف ضرراً ولا خاف فوت حق (لم يكره) بل يستحب إطلاق الأدلة ولأنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من صام الدهر ضيقـت عليه جهنـم هـكـذا» وعقد تسعين رواه البـهـقـي ، وـمعـنى ضـيقـتـ عـلـيـهـ أيـ عنـهـ فـلـمـ يـدـخـلـهاـ أوـ لاـ يـكـونـ لهـ فيـهاـ مـوـضـعـ ، وـمـعـ اـسـتـحـبـابـهـ فـصـومـ يـوـمـ وـفـطـرـ يـوـمـ أـفـضـلـ مـنـ لـخـبـرـ الصـحـيـحـينـ عنـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ عـمـرـ بـنـ الـعـاصـ: «أـفـضـلـ الصـيـامـ صـيـامـ دـوـادـ كـانـ يـصـومـ يـوـمـاـ وـيـفـطـرـ يـوـمـاـ» وـفـيهـ أـيـضاـ «لـاـ أـفـضـلـ مـنـ ذـلـكـ» فـهـوـ أـفـضـلـ مـنـ صـومـ الـدـهـرـ ، كـماـ قـالـهـ المـتـولـيـ وـغـيـرـهـ وـإـنـ أـفـتـىـ اـبـنـ عـبـدـ السـلـامـ بـالـعـكـسـ وـقـالـ إـنـ الـحـسـنـةـ بـعـشـرـ أـمـثـالـهـاـ وـحـمـلـ قـولـهـ فـيـ الـخـبـرـ: «لـاـ أـفـضـلـ مـنـ ذـلـكـ» أـيـ لـكـ ، وـلـوـ نـذـرـ صـومـ الـدـهـرـ انـعـقدـ نـذـرـهـ لـكـ مـحـلـهـ كـمـاـ قـالـهـ السـبـكـيـ مـاـ لـمـ يـكـنـ مـكـرـوـهـاـ (المـغـنـيـ ٦٠٤ـ).

[فرع] قال في بغية المسترشدين (ص ١٨٧) (فائدة): يكره إفراد الجمعة

ويحرم ولا يصح أصلاً صوم العيددين وأيام التشريق وهي ثلاثة بعد الأضحى

الشرح

والسبت والأحد بصوم وخرج به جمع اثنين منها ولو الجمعة مع الأحد كجمع أحدهما مع آخر اهـ (شـ قـ).

[**تَنْبِيَّهًا**] : يحرم على مزوجة صوم نفل مما يتكرر في السنة أو الأشهر أو الأسبوع وقضاء موسع وزوجها حاضر بالبلد إلا بعلم رضاه وإن جرت عادته بغيته جميع النهار إذ قد يأتي على خلاف عادته نهاراً.

أما ما يتكرر بتكرر السنين: كعرفة فلها إن لم يمنعها صومه وحيث حرم فصامت صح ولزوجها وطؤها والحرمة عليها.

وكالزوج السيد إن حلت له أو حصل لها ضرر ينقص الخدمة والعبد كالآمة التي لا تحل له ولا تلحق صلاة التطوع بالصوم لقصر زمنها أما الفرض غير الموسع ولو نذراً نذرته بلا إذنه فليس له قطعه (بشرى الكريم ص ٥٢٣).

(ويحرم ولا يصح أصلاً صوم العيددين) عيد الفطر والأضحى بالإجماع وفي الصحيحين عن جماعة من الصحابة: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ صُومِهِمَا» وأجمع العلماء على تحريم صومهما، وعندنا وعند أكثر العلماء: لا يصح ولا ينعقد نذره ك أيام الحيض.

وقال أبو حنيفة: ينعقد نذره ويلزم صوم غيرهما فإن صامهما أجزاء مع التحرير (النجم ٣١٥/٣)، (و) لا يصح صوم (أيام التشريق) ولو لم تمت عن اللهدى لعموم النهي عن صيامها والقديم: جواز صيامها لم تمت عن الثلاثة الواجبة في الحج أو نحو كفاره وهو مذهب مالك وإحدى الروايتين عن أحمد وهو الراجح دليلاً في المجموع والروضة لصحة الحديث (بشرى الكريم ص ٤٨٩)، (وهي ثلاثة بعد الأضحى) سميت بذلك لأن الناس يشرقون فيها لحوم

ويوم الشك، وهو أن يتحدد بالرؤيا يوم الثلاثاء من شعبان من لا يثبت بقوله من عبيد وفسقة ونسوة وإلا فليس بيوم الشك فلا يصح صومه عن رمضان بل عن نذر وقضاء
الشرح

الأضاحي والهدايا: أي ينشرونها، وهي: الأيام المعدودات التي أمر الله عز وجل فيها بذكره (النجم/٣١٥)، (و) يحرم صوم (يوم الشك) تطوعاً فإن صامه لم يصح لحديث الأربعة وابن حبان والحاكم عن عمار بن ياسر: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(وهو أن يتحدد بالرؤيا يوم الثلاثاء من شعبان من لا يثبت) الشهر (بقوله من عبيد وفسقة ونسوة) زاد القفال أو الكفار (شرح التنبيه/٢٧٩)، (إلا) إذا لم يتحدد برؤيته أحد (فليس بيوم الشك) سواء كانت السماء مصحية أو أطبق الغيم على المذهب (شرح التنبيه/٢٧٩).

قال في البيجوري (٣٠٦/١) فإن قيل هلا استحب صوم يوم الشك إذا أطبق الغيم خروجاً من خلاف الإمام أحمد فإنه قال بوجوب صومه حينئذ احتياطاً للعبادة، أجيب بأن محل مراعاة الخلاف إذا لم يخالف سنة صريحة وهذا قد خالف سنة صريحة وهي خبر فإن غُمَّ عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثة انتهى.

(فلا يصح صومه عن رمضان) وإن بان أنه من رمضان (بل) يصح صومه (عن نذر) أي كان ينذر صوم يوم فله أن يصوم يوم الشك عنه وليس المراد أنه ينذر صوم يوم الشك لأنَّه لا ينعقد نذر لكونه ليس بقربة (البيجوري ٣٠٧/١) (وقضاء) ولو لمندوب كأن فاته يوم عرفة أو يوم عاشوراء فإنه يندب قضاوه ولو في يوم الشك ومحل صحة صومه عن القضاء إذا لم يتحر إيقاعه فلو آخر قضاء

وأما التطوع به فإن وافق عادة له أو وصله بما قبل نصف شعبان صح
وإلا حرم ولم يصح ويحرم صوم ما بعد نصف شعبان إن لم يوافق عادة
ولم يصله بما قبله ومن دخل في صوم وصلة فرضاً أداء كان أو قضاء أو
نذراً حرم قطعهما.....

الشرح

اليوم الذي عليه ليوقه يوم الشك لم يصح كما يقتضيه القياس على نظيره من
الصلاوة في الأوقات المكرورة (البيجوري ٣٠٧/١). (وأما التطوع به) أي بيوم
الشك (فإن وافق عادة له) بأن كان يصوم يوماً معيناً كالاثنين أو الخميس أو
يصوم يوماً ويفطر يوماً فوافق صوم يوم الشك فله صومه (شرح التنبية ٢٧٩/١)،
قال ﷺ «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجلاً كان يصوم يوماً
فليصم». .

(أو وصله بما قبل نصف شعبان) الثاني واستمر على ذلك (صح وإلا)
إذا لم يوافق عادة أو لم يصله بما قبل النصف الثاني من شعبان (حرم ولم
يصح) صومه (ويحرم صوم ما بعد نصف شعبان إن لم يوافق عادة) لأن اعتاد
صوم الدهر أو صوم يوم وفطر يوم أو يوم الاثنين أو السود فصادف ما بعد
النصف فيصح صومه لخبر الصحيحين بذلك وتثبت العادة بمرة (بشرى الكريم
ص ٤٩٠) (ولم يصله بما قبله) فإن وصله بما قبله ولو بيوم الخامس عشر صح
صومه وإن اقتضى خبر: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا» حرمة صومه حفظاً
لأصل مطلوبية الصوم (بشرى الكريم ص ٤٩١). (ومن دخل في صوم وصلة
فرضاً) عيناً (أداء كان أو قضاء أو نذراً حرم قطعهما) ولو غير فوريين بل
قطعهما من الكبار، أما فرض الكفاية فالأشد أنه يجوز قطعه إلا جهاداً ونسكاً
وتجهيز ميت، نعم لا بأس بترك نحو غسله ليدخل غيره محله وإن لم يتعد إذ
لا محذور فيه كما قاله الشواعري. وحرم جمع قطعه مطلقاً إلا طلب العلم إن كان

فإن كان نفلاً جاز قطعهما.

الشرح

فرض عين لأنَّ كلَّ مسألة مستقلة برأسها فلا قطع في الحقيقة (بشيري الكريم ص ٥٢٢).

(فإن كان) أي الصوم أو الصلاة (نفلاً) ولو مؤكداً (جاز قطعهما) أما الصوم فل الحديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها ذات يوم فقال: «أعندك شيء؟» قالت: نعم، قال: «إذن أفتر وإن كنت قد فرضت الصوم» رواه الدارقطني والبيهقي.

وعن أم هاني رضي الله عنها قالت: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الصائم المتقطع أمير نفسه إن شاء أفتر وإن شاء صام» رواه أبو داود وغيره بإسناد جيد وصححه الحاكم (النجم ٣٦٣).

وقياس بالصوم غيره ولا يجب قضاوه خلافاً للأئمة الثلاثة، وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُم﴾ فمحمول على الفرض أو النهي فيه للتنزية للحديث المذكور (بشيري الكريم ص ٥٢٢).

قال في النجم (٣٦٣ - ٣٦٤): وقطعهما لغير عذر مكروره، وقيل خلاف الأولى وللعتذر غير مكروره، ومن العذر: أن يشق على الضيف أو المضيف صومه ففي هذه الحالة يستحب انتهي.

لكن يندب قضاوه وكذا ما اعتاده خروجاً من خلاف أبي حنيفة ومالك فإنهم أوجباه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُم﴾.

*** *** ***

فإن كان نفلاً جاز قطعهما.

الشرح

فرض عين لأنَّ كل مسألة مستقلة برأسها فلا قطع في الحقيقة (بشرى الكريمة ص ٥٢٢).

(فإن كان) أي الصوم أو الصلاة (نفلاً) ولو مؤكداً (جاز قطعهما) أما الصوم فل الحديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها ذات يوم فقال: «أعندك شيء؟» قالت: نعم، قال: «إذن أفتر وإن كنت قد فرضت الصوم» رواه الدارقطني والبيهقي.

وعن أم هاني رضي الله عنها قالت: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الصائم المتقطع أمير نفسه إن شاء أفتر وإن شاء صام» رواه أبو داود وغيره بإسناد جيد وصححه الحاكم (النجم ٣٦٣).

وقياس بالصوم غيره ولا يجب قضاوه خلافاً للأئمة الثلاثة، وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَلَكُم﴾ فمحمول على الفرض أو النهي فيه للتنتزه للحديث المذكور (بشرى الكريمة ص ٥٢٢).

قال في النجم (٣٦٣ - ٣٦٤): وقطعهما لغير عذر مكرور، وقيل خلاف الأولى وللعتذر غير مكرور، ومن العذر: أن يشق على الضيف أو المضيف صومه ففي هذه الحالة يستحب انتهی.

لكن يندب قضاوه وكذا ما اعتاده خروجاً من خلاف أبي حنيفة وممالك فإنهما أوجباه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَلَكُم﴾.

*** *** ***

فَضْلٌ

الاعتكاف سنة في كل وقت ورمضان أكد والعشر الأواخر أكد لطلب
ليلة القدر ويمكن أن تكون

..... الشرح

(فَضْلٌ)

(الاعتكاف) هو لغة اللبس والحبس والملازمة على الشيء خيراً كان أو شرّاً قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ أَتَتْهُمْ عَنِكْفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ وقال تعالى: ﴿مَا هَذِهِ الْتَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَنِكْفُونَ﴾ وقيل: عكف على الخير وانعكف على الشر، وشرعًا: اللبس في المسجد من شخص مخصوص بنية (المغني ٦٠٦/١)، وأحكامه أربعة: فإنه قد يكون مندوباً وهو الأصل فيه، وواجبًا: بالذر، وحراماً: كما إذا اعتكفت المرأة بغير إذن زوجها، ومكروهاً: كما إذا اعتكفت ذوات الهيئات بإذن أزواجهن ولا يكون مباحاً لأن القاعدة: (أن ما أصله الندب لا تعترى الإباحة) (البيجوري ٣٤/١) والأصل فيه قبل الإجماع الآية الأولى والأخبار كخبر الصحيحين: «أنه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأوسط من رمضان ثم اعتكف العشر الأواخر ولازمه حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف أزواجه من بعده» وهو من الشرائع القديمة، قال الله تعالى: ﴿وَعَهِدْنَا إِلَيْهِمْ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِرَا بَيْتَنَا لِلطَّاهِرِينَ وَالْعَلَّاكِفِينَ﴾.. وهو (سنة في كل وقت) في رمضان وغيره بالإجماع والإطلاق الأدلة (المغني ٦٠٦/١) (و) هو في (رمضان أكد) من غير رمضان لمواظبه صلى الله عليه وسلم على الاعتكاف فيه ولأنه شهر شريف والحسنات فيه تضاعف أكثر من غيره (و) في (ال العشر الأواخر) من رمضان (أكد) من العشر الأول والأوسط (طلب ليلة القدر) فيحييها بالصلاحة والقراءة وكثرة الدعاء فإنها أفضل ليالي السنة (المغني ٦٠٦/١). (ويمكن أن تكون) أي ليلة

في جميع رمضان وفي العشر الأواخر أرجى وفي أوتاره أرجى وفي الحادي والثالث والعشرين أرجى

الشرح

القدر (في جميع رمضان) وإن كان نص الشافعي رضي الله عنه أنها في العشر الأواخر ومثله عند الجمهور (وفي العشر الأواخر أرجى) من العشر الأول والأوسط (وفي أوتاره) وهي أحد وعشرون وثلاثة وخمسة وسبعين وثمانين (أرجى وفي الحادي والعشرين (والثالث والعشرين أرجى) لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأول من رمضان ثم اعتكف العشر الأوسط ثم قال: إني اعتكتفت العشر الأول التمس هذه الليلة، ثم اعتكتفت العشر الأوسط ثم أتيت فقيل لي: إنها في العشر الأواخر فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف» فاعتكتف الناس معه قال: «وإني أريتها ليلة الوتر وإنني أسجد في صبيحتها في الطين والماء فأصبح من ليلة إحدى أو ثلاثة وعشرين وإن على جبهته وأنفه أثر الطين والماء» رواه الشيخان.

وقال ابن عمر رضي الله عنهما وجماعة: (إنها في جميع الشهر) ورجحه صاحب التنبية والمحاملي والسبكي لما روى أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أسمع عن ليلة القدر، فقال: «هي في كل رمضان» وهو صحيح إلا أن شعبة وسفيان روياه موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما.

وقال المزني وابن خزيمة وأبو ثور: إنها منتقلة في ليالي العشر الأواخر تنتقل بعض السنين إلى ليلة وفي بعضها إلى غيرها جمعاً بين الأحاديث، قال الإمام النووي وهذا هو الظاهر المختار.

وخصوصاً بعض العلماء بأوتار العشر وبعضهم بأشفاعه.

وقال ابن عباس وأبي رضي الله عنهما: (هي ليلة سبع وعشرين) وهو مذهب أكثر

ويكثر في ليلة القدر: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنِّي، وأقل
الاعتكاف لبث وإن قل بشرط النية

..... الشرح

أهل العلم، وقيل: ليلة ثلات وعشرين، وقيل: ليلة أربع وعشرين.

وقال زيد بن أرقم رضي الله عنه: (ليلة سبع عشرة) وعن ابن مسعود رضي الله عنه: (ليلة تسع عشرة) وقال بعضهم: آخر ليلة من الشهر، والمشهور عن ابن مسعود رضي الله عنه: (أنها في جميع السنة) وهي رواية عن أبي حنيفة.

والسبب في إبهامها على الناس: أن يكثر اجتهادهم فيها ويطلبونها في الجميع ومن علاماتها: أنها طلقة لا حارة ولا باردة وتطلع الشمس في صبيحتها بيضاء ليس لها كثير شعاع (النجم ٣٧١ / ٣٧٢).

(و) يستحب أن (يكثُر في ليلة القدر) من قول (اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنِّي) وأن يجتهد في يومها كما يجتهد في ليتلها وخصت بها هذه الأمة وهي باقية إلى يوم القيمة، ويسن لمن رأها أن يكتمها (المغني ٦٠٦ / ١).

قال في المغني (٦٠٦ / ١): قال المصنف في شرح مسلم: ولا ينال فضلها إلا من أطلاعه الله عليها فلو قامها إنسان ولم يشعر بها لم ينال فضلها، قال الأذرعي وكلام المتولي ينazuه حيث قال: يستحب التبعد في كل ليالي العشر حتى يحوز الفضيلة على اليقين أهـ. وهذا أولى، نعم حال من اطلع أكمل إذا قام بوظائفها، وقد نقل في زوائد الروضة عن نصه في القديم أن من شهد العشاء والصبح في جماعة فقد أخذ بحظه منها، وروي عن أبي هريرة مرفوعاً: «من صلى العشاء الأخيرة في جماعة من رمضان فقد أدرك ليلة القدر».

(وأقل الاعتكاف لبث) أي مكث واستمرار (إن قل) زمنه (بشرط النية)
قال في البيجوري (١ / ٣١٦ - ٣١٧) أي بالقلب كغيره من العبادات خلافاً لمن

وزيادته على أقل الطمأنينة وكونه مسلماً عاقلاً صاحياً خالياً من الحدث الأكبر ..

الشرح

قال: لا بد أن تكون باللسان وتكفيه نيته وإن طال مكثه ثم إن أطلق الاعتكاف بأن لم يقدر له مدة سواء كان منذوراً أو مندوباً كأن قال في الأول: الله عليّ أن اعتكف، نويت الاعتكاف المنذور. وفي الثاني: نويت الاعتكاف وأطلق فيهما ثم خرج من المسجد بلا عزم عود انقطع اعتكافه سواء أخرج لتبرز أم لغيره فإن عاد جدد النية وإن خرج من المسجد مع العزم على العود كان هذا العزم قائماً مقام النية فلا يحتاج لتجديدها عند العود وإن قيده منذوراً كان أو مندوباً كأن قال في الأول: الله عليّ أن اعتكف شهراً نويت الاعتكاف المنذور. وفي الثاني: نويت الاعتكاف شهراً ثم خرج من المسجد لغير تبرز كالأكل ونحوه انقطع اعتكافه فإن عاد جدد النية ما لم يعزم على العود عند خروجه وإلا قام مقام النية كما في سابقه وإن خرج لتبرز لم ينقطع فلا يجب تجديدها عند عوده لأنه لا بد منه فهو كالمستثنى عند النية إلخ.

(وزيادته على أقل الطمأنينة) في الركوع بحيث يسمى ذلك اللبث عكوفاً فلا يصح الاعتكاف قدر الطمأنينة فما دونها ولو نذر اعتكافاً وأطلق كفاه لحظة زائدة على قدر الطمأنينة لحصول اسمه بها، والأفضل يوم كامل خروجاً من خلاف مالك، ويستحب ضم الليلة إليه (بشرى الكريم ص ٥٢٥) (وكونه) أي المعتكف (مسلماً عاقلاً صاحياً) فلا يصح من كافر ومحنون ومغمى عليه وسکران ونحوهم إذ لا نية لهم (بشرى الكريم ص ٥٢٤)، (خالياً من الحدث الأكبر) لحرمة مع وجوده قال (م ر): وأن لا تكون به نحو قروح تلوث المسجد ولا يمكن التحرز عنها ونظر فيه (حج) لأنَّ الحرمة في ذلك لعارض لا لذات اللبث بخلافها ثمة ومن ثم صح اعتكاف زوجة وقنِّ بلا إذن زوج وسيد مع

وفي المسجد ولو متربداً

.....الشرح.....

الإثم ولو اعتكف فيما وقف على غيره صح لأنّ الحرمة من حيث كونه حق الغير لا للمكث (بشرى الكريم ص ٥٢٤).

(و) أن يكون (في المسجد) الخالص الذي أرضه غير محتكرة للاتباع سواء سطحه وروشه وإن كان كله في هواء غيره ورحبته المعدودة منه وإن خص بطائفه ليس هو منهم، أما ما وقف بعضه مشاعاً فلا يصح فيه اعتكاف، ويحرم على الجنب المكث فيه احتياطاً فيهما.

نعم، يسن له التحية كما في (فتاوي حج) ونقله (سم) عن تقرير (م ر) وأما ما أرضه محتكرة فلا يصح فيه إذ المسجد ما فيها لا هي.

نعم، إن بني فيها نحو مسطبة أو بلطها أو سرّ نحو خشب أو سجادتها فيها ووقف ذلك مسجداً صحيحاً لقولهم: يصح وقف السفل دون العلو وعكسه، وجرى أحكام المساجد عليه، وإذا أزيل الموقوف المذكور زال عنه حكم الوقف.

قال (سم): (ولو أعيد في ذلك المكان أو غيره فهل يعود له حكم المسجد بدون تجديد وقفيّة لأنّه ثبت له حكم المسجد أم لا؟ فيه نظر) اهـ ونقل الشرقاوي عن (زي) و (قل): ثبوت أحكام المسجد له وإن أزيل. وعلله (ع ش) بأن أحكام الوقف إذا ثبتت لا تزول ويعيده أنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابداء (بشرى الكريم ص ٥٢٥).

(ولو متربداً) غاية في اللبس في المسجد أي ولو كان لبس المعتكف على وجه التردّد لأنّه لا يشترط السكون والاستقرار لأن التردّد بمنزلة اللبس فيكفي التردّد إذا كان زمنه فوق زمن الطمأنينة اهـ. قاله في فيض الإله المالك (٥٠١/١).

في جوانبه ولا يكفي مجرد المرور

(في جوانبه) أي المسجد (ولا يكفي مجرد المرور) بلا لبث وهو أن يدخل من باب ويخرج من آخر، قال في البيجوري (٣١٧/١) فلا يحصل الاعتكاف به على المعتمد، وقيل: يحصل به لكن بشرط وقوع النية حال السكون إلخ.

[**تَبْيَهًا**]: تكون نية الاعتكاف حال السكون أو التردد ^(١) قال (حج) في حاشيته على فتح الجواد (٣٠١/١ - ٣٠٢)، (قوله أو تردد) هل هو اسم للذهاب مع العود أو لابتداء العود المسبوق بالذهاب والفرق بين هذين أن الأول يجعل مسماه مركباً من الأمرين، والثاني يجعله اسماً للثاني المسبوق بالأول فهو شرط لتسمية الثاني تردد إلا أنه من المسمى، ويترتب على ذلك أن قولهم الاعتكاف يحصل بالتردد مرادهم به أنه إذا دخل المسجد قاصداً العود نوى من حينئذ على الأول ومن حين الأخذ في العود على الثاني فإن دخل لا بنية عود بل طرأ له العود عند وصوله لبابه الثاني مثلاً فهل يسمى أخذه الآن في العود ترددًا فتكفي النية حينئذ أو لا يتصور هنا تردد لأنّه لما لم ينوي العود أولاً وإنما طرأ له في الأثناء كان العود بإنشاء دخول آخر فلا تردد؟ كل محتمل

— التعليق —

(١) وفي حل اختبارات العمدة لشيخنا العلامة محمد بن علي الخطيب ما نصه: تكون نية الاعتكاف مقارنة للبث لا قبله لأنّ شرط النية أن تقترب بأول العبادة وهذا إذا أراد الجلوس، وأما لو أراد التردد فينوي عند التردد وإن لم يمكث، والحال أن النية تكون عند أحد أمرين إما السكون أو التردد بخلاف مجرد العبور وهذا هو المعتمد، وهل التردد اسم للذهاب مع العود أو لابتداء العود المسبوق بالذهاب ويترتب على ذلك إن قلنا اسم للذهاب مع العود إذا دخل المسجد قاصداً العود نوى من حينئذ وإن قلنا إنه اسم لابتداء العود المسبوق بالذهاب فينوي من حين الأخذ على العود، نعم لو دخل لمجرد العبور ووقف وقفه تزيد على قدر الطمأنينة ونوى حصل الاعتكاف لأن ذلك لبث اهـ.

والأفضل كونه بصوم وفي الجامع

الشرح

والذي يتوجه أن يقال قضية قول ابن العماد لو دخل المسجد بقصد أنه إذا وصل لبابه الآخر رجع قبل أن يجاوزه لم يجز لأنَّه يشبه التردد أنه لو عَنَّ له الرجوع لا يسمى ترددًا وحينئذ يقاس ما هنا على هاتين الحالتين ففي الأولى وهي ما إذا قصد العود أولاً يكفيه نية الاعتكاف حينئذ وفي الثانية لا يكفيه عند أخذه في العود لما تقرر أنه حينئذ لا يشبه التردد فتأمله. اهـ.

(والأفضل كونه بصوم) خروجاً من خلاف من يشترطه كالأمام مالك ويصح بغير صوم وبالأيام التي لا تقبل الصوم كالعيد ونحوه واعتكاف الليل وحده لخبر أنس: «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه» رواه الحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم. وهذا ما نص عليه الشافعي رحمه الله عنه في الجديد وحكي قول قديم أن الصوم شرط في صحته (المغني ٦١٠ / ١) مع زيادة من شرح التنبيه (٢٨١ / ١) وغيره.

(وفي) المسجد (الجامع) وهو ما تقام فيه الجمعة أولى من غيره للخروج من خلاف من أوجبه ولকثرة الجماعة فيه وللاستغناء عن الخروج للجمعة، ويجب الجامع للاعتكاف فيه إن نذر مدة متتابعة فيها يوم الجمعة وكان ممن تلزم الجمعة ولم يشترط الخروج لها لأن الخروج لها يقطع التتابع لقصيره بعدم اعتكافه في الجامع.

ولو استثنى الخروج للجمعة وكان في البلد جامعان فمر على أحدهما وذهب إلى الآخر فإن كان الذي ذهب إليه يصلي فيه أولاً لم يضره أو في وقت واحد بطل اعتكافه كما قاله القفال في فتاويه، أما إذا لم يشترط التتابع فإنه لا يشترط الجامع بل يصح في سائر المساجد لمساواتها له في تحريم المكث جنباً

وأن لا ينقص عن يوم ولو نذر الاعتكاف في المسجد الحرام أو الأقصى أو مسجد المدينة تعين لكن يجزئ المسجد الحرام عنهما بخلاف العكس ويجزئ مسجد المدينة عن الأقصى بخلاف العكس ولو عين مسجداً غير ذلك لم يتعين

الشرح

وسائل الأحكام، ويستثنى من كون الجامع أولى ما إذا كان قد عين غير الجامع فالمعنى أولى إذا لم يتحتاج إلى الخروج إلى الجمعة (المغني ١/٦٠٧).

(و) يسن (أن لا ينقص عن يوم) لأنَّه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم اعتكاف أقل منه وخروجاً من خلاف أبي حنيفة فإنَّه لا يجيزه (فيض الإله المالك ١/٥٠٢).

(ولو نذر الاعتكاف في المسجد الحرام أو الأقصى أو مسجد المدينة تعين) فلا يقوم غيرها مقامها (لأنَّه يجزئ المسجد الحرام عنهما) لمزيد فضله عليهمما وتعلق النسك به (النهاية ٣/٢١٩) (بخلاف العكس) أي لا يقومان مقام المسجد الحرام لأنهما دونه في الفضل.

(ويجزئ مسجد المدينة عن الأقصى) لأنَّه أفضل منه فإنَّه صح أن الصلاة فيه بآلف صلاة وفي الأقصى بخمسمائة (النهاية ٣/٢١٩) (بخلاف العكس) لما سبق، والمراد بمسجد مكة جميع المسجد وبمسجد المدينة ما كان في زمانه صلى الله عليه وسلم وهو مائة ذراع دون ما زيد عليه (بشرى الكريم ص ٥٢٦).

(ولو عين مسجداً غير ذلك) أي غير المسجد الثلاثة (لم يتعين) ولو مسجد قباء ما لم يشرع في اعتكاف متتابع فيتعين فيما هو فيه لثلا ينقطع التتابع.

نعم لو عدل حين خروجه لقضاء الحاجة إلى مسجد آخر مثل مسافته فأقل جاز لانتفاء المحذور، ولو عين له زمناً تعين فلو قدمه لم يصح أو أخره فقضاء.

ومثله: الصوم وكذا الصلاة كما جزم به الشيخان في النذر وأثم بتعتمده

ويفسد الاعتكاف بالجماع وبالإنزال عن مباشرة وإن نذر مدة متتابعة لزمه

الشـرح

التأخير، والفرق بين الزمان والمكان أن تعلق العبادة بالزمان أقوى لأنَّه يذهب منه جزء معهما بخلاف المكان، نعم لا تتعين الصدقة بتعيين الزمن بل بتعيين المكان (بشرى الكريم ص ٥٢٦).

[فرع] لا يكره للمعتكف صنعة كخياطة بالمسجد ما لم تكثُر إلا كتابة العلم فتسن لأنها عبادة وله تسريح شعره فيه للاتباع والأمر بإصلاح أموره والتحدث بما لا إثم فيه والأكل والشرب والوضوء وغسل يديه ما لم يقدره وإلا حرم، وتكره الحرفة فيه لغيره حيث لم يتخذ دكاناً وإلا حرمت، وكراه نحو فصد واحتجام فيه فإن لوثه حرم كإدخال نجاسة فيه إلا لحاجة إن أمن تقديره، والأولى للمعتكف الاستغلال بالعبادة كمطالعة علم وسماعه وصلوة (بشرى الكريم ص ٥٢٦).

(ويفسد الاعتكاف بالجماع) من واضح عمداً مع العلم والاختيار (وبالإنزال عن مباشرة) والاستمناء وإن فعل ذلك خارج المسجد فيحرم في الاعتكاف الواجب مطلقاً وفي المندوب في المسجد ولا يبطل ما مضى إلا إن كان متتابعاً ويبطل في المتتابع من حيث وجوب الإعادة لا الثواب وإنما بطل الثواب في الصوم والصلاحة والوضوء إن أبطله بلا عذر لأنها خصلة واحدة إذا بطل بعض شيء منه بطل كله ولا كذلك الاعتكاف (بشرى الكريم ص ٥٢٨ - ٥٢٩).

(إن نذر) اعتكاف (مدة متتابعة لزمه) اعتكافها مع تتبعها فلا يجوز تقديمها ولا تأخيره عنها وإنما يلزم التتابع إن تلفظ بالتزامه لا إن نواه أو كانت المدة معينة كشهر كذا إلا فلا ولو التزم التفريق كفاه التتابع (بشرى الكريم ص ٥٢٩).

فإن خرج لما لابد منه كأكل وإن أمكن في المسجد وشرب إن لم يمكن فيه وقضاء حاجة الإنسان والمرض

الشرح

(فإن خرج لما لابد منه كأكل وإن أمكن في المسجد) لأنه قد يستحيي منه فيه ما لم يكن مهجوراً وقيده في الفتح بمن تنخرم مروءته بالأكل في الطريق، وإذا خرج لما ذكر إلى داره فإن تفاحش بعدها عن المسجد عرفاً بأن يذهب به أكثر الوقت المنذور وفي طريقه مكان أقرب منه لائق به وإن كان لصديقه تعين الأقرب وإلا انقطع تتابعه، ولا يضر وقوفه لشغل من جميع الأغراض بقدر صلاة جنازة معتدلة كما في (المنهج القويم والإمداد) وبأقل مجزئ كما في التحفة إن لم يجامع ولم يعدل عن طريقه أو يتباطن في مشيه وإلا بطل تتابعه.

ولا يضر تكرر ذلك كعيادة مريض وقادم وصلاة جنازة لأنَّ كلاً على حدته يسير فلا نظر لضممه لغيره (بشرى الكريم ص ٥٣٠ مع تغيير في العبارة).

(وشرب إن لم يمكن فيه) وإلا بأن أمكن بإحضاره إليه من نحو بيته لم يجز الخروج له (بشرى الكريم ص ٥٣٠) (وقضاء حاجة الإنسان) فلا يبطل بالخروج لذلك إذ لا بد منه وإن كثر خروجه له لعارض نظراً إلى جنسه ولকثرة اتفاقه ولا يكلف المشي فيه على خلاف عادته فإن تأنى على خلافها ضر ومثلها غسل الجنابة وإزالة النجاسة ولا الصبر إلى حد الضرورة ولا غير داره كسقایة المسجد إن لم يلق به، وله الوضوء خارج المسجد ولو مندوباً عند (م ر) تبعاً للاستثناء أو لتعذرها فيه (بشرى الكريم ص ٥٢٩).

(والمرض) إن شق لبته فيه لاحتياجه إلى نحو فرش وتردد طبيب أو خشي تلوثه بمستقدرة ولو ظاهراً فخرج منه لذلك بخلاف حمى خفيفة وصداع (بشرى الكريم ص ٥٣٠).

والحيض ونحو ذلك لم يبطل وإن خرج من المسجد لزيارة مريض أو صلاة جنازة أو صلاة الجمعة بطل اعتكافه وإن خرج لمنارة المسجد وهي خارجة عنه ليؤذن جاز إن كان هو المؤذن الراتب وإلا

الشرح

(والحيض) إن لم تسعه مدة الطهر بأن كانت مدة الاعتكاف لا تخلو عنه غالباً فتبين على ما سبق إذا ظهرت لأنّه بغير اختيارها (بشرى الكريم ص ٥٣٠) (ونحو ذلك) كإقامة حد ثبت بغير إقراره أو لعدة ليست بسببها أو لأداء شهادة تعين عليه أداؤها ولم يمكنه في المسجد (بشرى الكريم ص ٥٣١) (لم يبطل) الاعتكاف المنذور التابع في هذه الصور المتقدمة للعذر في جميعها .

(وإن خرج من المسجد لزيارة مريض) أو صديق (أو صلاة جنازة أو صلاة الجمعة بطل اعتكافه) المنذور تابعه وهو مقصر في صورة الجمعة حيث لم يعتكف في الجامع فيستأنف إلا أن يكون قد شرط ذلك في نذره فلا يضره لأنّه لم يلتزم إلا بجنسه ثم إن عين في شرطه شيئاً خرج له دون غيره وإن كان أهم منه وإن أطلق شرط الخروج لعارض أو شغل خرج لكل شغل ديني كالعبادة والجماعة أو دنيوي مباح كلقاء السلطان وإمساك الغريم لا للنزهة ويلزمه العود بعد قضاء الشغل وحيث خرج لما لابد منه أو غيره مما لا يقطع لم يحسب زمن الخروج من الاعتكاف فإن كانت المدة معينة كهذا الشهر لم يجب تداركه أو غير معينة وجب إلا في قضاء الحاجة ، ولا يلزم استئناف النية عند العود وقيل يجب فيما له منه بد (شرح التنبيه ٢٨٢/١).

(وإن خرج لمنارة المسجد وهي خارجة عنه ليؤذن جاز إن كان هو المؤذن الراتب) ولا يلزم قضاء زمان الأذان (إلا) فإن كان غير راتب أو خرج الراتب إليها لغير الأذان ضر ، أما المنارة التي بابها في المسجد أو في رحبه

٢٠٣

فلا وإن خرج لما لا بد منه فسأل عن المريض وهو مار ولم يعرج جاز وإن عرج لأجله بطل وتحرم المباشرة بشهوة، ويحرم على العبد والزوجة دون إذن سيد وزوج.

الشرح

المتعلقة به (فلا) يضر صعوده مطلقاً كسطح المسجد وإن خرجت عن سمت البناء وتربيعه (شرح التنبيه ٢٨٣/١ وفي المغني ٦١٨ ما ينبغي مراجعته).

(وإن خرج لما لا بد منه) كالأكل (فسأل عن المريض) أو صلى على الميت (وهو مار) في طريقه (ولم يعرج) أي يعدل عن الطريق (جاز) بشرط أن لا يطول وقوفه وانتظاره (وإن عرج لأجله) أو طال وقوفه (بطل) اعتكافه وقد روى أبو داود «أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو يسأل عنه ولا يعرج» (شرح التنبيه ٢٨٢/١).

(وتحرم المباشرة بشهوة) فيما دون الفرج لقوله تعالى: ولا تباشروهن ، (ويحرم) الاعتكاف (على العبد والزوجة دون إذن سيد) في العبد (وزوج) في المرأة لأن اعتكافهما فيه إبطالاً لحق المولى والزوج ومع هذا إن اعتكافا بغير إذن صح مع التحرير ، ويجوز للمكاتب أن يعتكف بغير إذن مولاه لأنه لا حق له في منفعته والبعض كالقن إن لم تكن مهياً وإن كان في نوبته كالحر والله أعلم (شرح التنبيه ٢٨٣/١ مع تغيير في العبارة).

*** *** ***

كتاب الحج

(كتاب الحج)

وهو في اللغة: القصد، وقيل: كثرة القصد إلى من يعظم، وقرئ بفتح الحاء وكسرها؛ وشرعًا: القصد إلى بيت الله الحرام للنسك، سمي بذلك لأنَّ الحجيج يقصدون البيت تعظيمًا ويتركون إليه لطواف الإفاضة ثم لطواف الوداع وهو أحد أركان الإسلام من جحد وجوبه كفر.

والأصل في وجوبه من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ وقوله: ﴿وَأَذِنْ فِي النَّاسِ بِالْحِجَّةِ يَأْتُوكُمْ رِجَالًا﴾.

ومن السنة: الحديث المشهور: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»، وقوله عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ: «حَجُوا قَبْلَ أَنْ لَا تَحْجُوا» قالوا: كَيْفَ نَحْجُ قَبْلَ أَنْ لَا نَحْجُ؟ قال: «قَبْلَ أَنْ تَقْعُدَ الْعَرَبُ عَلَى بُطُونِ الْأَوْدِيَةِ يَمْنَعُونَ النَّاسَ السَّبِيلَ» وهو من الشرائع القديمة: حج آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ أربعين حجة من الهند ماشياً ولم يبعث الله نبياً إلا حجة.

روى ابن حبان عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الحاج حين يخرج من بيته لم يخط خطوة إلا كتب الله لها بها حسنة وحط عنه بها خطيئة فإذا وقفوا بعرفات باهى الله بهم الملائكة، يقول: انظروا إلى عبادي أتونني شعثاً غبراً، أشهدكم أني قد غفرت لهم ذنوبهم وإن كانت عدد قطر السماء ورمل عالج، وإذا رمى الجمار لم يدر أحد ماله حتى يتوفاه يوم القيمة، وإذا حلق شعره فله بكل شعرة سقطت من رأسه نور يوم القيمة فإذا قضى آخر طوافه بالبيت خرج من ذنبه كيوم ولدته أمه». وفي الشفاء عن سعدون الخولاني: أنَّ

الحج والعمرة فرضان

الشرح

قوماً آتوه بالمنسٰير^(١) فأعلموه أن كثامة^(٢) قتلوا رجلاً وأضرموا عليه النار طول الليل فلم تعمل فيه وبقي أبيض البدن، فقال: لعله حج ثلث حجج؟ قالوا: نعم، قال: حدثت أن من حج حجة أدى فرضه، ومن حج ثانية داين ربه ومن حج ثلث حجج حرم الله شعره وبشره على النار (النجم ٣٩٣/٣ - ٣٩٤).

وفرض في السنة السادسة وهو حيث كان مبروراً يكفر جميع الذنوب حتى الكبائر وتبعات الناس عند (م ر) بشرط أن لا يمكن من الوفاء بعده (بشرى الكريم ص ٥٣٢).

(الحج والعمرة فرضان) لقوله تعالى: «وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ لِلَّهِ» أي اتوا بهما على وجه التمام، ولما روى الإمام أحمد والترمذى والحاكم وابن حبان عن أبي رزىن العقيلي رضي الله عنه واسمها لقيط - أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن ، قال: «حج عن أبيك واعتمر» قال أحمد: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود منه. وفي القديم: أن العمرة سنة وبه قال مالك وأبو حنيفة والأوزاعي وكان يقرأ: «وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ لِلَّهِ» بالرفع لا يعطفها على الحج ، قال عطاء: هي واجبة إلا على أهل مكة (النجم ٣٩٥/٣ - ٣٩٦ مع تصرف).

[فرع] حيث أوجبنا الحج أو العمرة: فيجبان على التراخي ، وقال مالك وأحمد والمزنى: على الفور وليس لأبي حنيفة في المسألة نص لكن اختلف أصحابه. فقال محمد كقولنا وقال أبو يوسف: إنه على الفور ، وعلى المذهب: لا بد في جواز التأخير من العزم (النجم ٣٩٤/٣ - ٣٩٥).

التعليق

(١) المنستير: مدينة شرقية تونس لا زالت معروفة إلى يومنا هذا.

(٢) كثامة: قبيلة من البربر تسكن شمالي المغرب.

ولا يجبان في العمر إلا مرة واحدة إلا أن ينذرا وإنما يلزمان مسلماً بالغًا عاقلاً حراً مستطيناً ويصح حج العبد وغير المستطيع ولا يصح من الكافر

شرح مختصر

(ولا يجبان) بأصل الشرع (في العمر إلا مرة واحدة) لحديث مسلم «أحاجنا هذا لعامنا أم للأبد؟» فقال: بل للأبد الأبد، وأما حديث البيهقي: الأمر بالحج في كل خمسة أعوام فمحمول على الاستحباب (إلا أن ينذرا) فيلزمانه، أو يدخل مكة إلى حاجة لا تتكرر من تجارة أو زيارة أو رسالة فيلزم الإحرام بالحج أو العمرة في أحد القولين لإبطاق الناس عليه والسنن ينذر فيها الاتفاق العملي، ولا يلزم ذلك في القول الآخر بل يستحب كتحية المسجد، فإن تكرر دخوله كخطاب وصياد لم يلزم حرصاً للمشقة بالتكرر، وشرط الوجوب على الأول أن يجيء من خارج الحرم وأن لا يجيء لقتال باع ونحوه ولا خائفاً من ظالم أو غريم وهو معسر وأن يكون حراً فإن انتفى شرط لم يلزم قطعاً (شرح التنبيه ٢٨٤).

(إنما يلزمان) أي الحج والعمرة (مسلماً بالغاً عاقلاً حراً مستطيناً ويصح حج العبد) ولا يكفي عن حجة الإسلام فيلزم إذا عتق ووُجِدَت فيه الشروط أن يحج ثانياً، (و) كذلك يصح حج (غير المستطيع) إذا تكلف ويكفيه عن حجة الإسلام (ولا يصح من الكافر) الأصلي لأنَّه ليس أهلاً للعبادة، ولا يجب عليه في الدنيا وجوب مطالبة لكن يجب عليه وجوب عقاب عليه في الآخرة كما تقرر في الأصول ولو أسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر فلا أثر لها، وأما المرتد فلا يصح منه لأنَّه ليس أهلاً للعبادة ولو ارتد وهو محرم بطل إحرامه، وقيل: يفسد ولا يبطل، وقيل: يبقى على صحته، وصححه في الكفاية، ولو استطاع في الردة ثم أسلم وهو معسر استقر الحج في ذمته بتلك الاستطاعة كما ذكره في شرح المذهب وأما المجنون فلا يجب عليه بالإجماع ولا يصح منه

وغير المميز استقلالاً فإن أحرم الصبي المميز بإذن الولي أو أحرم الولي عن الجنون أو الطفل الذي يميز جاز ويكلفه الولي ما يقدر عليه فيغسله ويجرده عن المخيط ويلبسه ثياب الإحرام ويتجنبه المحظور كالطيب ونحوه ويحضره المشاهد ويفعل عنه ما لا يمكن منه كالإحرام وركعتي الطواف والرمي

--- الشرح ---

وفي وجه يصح منه فيحرم عنه الولي كما يحرم عن الصبي الذي لا يميز قياساً عليه وصححه الشيخان (شرح التنبيه ٢٨٥/١ مع تقديم وتأخير).

(وغير المميز) لا يصح منه (استقلالاً) أي بنفسه لأنَّه عبادة وشرطها التمييز (فإن أحرم الصبي المميز بإذن الولي) صحيحة وإن أحرم بغير إذنه لم يصح وللولي أن يحرم عنه في الأصح (أو أحرم الولي عن الجنون أو الطفل الذي يميز جاز) وصفة إحرام الولي عن الصبي غير المميز كما في شرح المهدب أنه ينوي جعله محروماً فيصير الصبي محروماً بمجرد ذلك ولا يتشرط حضوره ومواجهته في الأصح (شرح التنبيه ٢٨٥/١)، (ويكلفه الولي ما يقدر عليه) من الأعمال كالطواف إن أطاقه.

(فيغسله ويجرده عن المخيط ويلبسه ثياب الإحرام) إن لم يقدر على فعلها بنفسه وإلا أمره بفعلها (ويتجنبه المحظور كالطيب ونحوه) من إزالة الشعر وقلم الظفر والجماع فإن فعل شيئاً من المحظورات وجبت كفارتها من مال الولي لأنَّه هو الذي أدخله فيه.

(ويحضره المشاهد) مثال عرفة ومنى والمزدلفة (ويفعل عنه ما لا يمكن منه كالإحرام) لعدم صحته منه لما تقدم (و) يصلي عليه (ركعتي الطواف) ويسعى به ويناوله الأحجار فيرميها إن قدر (و) إلا تولى (الرمي) عنه وليه، أما

والمستطيع اثنان مستطيع بنفسه ومستطيع بغيره أما الأول فهو أن يكون صحيحاً واجداً للزاد والماء بثمن مثله في الموضع التي جرت العادة بكونه فيها.....

الشرح.....

المميز: فيطفو ويصلّي ويُسْعى بنفسه (شرح التنبيه ٢٨٥/١).

[تنبيهان]: الأولى: المراد بولي الصبي هنا: ولـيـ الـمالـ، وـقـيلـ: لا يـحرـمـ عنهـ الـوـصـيـ وـالـقـيمـ، وـقـيلـ: يـجـوزـ لـلـجـدـ مـعـ وـجـودـ الـأـبـ، وـقـيلـ: يـجـوزـ لـهـ وـلـأـمـ أـيـضاـ وـقـيلـ: لـسـائـرـ الـعـصـبـاتـ (النـجـمـ ٣٩٨/٣).

الثاني: للحج والعمرة خمس مراتب فأما المرتبة الأولى: وهي الصحة المطلقة فشرطها الإسلام فقط فلا يصح حج كافر ولا يتشرط التكليف بل يصح إحرام الولي عن الصبي الذي لا يميز وعن المجنون وأما الثانية وهي صحة المباشرة فشرطها الإسلام والتمييز فلا تصح مباشرة المجنون والصبي الذي لا يميز وتصح من المميز والعبد وأما الثالثة وهي وقوعه عن حجة الإسلام فشروطها أربعة: الإسلام، والعقل، والحرية، والبلوغ فلو تكلف الفقير الحج وقع عن حجة الإسلام، وأما الرابعة وهي وجوب حجة الإسلام فلها خمسة شروط: الإسلام، والبلوغ، والعقل والحرية، والاستطاعة. وأما الخامسة وهي وقوعه عن النذر فلها شرطان: الإسلام والتكليف. (انظر الإيضاح مع زيادة وتغيير في اللفظ حاشية ابن حجر ص ٩٩ - ١٠٠ - ١٠١)

(والمستطيع اثنان) أي نوعان (مستطيع بنفسه ومستطيع بغيره أما الأول) وهو المستطيع بنفسه (فهو) لا يجب عليه الحج إلا بشروط كثيرة منها (أن يكون صحيحاً) بأن يمكنه الاستمساك على الراحلة بدون مشقة شديدة (واجداً للزاد والماء بثمن مثله في الموضع التي جرت العادة بكونه فيها) فإن لم يوجد ما ذكر

وراحلة تصلح لمثله إن كان من مكة على مسافة القصر وإن أطاق المشي

الشرح

في الموضع المذكورة لخلوها عن أهلها وانقطاع المياه أو كان يوجد فيه بأكثر من ثمن المثل لم يجب الحج، وثمن المثل هو القدر اللائق به في الزمان والمكان وإن غلت الأسعار (شرح التنبيه ٢٨٦/١ وبشرى الكريم ص ٥٣٧).

[**تَنْبِيهُ**] : يستحب أن يكثر من الزاد والنفقة ليواسي الفقراء والمحاجين وأن يكون طيب النفس ببنفقة ويدع المحاكمة فيما يشتريه من آلات سفره للحج والغزو ولكل قربة، وأن لا يشارك غيره في الزاد والراحلة والنفقة ليتمكن من التصدق والإنفاق من غير حجر وأن يتجنب الشبع المفرط والزينة والترفة والنعم والتبسيط في الأطعمة (النجم ٤٠١/٣).

(وراحلة تصلح لمثله إن كان من مكة على مسافة القصر وإن أطاق المشي) لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال: قام رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال: ما يوجب الحج؟ قال: (الزاد والراحلة) قال الترمذى: حسن . قال الإمام السيوطي في شرح التنبيه (٢٨٦/١ - ٢٨٧) وإن كان في سنته إبراهيم الخوزي وهو ضعيف إلا أنه توبع عليه كما بينته في تفسيري المسند إلخ.

[**تَنْبِيهُ**] : يستحب للقادر على المشي أن لا يترك الحج وهل الأفضل الركوب أو المشي فيه أقوال أصحها عند الرافعى المشي وعند الإمام النووي الركوب . والثالث: أنهما سواء ، وقال ابن سريج: مما سواء قبل الإحرام فإذا أحرم فالمشي أفضل ، قال الكمال الدميري - والمتوجه: أن أداء المناسك ماشياً أفضل كما قاله ابن سريج لما روى الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم: قال: «من حج من مكة ماشياً حتى يرجع إليها كتب الله له بكل

وكذا دونها إن لم يطقه محمول إن شق عليه ركوب القتب وشريك
يعادله يشترط ذلك كله ذاهباً وراجعاً.....

الشرح

خطوة سبع مائة حسنة من حسنات الحرم وحسنات الحرم الحسنة بمائة ألف
حسنة» (النجم ٣/٤٠٣)

(وكذا) تشرط الراحلة إن كان بينه وبين مكة (دونها) أي مسافة القصر
(إن لم يطقه) أي المشي ولا يؤمر بالزحف والجبو وإن أمكنه على المذهب
(و) أن يكون واحداً (محمول) وهو خشب يجعل في جانب البعير للركوب فيه
وأول من أحدهه الحجاج فقيل فيه:

أول عبد أخرج المحاملا آخراء ربي عاجلاً وأجلاً

(النجم ٣/٤٠٤)

(إن شق عليه ركوب القتب) مشقة شديدة وضيّقها الشيخ بن حجر بما لا
تحتمل عادة والإمام الرملي بالتالي تبيح التيمم.

[^{تَبْيَنِي}]: ظاهر إطلاق المصنف: أنه لا فرق بين الرجل والمرأة في
اشتراط وجود المحمول إن شق ركوب القتب وليس كذلك بل يشترط المحمول
في حق المرأة مطلقاً لأنَّه أستر لها كما نقله الرافعي عن المحاملي وغيره من
العراقيين من غير مخالفة (النجم ٣/٤٠٤).

(وشركه يعادله) ويشترط في الشريك أن يكون عدلاً غير مشهور بخلاعة
وأن يوافقه على الركوب بين المحملين إذا نزل نحو قضاء حاجة ولا نحو برص
به ولا شديد العداوة فإن لم يجده بشرطه لم يلزمته النسك (بشرى الكريم ص
. ٥٣٥)

(يشترط ذلك كله ذاهباً وراجعاً) لأنَّ الغربة تشق ولذلك جعلت عقوبة

وأن يكون ذلك فاضلاً عن نفقة عياله وكسوتهم ذهاباً وإياباً وعن مسكن يناسبه وخدم يليق به لمنصب أو عجز وعن دين ولو مؤجلاً

الشرح

للزاني (وأن يكون ذلك فاضلاً عن نفقة عياله وكسوتهم ذهاباً وإياباً) وإقامة لئلا يضيعوا، قال في بشرى الكريم (ص ٥٣٦): بل وإن لم يكن له بيلده أهل ولا عشيرة كما مر لما في الغربة من الوحشة ولنزع النفوس إلى الأوطان ويحرم عليه السفر حتى يترك لممونه مؤونة مدة ذهابه وإيابه لكن يخيره الحاكم بين طلاق زوجته وترك مؤونتها عند (حج).

(وعن مسكن يناسبه وخدم يليق به لمنصب أو عجز) عن خدمة نفسه لمرض أو كبر فإن كانا نفيسين لا يليقان بمثله ولو بذلهما لوفى التفاوت بمؤونة الحج لزمه ذلك جزماً مألفين كانوا أم لا (شرح التنبيه ١/٢٨٧).

قال في بشرى الكريم (ص ٥٣٧): ولو احتاج إلى صرف ما يحج به لتزوجه مع خوف عنت فالفضل له التزوج به لكن يستقر عليه الحج لأنَّ النكاح من الملاذ فلا يمنع استقراره.

وأفتى الشهاب الرملي: بوجوب الحج على من بيده وظيفة أمكنه النزول عنها بما يكفيه للحج وإن لم يكن له غيرها، ونقل (سم) عن السيوطي: أنه لا يلزمه ذلك.

(وعن دين ولو مؤجلاً) أمّا الحال فلأن وجوبه ناجز والحج على التراخي، وأما المؤجل فلأنه قد يحل بالموت أو بانقضاء الأجل فلا يجد ما يقضى به الدين لو صرف ما معه إلى الحج، وقيل: إن كان الأجل يحل بعد رجوعه: لزمه، ولو قال لصاحبه: أمهلتك إلى بعد الحج لم يلزمك الحج بلا خلاف لأنَّ المنية قد تخترمك فتبقي ذمته مرهونة به، ومتنى فضل عن مقدار الدين الحال

وأن يجد طريقاً آمناً يأمن فيها على نفسه وماليه من سبع وعدو ولو كافراً أو رصداً يريد مالاً وإن قلَ وإن لم يجد طريقاً إلا في البحر لزمه إن

الشوح

والمؤجل ما يكفيه وجب عليه الحج اتفاقاً ولا فرق في الدين بين أن يكون الله تعالى أو لآدمي (النجم ٤٠٥/٣ مع تقديم وتأخير وحذف).

(وأن يجد طريقاً آمناً) لائقاً بالسفر ولو بخفيه بأجرة مثله (يأمن فيها على نفسه وماليه من سبع وعدو ولو كافراً أو رصداً) سواء كان مسلماً أو كافراً (يريد مالاً وإن قلَ) فمن لم يأمن فلا يعد مستطيناً ويسقط عنه وجوب الحج (والرصدي) بفتح الصاد وسكونها: من يرصد أى: يرقب من يمر به ليأخذ منه شيئاً، ويستعمل في القاصد بالخير أيضاً، قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ يَسْأَلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا﴾ أي: حفظة من الملائكة يحفظونه من الشياطين ويطردونهم ويعصمونه من وساوسهم وتخاليطهم (النجم ٤٠٩/٣).

[تَنْبِيَّهٌ]: لا فرق في الذي يخاف منه بين المسلمين والكافار لكن إن كانوا كفاراً وأطاك الخائفون مقاومتهم سُنَّ لهم أن يخرجوا للنسك ويقاتلوهم لينالوا ثواب النسك والجهاد وإن كانوا مسلمين لم يسن لهم الخروج والقتال اهـ (المغني ٦٢٦/١).

[فرع] إذا كان الطريق آمناً بحيث لا يخاف الواحد فيه لم تشترط الرفقه وإن كان الأمان لا يحصل إلا برفقه اشتهرت لوجوب الحج وجود رفقه تخرج معهم في الوقت الذي جرت عادة بلده بالخروج فيه فإن خرجوا قبله لم يلزمهم الخروج معهم وإن تأخروا بحيث لا يبلغون مكة إلا بأن يقطعوا في كل يوم أكثر من مرحلة لم يلزمهم أيضاً (النجم ٤٠٩/٣).

(إن لم يجد طريقاً إلا في البحر لزمه) في الأظهر (النجم ٤٠٩/٣) (إن

غابت السلامة وإنما فلا والمرأة في كل ذلك كالرجل وتزيد بأن يكون معها من تأمن معه على نفسها من زوج أو محرم أو نسوة ثقات وإن لم يكن مع أحدٍ منها محرم

الشرح

غابت السلامة) لعموم الأدلة على وجوب المسير إلى الحج (النجم ٤٠٩/٣) وإنما إذا غلب الهالك أو استوى الأمران (النجم ٤٠٩/٤) (فلا) يلزمـهـ بلـ إذاـ غـلـبـ الـهـاـلـكـ حـرـمـ عـلـيـهـ الـحـجـ قـطـعاـًـ (والمرأة في كل ذلك) المذكور من شروط الوجوب والاستطاعة (كالرجل) فيجب عليها الحج إذا توفرت الشروط المارة وإنما فلا (وتزيد) على الرجل ولو عجوزاً لا تستهـىـ ولو مكيةـ (بـأنـ يـكونـ معـهاـ منـ تـأـمـنـ عـلـيـهـ نـفـسـهـاـ منـ زـوـجـ أوـ مـحـرـمـ)ـ ولوـ فـاسـقاـًـ لـأـنـهـ يـغـارـ عـلـيـهـ مـوـاضـعـ الـرـيـبـ،ـ نـعـمـ لـوـ عـلـمـ أـنـهـ لـاـ يـغـارـ عـلـيـهـ لـمـ يـكـفـ أوـ مـراـهـقـاـًـ أوـ أـعـمـىـ لـهـ حـذـاقـةـ تـأـمـنـ معـهـ،ـ وـتـشـرـطـ مـصـاحـبـتـهـ لـهـ بـحـيـثـ تـمـنـعـ الـرـيـبـ وـإـنـ بـعـدـ عـنـهـاـ فـيـ بـعـضـ الـأـوـقـاتـ أوـ لـمـ يـكـنـ مـعـهـ لـكـنـهـ قـرـيبـ،ـ وـيـكـفـيـ عـبـدـهـاـ أوـ أـجـنـبـيـ مـمـسـوحـ إـنـ كـانـتـ هـيـ وـهـوـ ثـقـيـنـ (بـشـرـىـ الـكـرـيمـ صـ ٥٢٨ـ).

(أو نسوة ثقات) أي ثلات فأكثر ذوات عدالة ولو إماء (بشرى الكريم ص ٥٢٨)، (إن لم يكن مع أحدٍ منها محرم) لانقطاع الأطماء باجتماعهن ومن ثم جازت خلوة رجل بأمرأتين دون عكسه، واعتمد في (شرح المنهج) والتحرير) و(م ر) والخطيب: الاكتفاء باثنتين ، قال الكردي: ومحله إن كانت واحدة منهما، لا تفارقها: أما الجواز فلها أن تخرج لفرض الإسلام ككل واجب ولو وحدتها إذا أمنت ، ومن الواجب خروج المرأة إلى محل حرثها لأنَّ طلب الحال واجب ولو شابة لكنهن قد فرطن في عدم ستر جميع البدن وغيره (بشرى الكريم ص ٥٢٨).

فمتى وجدت هذه الشروط ولم يدرك زماناً يمكنه فيه الحج على العادة لم يلزمها وإن أدرك ذلك لزمه ويندب المبادرة به قوله التأخير لكن لو مات بعد التمكن قبل فعله مات عاصياً

بيان الشرح

(فمتى وجدت هذه الشروط) المتقدمة (ولم يدرك زماناً يمكنه فيه الحج على العادة لم يلزمها) لأن من شروط الوجوب أن يبقى بعد الاستطاعة ما يمكن الوصول فيه إلى مكة بالسير المعتمد بحيث لا يحتاج في بعض الأيام أو الليلالي لقطع أكثر من مرحلة شرعية وإن اعتقد (بشرى الكريم ص ٥٣٩). (وإن أدرك ذلك) الزمن الذي يمكنه فيه السير على العادة (لزمه) الحج وشغلت به ذمته ولو مات يقضى من تركته (ويندب المبادرة به) عند الاستطاعة. (وله) إذا وجدت شروط الحج (التأخير) ما لم يخش العصب فإن خشيته حرم عليه التأخير على الأصح هذا مذهبنا، وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد والمزنبي رحمهم الله يجب على الفور (انظر حاشية الإيضاح ١٢٤ - ١٢٥). (لكن لو مات بعد التمكن قبل فعله مات عاصياً) على الأصح لتفريطه ومن فوائد موته عاصياً أنه لو شهد بشهادته ولم يحكم بها حتى مات لم يحكم بها كما لو بان فسقه ويحكم بعصيائه من السنة الأخيرة من سني الإمكhan على الأصح (انظر حاشية الإيضاح ١٢٤ - ١٢٥).

قال في بغية المسترشدين (ص ١٨٩) (مسألة: ب): يجب الحج على التراخي إن لم يخف العصب أو الموت أو تلف المال فمتى أخره مع الاستطاعة حتى عصب أو مات تبين فسقه من وقت خروج قافلة بلده من آخر سني الإمكhan وتبيّن بطلان سائر تصرفاته مما تتوقف صحته على العدالة كذا أطلقه ابن حجر (م ر) وقيده ابن زياد بالعالم بالعصيان بالتأخير وحينئذ يجب على المعرض كوارث الميت الاستئبة فوراً فيأثم بالتأخير اهـ.

ووجب قصاؤه من تركته وأما المستطيع بغيره فهو من لا يقدر على الثبوت على الراحلة لزمانة أو كبر وله مال أو من يطيعه ولو أجنبياً فيلزمه أن يستأجر بماله أو يأذن للمطيع في الحج عنه.....

الشرح

(ووجب قصاؤه من تركته) لحديث مسلم عن بريدة: أن امرأة قالت: يا رسول الله إن أمي ماتت ولم تحج قال: «حجي عن أمك» أما إذا لم يتمكن لأن مات قبل حج الناس سنة الوجوب فلا إثم عليه ولا قضاء، وليس المراد بحج الناس رجوعهم إلى مكان الفراغ من أفعال الحج وذلك بعد انتصاف ليلة النحر (شرح التنبيه ٢٨٩/١)، فإن لم تكن تركة سن للوارث والأجنبي وإن لم يأذن له الوارث أن يؤدي نسكه وإن لم يستطع لأنّه بالدين أشبه، بخلاف الصوم فلا بد من إذنه لأنه عبادة بدنية محضة ولا يجوز التنفل عنه إلا إذا أوصى به (بشرى الكريم ص ٥٤٢).

(وأما المستطيع بغيره فهو من لا يقدر على الثبوت على الراحلة) إلا بمشقة شديدة (لزمانة) أي آفة منعه من الركوب والمشي (أو كبر) أو مرض لا يرجى زواله بقول عدلي طب أو هرم أو موت (وله مال) فاضل عن حاجة يوم الاستئجار خاصة (أو من يطيعه) في الحج عنه بلا أجرا من ولد أو والد أو قريب بل (ولو أجنبياً فيلزمه أن يستأجر بماله) بشرط أن يرضى الأجير بأجرا المثل (أو يأذن للمطيع في الحج عنه) ويغتفر تحمل المنة لخفتها، بخلاف ما لو كان له من يطيعه في بذل المال فلا يجب أجنبياً كان أو غيره لعظم المنة فيه، وفي بذل النفس يجب الالتماس إذا توسم منه الطاعة وشرطه في الولد والوالد أن لا يكون ماشياً ولا معولاً على الكسب أو السؤال ويجوز للباذل الرجوع قبل الإحرام لا بعده (شرح التنبيه ٢٨٨/١)، والأصل في الحج عن الغير حديث الشيفيين عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة قالت: يا رسول الله إنّ فريضة الله في

ويجوز أن يحج عنه تطوعاً أيضاً ولا يجوز لمن عليه فرض الإسلام أن يحج عن غيره ولا أن يتغافل ولا أن يحج نذراً ولا قضاء فيحج أولاً الفرض وبعده القضاء إن كان عليه وبعده النذر إن كان وبعده التغافل أو النيابة فإن غير هذا الترتيب فنوى التطوع أو النذر مثلاً وعليه فرض الإسلام لغت نيته ووقع عن حجة الإسلام وقس عليه.....

الشرح

الحج على عباده أدرك أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفاحد عنه؟ قال: «نعم».

(ويجوز أن يحج عنه) أي المعرض (تطوعاً أيضاً) على المعتمد وما ذكره في بشري الكريم (ص ٥٤١) من عدم صحة التطوع عنه ضعيف.

(ولا يجوز لمن عليه فرض الإسلام أن يحج) أو يعتمد (عن غيره) لما روى أبو داود عن ابن عباس: «أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، فقال: من شبرمة؟ فقال: أخ لي أو قريب، قال: حججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة» وفي لفظ للبيهقي: «فاجعل هذه عنك ثم حج عن شبرمة».

(ولا) يجوز (أن يتغافل) بالحج أو العمرة عن نفسه وعليه فرضه قياساً على حجه عن غيره (ولا) يجوز (أن يحج) أو يعتمد (نذراً ولا قضاء) وعليه حجة الإسلام أو عمرته (فيحج أولاً الفرض وبعده القضاء إن كان عليه وبعده النذر إن كان) عليه (وبعده التغافل أو النيابة فإن غير هذا الترتيب فنوى التطوع أو النذر مثلاً) أو النيابة أو القضاء (وعليه فرض الإسلام لغت نيته ووقع عن حجة الإسلام) فمن عبر بعدم الجواز أراد به الصحة (وقس عليه) ما إذا نوى التغافل وعليه النذر أو القضاء وقع عن القضاء وتلغو نيته.

ويجوز الإحرام بالحج إفراداً وتمتعاً وقراناً وإطلاقاً وأفضل ذلك الإفراد

الشـ

[تنبيه]: صورة اجتماع فرض الإسلام والقضاء أن يفسد العبد حجه ثم يعتق ويستطيع ، وكذا إذا جامع الصبي عمداً ثم بلغ واستطاع (شرح التنبيه ٢٨٩).

[فروع]:

* الأول: لو حج الفرض ولم يعتمر هل يجوز أن يحج عن غيره؟ قال ابن الرفعة: لم أر فيه نقلأً، وقال الكمال الدميري الذي يظهر الجواز إذ لو امتنع لامتنع أن يتطوع بالعمرة من اعتمر عمرة الإسلام ولم يحج وذلك غير ممتنع لأنَّ النبي ﷺ اعتمر تطوعاً قبل الحج.

* الثاني: إذا مات الحاج عن نفسه في أثناء فالجديد أنه لا يجوز البناء على حجه ، فعلى هذا: يبطل ما أتى به إلا في الثواب ويجب الإحجاج عنه من تركته .

* الثالث: إذا مات الأجير في أثناء الحج بعد الشروع في الأركان وقبل الفراغ فالظهور أنه يستحق بقدر عمله سواء مات قبل الوقوف أم بعده.

(ويجوز الإحرام بالحج إفراداً وتمعاً وقراناً) لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: «من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليهل ومن أراد أن يهل بعمره فليهل» وانعقد الإجماع على ذلك (وإطلاقاً) بأن لا يزيد على نفس الإحرام لأنَّ النبي ﷺ وأصحابه أهلوا كذلك وأحرم علي وأبو موسى رضي الله عنهم كإحرامه صلى الله عليه وسلم وإذا جاز الإبهام جاز الإطلاق (النجم ٤٤٤ / ٣ - ٤٤٥)

(وأفضل ذلك الإفراد) عند الإمام الشافعي لأنَّ رواته أكثر ولأنَّ جابراً

٢٠٣
ثم التمتع ثم القران ثم الإطلاق فالإفراد أن يحج أولاً من ميقات بلده ثم يخرج إلى الحل فيحرم بالعمره والتمتع أن يعتمر أولاً من ميقات بلده في أشهر الحج ثم يحج من عame من مكة.....

الشـرح
منهم وهو أقدم صحبة وأشد عنایة بضبط المناسك ولأنه ﷺ اختاره أولاً وللإجماع على أنه لا كراهة فيه ولا دم بخلاف التمتع والقران والجبر دليل النص قال (في التحفة) لأنّ بقية الروايات يمكن ردها إليه (بشرى الكريم ص ٥٩٢).

(ثم التمتع ثم القران ثم الإطلاق) وإنما كان التعين من إفراد أو تمنع أو قران أفضل من الإطلاق ليعرف ما دخل فيه ولأنه أقرب إلى الإخلاص ولأن جابرًا رضي الله عنه روى: «أن النبي ﷺ أحرم بالحج» وبهذا قال أبو حنيفة، وفي قول الإطلاق أفضل لرواية من روى أن النبي ﷺ كان إحرامه مبهاً ولأنه ربما عرض له مرض أو إحصار فি�صرفه إلى ما لا يخاف فواته (النجم ٤٤٥ مع زيادة).

(فالإفراد أن يحج أولاً من ميقات بلده ثم) إذا فرغ منه (يخرج) من مكة زادها الله شرفاً (إلى الحل فيحرم بالعمره) ويفرغ منها فهذه صورته المتفق عليها ولها صور مختلف فيها منها أنّ الإفراد يطلق على الإتيان بالحج وحده وعلى ما إذا اعتمر قبل أشهر الحج ثم حج.

(والتمتع أن يعتمر أولاً من ميقات بلده في أشهر الحج) ويفرغ منها (ثم يحج من عame من مكة) سمي متمنعاً لاستمتاعه بمحظورات الإحرام بين الحج والعمره فإنه يحل له جميع المحظورات إذا فرغ من العمره سواء كان ساق هدية أم لم يسقه (الإيضاح ص ١٦٧).



ويندب أن يحرم الممتع إن كان واجداً للهدي بالحج ثامن ذي الحجة وإلا فساده في مكة من باب داره فيأتي المسجد محراً كالمكي، والقرآن أن يحرم بهما جميماً من ميقات بلده ويقتصر على أفعال الحج فقط أو يحرم بالعمرة.....

.....الشرح

(ويندب أن يحرم الممتع إن كان واجداً للهدي بالحج ثامن ذي الحجة) المسمى يوم التروية وسمى يوم التروية لترويهم فيه الماء، ويسمى يوم النقلة لانتقالهم فيه من مكة إلى منى، وإنما سن الإحرام يوم الثامن للاحتجاج وللأمر به كما في الصحيحين (وإلا) إذا لم يكن واجداً للهدي (ف) يستحب أن يحرم (سادسه) وفي المغني (٦٩٤/١) قبل سادسه ويصوم السادس وتاليه وإذا أحرم في زمن يسع الثلاثة وجب تقديمها على يوم النحر فإن أخرها عن أيام التشريق أثيم وصارت قضاء على الصحيح وليس السفر عذراً في تأخير صومها لأن صومها متبع إيقاعه في الحج بالنص وإن كان مسافراً فلا يكون السفر عذراً فيه بخلاف رمضان ولا يجوز صومها في يوم النحر وكذا في أيام التشريق في الجديد، وإذا فاته صوم الثلاثة في الحج لزمه قضاها ولا دم عليه، ولا يجب عليه تقدم الإحرام بزمن يتمكن من صوم الثلاثة فيه قبل النحر خلافاً لبعض المتأخرین في وجوب ذلك إذ لا يجب تحصيله بسبب الوجوب ويجوز أن لا يحج في هذا العام (في مكة من باب داره فيأتي المسجد محراً كالمكي) الذي داره مكة فإنه يحرم من باب داره.

(والقرآن) هو (أن يحرم بهما) أي الحج والعمرة (جميماً من ميقات بلده) فتندرج أفعال العمرة في أفعال الحج (ويقتصر على أفعال الحج فقط) فيجزي عنهما طواف واحد وسعي واحد وحلق واحد ولا يزيد على ما يفعله مفرد الحج أصلاً وللقرآن صورة أخرى أشار إليها المصنف بقوله (أو يحرم بالعمرة

أولاً ثم قبل أن يشرع في طوافها يدخل عليها الحج في أشهره ويلزم الممتع والقارن دم، ولا يجب على القارن إلا أن لا يكون من حاضري المسجد وهم أهل الحرم ومن كان منه على دون مسافة القصر

﴿الشرح﴾

أولاً ثم قبل أن يشرع في طوافها يدخل عليها الحج في أشهره (قال الإمام السيوطي في شرح التنبية (٢٩١/١) ولو كان إحرامه بالعمرة قبل أشهر الحج على ما صححه في الروضة انتهى، ولو أحرم بالحج أولاً ثم أحرم بالعمرة قبل شروعه في أفعال الحج لم يصح إحرامه بها على القول الصحيح .

(ويلزم الممتع والقارن دم) شاة تجزئ في الأضحية ويجزئه سبع بَدَنَة أو سبع بقرة فإن لم يجد الدم في موضعه أو وجده بأكثر من ثمن المثل لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله (الإيضاح ١٧٠)، (ولا يجب) الدم أو بدله (على القارن إلا) بشرطين - الشرط الأول - (أن لا يكون من حاضري المسجد وهم أهل الحرم ومن كان منه على دون مسافة القصر) لآية: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ وأهله من استوطنا محل دون مرحلتين من مكة والأصح من الحرم لأن المسجد الحرام في كل موضع في القرآن المراد به جميع الحرم إلا في آية قوله: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ وآية: سبحان ، فالمراد به الكعبة في الأول وحقيقةه في الثاني ولأن من على دون مسافة القصر من محل كالحاضر فيه بل حاضر له ، قال تعالى: ﴿وَسَلَّهُمْ عَنِ الْقَرْبَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةً الْبَحْرِ﴾ أي أية ، وهي ليست عند البحر بل قربة منه ، ومن لمسكه طريقان إلى الحرم أحدهما دون مرحلتين فهو حاضر إذ الأصل براءة الذمة من الدم فمن جاوز الميقات غير مرید نسك ثم اعتمر حين عَنَّ له بمكة أو قربها لزمه دم على المعتمد لأنَّه ليس من الحاضرين لعدم الاستيطان بمكة - والشرط الثاني - أن لا يعود إلى الميقات بعد دخول مكة

٦٧٣
ولا على المتمتع إلا أن لا يعود لـإحرام الحج إلى الميقات وأن لا يكون من حاضري المسجد الحرام فإن فقد الدم هناك أو ثمنه أو وجده يباع بأكثر من ثمن المثل

الشرح

و قبل الوقوف بعرفة فإن عاد قبل دخولها أو بعد الوقوف لم يسقط عنه الدم أو بعد دخولها وقبل الوقوف سقط . ومحله إن لم يشرع في طواف القدوم وإلا لم يسقط وإن لم يسع بعده كما اعتمد في الفتح والمنهج القوي والأسنى لكن مال في الحاشية والإمداد إلى أنه ينفعه ما لم يقف بعرفة (بشرى الكريم ص ٥٩٣ - ٥٩٦ مع تغيير) .

(ولا) يجب الدم (على المتمتع إلا) بأربعة شروط الأول:

(أن لا يعود لـإحرام الحج إلى الميقات) الذي أحρم منه إحراماً جائزاً وإن لم يكن ميقاتاً كأن لم يخطر له إلا قبيل دخول الحرم فأحرم منه فيكتفيه العود إليه وإلى مثل مسافته لأنَّه ميقاته أو إلى ميقات آخر ولو أقرب منه أو إلى مسافة قصر فإن لم يعد لشيء من ذلك لزمه الدم وإن عاد له محراً أو ليحرم منه فلا دم بشرط عوده قبل تلبسه بنسك واجب كالوقوف أو مندوب كطواف القدوم بأن يخرج المتمتع بعد فراغ عمرته من مكة بدون مسافة قصر منها ثم يدخلها ولو حلالاً ثم يطوف ولو بعد طواف القدوم (بشرى الكريم ص ٥٩٥) .

(و) الثاني (أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام) كما تقدم في القرآن؛ والثالث: أن يكون إحراماً بالعمره في أشهر الحج؛ والرابع: أن يحج من عامه، (فإن فقد) القارن والمتمتع (الدم هناك) أي في أرض الحرم أو ما حواليه إلى حد الغوث مع الشك أو إلى حد القرب مع اليقين (أو ثمنه أو وجده يباع بأكثر من ثمن المثل) كما في التيمم أو غاب ماله إلى مسافة قصر أو احتاج إلى

صام ثلاثة أيام في الحج ويندب كونها قبل يوم عرفة وبسبعة إذا رجع إلى أهله وتفوت الثلاثة بتأخيرها عن يوم عرفة ويجب قضاوها قبل السبعة ويفرق بينها وبين السبعة بما كان يفرق في الأداء وهو مدة

الشرح

صرفه في نحو مؤن سفره أو ملبس أو مسكن (بشرى الكريم ص ٥٩٨) (صام) وجوباً عشرة أيام (ثلاثة أيام) منها (في الحج) قبل يوم النحر ولو مسافراً للآية هذا إن أحрем في زمن يسعها قبل يوم النحر فإن لم يسع إلا بعضها وجب ، وليس السفر هنا عذراً في أداء الثلاثة بل يجب صومها ولو فيه حيث لا ضرر أمّا قضاوها فهو عذر فيه ولا يلزم تقديم الإحرام لصومها (بشرى الكريم ص ٥٩٨).

(ويندب كونها) أي الثلاثة الأيام (قبل يوم عرفة) بأن يحرم بالحج قبل السادس ذي الحجة ليتم صومها قبل يوم عرفة إذ يسن له فطنه (بشرى الكريم ص ٥٩٨).

(وبسبعة إذا رجع إلى أهله) لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَحِدْ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً﴾ ولا يجوز تقديم الثلاثة على الإحرام بالحج لأنّها عبادة بدنية فلا تقدم على وقتها ولا صوم شيء منها يوم النحر ولا في أيام التشريق لحرمة صومها.

(وتفوت الثلاثة) الأيام (بتأخيرها عن يوم عرفة) وتكون قضاء مع الإثم إذا تمكّن من صومها قبله وإلا فلا إثم.

(ويجب قضاوها قبل السبعة) ولو قدم السبعة على الثلاثة لم يقع منها ثلاثة عن الصارف ولو صام العشرة ولاء حصلت الثلاثة فقط (ويفرق بينها) أي الثلاثة (وبین السبعة بما كان يفرق في الأداء وهو مدة) إمكان

السير وزيادة أربعة أيام والإطلاق أن ينوي الدخول في النسك من غير أن يعين حالة الإحرام أنه حج أو عمرة أو قران ثم له بعد ذلك صرفه لما شاء

الشـرح

(السير) إلى أهله على العادة الغالية (وزيادة أربعة أيام) يوم النحر وأيام التشريق فإن صام الثلاثاء بمكة فإن مكث أربعة أيام بعد الصوم ثم سافر فله صوم السبعة عقب وصوله وطنه، ويستحب التتابع في صوم الثلاثاء إذا أحرم قبل السادس وإلا تعين التابع لضيق الوقت لا لنفس التابع وكذا في صوم السبعة ولا يجب.

[تنبيه]: لو علم أنه يجد الدم قبل فراغ صومه لم يجب انتظاره إن ضاق الوقت عن أداء الثلاث وإلا ندب إن رجاه ولو وجده قبل الشروع في الصوم وجب ذبحه أو بعد الشروع فيه لم يجب لكنه يسن.

[تنبيه آخر]: المراد بالأهل في قول المصنف وسبعة إذا رجع إلى أهله، الرجوع إلى الأهل والوطن فلو عاد منْ وطنه اليمن إلى غيرها كمصر أو دمشق مثلاً فلا يجوز له صوم السبعة فيها على الأظهر لأنها ليست وطنه ومقابل الأظهر يجوز وعبارة المنهاج (٢٠٥): فإن عجز عنه في موضعه صام عشرة أيام ثلاثة في الحج تستحب قبل يوم عرفة وسبعة إذا رجع إلى أهله في الأظهر إلخ.

قال في النجم ٥٧١/٣ على قول المنهاج «وسبعة إذا رجع إلى أهله في الأظهر» والثاني أنَّ المراد بالرجوع: الفراغ من الحج أي إذا رجعتم من منى إلى مكة لأنَّه بالفراغ رجع عمما كان مقبلًا عليه وبهذا قال الأئمة الثلاثة.

(والإطلاق أن ينوي الدخول في النسك) في أشهر الحج (من غير أن يعين حالة الإحرام أنه حج أو عمرة أو قران ثم له بعد ذلك صرفه) بالنسبة لا باللفظ فقط (لما شاء) من النسرين أو إليهما لأنَّ الاعتبار بالقلب لا باللفظ.

وأفادت عبارة المصنف أنه لا يجوز العمل قبل الصرف وهو كذلك وأنَّ

ولا يجوز الإحرام بالحج إلا في أشهره وهي شوال وذو القعدة وعشرين ليالٍ من ذي الحجة فإن أحزم به في غيرها انعقد عمرة.....

الشرح

جواز الصرف إلى هذه الأمور مشروط ببقاء وقت الحج واتساعه لهذه الأعمال فلو ضاق الوقت أو فات امتنع الصرف إلى ذلك وإذا فات وقت الحج صرفه إلى العمرة ولو طاف وسعى قبل التعين لم يعتد به لأنّه لا في حج ولا في عمرة. وخرج بتقديمي المتن بقولي (في أشهر الحج) ما إذا أطلق في غير أشهره فالأصح انعقاده عمرة فلا يصرفه إلى الحج في أشهره لأنّ الوقت لا يقبل إلا العمرة.

(ولا يجوز الإحرام بالحج إلا في أشهره) لقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ (وهي شوال وذو القعدة وعشرين ليالٍ من ذي الحجة) أجمع العلماء على أن أولها شوال وإنما الخلاف في آخرها.

والصحيح: أنه يبقى إلى طلوع الفجر يوم النحر لحديث عروة بن مضرس رضي الله عنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت: يا رسول الله إني جئت من جبل طيء أكللت راحتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من حبل إلا ووقفت عليه فهل لي من حج؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «من شهد معنا صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفته» رواه الأربعة. (والجبل) بالحاء والباء: المستطيل من الرمل، وقيل: الضخم منه وجمعه حبال؛ والأفضل فتح القاف من (القعدة) وجمعه ذوات القعدة وكسر الحاء من (الحجـة) وجمعه ذوات الحـجـة، سمي ذـا القـعـدـة لـقـعـودـهـمـ فـيهـ عـنـ القـتـالـ، وـالـحـجـةـ لـوـقـوـعـ الـحـجـ فـيهـ (الـنـجـمـ) (٤٢٤/٣ - ٤٢٥) (فـإـنـ أحـزـمـ بـهـ فـيـ غـيرـهـ انـعـقـدـ عـمـرـةـ) سواء كان عالماً أم جاهلاً لأنّه بطل

وينعقد الإحرام بالعمرة كل وقت

الشرح

خصوص الحج فبقي عموم الإحرام فانصرف إلى العمرة وبهذا قال ابن عباس وجابر والأوزاعي وأحمد والشافعي.

وقال مالك وأبو حنيفة والثوري: ينعقد بالحج ولكن مكروه واحتجوا بقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوْقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ﴾ فجعل جميع السنة للحج.

دليلنا: الآية المتقدمة، المعتمد أنها تكون مجزئة عن عمرة الإسلام لكنه لو أحرم بعمره ثم بحج في غير أشهره لم ينعقد إحرامه حجاً لأنَّه في غير أشهره ولا عمرة لأنَّ العمرة لا تدخل على العمرة ذكره القاضي أبو الطيب (النجم ٤٢٥ - ٤٢٦).

فرع] قال صاحب البيان: لو أحرم قبل أشهر الحج ثم شك هل أحرم بحج أو عمرة فهي عمرة قطعاً وإن أحرم بالحج وشك هل كان إحرامه في أشهر الحج أو قبلها قال الصimirي كان حجاً لأنَّ الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمان (النجم ٤٢٦/٣).

(وينعقد الإحرام بالعمرة كل وقت) لوروده في أوقات مختلفة ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم اعتمد في شهر رجب وأنكرت عائشة رضي الله عنها عليه ذلك. وروى الدارقطني والبيهقي: «أنَّه عليه الصلاة والسلام اعتمد في شهر رمضان» وروى مسلم: «أنَّه صلى الله عليه وسلم أمر عبد الله بن أبي بكر رضي الله عنها أن يعمر عائشة رضي الله عنها ليلة رابع عشر ذي الحجة ففعل»، وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: عمرة في رمضان تعدل حجة»، وفي رواية للحاكم: «تعديل حجة معى».

إلا للحج المقيم للرمي بمنى.

الشرح

(إلا للحج المقيم للرمي بمنى) فإن عمرته لا تتعقد وكذا لو كان محروماً بحج فإن العمرة لا تدخل على الحج وأخذ من هذا امتناع حجتين في عام واحد (النجم ٤٢٧/٣ مع زيادة وتغيير).

ويسن الإكثار منها ولو في العام الواحد فلا تكره في وقت ولا يكره تكرارها فقد أعمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عائشة في عام مرتين واعتمرت في عام مرتين بعد وفاته (المغني ١/٦٣٥).

[تَذْكِيرًا]: قال في المغني (١/٦٣٥) وحكي الطبرى ثلاثة أوجه في الطواف والاعتمار أيهما أفضل ثالثها إن استغرق زمان الاعتمار بالطواف فالطواف أفضل وإنما فالاعتمار.

*** *** ***

فصل في المواقف المكانية

میقات الحج والعمرة: ذو الحلیفة لأهل المدينة، والجحفة للشام ومصر والمغرب ويلملم لتهامة الیمن وقرنُ نجد الیمن ونجد الحجاز وذات عرق للعراق وخرسان

الشرح

(فصل في المواقف المكانية)

(میقات الحج والعمرة: ذو الحلیفة لأهل المدينة) والشام كما هي عادتهم الآن وتسمى الآن أبیار على وبينها وبين المدينة ثلاثة أمیال وبين مكة عشر دیار أي: المنازل ، والدار: أكثر من مرحلة بل تقارب مرحلتين (بشرى الكريم ص ٥٤٦)، (والجحفة) میقات (للشام) أي لأهل الشام الذين لا يمرون بذی الحلیفة (و) لأهل (مصر والمغرب) والجحفة قرية خربت أقرب من رابع إلى مكة على أربعة مراحل ونصف منها ، والإحرام من رابع أفضل إن جهلت الجحفة أو تعذر بها فعل السنن (بشرى الكريم ص ٥٤٦) وسميت الجحفة لأنَّ السیل أحْجَفَها . (ويلملم) ويقال أمللم قلبت الهمزة ياء ، ويقال: يرمم بمهملتين وهو جبل من جبال تهامة غير منصرف وجوز بعضهم صرفه (لتهامة الیمن وقرنُ) بإسكان الراء (نجد الیمن ونجد الحجاز) وتهامة اسم للأرض المنخفضة ويعاپلها نجد فإنَّ معناه الأرض المرتفعة والیمن الذي هو إقليم معروف مشتمل على نجد وتهامة وفي الحجاز مثلهما .

قال الإمام النووي في الإيضاح (ص ١٤٥) قال أصحابنا: وحيث جاء الحديث وغيره أن يلملم میقات أهل الیمن ، فالمراد تهامة لا كل الیمن فإنَّ نجد الیمن میقاتهم میقات نجد الحجاز . (وذات عرق للعراق وخرسان) أي

والأفضل له العقيق ومن في مكة ولو ماراً ميقات حجه مكة،

الشرح

للمتجهين من المشرق ، قال في النجم (٤٣١/٣) وذات (عرق) على مرحلتين من مكة . (والأفضل له) أي للآتي من العراق وخرسان (العقيق) بقرب ذات عرق أبعد منها ، وإنما كان الأفضل له الإحرام من العقيق لأنه أحوط وأنه ورد أنه ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق لكنه ضعيف وإن حسنة الترمذى (حاشية الإيضاح ص ١٤٦).

والأفضل في كل ميقات منها أن يحرم من طرفه الأبعد من مكة فلو أحزم من الطرف الآخر جاز لأنه أحزم منه وهذه المواقت لأهلها ولكل من مر بها من غير أهلها من يريد حجاً أو عمرة كالشامي يمر بميقات أهل المدينة (الإيضاح ص ١٤٦ - ١٤٧).

[**تَبْيَنِيهَا**] : سائر ما ذكر من المواقت ثبت بالنص ، روى الشیخان عن ابن عباس رضي الله عنهما : «أنَّ رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة وأهل الشام الجحفة وأهل نجد المنازل وأهل اليمن يلملم ، وقال : هُنَّ لَهُنَّ ولمن أتى عليهنَّ من غير أهلهنَّ ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث شاء حتى أهل مكة من مكة»

وفي النسائي عن عائشة رضي الله عنها : «أقت رسول الله ﷺ لأهل الشام ومصر الجحفة وأهل العراق ذات عرق» ، واختلفوا هل ذات عرق ميقات بالنص أو باجتهاد عمر رضي الله عنه رجح الإمام النووي في شرح المذهب الأول وفي مسلم الثاني وهو نصه في الأم والأول رأي الجمهور (النجم ٤٢٩/٣ - ٤٣٠ مع حذف).

(ومن في مكة ولو ماراً ميقات حجه مكة) ولو قارناً أو متمتعاً لقوله

وميقات عمرته أدنى الحل وأفضل محل منه الجعرانة ..

..... الشرح

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «حتى أهل مكة من مكة» رواه الشيخان. فلو أح Prism خارجها في محل تقصير فيه الصلاة لمسافر منها ولم يعد إليها قبل الوقوف أثم ولزمه دم وكذا إن عاد إليها قبله وقد وصل لمسافة القصر، قال في التحفة: كذا قالوه ومحله إن كان ميقات الجهة التي خرج إليها أبعد من مرحلتين فتعين الوصول للميقات أو محاذاته لإساعته بترك الإحرام من مكة بخلاف ما لو كان ميقاتها على مرحلتين أو لا ميقات بها فيكفي الوصول إليهما وإنما سقط دم التمتع بالمرحلتين مطلقاً لأن هذا فيه إساءة ترك الإحرام من مكة فشدد فيه أكثر ولأنه بعده منها مرحلتين انقطعت نسبته إليها فصار كالأفافي فتعين ميقات جهته أو محاذاته (بشرى الكريم ص ٥٤٤ مع زيادة).

(وميقات عمرته أدنى الحل) من أي جانب شاء ولو ظناً بالاجتهاد فإن لم يظهر له شيء تعين الاحتياط ولو أخرج إحدى رجليه عن الحرم واعتمد عليها وأحرم كفاه وذلك لأنَّه عَنِ الْأَصْلَادِ وَالسَّلَامِ أَرْسَلَ عَائِشَةَ مَعَ أَخِيهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلى التنعيم فاعتبرت منه ولو لم يجب ذلك لما أرسلها مع ضيق الوقت. ولو أح Prism في الحرم ولم يخرج إلى الحل لزمه الإثم والدم وكذا الحط إن كانت لغيره وإن خرج إليه فلا دم ولا حط وكذا لا إثم إن كان عند الإحرام عازماً على الخروج (بشرى الكريم ص ٥٤٥).

(أفضل محل منه) أي الحل (الجعرانة) بالتحفيف والتشديد موضع بين الطائف ومكة على اثنين عشر ميلاً منها وعلى ثلاثة أميال من الحرم وتبعد عن مكة (ستة عشر) كيلو تقرباً وإنما كان الإحرام منها أفضل «لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَمَ مِنْهَا» رواه الشيخان، وكان ذلك في رجوعه من غزوة حنين والطائف سنة ثمان، وفي فضائل مكة - للجندي -: قال يوسف بن ماهك: اعتمر منها ثلاثة

ثم التنعيم ثم الحديبية ومن مسكنه أقرب من الميقات إلى مكة فميقاته
موضعه ومن سلك طريقاً لا ميقات فيه أحرم إذا حاذى أقرب المواقت إلية

الشرح

مائة نبي وهي على ستة فراسخ (النجم ٤٣٩/٣ مع زيادة). (ثم التنعيم)
المعروف الآن بمساجد عائشة لأن النبي ﷺ أمر عائشة رضي الله عنها أن تعتمر
منه وهو أقرب المواقت إلى مكة بينه وبينها ثلاثة أميال أي ما يقارب (ستة)
كيلو تقريباً (النجم ٤٤٠/٣ مع زيادة من بشرى الكريم ص ٥٤٥ - ٥٤٦).

(ثم الحديبية) لأن النبي ﷺ نزل بأصحابه بها ليدخل إلى مكة
بعمرته التي أحرم بها من ذي الحليفة فتميزت بذلك عن البقاع التي لم يوجد
فيها مثل ذلك فقدم الشافعي رضي الله عنه والأصحاب ما فعله النبي ﷺ ثم ما
أمر به ثم ما هم به - والحدبية - مخففة وقيل مشددة اسم بئر بين طريق حدة
بكسر الحاء المهملة، وقيل بجيم مضمومة وكل صحيح إذ حدة في طريق جدة
والمدينة، يقال: أنها معروفة ببئر شمس وفيها مسجده ﷺ الذي بويع فيه
تحت الشجرة، تبعد عن مكة (خمسة عشر) كيلو تقريباً (النجم ٤٤٠/٣ مع زيادة
من بشرى الكريم ص ٥٤٥ - ٥٤٦).

(ومن مسكنه أقرب من الميقات إلى مكة فميقاته موضعه) لقوله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من كان دون ذلك فمن حيث أنشأ» قال في النجم (٤٣٣/٣): فلو
ترك مسكنه وقصد الميقات فأحرم منه جاز ولا دم عليه كالمركي إذا خرج إلى
الميقات فأحرم منه. (ومن سلك طريقاً لا ميقات فيه) مما ذكر (أحرم إذا
حاذى) من جهة اليمين أو اليسار دون الظهر أو الوجه (أقرب المواقت إلية) في
البر أو في البحر فإن حاذى أكثر من ميقات بأن كان طريقه بينهما أحرم إذا
حاذى أقرب المواقت إليه سواء كان أبعد من الآخر إلى مكة أم أقرب منه إليها
أم مساوياً له.

ومن داره أبعد من الميقات إلى مكة فالأفضل أن لا يحرم إلا من الميقات وقيل من داره ومن جاوز الميقات وهو يريد النسك وأحرم دونه لزمه دم فإن عاد إليه محرماً قبل التلبس بنسك سقط الدم.

الشرح

واستدل للإحرام من محاذاة الميقات بما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما فتح هذان المصران أتوا عمر رضي الله عنهما، فقالوا: يا أمير المؤمنين: «إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لأهل نجد قرناً وهو جور عن طريقنا وإنَّ أردناه شق علينا، قال: فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق» ووافقه الصحابة على ذلك - والمصران: الكوفة والبصرة، وإن لم يحاذ ميقاتاً أحرم على مرحلتين من مكة فإن ذلك أدنى المواقف وعليه اعتمد عمر رضي الله عنه في اجتهاده في ذات عرق .

والمراد بعدم المحاذاة في علمه لا في نفس الأمر فإنَّ المواقف تعم جهات مكة فلابد أن يحاذى أحدها (النجم ٤٣٢/٣ مع حذف).

(ومن داره أبعد من الميقات إلى مكة) كأهل المدينة فإنَّ دراهم أبعد إلى مكة من ذي الحليفة (فالأفضل أن لا يحرم إلا من الميقات) للاتباع فإنَّه صلى الله عليه وسلم أحرم بحجته وبعمره الحديبية من ذي الحليفة، (وقيل) الأفضل أن يحرم (من داره) لأنَّه أكثر عملاً .

(ومن جاوز الميقات) إلى جهة الحرم ولو جاهلاً (وهو يريد النسك) ولو في القابل غير محرم ولم ينو العود إليه أو إلى مثله (وأحرم دونه) أي الميقات بعمره مطلقاً أو بحج في السنة التي أراد النسك فيها ولو غير الأولى عند (حج) عصى إجماعاً إن لم يتوقف إحرامه على إذن كرقيق وإن عاد لأنَّه إنما يرفع دوام الإثم (بشرى الكريم ص ٥٤٨)، (لزمه دم) لاساعته بترك الإحرام من الميقات .
 (إن عاد إليه) أو إلى مثل مسافته (محرماً قبل التلبس بنسك سقط الدم)

لقطعه المسافة من الميقات محراً وأدى المناسك بعده وإن عاد بعد التلبس به
لم يسقط لتأدي النسك بإحرام ناقص وسواء كان النسك ركناً كالوقوف أم سنة
كطوفالقدوم وسواء في لزوم الدم للمجاوز العالم بالحكم والجاهل به الذاكر
له والناسي (شرح التنبيه ٢٩٤/١).

*** *** ***

فَضْلٌ

إذا أراد أن يحرم اغتسل ولو حائضاً بنية غسل الإحرام فإن قل ماؤه توضأ فقط وإن فقده بالكلية تيمم ويتنظف بحلق العانة ونتف الإبط وقص الشارب وإزالة الوسخ بأن يغسل رأسه بسدر ونحوه

--- الشرح ---

(فَضْلٌ)

(إذا أراد أن يحرم) بحج أو عمرة أو بهما (اغتسل) ندباً لما روى الترمذى عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل لإحرامه» وقال: حسن صحيح ونص في الأم على كراهة تركه. ويستوي في استحبابه الرجل والصبي والمرأة (ولو حائضاً) ونساء فقد روى مسلم أن أسماء بنت عميس رضي الله عنها ولدت محمد بن أبي بكر بذى الحليفة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «اغتسلي واستشرفي بشوب وأحرمي» لكن يستحب للحائض والنساء تأخير الإحرام إلى أن يطهرها (النجم ٣/٤٥٠).

(بنية غسل الإحرام) ليس هذا خاصاً بالغسل قبل الإحرام بل سائر الأغسال المسنونة لا بد لها من النية تميزاً للعبادة عن العادة (حاشية الإيضاح ص ١٥٤)، (إن قل ماؤه) بحيث لا يكفيه إلا للوضوء (توضأ فقط) وتيمم عن الغسل كما قاله ابن المقرئ (المغني ج ١/٦٤٤).

(وإن فقده بالكلية) أو لم يقدر على استعماله لمرض ونحوه (تيمم) لأنَّ التيمم ينوب عن الواجب فعن المندوب أولى ولأنَّ الغسل يراد للقربة والنظافة فإذا تعذر النظافة بقيت القربة (النجم ج ٣/٤٥١) (ويتنظف) ندباً (بحلق العانة ونتف الإبط وقص الشارب) وقلم الظفر (إزالة الوسخ بأن يغسل رأسه بسدر ونحوه) لقول عائشة رضي الله عنها: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يحرم

ثم يتجرد عن المحيط ويلبس إزاراً ورداء

غسل رأسه بأشنان وخطمي» وروى جابر رضي الله عنه: «أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرهم أن يتأهبو للإحرام بحلق شعر العانة وتنف الإبط وقص الشارب والأظفار وغسل الرأس»، ويندب أن يلبد شعره قبل الإحرام وهو: أن يعقصه ويضرب عليه الخطمي أو الصمع أو غيرهما لدفع القمل وغيره كما صحت بذلك الأحاديث عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا فرق في ذلك بين الحج والعمرة، وغير المميز بغسله وليه ويكره أن يحرم وهو جنبٌ (النجم/٣٤٥٠ - ٤٥١).

(ثم يتجرد) الرجل (عن المحيط) وجوباً كما صرح به في المجموع كالرافعي واعتمده في التحفة والنهاية والمعنى والمنهج وندباً كما في الإيضاح في مناسك الحج للإمام النووي وهو مقتضى الروضة.

[تَبَيْنَ]: عبر المصنف رحمه الله تعالى بالمحيط تبعاً للإمام النووي في المنهاج وعبر شيخ الإسلام في منهجه (٩١) بالمحيط قال في شرحه وقولي محيط أعم من قوله محيط لشموله الخف واللبد والمنسوج اهـ قلت: وما عبر به شيخ الإسلام أولى لأن كل محيط محيط وليس كل محيط محيطاً فإذا امتنع عليه المحيط فالمعنى من باب أولى والله أعلم اهـ.

وعبارة المعنى ٦٤٦/١: [تَبَيْنَ] قوله: (محيط) بفتح الميم وبالخاء المعجمة وأولى منه (محيط) بضم الميم وبالحاء المهملة لشموله اللبد والمنسوج إلخ.

(و) يسن أن (يلبس إزاراً ورداء) لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحرم فيما وأمر بالإحرام كذلك رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما ورواه مسلم عن جابر رضي الله عنه.

أبيضين نظيفين ونعلين غير محيطين ويطيب بدنه ولا يطيب ثيابه

الشرح

(أبيضين) لقوله ﷺ «البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم» رواه أبو داود والترمذى: وقال حسن صحيح.

ويستحب أن يكونا جديدين لأنَّه أبعد من الدنس وأنقى من المغسول وإلا ف(نظيفين) قال في فتح الججاد (٣٣١/١) ويسن غسل جديد توهُّم نجاسته بأمر قريب لا مطلقاً لأنَّه بدعة كما في المجموع.

(و) يسن أن يلبس (نعلين) لخبر: «ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين» رواه أبو عوانة في صحيحه (غير محيطين) بأن ظهرت منهما الأصابع والأولى كونهما جديدين.

(و) يسن أن (يطيب) مرید الإحرام (بدنه) للإحرام رجلاً كان أو ختنى أو امرأة شابة أو عجوزاً خلية أو متزوجة اقتداء به ﷺ لأنَّ عائشة رضي الله عنها طبَّت رسول الله ﷺ حين أحرم. متفق عليه.

ولقول عائشة رضي الله عنها: «كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة فنضمخ جباها بالمسك عند الإحرام فإذا عرقنا إحدانا سال على وجهها فيراها النبي ﷺ فلا ينهاها» رواه أبو داود، والفرق بين استحباب الطيب للمرأة هنا وعدم استحبابه إذا ذهبت لل الجمعة أن زمان الجمعة ومكانها ضيق لا يمكنها فيه تجنب الرجال بخلاف الإحرام (النجم ٤٥٢/٣ - ٤٥٣ مع زيادة وحذف)، نعم لا يجوز لمحمدٍ ولا يسن لمبتوته.

(ولا) يسن أن (يطيب ثيابه) بل يباح كما اعتمد الإمام النووي في المجموع والروضة وشيخ الإسلام في منهجه ومثله في النهاية والمغني وفتح الججاد واعتمد الإمام النووي في المنهاج سنبله واعتمد في التحفة الكراهة

والمرأة في ذلك كالرجل إلا في نزع المخيط فإنها لا تنزعه وتخضب كفيها كليهما بالحناء وتلطخ بها وجهها هذا كله قبل الإحرام ثم يصلی ركعتين في غير وقت الكراهة ينوي بهما سنة الإحرام

الشرح

(والمرأة في ذلك) أي في الاغتسال وما بعده (كالرجل إلا في نزع المخيط فإنها لا تنزعه) عن بدنها بل يحرم عليها نزعه إذا لزم عليه ظهور شيء من بدنها لأنها عورة يجب عليها ستر سائر بدنها إلا الوجه والكفين فإنهما ليسا بعورة في الإحرام كما في الصلاة (فيض الإله المالك ص ٥٣١). (و) يسن أن (تخضب) المرأة غير المحددة (كفيها كليهما بالحناء) خلية كانت أو مزوجة شابة أو عجوزاً لما روى الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: «من السنة أن تدلك المرأة بشيء من حناء عشية الإحرام». (وتلطخ بها وجهها) لأنها تؤمر بكشفه فتستر بشرته بلون الحناء، قال في فتح الججاد (٣٣١/١) ولا يسن لها نقش وتسويد وتطرييف وتحمير وجنة بل يحرم واحد من هذه على خلية ومن لم يأذن لها حليلها ويكره لها الخضب بعد الإحرام وفي غيره يندب للحليلة لأنَّه زينة ويكره لغيرها .

(هذا كله قبل الإحرام) لقول عائشة رضي الله عنها: «كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإنحرامه قبل أن يحرم» (ثم يصلی ركعتين) أجمع الناس على استحباب هذه الصلاة وفي الصحيحين «أنه صلى الله عليه وسلم صلاهما بذي الحلقة ثم أحرم» ويستحب أن يقرأ فيما (سورة الكافرون) و (الإخلاص) وإذا كان بالميقات مسجد استحب أن يصليهما فيه (النجم ٤٥٧/٣)، (في غير وقت الكراهة) كما علم من محله، (ينوي بهما سنة الإحرام) ويحصلان بكل صلاة من فرض أو نفل آخر كالتحية والمراد بالحصول سقوط الطلب إن لم ينو سنة الإحرام إلا فحصول الثواب (فتح الججاد ٣٣١/١ مع تصرف في العبارة).

ثم ينهض ليشرع في السير فإذا شرع فيه أحرم حينئذ والإحرام هو نية الدخول في النسك فينوى بقلبه الدخول في الحج لله تعالى إن كان يريد حجاً أو العمرة إن كان يريدتها أو الحج والعمرة إن كان يريد القران ويندب أن يتلفظ بذلك أيضاً بلسانه

الشرح

(ثم) بعد صلاته الركعتين (ينهض ليشرع في السير) إلى جهة مكة (إذا شرع فيه أحرم حينئذ) في أصح القولين لما روى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يهمل حتى تبعت به راحلته» والمراد بـ (ابعاثها): استواوها قائمة، هكذا في لفظ الحديث وفي قول يحرم عقب الصلاة وهو جالس وبه قال أبو حنيفة وأحمد لما روى أبو داود والترمذى والنسائى عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل في دُبُرِ صلاته» لكن ضعفه البيهقي واختار هذا القول طائفه من الأصحاب وحملوا اختلاف الرواية على أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أعاد التلبية عند ابعاث الدابة فظن من سمع أنه حينئذ لَبَّى (النجم ٤٥٧ - ٤٥٨).

(والإحرام هو نية الدخول في النسك) حج أو عمرة أو مجتمعهما أو مطلقاً سمي بذلك لمنعه من المحظورات وإيجابه إتيان الحرم، وإنما يكون الدخول فيه بالنية (فينوى بقلبه) وجوباً (الدخول في الحج لله تعالى إن كان يريد حجاً) فقط (أو العمرة إن كان يريدتها) فقط (أو الحج والعمرة إن كان يريد القران ويندب أن يتلفظ بذلك أيضاً بلسانه) فيقول مثلاً: نويت الحج وأحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك ، قال الروياني: ويستحب أن يقول: اللهم أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظمي لا شريك لك ، فقد روى ذلك عن بعض السلف ، ولا يجب التعرض لنية الفرضية جزماً لأنَّه لو نوى النفل وقع فرضاً (النجم ٤٩/٣) ، قال في المغني (٦٤٣/١): ولا يسن ذكر ما أحرم به في غير

ثم يلبي رافعاً صوته والمرأة تخفضه، فيقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد

التلبية الأولى لأنَّ إخفاء العبادة أفضل.

(ثم يلبي) أي يعقب النية بالتلبية لنقل الخلف عن السلف وذلك هو الإهلال بالحج ويستحب له استقبال القبلة عند الإحرام، قال في المنهاج (١٩٥): فإنَّ لبَّيْ بلا نية لم ينعقد إحرامه وإنَّ نوى ولم يلب انعقد على الصحيح.

(رافعاً صوته) أي الذكر بها رفعاً لا يضر نفسه لقوله ﷺ: «أتاني جبريل فأمرني أنْ آمر أصحابي أنْ يرفعوا أصواتهم بالتلبية» قال الترمذى: حسن صحيح.

(والمرأة تخفضه) قال في المغني (٦٤٧/١): فإنَّ رفعت لم يحرم على الصحيح والختى كالمرأة وفي حاشية الإيضاح للشيخ بن حجر (١٧٩) وإنما حرم رفع صوتها بالأذان لأنَّه ينذر الإصغاء إليه وهنا كل أحد مستغل بتلبية نفسه ومن ثمَّ لم يحرم غناوها لأنَّه لا ينذر الإصغاء إليه بل يكره.

(فيقول: لبيك) ومعناها: أنا مقيم في طاعتك مأخوذه من لبَّ بالمكان لبَّ وألبَّ به إلباباً إذا قام به، وزاد الأزهري: إقامة وإجابة بعد إجابة وهو مثنى مضاف أريد به التكثير سقطت نونه للإضافة (المغني ٦٤٧/١). (اللهم) أصله - يا الله - حذف حرف النداء وعوض عنه الميم (لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك) أراد بنفي الشريك مخالفة المشركين فإنهم كانوا يقولون: «لا شريك لك إلا شريكًا هو لك تملكه وما ملك» (إنَّ الحمد) بكسر الهمزة على الاستئناف، قال الإمام النووي: وهو أصح وأشهر، ويجوز فتحها على التعليل أي لأنَّ الحمد

والنعمـة لـك وـالـمـلـك لـا شـرـيـك لـك ثـم يـصـلـي وـيـسـلـم عـلـى النـبـي ﷺ بـصـوـت أـخـفـض مـن ذـلـك، وـيـسـأـل اللـه تـعـالـى الـجـنـة وـيـسـتـعـيـد بـه مـن النـار

﴿الـشـرـح﴾

(المـغـنـي ٦٤٧ - ٦٤٨) (والـنـعـمـة لـك) بـنـصـبـ النـعـمـة عـلـى المـشـهـور وـيـجـوز رـفـعـهـا عـلـى الـابـتـداء وـالـخـبـر مـحـذـوف، قـالـ اـبـنـ الـأـنـبـارـيـ: وـإـنـ شـئـتـ جـعـلـتـ خـبـرـ إـنـ مـحـذـوفـاً أـيـ إـنـ حـمـدـ لـكـ وـالـنـعـمـة مـسـتـقـرـةـ لـكـ.

(وـالـمـلـك لـا شـرـيـك لـكـ) وـذـلـكـ لـلـاتـبـاع رـوـاهـ الشـيـخـانـ. وـيـسـنـ أـنـ يـقـفـ وـقـفـةـ طـفـيـفـةـ عـنـدـ قـوـلـهـ - وـالـمـلـكـ - ثـمـ يـبـتـدـيـ بـ لـا شـرـيـكـ لـكـ - وـأـنـ يـكـرـرـ التـلـبـيـةـ ثـلـاثـاًـ إـذـا لـبـيـ.

وـالـقصـدـ بـ لـبـيـكـ - الـإـجـابـةـ لـقـوـلـهـ تـعـالـى لـإـبـرـاهـيمـ عـلـيـهـ السـلـامـ: ﴿وَأَذِنْ فِي الْتَّأْسِ إِلَّا لِحَجَّ﴾ فـقـالـ: يـاـ أـيـهـاـ النـاسـ كـتـبـ عـلـيـكـمـ الـحـجـ إـلـىـ الـبـيـتـ الـعـتـيقـ، وـقـالـ مـجـاهـدـ: قـامـ إـبـرـاهـيمـ عـلـىـ مـقـامـهـ، فـقـالـ: يـاـ أـيـهـاـ النـاسـ أـجـبـواـ رـبـكـمـ فـمـنـ حـجـّـ الـيـوـمـ فـهـوـ مـنـ أـجـابـ إـبـرـاهـيمـ حـيـنـئـذـ.

وـيـسـنـ أـنـ لـاـ يـزـيدـ عـلـىـ هـذـهـ الـكـلـمـاتـ وـلـاـ يـنـقـصـ عـنـهـاـ، وـلـاـ تـكـرـهـ الـزـيـادـةـ عـلـيـهـاـ لـمـاـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ أـنـ اـبـنـ عـمـرـ كـانـ يـزـيدـ فـيـ تـلـبـيـةـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ «لـبـيـكـ لـبـيـكـ وـسـعـدـيـكـ وـالـخـيـرـ بـيـدـيـكـ وـالـرـغـبـاءـ عـلـيـكـ وـالـعـمـلـ» زـادـ التـرـمـذـيـ بـعـدـ «بـيـدـيـكـ، لـبـيـكـ» وـهـوـ مـاـ أـوـرـدـهـ الرـافـعـيـ (المـغـنـي ٦٤٨).

(ثـمـ) إـذـا فـرـغـ مـنـ تـلـبـيـتـهـ (يـصـلـيـ وـيـسـلـمـ عـلـىـ النـبـيـ ﷺ) لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَرَفَعْنَا لـكـ ذـكـرـكـ﴾ أـيـ: لـاـ أـذـكـرـ إـلـاـ وـتـذـكـرـ مـعـيـ لـطـبـيـ (المـغـنـي ٦٤٨).

(بـصـوـتـ أـخـفـضـ مـنـ ذـلـكـ) أـيـ مـنـ صـوـتـ التـلـبـيـةـ لـيـتـمـيزـ عـنـهـ، قـالـ الزـعـفـانـيـ وـيـصـلـيـ عـلـىـ آـلـهـ (المـغـنـي ٦٤٨)، (وـيـسـأـلـ) نـدـبـاًـ (الـلـهـ تـعـالـىـ الـجـنـةـ) وـرـضـوانـهـ (وـيـسـتـعـيـدـ بـهـ مـنـ النـارـ) قـالـ فـيـ التـحـفـةـ لـلـاتـبـاعـ بـسـنـدـ ضـعـيفـ، قـالـ فـيـ

ويكثر التلبية في دوام إحرامه قائماً وقاعداً وراكباً ومشياً ومضطجعاً وجنباً وحائضاً ويتأكد استحبابها عند تغير الأحوال والأزمان والأماكن كصعود وهبوط وركوب ونزل واجتماع رفاق، وعند السحر وإقبال الليل والنهار وأدبار الصلاة وفي سائر المساجد

الشرح

المغني (٦٤٨/١) : ويسن أن يدعوا بعد ذلك بما أحب ديناً ودنيا ، قال الزعفراني - فيقول : اللهم اجعلني من الذين استجابوا لك ولرسولك وأمنوا بك ووثقوا بوعدك ووفوا بعهدك واتبعوا أمرك ، اللهم اجعلني من وفكك الذين رضيت وارتضيت ، اللهم يسّر لي أداء ما نويت وتقبل مني يا كريم .

(ويكثر التلبية في دوام إحرامه قائماً وقاعداً وراكباً ومشياً ومضطجعاً وجنباً وحائضاً ويتأكد استحبابها عند تغير الأحوال والأزمان والأماكن) قصد المصنف بهذه العبارة إفاده ضابط يؤخذ منه أشياء كثيرة منها قوله (كصعود وهبوط) بضم أولهما وأما بالفتح فهما اسماً مكانهما (وركوب ونزل واجتماع رفاق ، وعند السحر وإقبال الليل والنهار) وعند نوم أو يقظة منه وعند سماع رعد أو هيجان ريح (وأدبار الصلاة) قال الشيخ بن حجر في حاشيته على الإيضاح (ص ١٧٨) ظاهره تقديمها على الأذكار المشروعة عقبها وهو محتمل .

(وفي سائر المساجد) لا فرق بين المسجد الحرام وغيره واستحببت التلبية في هذه الموضع لأنّها مواضع ترفع فيها الأصوات ويكثر الضجيج ، وقد روى الترمذى أنّ النبي ﷺ قال: «أفضل الحج العج والثج» فـ(العج) رفع الصوت وـ(الثج): إراقة الدماء .

وروى الحاكم عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه عنه: أنّ النبي ﷺ قال: «ما من ملّٰ يلبي إلا لبى ما عن يمينه وعن شماله من حجر وشجر حتى

ولا يلبي في طوافه وسعيه ولا يقطع التلبية بكلام فإن سلم عليه إنسان رد عليه وإذا رأى شيئاً أujeبه قال: لبيك إن العيش عيش الآخرة

الشرح

تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا عن يمينه وعن شماله» وقال صحيح على شرط الشيخين.

وروى البيهقي عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما أضحي مؤمن يلبي حتى تغرب الشمس إلا غابت بذنبه حتى يعود كما ولدته أمه» (النجم ٤٦٠/٣).

وتكره التلبية في مواضع النجاسات كغيرها من الأذكار تنزيهاً لذكر الله تعالى، ويستثنى من تغایر الأحوال ما تضمنه قوله (ولا يلبي في طوافه) سواء كان واجباً أو مندوباً لأنَّه جاء فيه أدعية وأذكار خاصة (وسعيه) لأنَّ له أذكاراً مخصوصة.

(ولا يقطع التلبية بكلام) ولا غيره لأنَّه إعراض عن العبادة (إن سلم عليه إنسان رد عليه) باللفظ وإن كره السلام عليه كما قالوه في باب السير وتأخيره إلى فراغها أحب كما في المؤذن ويفرق بين عدم وجوب الرد عليهم وبين وجوبه على القاري لتفويته لشعارهما بخلافه وبين الندب هنا وعدمه للمؤذن بأنه ثم قد يدخل بالإعلام المؤدي إلى لبس بخلافه هنا (حاشية الإيضاح ص ١٧٩).

(وإذا رأى شيئاً أujeبه قال) ندبأ (لبيك إن العيش) أي الحياة المطلوبة الدائمة ال�نية (عيش) أي حياة الدار (الآخرة) قاله صلى الله عليه وسلم حين وقف بعرفات ورأى جمع المسلمين رواه الشافعی وغيره عن مجاهد مرسلاً، وقاله صلى الله عليه وسلم في أشد أحواله في حفر الخندق رواه الشافعی أيضاً (المغني ٦٤٨/١).

وإذا أحرم حرم عليه خمسة أشياء: أحدها لبس المخيط القميص والسراويل والخف والقباء وكل مخيط وما استدارته كاستداره المخيط بنسج

الشرح

(وإذا أحرم) بالحج أو العمرة أو بهما معاً (حرم عليه خمسة أشياء: وحکمة تحريمها: الخروج عن العادة ليذكر ما هو فيه من العبادة والذهب إلى الموقف في حالة أرث من هذه فيحمله على الإخلاص والالتجاء إليه تعالى في الإقالة من الذنوب والتوفيق (حاشية الإيضاح ١٨٠ ويشرى الكريم ص ٦٠١). أحدها لبس المخيط) ك(القميص) بشرط أن يكون لبسه على وجه الإحاطة فإن ارتدى به أو اتزر لم يحرم ولا يحرم دخوله في كيس النوم إن لم يستر رأسه لأنَّ لا يستمسك عند قيامه ولا إدخال رجله في ساق الخف دون قراره ولا لف عمامة بِوَسْطِهِ بلا عقد ولا لبس خاتم واحتباء بحبوة وإن عرضت جداً، ولا إدخال يده في كم نحو قباء وإن رفعها لصدره لعدم الاستمساك عند إرسالها ولا لبس السراويل في أحد رجليه. (والسراويل والخف) لما روى الشیخان عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سأله رجل فقال: يا رسول الله ما يلبس المحرم من الشیاب؟ فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين ولقطعهما أسفل من الكعبين ولا يلبس من الشیاب شيئاً مسنه زعفران أو ورس» وللبعاري ولا تتنقب المرأة ولا تلبس القفازين (النجم ٣/٥٧٥).

(القباء) بفتح الباء وهو ما يكون مفتوحاً من قدام كالشایة والقطفان والفرجية، أما القميص فهو لا يكون مفتوحاً من قدام (البيجوري ١/٣٣٧).

(و) لبس (كل مخيط وما استدارته) بالبدن (كاستداره المخيط) وذلك (بـ) سبب (نسج) لأنَّ المنسوج على هيئة المخيط فهو ملحق به لأنَّه محيط على

وتلبيد ونحو ذلك ويحرم عليه أيضاً ستر رأسه بمخيط وغيره مما يعد في العادة ساتراً فلا يضره الاستظلال بالمحمل وحمل عدل وزنبيل ونحو ذلك وليس له أن يزره رداءه ولا أن يعقده ولا أن يخله بخلال ولا أن يربط خيطاً في طرفه ثم يربطه بالطرف الآخر وله عقد الإزار وشد خيط عليه.

الش

هيئته (وتلبيد، ونحو ذلك) مما يعد لبساً مع الإحاطة كالذرع والجورب وهو لفافة تحيط على الرجل. (ويحرم عليه) أي الرجل (أيضاً ستر رأسه) كله أو بعضه وإن قل (بمخيط وغيره مما يعد في العادة ساتراً) وإن حكى لون البشرة بخلاف ما لا يعد ساتراً (فلا يضره الاستظلال بالمحمل) وإن مس رأسه وقصد به الستر (و) لا يضر (حمل عدل) والمراد به أحد شقي المحمel، سمي عدلاً لأنَّه يعادل الآخر (و) كذلك لا يضر حمل نحو (زنبيل) لم يقصد به الستر ولم يسترخ على رأسه كالقلنسوة وإلا حرم ولزمت الفدية إن لم يكن فيه شيء وإن لم يضر (بشرى الكريم ص ٦٠١)، (ونحو ذلك) كالانغماس في الماء وخيط دقيق وتوسد نحو عمامة ووضع يده أو يد غيره على رأسه إن لم يقصد الستر بها وكذا إن قصده كما في الفتح (بشرى الكريم ص ٦٠١)

(وليس له أن يزره رداءه) أي يدخل أزراره في العراء لأنَّه حينئذ في معنى المخيط من حيث أنه يستمسك بنفسه ومنه يؤخذ أنَّ الصاق طرفيه بالأخر بنحو صمغ يحرم أيضاً وهو ظاهر (حاشية الإيضاح بتصرف ١٨٥) (ولا أن يعقده) أي الرداء بأن يربط طرفيه (ولا أن يخله بخلال) أو مسلة بأن يغرز مخيطاً في طرفيه وينفذه من الطرف الآخر (أنوار المسالك ص ١٨٠)، (ولا أن يربط خيطاً في طرفه ثم يربطه بالطرف الآخر) لأنَّه حينئذ في معنى المخيط (وله عقد الإزار) بأن يربط طرفه بطرفه الآخر (وشد خيط عليه) حتى يستمسك ، قال في بشري الكريم (ص ٦٠٢) : والحاصل أنَّ له عقد طرفي إزاره وربط خيط عليه ويعقده

الشرح

وعقد التكية ولف عمامة على إزاره بلا عقد وغرز طرفي ردائه في إزاره، ولا يجوز عقد عقد طرف ردائه بطرفه الآخر أو خلهم باخلال.

(الثاني) من المحرمات (يحرم بعد الإحرام) استعمال (الطيب في الثوب والبدن والفراش) وضابط الطيب الذي يحرم عليه ما يظهر فيه قصد التطيب وإن كان فيه مقصود آخر (الإيضاح ص ١٩١) وذلك (كالمسك والكافور والزعفران) والعود والعنبر والصندل والياسمين (وشم الورد والبنفسج والنيلوفر وكل مشموم) من الريحان الفارس والأس (و) كل (طيب) وهو ما يظهر فيه قصد التطيب وإن كان فيه مقصود آخر، قال في المعجم الوسيط (ص ٧١) (البنفسج): نبات زهري من جنس (فيولا) من الفصيلة البنفسجية يزرع للزينة ولزهوره عطر الرائحة اهـ، وفيه أيضاً (البيلوفر، والنيلوفر): جنس نباتات مائية من الفصيلة النيلوفرية فيه أنواع تنبت في الأنهر والمناقع، وأنواع تزرع في الأحواض لورقها وزهرها ومن أنواعه اللوطس أي عرائس النيل وتسمى البشنين . اهـ.

وإن كان غير مطيب كزيت وشیرج ونحوه حرم أن يدهن به لحيته ورأسه
إلا أن يكون أصلع ولا يحرم شمه ودهن جميع بدنـه.....

.....الشرح.....

(وإن كان) الدهن (غير مطيب) أي ليس هو طيب (كزيت وشیرج ونحوه) كسمن ودهن الجوز واللوز (حرم أن يدهن به لحيته ورأسه) فقط لتأثيره في تحسين الشعر الذي ينبت بعده (إلا أن يكون) رأس (أصلع) وأقرع وذقن أمرد فلا فدية في دهنها، ولو دهن محلوق الشعر رأسه: عصى على الأصح ولزمه الفدية.

(ولا يحرم شمه) أي الدهن غير المطيب (و) لا يحرم (دهن جميع بدنـه)
به شرعاً وبشراً.

[**تَبْيَنُهُ**]: قال العلامة الكردي الطيب على أربعة أقسام:

* أحدها: ما اعتيد التطيب به بالتبخر: كالعود فيحرم وصول عين من الدخان إلى بدن المحرم أو ثوبه وإن لم يحتوا عليه، ولا يحرم بغير ذلك: كأكله وحمله.

* ثانية: ما اعتيد التطيب به باستهلاك عينه إما بتصبه على البدن أو الثوب أو بغمسمها فيه فالتعبير بالصب جرى على الغالب وذلك كالورد فهذا لا يحرم حمله وشمـه حيث لم يصب بدنـه أو ثوبـه شيء.

* ثالثها: ما اعتيد التطيب به بوضع أنهـه عليه أو عكسـه: كالورد وسائل الرياحين فهذا لا يحرم حملـه في بدنـه أو ثوبـه وإن كان يجد ريحـه.

* رابعها: ما اعتيد التطيب به بحملـه، وذلك: كالمسـك ونحوـه فيحرم حملـه في ثوبـه أو بدنـه فإن وضعـه في نحوـه خرقـة أو قارورة وحملـه في ثوبـه أو بدنـه فلا يحرم إن كان مشدودـاً عليه وإن ظهر ريحـه أو مفتوحاً ولو يسيراً

ويحرم عليه أكل طعام فيه طيب ظاهر طعمه أو لونه أو ريحه كرائحة ماء الورد ولون الزعفران وطعمه وطعم العنبر في الجوارش ونحوه،

الشرح

حرم ما لم يقصد مجرد نقله ولم يشدء بثوبه وإنما فلا حرج (بشرى الكريم ص ٦٠٤) اهـ.

وقال الإمام النووي في الإيضاح (ص ١٩٧ - ١٩٨) ما نصه «ولو شم الورد فقد تطيب ولو شم ماء الورد فليس متطبياً وإنما استعماله أن يصبه على بدنـه أو ثوبـه فلو حـمل مـسـكاً أو طـيـباً صـر فـي كـيس أو خـرقـة مشـدـودـة أو قـارـورـة مـصـمـمة الرـأـس أو حـمـل الـورـد فـي ظـرف فـلا إـثـم عـلـيـه وـلـا فـدـيـة وـإـن كـان يـجـد رـائـحـتـه وـلـو حـمـل مـسـكاً فـي فـأـرـة غـير مشـقـوـقة رـأـس فـلا فـدـيـة عـلـى الأـصـح وـإـن كـان مشـقـوـقة الرـأـس لـزـمـتـه الفـدـيـة وـلـو جـلـس عـلـى فـرـاش مـطـيـب أو أـرـض مـطـيـبـة أو نـام عـلـيـهـما مـفـضـيـاً بـبـدـنـهـ أو مـلـبـوـسـهـ إـلـيـهـماـ أـثـمـ وـلـزـمـتـهـ الفـدـيـةـ، فـلو فـرـش فـوـقـهـ ثـوـبـاًـ ثـمـ جـلـس عـلـيـهـ أو نـامـ فـلاـ فـدـيـةـ لـكـنـ إـنـ كـانـ ثـوـبـ رـقـيقـاًـ كـرـهـ وـلـو دـاـسـ بـنـعـلـهـ طـيـباًـ لـزـمـتـهـ الفـدـيـةـ» اهـ

(ويحرم عليه) أي المحرم (أكل طعام فيه طيب ظاهر طعمه أو لونه أو ريحه) فإن كان مستهلكاً فلا بأس به وإن بقي اللون دون الرائحة والطعم لم يحرم على الأصح (كرائحة ماء الورد ولون الزعفران وطعمه وطعم العنبر في الجوارش) أي الحلوي (ونحوه) أي الجوارش كالمهلبية من كل ما يوجد فيه الروائح وتظهر فيحرم على المحرم أكله. ولو خفيت رائحة الطيب أو الثوب المطيب بمرور الزمان والغبار ونحوه فإن كان بحيث لو أصابه الماء فاحت رائحته حرم استعماله فإن بقي اللون فقط لم يحرم في الأصح، ولو انغمط طيب في غيره كماء قليل انمحق في ماء لم يحرم استعماله على الأصح وإن بقي طعمه أو ريحه حرم وإن بقي اللون لم يحرم في الأصح (الإيضاح ص ١٩٣ - ١٩٤).

ويحرم دواء العَرق والكحل المطيبين.

الثالث: يحرم حلق شعره

الشرح

(ويحرم دواء العَرق) أي استعمال الدواء الذي فيه طيب يزيل رائحة العَرق (و) يحرم عليه أيضاً استعمال (الكحل المطيبين) أي فيهما طيب، نعم له الاتصال بما لا طيب فيه ويكره بالإثم دون التوبيخ إلا لحاجة فلا يكره.

[فرع] إنما يحرم الطيب وتجب فيه الفدية إذا كان استعماله عن قصد فإن كان طيب ناسياً لإحرامه أو جاهلاً بتحريم الطيب أو مكرهاً فلا إثم ولا فدية ولو علم تحريم الطيب وجهل كون المستعمل طيباً فلا إثم ولا فدية على الصحيح ولو مس طيباً يظنه يابساً لا يعلق منه شيء فكان رطباً ففي وجوب الفدية قولان للشافعي - رحمه الله تعالى - رجحت كل طائفة من أصحابه قولها: والأظهر ترجيح عدم الوجوب ومتى التصدق بيده أو ثوبه على وجه يقتضي التحريم عصى ولزمه الفدية ووجبت عليه المبادرة إلى إزالته فإن آخر عصى بالتأخير عصياناً آخر ولا تكرر به الفدية ومتى لصدق به على وجه لا يحرم ولا يوجب الفدية بأن كان ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً أو ألقته الريح عليه لزمه المبادرة إلى إزالته فإن آخر مع الإمكان عصى ولزمه الفدية وإزالته تكون بنفذه إن كان يابساً فإن كان رطباً فيغسله أو يعالجه بما يقطع ريحه والأولى أن يأمر غيره بإزالته فإن باشر إزالته بنفسه لم يضر فإن كان أقطع أو زمناً لا يقدر على الإزالة فلا إثم ولا فدية كمن أكره على التطيب فإنه معدور اهـ من الإيضاح للنووي (ص ١٩٨ - ١٩٩).

(الثالث) من محظيات الإحرام (يحرم) على المحرم (حلق شعره) لقوله تعالى: «وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ» أي: شعر رؤوسكم وشعر سائر الجسد ملحق به بجامع الترفة، وقال داود: لا فدية في حلق شعر غير الرأس وهو روایة عن مالك (النجم ٣/٥٨٤).

ونتفه ولو بعض شرة تقصيراً من رأسه أو إبطه أو عانته أو شاربه وسائر جسده وتقليلم أظافره ولو بعض ظفر فإذا تطيب أو لبس أو حلق ثلاث شعرات أو قلم ثلاثة أظفار أو باشر فيما دون الفرج بشهوة أو دهن لزمه شاة وهو مخير بين ذبحها وبين أن يطعم ثلاثة آصع لكل مسكين نصف صاع وبين صوم ثلاثة أيام

.....الشرح

(ونتفه ولو بعض شرة تقصيراً) أي ولو كان ذلك تقصيراً للشعر لا استئصالاً (من رأسه أو إبطه أو عانته أو شاربه وسائر جسده و) يحرم أيضاً (تقليلم أظافره) وكسرها وقطع جزء منها قياساً على إزالة الشعر بجامع الترفة، وقال داود يجوز للمحرم قلم أظافره كلها ولا فدية عليه. ويستثنى: ما لو انكسر بعض ظفره وتأذى به فله قطع المكسور فقط (النجم ٣/٥٨٥).

(ولو بعض ظفر) وذلك إذا كان مقصوداً بالإزالة فلو قطع أصعباً مع ظفره أو شعر عليه فلا فدية عليه (انظر أنوار المسالك ص ١٨١) (إذا تطيب أو لبس أو حلق ثلاث شعرات) أو أكثر متواлиات (أو قلم ثلاثة أظفار) متواлиات بأن اتحد محل إزالتها وزمانها (بشرى الكريم ص ٦٠٨). (أو باشر فيما دون الفرج بشهوة أو دهن لزمه) إخراج الفدية وهي (شاة) تجزي في الأضحية أو سبع بدنة أو بقرة ويملكه لثلاثة مساكين بالحرام ولو غرباء بعد ذبحه (بشرى الكريم ص ٦١٠).

(وهو مخير بين ذبحها) أي الشاة (وبين أن يطعم ثلاثة آصع لكل مسكين) أو فقير (نصف صاع) وهو مدان وإعطاء المسكين مدين مما انفرد به هذه الكفارة (بشرى الكريم ص ٦١٠)، (وبين صوم ثلاثة أيام) فهو دم تخمير وقدير لقوله تعالى: ﴿فَقِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. وروى البخاري

فإن علم أنه إن سرح لحيته أو خللها انتتف شعر حرم ذلك فلو خلل أو غسل وجهه فرأى في كفه شعراً وعلم أنه هو الذي نتفه حين غسل وجهه أو خلل لزمه الفدية وإن علم أنه كان قد انتتف بنفسه أو لم يعلم هذا ولا ذاك فلا شيء عليه وإن احتاج إلى حلق الشعر لمرض أو حر أو كثرة قمل أو احتاج إلى لبس المخيط للحر أو البرد أو إلى تغطية الرأس فله ذلك ويفدی.

الشرح

أنه ﷺ قال لعبد الله بن عجرة: «يؤذيك هواك رأسك» قال: نعم، قال: «انسك بشارة أو صم ثلاثة أيام أو أطعم فرقاً من طعام على ستة مساكين» والفرق بفتح الفاء والراء ثلاثة أصع.

ولو حلق جميع شعر رأسه وبذنه دفعه واحدة في مكان واحد لم يلزمـه إلا فدية واحدة لأنـه يعد فعلاً واحداً ولو حلق شعر رأسه في مـكانين أو مـكان واحد لكنـ في زمانـين متـفرقـين وجـبـتـ فـديـتـانـ ولو حـلـقـ ثـلـاثـ شـعـرـاتـ أو قـلمـ ثـلـاثـةـ أـظـفـارـ في ثـلـاثـةـ أـمـكـنـةـ أو ثـلـاثـةـ أـوـقـاتـ مـتـفـرـقةـ وجـبـ فيـ كـلـ وـاحـدـةـ ماـ يـجـبـ فـيـهاـ لو انـفـرـدتـ.

(فإن علم أنه إن سرح لحيته أو خللها انتتف شعر حرم ذلك) فإن لم يؤدـ إلى نـتفـ شـيـءـ مـنـهـ لـيمـ يـحـرـمـ لـكـنـ يـكـرـهـ (فـلـوـ خـلـلـ أوـ غـسـلـ وـجـهـ فـرـأـيـ فيـ كـفـهـ شـعـرـأـ وـعـلـمـ أـنـهـ هوـ الـذـيـ نـتـفـهـ حـيـنـ غـسـلـ وـجـهـ أوـ خـلـلـ لـزـمـهـ الـفـدـيـةـ) لـوـ جـوـدـ سـبـبـهاـ (وـإـنـ عـلـمـ أـنـهـ كـانـ قدـ اـنـتـفـ بـنـفـسـهـ أوـ لـمـ يـعـلـمـ هـذـاـ وـلـاـ ذـاكـ) أـيـ اـنـتـافـهـ بـفـعـلـهـ (فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ) فـيـ الأـصـحـ لـأـنـ الأـصـلـ بـرـاءـةـ الـذـمـةـ.

(وـإـنـ اـحـتـاجـ إـلـىـ حـلـقـ الشـعـرـ لـمـرـضـ أوـ حرـ أوـ كـثـرـةـ قـمـلـ) أـوـ وـسـخـ (أـوـ اـحـتـاجـ إـلـىـ لـبـسـ الـمـخـيـطـ لـلـحـرـ أوـ الـبـرـدـ أوـ إـلـىـ تـغـطـيـةـ الـرـأـسـ فـلـهـ ذـلـكـ وـيـفـدـيـ) مـنـ

والرابع: يحرم الجماع في الفرج وال المباشرة فيما دون الفرج بشهوة كالقبلة والمعانقة واللمس بشهوة فإن جامع عمداً في العمرة قبل فراغها أو في الحج قبل التحلل الأول فسد نسكه.....

غیر إثم لقوله تعالى: «فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَقِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ» ول الحديث كعب بن عجرة المتقدم وكذا لو نبتت شعرة أو شعرات داخل جفنه وتأذى بها قلعها ولا فدية وكذا لو طال شعر حاجبه وغضى عينه قطع المغطي ولا فدية وكذا لو انكسر بعض ظفر وتأذى به قطع المنكسر ولا يقطع معه من الصحيح شيئاً (الإيضاح ص ٢٠٥).

(والرابع) من محظيات الإحرام (يحرم الجماع) لقوله تعالى: «فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ» قال ابن عباس رضي الله عنهما: (الرفث: الجماع) فلفظه خبر ، ومعناه: النهي أي: لا ترفثوا ولا تفسقوا.

وأجمعـت الأمة على تحريم الجماع على المحرم صحيحـاً كان الإحرام أو فاسـداً (النجم ٣/٥٨٨) (في الفرج) قبلـاً كان أو دبراً ولو لبـهيمة وبـحـائل وإن كـثـفـ، ويـحرـمـ عـلـىـ الـحـلـيلـ تـمـكـيـنـ حـلـيلـ مـحـرمـ وـعـلـىـ حـلـيلـ مـبـاـشـرـةـ حـلـيلـ مـحـرمـ يـمـتـنـعـ عـلـيـهـ تـحـلـيلـهـ (بشرىـ الـكـرـيمـ صـ ٦١١ـ).

(و) يـحرـمـ عـلـيـهـ (المـبـاـشـرـةـ فـيـمـاـ دـوـنـ الـفـرـجـ بـشـهـوـةـ كـالـقـبـلـةـ وـالـمـعـانـقـةـ) وـالـلـمـسـ بـشـهـوـةـ) وـالـمـفـاـخـذـةـ وـلـاـ يـحرـمـ الـلـمـسـ وـالـقـبـلـةـ بـغـيـرـ شـهـوـةـ، وـقـوـلـ إـمـامـ الـحـرـمـيـنـ وـالـغـزـالـيـ كـلـ مـبـاـشـرـةـ تـنـقـضـ الـوـضـوـءـ حـرـامـ سـهـوـ أـوـ غـلـطـ كـمـاـ قـالـ إـلـيـمـ الـنـوـويـ (حـاشـيـةـ الـإـيـضـاحـ مـعـ تـغـيـيرـ فـيـ الـعـبـارـةـ صـ ٢٠٦ـ) (فـإـنـ جـامـعـ عـمـداـ فـيـ الـعـمـرـةـ قـبـلـ فـرـاغـهـ) فـسـدـتـ (أـوـ فـيـ الـحـجـ قـبـلـ التـحلـلـ الـأـولـ) عـامـداـ عـالـمـاـ بـالـتـحـرـيمـ (فـسـدـ نـسـكـهـ) سـوـاءـ كـانـ قـبـلـ الـوـقـوفـ أـمـ بـعـدـهـ وـلـاـ يـفـسـدـ بـجـمـاعـ النـاسـيـ

ويجب عليه إتمامه كما كان يتمه لو لم يفسده والقضاء على الفور وإن كان الفاسد تطوعاً والكفاره وهي بدنـة فإن لم يوجد فبقرة فإن لم يوجد فسبع شياه فإن لم يوجد قوم البدنة دراهم

الشرح

والجاهل بالتحريم .

(ويجب عليه إتمامه كما كان يتمه لو لم يفسده) أي فيعمل ما كان يعمله قبل الإفساد ويتجنب ما كان يجتنبه قبله وإن لزمه الفدية فعلم أنه يحرم الجماع ثانياً قبل التحلل منه ويجب له شاة . بخلاف سائر العبادات (والقضاء على الفور) لأنَّه يضيق بالشروع فيه ويقع القضاء عن المفسد ويتأدي به ما كان يتأدي بالفسد لو لا الفساد من فرض الإسلام أو غيره ، وقيل لا يجب على الفور كالأداء (شرح التنبيه ٣٠٥).

(إن كان الفاسد تطوعاً) لأنَّه يلزم بالشروع فيه فصار فرضاً بخلاف باقي العبادات وإذا جامع صبي أو عبد فسد نسكه ويجزئه القضاء حال الصبا والرق أهـ (المغني ١/٧٠٣).

(و) يجب عليه بالجماع في العمرة أو الحج قبل التحلل الأول (الكفاره وهي بدنـة) لأنَّ عمر وابنه وابن عباس وأبا هريرة رضي الله عنهما أفتوا بذلك ولا مخالف لهم فكان إجماعاً ، وقيل في إفساد العمرة شاة لانخفاض رتبتها عن الحج وهو بعيد ، وقال أبو حنيفة الواجب بإفساد الحج بالجماع شاة (النجم ٣/٥٩٠).

(إن لم يوجد فبقرة) تجزئ أضحية (إن لم يوجد فسبع شياه) أو سبع من كل من سبع بدنـات أو بقرات تجزئ كل منها أضحية (إن لم يوجد قوم البدنة دراهم) قال في شرح المذهب: بسعر مكة حال الوجوب (شرح التنبيه ١/٣٠٦)

والدرارم طعاماً ويتصدق به فإن لم يجد صام عن كل مد يوماً ويجب أن يحرم بالقضاء من حيث أحرم بالأداء فإن كان أحرم به من دون الميقات أحرم بالقضاء من الميقات

--- الشرح ---

(والدرارم طعاماً) أي جعلها ثمناً لطعام يجزي في الفطرة (ويتصدق به) لأنَّ الشرع عدل في جزاء الصيد من الحيوان إلى الطعام فرجع إليه هنا، قال في شرح المهدب: قال الماوردي والروياني أقل ما يجزي أن يدفع الواجب من اللحم والطعام إلى ثلاثة من مساكين الحرم إن أمكن فإن دفع إلى اثنين مع القدرة على ثالث ضimen وفي الضمان وجهان أحدهما الثالث وأصحهما أقل ما يقع عليه الاسم فإن فرق الطعام على المساكين فهل يتبعن لكل مسكين مد؟ وجهاً أصحهما لا بل يجوز أن يعطي أقل وأكثر كما لو ذبح الدم وفرق اللحم فإنَّه لا يتقدر بشيء (شرح التنبيه ١/٣٠٦).

(إن لم يجد صام عن كل مد يوماً) فإن انكسر مد صام عن بعض المد يوماً كاملاً بلا خلاف (شرح التنبيه ١/٣٠٦)، فعلم أنَّ دم الجماع دم ترتيب وتعديل.

(ويجب أن يحرم بالقضاء من حيث أحرم بالأداء) أي من مكان إحرامه بالأداء (إن كان أحرم به) أي بالأداء (من دون الميقات أحرم بالقضاء من الميقات) أو قبله وكذا من ميقات جاوزه ولو غير مرید نسك ثم أحرم بعد مجاوزته ولا يلزم في القضاء أن يسلك الطريق الذي سلكه في الأداء بلا خلاف (شرح التنبيه ١/٣٠٥ مع زيادة)، قال في بشرى الكريم (ص ٦١٣): ولو أقام بمكة عاد للميقات الذي جاوزه غير مرید له كما في (التحفة) و (النهاية) وغيرهما، واكتفى في (الإمداد) و (المختصر) وعبد الرؤوف بموضع الاداء ولو

ويندب أن يفارق الموطوءة في المكان الذي وطئها فيه إن قضى وهي معه وإن جامع بعد التحلل الأول لم يفسد وعليه شاة وإن جامع ناسياً

الشرح

تمتع وأفسد الحج كفاه في القضاء الاحرام من مكة ولو أحрем بالأداء من ذات عرق وفي القضاء بذى الحليفة وجب إحرامه منها وللمفرد المفسد لأحد النسكين قضاوه مع الآخر تمتعاً أو قراناً وللممتنع والقارن القضاء إفراداً ولا يسقط عنه الدم في القضاء بذلك فعلى القارن المفسد بدنه ودم للقران وأخر للقضاء وإن أفرده ولو فات القارن الحج فاتته العمرة وعليه دم للفوات ودم للقران الفائت ودم للقرآن المتأتي به في القضاء اهـ.

(ويندب أن يفارق الموطوءة في المكان الذي وطئها فيه إن قضى وهي معه) خشية أن يتذكر ما فعله فيعود إلى مثله وقيل يجب ذلك روى البيهقي من مرسل يزيد ابن نعيم الأسلمي أنَّ رجلاً من جذام جامع زوجته وهما محرمان فسأل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال لهما: «اقضيا مناسككم واهديا هدية ثم ارجعوا حتى إذا جئتما الموضع الذي أصبتما فيه ما أصبتما فتفرقا ولا يرى واحد منكم صاحبه وعليكم حجة أخرى فتقبلوا حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فأحرما وأتما نسككم واهديا» (شرح التنبيه ١/٣٥ - ٣٦).

(وإن جامع بعد التحلل الأول) وقبل التحلل الثاني (لم يفسد) حجه وإن كان حراماً (وعليه شاة) وكذا تلزم الشاة إذا جامع ثانياً بعد جماعه الأول قبل التحللين (المغني ١/٧٣ بالمعنى).

[**تَنْبِيهُمَا**]: لو أفسد القضاء الثاني بالجماع عليه بدنـة وقضاء واحد لأن المقضي واحد فلا يلزمـه أكثر منه، اهـ مغني (١/٧٣).

(وإن جامع ناسياً) أو جاهلاً بالتحريم أو جومعت المرأة مكرهـة لم يفسد

٢٠٣
فلا شيء عليه ويحرم عليه أن يتزوج أو يزوج فإن فعل فالعقد باطل
ويكره له أن يخطب امرأة.....

الشرح

الحج على الأصح (فلا شيء عليه) أي لا أثم ولا فدية في الأصح. قال الكردي: الجماع أقسام:

* الأول: لا يجب فيه شيء وذلك في نحو الناسي.

* الثاني: تجب له الفدية على واطئ عالم عاقد مختار عاقل قبل تحلل أول والموطوءة حليلة ولو محمرة.

* الثالث: تجب على المرأة فقط فيما إذا كانت هي المحرمة فقط ومستجمعة للشروط السابقة أو كان الزوج غير مستجمع لها وإن كان محراً.

* الرابع: تجب على غير الواطئ والموطوءة وذلك في الصبي المميز فتجب على ولية.

* الخامس: تجب على كل منهما فيما إذا زنى محرم بمحرمة أو وطئها بشبهة وفيها الشروط السابقة

* السادس: تجب فدية مخيرة وهي شاة فيما إذا وطع قارناً أو بين التحللين هذا ما اعتمد (حج) واعتمد (م ر) أن لا فدية على المرأة مطلقاً (بشرى الكريم ص ٦١٤).

(ويحرم عليه) أي المحرم (أن يتزوج أو يزوج) موليته لحديث مسلم: «لا ينكح المحرم ولا ينكح» قال في شرح المذهب الأول بفتح أوله أي لا يتزوج، والثاني بضم أوله أي لا يزوج غيره بولاية أو وكالة (فإن فعل) هو أو وكيله (فالعقد باطل) وإنما منع من تعاطي العقد مع أهليته تعظيمًا لما هو فيه (ويكره له أن يخطب امرأة) ويصبح العقد على الأصح وتكره خطبة المرأة في الإحرام

وأن يشهد على نكاح والخامس: يحرم أن يصطاد كل صيد بري مأكول أو ما تولد من مأكول وغير مأكول

الشرح

ولا تحرم، (و) يكره (أن يشهد) المحرم (على نكاح) الحالين في الأصح، وتجوز أن تزف المحرمة إلى الحلال وعكسه وتتجاوز له الرجعة وهو محرم.

[فروع] لو وكل حلال محرماً ليوكل حلاً عن نفسه أو محرم حلاً ليزوجه إذا حل جاز، ولو اختلف الزوجان في وقوع العقد حال الإحرام ولا بينة فإن أدعت وقوعه فيه صدق بيمنيه وفي عكسه تصدق بيمنها بالنسبة لوجوب المسمى وسائل المؤن ويحكم بانفساخه، ولو أدعى أنه فيه وقالت لا أدرى حكم ببطلانه ولا مهر لها لأنها لم تدعه (حاشية الإيضاح ص ٢٠٥).

(والخامس) من محرمات الإحرام (يحرم) على المحرم (أن يصطاد كل صيد بري) طيراً كان أو وحشاً لقوله تعالى: ﴿وَحِرَمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ وكما يحرم صيده يحرم تنفيه والإعانة عليه بدلالة أو إعارة آلة ولا فرق بين المستأنس وغيره خلافاً لمالك ومن المستأنس دجاج الحبس وهو شبيه بالدراج وكذلك الإوز البري كل منهما يحرم على المحرم قتلها، ويجب به الجزاء ولا فرق في ذلك بين المملوك وغيره خلافاً للمزن尼.

واحتذر (بالبرى) عن (البحري) وهو الذي لا يعيش إلا في البحر فصيده حلال بالنص والإجماع فإن عاش في البر والبحر فهو كالبرى تغليباً للتحريم (النجم ٣/٥٩٣).

(مأكول) بخلاف غير المأكول وإن كان برياً وحشياً كنمر وأسد وذئب ونسر وعقاب وبرغوث وكل مؤذ فلا يحرم التعرض له.

(أو ما تولد من مأكول وغير مأكول) تغليباً لجانب الحرمة، ويحرم على

فإن مات في يده أو أتلفه أو أتلف جزءاً لزمه الجزاء

الش

المحرم أن يضع يده على الصيد بملك أو إعارة ولا يملكه بيع ولا هبة ولا غيرهما لأنَّ الصعب بن خثامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أهدى للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حماراً وحشياً فرده عليه فلما رأى ما في وجهه، قال: «إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم ويحرم عليه استياده».

وإذا أحرم وفي ملكه صيد زال ملكه عنه فإذا زال الإحرام لا يعود بخلاف ما لو ارتد ثم رجع إلى الإسلام وقلنا بزوال ملكه بالردة فإنَّ ملكه يعود لأنَّ المرتد لو لم يعد ملكه لأدى إلى تنفيذه عن الإسلام.

ويحرم عليه أكل ما صيد لأجله أو كان له أثر في ذبحه لكن لا جزاء عليه بمجرد الأكل إذا ذبحه غيره، وإذا ذبح المحرم صيداً حرم عليه بالاتفاق وكذا على غيره في الأصح (النجم ٣/٥٩٤ - ٥٩٥).

(فإن مات في يده أو أتلفه أو أتلف جزءاً) منه (لزمه الجزاء) قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الْصَّيْدَ وَإِنْمَّا حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعِمِّدًا فَجَرَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ»، ولا فرق في وجوب الجزاء بين العالم والجاهل والذكر والناسي والمتعمد والمخطئ إلا في الإثم وانفرد مجاهد من بين العلماء بقوله: إنَّ غير المتعمد لا جزاء عليه لمفهوم الآية.

وحجة الجمهور: ما روى مالك والحاكم والبيهقي عن قبيصة بن جابر: «أنَّه أتى عمر يسألة عن ظبي قتله خطأً، قال: فالتفت عمر إلى عبد الرحمن بن عوف - وكان إلى جانبه - فقال: ترى شاة تكفيه؟ قال: نعم، فأمره عمر بذلك فلما انصرف، قال قبيصة: إنَّ أمير المؤمنين لا يحسن أن يفتني حتى يسأل فسمع عمر بعض كلامه فدعاه، وقال: «أما قرأت كتاب الله؟ قال: لا، قال: إنَّ الله -

فإن كان له مثل من النعم وجب مثله من النعم يخير بينه وبين طعام بقيمتها وبين صوم لكل مد يوم وإن لم يكن له مثل وجبت القيمة إلا الحمام وما عب

الشرح

يقول: يحكم به ذوا عدل منكم» ثم قال عمر: إن في الإنسان عشرة أخلاق حسنة وواحدة سيئة فيفسد الخلق السيء التسعة الصالحة فإياك وعثرات اللسان (النجم ٥٩٦ - ٥٩٧).

(فإن كان له مثل من النعم) بالنقل عنه ﷺ أو عن أصحابه أو بحكم عدلين حيث لا نقل فيه (بشرى الكريم ص ٦١٩)، (وجب مثله من النعم) تقربياً لا باعتبار القيمة بل الصورة والخلقة (بشرى الكريم ص ٦١٩).

(يخير بينه) أي بين ذبح المثل بالحرم والتصدق به فيه على مساكينه ثلاثة فأكثر أو يملكون جملته مذبوحاً، فإن أعطى اثنين غرم للثالث ما يقع عليه الاسم والقاطنون أولى ما لم يكن الغرباء أحوج فإن لم يجد مسكيناً فيه آخر حتى يوجدوا، ويجوز إعطاء مساكين الحرم خارجه حيث كانوا من أهله (بشرى الكريم ص ٦٢٠).

(وبين) التصدق على من ذكر بـ (طعام) يجزي في الفطرة (بقيمتها) أي المثل من غالب النقد يوم الإخراج في جميع الحرم فإن اختلفت القيمة باختلاف بقاعه جاز اعتبار أقلها ولا يتغير لكل مسكين مد بل يجوز فوقه ودونه في غير دم تخمير وتقدير (بشرى الكريم ص ٦٢١).

(وبين صوم لكل مد يوم) في أي محل شاء إذ لا غرض لأهل الحرم في صومه لكنه فيه أفضل (بشرى الكريم ص ٦٢١) (إن لم يكن له مثل) كالجراد والطيور غير الحمام (وجبت القيمة إلا الحمام وما عب) أي شرب الماء جرعاً

وهدر فشأة ثم إن شاء يخرج بالقيمة طعاماً أو يصوم لكل مد يوم ويحرم ذلك كله على الرجل والمرأة إلا فعل التجرد من المخيط وكشف الرأس فيختص وجوبه بالرجل لكن يلزم المرأة كشف وجهها فإن أرادت الستر عن الناس سدت عليه شيئاً.....

الشرح

بلا مص (وهدر) أي غرد (فسأة) بقضاء الصحابة وسندهم توقف بلغتهم وإلا فالقياس القيمة إذ لا مثل له صورة تقريباً من النعم (بشرى الكريم ص ٦٢٠)، (ثم) يخير في الصيد الذي وجبت فيه القيمة وهو الذي لا مثل له (إن شاء يخرج بالقيمة) يوم الإتلاف أو التلف (طعاماً) يجزئ فطرة (أو يصوم لكل مد يوم) ويكمل المنكسر إذ الصوم لا يتبعض ويرجع في القيمة لعدلين (بشرى الكريم ص ٦٢١).

(ويحرم ذلك كله) أي ما ذكر من المحرمات الخمس (على الرجل والمرأة إلا فعل التجرد من المخيط و) إلا (كشف الرأس فيختص وجوبه بالرجل) أما المرأة فيجوز لها لبس المخيط وستر رأسها، لكن ليس لها لبس القفازين في الأظهر لما روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى النساء في إحرامهن عن النقاب والقفازين» وبهذا قال علي وابن عمر وعائشة رضي الله عنهما وإليه ذهب مالك وأحمد (لكن يلزم المرأة كشف وجهها) لما تقدم في روایة البخاري من قوله صلى الله عليه وسلم: «ولا تنتقب المرأة»، وحكمته أنها تستره غالباً فأمرت بكشفه لمخالفته عادتها، نعم يعفى عنها تستره من الوجه احتياطاً للرأس ولو أمة عند (حج) إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (بشرى الكريم ص ٦٠٢ مع زيادة).

(فإن أرادت الستر عن الناس سدت عليه) أي الوجه (شيئاً) تستره به

شرط أن لا يمس وجهها فإن مسه من غير اختيارها لم يضر، وللمحرم حك رأسه وجسده بأظفاره بحيث لا يقطع شرعاً وله قتل القمل لكن يكره أن يفلي المحرم رأسه فإن قتل منها قمله ندب أن يتصدق ولو بلقمة.

الشرح

(شرط أن لا يمس وجهها) كأن ترخي على وجهها ثوباً متغافياً عنه بنحو أعود سواء فعلته لحاجة من حر أو برد أو خوف فتنة ونحوها أو لغير حاجة (إإن مسه من غير اختيارها) ورفعته في الحال (لم يضر) وإن مسه باختيارها أو بغير اختيارها ولم ترفعه في الحال لزمنتها الفدية، وإن ستر الخنزى المشكل وجهه فقط أو رأسه فقط فلا فدية عليه وإن سترهما معاً لزمنتها الفدية (الإيضاح ص ١٨٦ - ١٨٧).

(و) يجوز (للمرء حك رأسه وجسده بأظفاره بحيث لا يقطع شرعاً) والمستحب أن لا يفعل ولو حك رأسه أو لحيته فسقط بحكه شعرات أو شعرة لزنته الفدية ولو سقط شعر وشك هل كان زائلاً أم انتتف بحكة فلا فدية على الأصح. (وله قتل القمل) ولا شيء عليه بل يستحب للمرء قتله كما يستحب لغيره (لكن يكره أن يفلي المحرم رأسه فإن) فعل و (قتل منها قمله ندب أن يتصدق ولو بلقمة) نص عليه الشافعى رحمه الله تعالى قال جمهور أصحابنا: هذا التصدق مستحب، وقال بعضهم: واجب لما فيه من إزالة الأذى من الرأس.

[فائدة نفيسة] يجب على المرء التحفظ من هذه المحرمات إلا في مواضع العذر وربما ارتكب بعض العامة شيئاً من هذه المحرمات، وقال: أنا أفتدي متوهماً أنه بالتزام الفدية يتخلص من وبالمعصية وذلك خطأ صريح وجهل قبيح فإنه يحرم عليه الفعل وإذا خالف أثم ووجبت الفدية وليس الفدية مبيحة للإقدام على فعل المرء وجهالة هذا الفاعل كجهالة من يقول: أنا أشرب

الخمر وأذني والحد يطهري ومن فعل شيئاً مما يحكم بتحريمها فقد أخرج حجه
عن أن يكون مبروراً (الإيضاح ص ٢٢٢ - ٢٢٣).

[فرع] لا يفسد الحج ولا العمرة بشيء من محرمات الإحرام إلا بالجماع
وحده وسواء في إفسادهما بالجماع الرجل والمرأة حتى لو استدخلت المرأة ذكر
نائم فسد حجها و عمرتها (الإيضاح ص ٢٢٤).

[تمة] قال في بغية المسترشدين (ص ١٩٣ - ١٩٤) (فائدة): محرمات
الإحرام على أربعة أقسام:

(أولها): ما أبيح للحاجة ولا دم فيه ولا إثم وهو سبعة عشر لبس
السراويل لفقد الإزار، ونحو الخف المقطوع لفقد النعل وعقد الخرقة على ذكر
سلس لم يستمسك إلا بذلك واستدمة ما لبد به شعره قبل الإحرام حيث كان
ساتراً أو ما تطيب به قبل الإحرام وحمل مسك بيده بقصد نقله إن قصر الزمن
وتأخير إزالة الطيب بعد تذكر الناسي لحاجة كان لغيره وخاف فوته وإزالة
الشعر مع جلده والنابت في العين والمغطي لها والظفر ببعضه أو المؤذي بنحو
انكساره وقتل صائل ولو على نحو اختصاص، ووطء جراد عم المسالك ولم
يكن بد من وطئه والتعرض لبيض الصيد وفرخه إذا وضعهما في فرشه ولم
يمكن دفعه إلا بالتعرض أو انقلب عليهما نائماً ولم يعلم بهما أو خلصه من سبع
ليداويه فمات أو تطيب أو دهن أو لبس أو جامع سهواً أو جهلاً بشرطه أو مكرهاً
أو لم يعلم أن مماسه طيب أو أنه يعلق أو حلق أو قلم أو قتل صيداً صبياً أو
مجنوناً أو مغمياً عليه ولا تميز لكل.

(ثانيها): ما فيه إثم ولا فدية وهو خمسة عشر: عقد النكاح للحرم وإذنه
فيه لعبدة أو مواليه وتوكيله فيه ولا ينعقد في الكل وال المباشرة والنظر بشهوة
والإعانة على قتل الصيد والدلالة عليه وإعارة آلة الاصطياد وأكل ما صيد له أو

تسبب فيه وتمليك الصيد بنحو شراء أو هبة مع القبض ولم يتلف واصطياده إذا لم يتلف أيضاً وتنفيه إذا لم يمت أو مات بأفة سماوية وإمساكه صيد المحرم وفعل شيء من محرمات الإحرام بميت محرم.

(ثالثها): ما فيه الفدية ولا إثم وهو عشرة: احتياج الرجل إلى ستر رأسه أو لبس المحيط في بدنـه لحر أو برد أو مرض أو مداواة أو فجأة حرب ولم يوجد ما يدفع به العدو ونحو ذلك واحتياج المرأة إلى ستر وجهـها ولو لنظر أجنبي أو احتياج إلى إزالة الشعر لنحو قمل وحر ومرض أو لبد رأسه ولزمه غسل ولم يمكنه بلا حلق أو أزال المميز شعرـه أو ظفرـه جاهلاً أو ناسياً للإحرام أو نفر صيداً بلا قصد وتلف بلا آفة سماوية قبل أن يرجع إلى محلـه سالماً أو يسكن غيره ويألفـه، أو ركب شخص صيداً وصال على محرم ولم يمكن للمحرم دفعـه إلا بقتل الصيد ويرجع المحرم في هذه بما غرمـه على الصائل، أو اضطر المحرم إلى ذبحـه لشدة الجوع أو ركب دابة أو قادـها أو ساقـها فرفستـ صيداً أو عضـته من غير تقصير أو بالـتـ في الطريق فنزلـ ببولـها صيدـ فهـلـ كما اعتمدـ ابنـ حجرـ وغيرـهـ واعتمـدـ (مـ رـ) عدمـ الضمانـ فيـ هذهـ،ـ والـحاـصـلـ فيـ هـذـاـ القـسـمـ أـنـ كـلـ ما فعلـهـ لـلـحـاجـةـ الـمـبـيـحةـ لـفـعلـهـ وـهـيـ الـمـشـقـةـ الشـدـيـدةـ وإنـ لمـ تـبـحـ التـيـمـ فـفـيـهـ الـفـدـيـةـ ولاـ إـثـمـ.

(رابعها) سائر المحرمات غير ما مر أهـ كـرـديـ،ـ اـهـ.

[فائدة] منقولـةـ منـ كتابـ إـرشـادـ الأـنـامـ إـلـىـ شـرـحـ فـيـضـ الـمـلـكـ الـعـلـامـ لـمـاـ اـشـتـملـ عـلـيـهـ النـسـكـ مـنـ الـأـحـكـامـ لـلـعـلـامـ السـيـدـ يـوـسـفـ الـبـطـاحـ الـمـكـيـ الشـافـعـيـ نـفـعـ اللـهـ بـهـ آـمـيـنـ.

قالـ:ـ (وـأـمـاـ الدـمـاءـ)ـ الـوـاجـةـ (ـفـيـ النـسـكـ)ـ مـنـ حـجـ أوـ عـمـرـةـ كـمـاـ ذـكـرـ (ـفـهـيـ أـحـدـ وـعـشـرـونـ دـمـاـ)ـ مـقـسـومـةـ إـلـىـ أـرـبـعـةـ أـقـسـامـ)ـ وـالـدـمـاءـ تـجـبـ إـمـاـ فـيـ تـرـكـ مـأـمـورـ بـهـ

سواء كان يفوت به الحج وهو الوقوف أو لا كالواجبات والتمتع والقران أو في ارتكاب محرم، وقد يجب الدم على غير محرم كالولي بسبب تمنع موليه أو قرائه أو إحصاره وارتكاب الصبي المميز المحرم محظوراً بخلافه إذا كان غير مميزاً ففيه تفصيل يعلم من محله (فالأول) من الأربعة الأقسام المذكورة (المرتب المقدر ومعنى الترتيب أنه لا ينتقل إلى الثاني إلا بعد العجز عن الأول) أي لا يجوز العدول عنه إلى غيره إلا عند العجز عنه والمخير بخلافه (ومعنى التقدير أنه ينتقل إلى شيء قدره الشرع) أي بشيء محدد (كالصيام للعشرة الأيام هنا و) الترتيب المقدر (هذا يجب) أصلالة (في تسعة أشياء) وقد نظمها أي الأربعة الأقسام الشيخ إسماعيل ابن المقرئ فقال:

أربعة دماء حج تحصر	فالأول المرتب المقدر
تمتع فوت وحج قرنا	
وتركه الميقات والمزدلفة	
ناذره يصوم إن دماً فقد	

(في التمتع والقران) وقد سبق تعريفهما وبيان شروط الدم فيهما (والفوات) فمن فاته وقوف عرفة لزمه دم يذبحه في حجة القضاء (وترك الرمي) أي كله أو ثلث رميات من آخر رمي وفي رمية مد ورميتين مدان كما سبق بيانه (وترك مبيت مزدلفة) وإنما يجب هذا الدم على محرم بحج أو قران ترك الحضور لحظة بمزدلفة من النصف الثاني ليلة النحر بعد الوقوف بغير عذر من الأعذار السابقة.

(وترك مبيت مني) أي الليالي الثلاث وفي ترك ليلة مد وليلتين مدان فإن عجز في يوم أو يومن عند الرملبي وقال ابن حجر في ليلة خمس اثنان بمكة وثلاث بالبلد وفي ليلتين ثمان ثلاثة بمكة وخمس بالبلد (وترك الميقات) أي

ترك الإحرام من الميقات بأن جاوزه مريداً لنسك بغير إحرام وأحرم بالحج تلك السنة أو بعمره مطلقاً لزمه دم إن لم يعد إلى الميقات قبل أن يتلبس بنسك لا بعده كطوف القدوم.

(وترك طواف الوداع) وهذا الدم واجب على من أراد مرحلتين من مكة أو أراد مسكنه وهو دون مرحلتين وعلى حاج نفر من منى من غير وداع ولا وداع على حائض ونفساء كما مر، (ومخالفه النذر كمن نذر المشي فركب) أو التمتع فقرن أو قراناً فتمتع أو إفراداً فتمتع أو قرن كما أشار إليه المؤلف بكاف التشبيه وأشار إلى الترتيب بقوله (فعلى كل واحد من هذه التسع شاة) تجزئ في الأضحية أو سبع بدنة أو سبع بقرة كذلك (فإن عجز) عن الدم المذكور (ف) يلزمـه (صيام عشرة أيام) ثلاثة أيام في الحج أي بعد إحرامـه به وسبعاً في بلده وهذا في القرآن والتمتع وإخلاف النذر والفوـات ظاهر لأنـه يمكنـه إيقـاعـ الثلاثـةـ فيـ الحـجـ أماـ تركـ المـبيـتـينـ والـرمـيـ وـطـوـافـ الـودـاعـ وـالمـيـقاتـ فيـ العـمـرةـ فـهـذاـ يـصـومـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ بـعـدـ وـجـوبـ الدـمـ حـيـثـ شـاءـ وـلـوـ فـيـ طـرـيقـهـ لـكـنـ لـاـ يـجـوزـ صـيـامـهاـ فـيـ تـرـكـ طـوـافـ الـودـاعـ إـلاـ بـعـدـ مـرـحـلـتـينـ أـوـ بـلـوـغـهـ مـسـكـنـهـ ثـمـ يـفـطـرـ بـقـدـرـ مـسـافـةـ وـطـنـهـ وـأـرـبـعـةـ أـيـامـ الـعـيـدـ وـالـتـشـرـيقـ ثـمـ يـصـومـ السـبـعـةـ فـيـ وـطـنـهـ وـالـمـكـيـ يـفـرـقـ بـأـرـبـعـةـ أـيـامـ إـذـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ مـسـافـةـ كـمـاـ مـرـ جـمـيعـ ذـلـكـ.

(والثاني دم الترتيب والتعديل ومعنى الترتيب قد مر ومعنى التعديل التقويم) أي يقوم الواجب عدلان من المسلمين (يعني أنه يرجع إلى قيمة ما وجب) من الدم في مثل الصيد أو قيمة بدلـهـ (منـ غـيرـ تـقـدـيرـ منـ الشـرـعـ كـالـبـدـنـةـ) الـواـجـبـ فيـ إـفـسـادـ الـحـجـ أوـ بـدـلـهـ فـإـنـهـ (هـنـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ قـيـمـتـهـ فـيـ الـإـطـعـامـ) وـالـعـبـرـةـ بـسـعـرـ مـكـةـ يـوـمـ الـأـدـاءـ وـفـيـ الـإـطـعـامـ أـنـ يـكـوـنـ بـمـاـ يـجـزـئـ فـيـ الـفـطـرـةـ (ولـهـ) أيـ هـذـاـ الدـمـ (سـبـيـانـ) أـحـدـهـماـ (الـجـمـاعـ الـمـفـسـدـ) لـلـنـسـكـ الـذـيـ مـرـ بـيـانـهـ (فـإـذـاـ فـسـدـ) نـسـكـهـ

من حج أو عمرة (فالواجب) عليه أصالة (بدنة فإن عجز) عنها (فبقرة فإن عجز) عنها (سبعين) شياه (من الغنم) يجزي كل مما ذكر في الأضحية (إن عجز) عن جميع ما ذكر (قوم البدنة) التي هي الواجب أصالة بسعر مكة يوم الإخراج

(وأخرج بقيمتها طعاماً) يجزي في الفطرة يفرقه على مساكين الحرم فيه الشامل لفقرائه (إن عجز) عن الإطعام (صام بعد الأمداد أياماً) عن كل مد يوماً وضابط العجز عن الدم بأن لم يكن عنده بمكة زيادة على ما يكفيه بقية العمر الغالب من مال حلال أو كسب لائق ولو كان له مال دون مسافة القصر وكان في إحضاره مشقة لا تحتمل عادة كما في شرح العباب وقيده في التحفة بمسافة القصر أو وجد الدم بأكثر من ثمن المثل ولو بما يتغابن به أو بثمن المثل واحتاج إليه لمؤن سفره الجائز أو لدينه ولو مؤجلاً ولو أمكنه الاقتراض لزمه كما في التحفة .

السبب الثاني الحصر (إذا أحضر) أي منعه عدو عن إتمام نسكه (تحلل بذبح شاة) تجزئ في الأضحية ثم حلق أو قصر (إن عجز) عن الشاة (قوم الشاة وأخرج بقيمتها طعاماً فإن عجز) عن الطعام (صام بعد الأمداد أياماً) في أي محل شاء وأما دم الإحصار فيختص ذبحة وتفرقه لحمه وما لزم المحصر من مثل هدى معه بموضع الإحصار ولو في الحل وإن تمكن من طرف الحرم فإن لم يوجد فيه مسكيناً فمساكين أقرب محل إليه فإذا لم يمكنه نقله إلا بعد التلف وجب نقله إليهم حياً ويحرم النقل عنه إلا إلى الحرم ولو أمكنه إرساله إلى مكة لم يلزمه لكن يسن ، وإن كان الطعام بدل دم الإحصار يأتي فيه ما في الدم ولا قضاء على محصر تحلل فإن أحضر في قضاء أو نذر معين في العام الذي أحضر فيه فهو باقي في ذاته كحججة الإسلام أو غير معين استقر بأن استطاعه قبل عام إحصاره إلا فلا حتى يستطيع ولا تحلل لنحو مرض مما يشق معه مصايرة

الإحرام مشقة لا تحتمل عادة كنفذ نفقة وإضلال طريق إلا إذا شرطه بأن قارنت نية شرطه الذي تلفظ به نية الإحرام فلو شرطه نحو صداع يسير لغا الشرط وحينئذ إن ذكر الهدى لزمه وإلا تحلل بالحلق والنية فقط كما لو عدمه أو بدله وإنما الدم على حر أو بعض وقع الإحصار في نوبته ويذبحه حيث أحصر مع نية التحلل مقارنة لنية الذبح ثم يحلق مع النية، وقد نظم ابن المقرى هذا الدم في منظومته فقال:

الثاني ترتيب وتعديل ورد
إن لم يجد قومه ثم اشتري
أعنى به عن كل مد يوماً
ثم لعجز عدل ذاك صوماً

في محضر ووطء حج إن فسد
به طعاماً طعمة للفقراء

(والثالث: دم التخيير والتعديل ومعنى التخيير أنه بال الخيار إن شاء فعل الأول) الذي هو الذبح (أو الثاني) الذي هو التقويم الخ (أو الثالث) الذي هو الصيام كما قال فهو مخير، الخ (وهذا الدم له سببان: أحدهما قتل الصيد كما مر، والثاني: قطع أو قلع الأشجار الحرامية أو نباتات الحرم) وإنما يحرم الصيد على مكلف عامل عالم بالتحريم وبالحرم أو الإحرام مختار ولا تشترط هذه في الضمان لأنَّه من باب خطاب الوضع بل الشرط فيه كونه مميزاً فيخرج به مجنون ومغمى عليه ونائم و طفل لا يميز ومن انقلب على فرش وضعه الصيد على فراشه جاهلاً به فأتلفه وإن علم به قبل النوم ثم انقلب عليه بعده ضمنه إن سهل عليه تنحيته إلا فهو معذور، وأما غيره فشرطه أن ينبت بنفسه بخلاف ما يستنبت منه كحبوب وغيرها مما يأتي ولو استنبت ما ينبت بنفسه غالباً أو عكسه فالعبرة بالأصل ولو غرست شجرة حرامية في حل أو عكسه اعتبر منبتها الأصلي ولو نقل حرامية إلى الحرم ونبتت لم يضمن أو لحل لزمه ردها إلا ضمن، ولو غرس في الحل نواة حرامية ثبت لها حكم أصلها وكذا كل ما تولد من حرامية



ولو في الحل فله حكمها، أما اليابس فلا يحرم قطعه ولا قلعه لأنَّه مغروز لأنَّه نابت وكذا قطع أو قلع شجر أو حشيش لعلف بهيمة ودواء كالحنظل والسنَا كما في الفتح، وقال في التحفة والأصح حل أخذ نبات الحشيش لا الشجر قلعاً أو قطعاً لعلف وزاد في النهاية بالقلع ولا يقطع إلا بقدر الحاجة ومن ثم حرم كما في المجموع قطعة للبيع ممن يعلم بها لأنَّه كطعام أبيح أكله لا يجوز بيعه ويجري ذلك في أخذ السنَا ونحوه ليبيعه ممن يتداوى به ولو للمستقبل، وذكر ابن المقرى هذا الدم في منظومته بقوله:

والثالث التخيير والتعديل في صيد وأشجار بلا تكلف
إن شئت فاذبح أو فعدل مثل ما عدلت في قيمة ما تقدما

وقال في شرحها واعلم أن الصيد حرام على المحرم في الحل والحرم وعلى الحال أيضاً في الحرم وأما الأشجار فلا تحرم على المحرم في غير الحرم وأما في الحرم فهي حرام مطلقاً على الحال والحرام اهـ.

[تتمة] ضمان الصيد إما بسبب مباشرة أو تسبب أو وضع يد فال الأول كالقتل ونحوه فيضمن المحرم ومن بالحرم الصيد الذي قتله أو أزمه، والثاني: وهو ما أثر في التلف ولم يحصله فيضمن ما تلف من الصيد بنحو صياحه أو وقوع حيوان إن أصابه سهمه عليه أو وقوعه في شبكة نصبها في الحرم لا لنحو إصلاحها.

والثالث التعدي بوضع اليد عليه ولو بنحو وديعة فيضمن صيداً بتلف حصل له وهو في يده أو بما فيها كأن زلق بنحو بول مرکوبه وإن كان معه سائق وقائد لأنَّ اليد له وإنما يضمن ما تلف بيده إن كان أخذه لغير مصلحة الصيد فإن أخذه لها كمداؤة له أو خلصه من نحو هرة فمات بيده فلا ضمان ويضمن الصيد بمثله من النعم الإبل والبقر والغنم ويجب ذبحه ودفعه لفقراء الحرم وإلا لم يجز

ويضمن جزؤه بجزء المثل وإذا جرح ظبياً فنقص نصف قيمته ضمن نصف شاة فيخرجها أو طعاماً بقيمتها أو يصوم بعدد أمداده وتنف ريشه كالجرح والمعتبر في المماثلة النص فإن فقدا اعتبر بحكم عدلين ولو كانت عدالهما ظاهرة ويشترط فقههما بهذا الباب وفطانتهما وذكورتهما وحرفيتهما ولو حكم عدلان بمثل وأخران بقيمة أو مثل آخر قدم من حكم بالمثل في الأولى وتخير في الثانية وهذا كله فيما لا نقل فيه عنه صل الله عنيه وسلم ولا عن صحابين أو عن عدلين من التابعين فمن بعدهم من المجتهدين أو عن صحابي أو مجتهد مع سكوت الباقيين وإلا اتبع ما حكمو به ولا يجوز تغييره ويجب دفعه لثلاثة فأكثر من فقراء الحرم أو مساكينه ولا يتغير لكل منهم مد بل يجوز دونه وفوقه وأما في دم نحو التمتع إذا مات وعليه صومه فأطعم الولي عنه فيتعين أن يكون لكل مسكين مد، ولا يتغير أن يكون بالحرم والقاطنون أولى ما لم يكن الغرباء أحوج ولا يجزي إعطاؤهم خارج الحرم على المعتمد.

وقد نظم بعضهم حدود الحرم بالمساحة بالأميال في قوله:

ثلاثة أميال إذا رمت إتقانه	للحرم التحديد من أرض طيبة
ووجدة عشر ثم تسعة جعرانه	وسبعة أميال عراق وطائف

بتقديم السين في الأولى بخلاف الثانية

ومن يمن سبع بتقديم سينها	وقد كملت فاشكر لربك إحسانه
--------------------------	----------------------------

(إن أتلف صيداً له مثل) نص عليه من ذكر أو حكم به عدلان ففي النعامة بدنـة ذكر أو أثـنى والمـثل الـواجب في الصـورة لا الـقيـمة فهو تـقـرـيب لا تـحـقـيق فيـجب فيـما لـه مـثـل من النـعـامـة مـثـلـه خـلـقة وصـورـة تـقـرـيبـاً لا تـحـقـيقـاً وإـلا فـأـين النـعـامـة مـن الـبـدـنـة وعلـم مـن ذـلـك أـنـه يـجـب فيـ نحو النـعـامـة الـحـامـل بـدـنـة حـامـل إـذ لا تـتحقق المـمـاثـلة إـلا بـذـلـك لـكـنـ لا يـذـبـحـها لـرـدـاعـتها بل يـقـومـها وعلـمـاً أـيـضاً أـنـ

البيض يسمى حملأً وفي الثعلب شاة والحدثان الدالان على تحريمها ضعيفان ويكنى أبا الحصين ومنه سمور وسنجباب كما قاله السيد الشبلي وفي الضب جدي أو خروف ومنه أم حبين وفي الضبع كبش وفي الأرنب ذكر وأنثى عناق وهي أنثى المعز إذا قويت بأن جاوزت أربعة أشهر ما لم تبلغ سنة وفي اليربوع والوبر بسكون الباء جفرة وهي أنثى المعز إذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها وفي الغزال الذكر وهو ولد الظبية إلى طلوع قرنيه جدي، وفي الأنثى عناق، وفي الظبي تيس، وفي الظبية عنز وهي أنثى المعز ويجزئ الذكر في الجميع عن الأنثى وعكسه كما مر وفي الحمام أي كل ماعب وهدر كالفواخت واليمام والقمرى وكل ذي طوق شاة وإن لم تجز في الأضحية ففي الفرخ شاة صغيرة وفي باقي الطير القيمة كما سيأتي سواء صغر كالزرزور والبلبل أو كبر كالوز والبط والكركى والجبارى فإذا أتلف ما له مثل (فهو مخير إن شاء ذبح المثل وتصدق به) على مساكين الحرم (أو قوم المثل) بسعر مكة (وأخرج بقيمة طعاماً يجزئ في الفطرة وتصدق به على مساكين الحرم) كما مر.

(أو صام بعد الأمداد أياماً) حيث شاء (وفي الشجر) مخير بين ما ذكر كذلك إما ذبح الدم وتصدق به أو قوم المثل وتصدق بقيمة طعاماً أو صام بعد الأمداد كما سبق.

(إن لم يكن له مثل) مما عدا الحمام من باقي الطيور (قوم المتف وأخرج بقيمة طعاماً) فلا يجوز إخراج قيمة الطعام في جميع ما ذكر دراهم (أو صام بعد الأمداد أياماً) حيث شاء.

(والرابع دم التخيير والتقدير وقد مر معناهما) فيما سبق (وأسبابه ثمانية وهي: الحلق والقلم واللبس والدهن والطيب ومقدمات الجماع، والجماع بعد الجماع المفسد والجماع بين التحللين) كما سبق تقرير كل ذكرها ابن المقرى بقوله:

وخيرن وقدرن في الرابع ما بين شاة أو ثلاثة أصع
 للشخص نصف أو فصي ثلاثة تجت ما اجتنشه اجتناثاً

وتمام النظم:

طيب وتقبيل ووطئ ثني	في الحلق والقلم ولبس دهن
هذى دماء الحج بال تمام	أو بين تحليلي ذوي إحرام
على خيار خلقه نبينا	والحمد لله وصلى ربنا

كما قال المؤلف رحمه الله تعالى (ففي كل واحدة من هذه الثمانية) المذكورة دم وهو (شاة أو التصدق بثلاثة أصع) على ستة مساكين كل مسكون نصف صاع مما يجزئ في الفطرة من غالب قوت مكة حال الإخراج والتصدق على مساكين الحرم كما مر (أو صوم ثلاثة أيام) حيث شاء، إلخ اهـ ما أردت نقله من كتاب إرشاد الأنام (٣٣ - ٣٦) وإنما نقلته برمه مع طوله لأهميته، والله أعلم.

وفي بغية المسترشدين (ص ١٩٥) بعد نقل أبيات ابن المقرى ما نصه:

وحاصل ما ذكره أنَّ دماء الحج إما على الترتيب أو على التخيير وكل منها إما مقدر أو معدل ومعنى المرتب ما لا يجوز العدول عنه إلى غيره مع القدرة عليه والمخير ما يجوز، والمقدر ما قدر الشارع بدلله بشيء محدود والمعدل ما أمر فيه بالتقدير والعدول إلى غيره فالترتيب والتخيير لا يجتمعان وكذا التقدير والتعديل اهـ.

والله أعلم

فضل

الشرح

(فضل)

فيما يستحب لداخل مكة زادها الله شرفاً وما يتعلّق به ، يقال: مكة بالميم وبكة بالباء لغتان ، وقيل بالميم اسم للحرم كله ، وبالباء: اسم للمسجد ، وقيل بالميم: البلد ، وبالباء: البيت مع المطاف وقيل: بدونه . ولها أسماء كثيرة تقرب من ثلاثين اسمأً ذكرها الدميري وغيره .

قال الإمام النووي: ولا نعلم بلدًا أكثر أسماء من مكة والمدينة لكونهما أفضل الأرض ، وذلك لكثر الصفات المقتضية للتسمية ، وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى ، ولهذا كثرت أسماء الله تعالى ورسوله ﷺ حتى قيل إن الله تعالى ألف اسم ولرسوله ﷺ كذلك ومكة أفضل الأرض عندنا خلافاً لمالك في تفضيل المدينة .

ونقل القاضي عياض الإجماع على أنَّ موضع قبره ﷺ أفضل الأرض والخلاف فيما سواه ، مما يدل على أفضلية مكة حديث عبد الله بن عدي رضي الله تعالى عنه أنه سمع رسول الله ﷺ وهو واقف على راحلته في سوق مكة ، يقول: «والله إِنَّكَ لِخَيْرِ الْأَرْضِ وَأَحَبُّ أَرْضَ اللَّهِ إِلَيْهِ وَلَوْلَا أَنِّي أَخْرَجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ» رواه النسائي والترمذمي: وقال حسن صحيح ، قال البكري: وهو على شرط الشيفيين .

وأما ما روی من قوله ﷺ: «اللهم إِنَّكَ تعلم أنهم أخرجوني من أحبّ البلاد إلى فأسكنني أحبّ البلاد إليك» فقال ابن عبد البر: لا يختلف أهل العلم في نكارته وضعفه .

إذا أراد دخول مكة اغتسل خارج مكة بنية دخول مكة ويدخل بالنهار
من باب المعلى من ثنية كداء

الشرح

واختلف في استحباب المجاورة بمكة فقال الإمام النووي في الإيضاح
المختار استحبابه إلا أن يغلب على ظنه الواقع في الأمور المحذورة (المغني
٦٤٩/١).

(إذا أراد) المحرم أو الحلال (دخول مكة اغتسل خارج مكة) اقتداء
برسول الله ﷺ ولكرثة ما يحصل له من السنن الكثيرة التي ستدكر ، قال
في النجم (٤٦٧/٣): وترك حجيج العراق لذلك جهل وبدعة اهـ.

والسنة أن يغتسل داخلها من طريق المدينة بذي طوى لقول ابن عمر
رضي الله عنهما: «إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعُلُهُ» وسواء في ذلك الداخل بحج أو عمرة
ويغتسل الآتي من نحو اليمن من مثل مسافة ذي طوى .

(بنية دخول مكة) فلو عجز عن هذا الغسل تيمم وهذا الغسل مستحب
لكل أحد حتى الحائض والنفساء والصبي (الإيضاح مع زيادة ص ٢٢٧).

(و) السنة أن (يدخل بالنهار) والأفضل أن يكون أوله لما صح أنه
صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخلها صبح رابعة ماضت من ذي الحجة وكان يوم الأحد (حاشية
الإيضاح ص ٢٢٩).

(من باب المعلى من ثنية كداء) بفتح الكاف والمد وإذا خرج خرج من
ثنية كدى بالضم والقصر لما روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها وابن عمر رضي الله عنها:
«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْخُلُهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلِيَّةِ وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلِيِّ»
ولأنه قاصد عبادة فاستحب له الدخول من طريق والرجوع من طريق أخرى
لتشهد له الطريقان كما تقدم في (صلاة العيد).

ماشياً حافياً إن لم يخف نجاسة ولا يؤذى أحداً بمزاحمة وليمض نحو المسجد الحرام فإذا وقع بصره على البيت رفع يديه حينئذ

الشرح

وقال السهيلي: ولأنَّ إبراهيم عليه الصلاة والسلام لما قال: «فاجعل أفتدة من الناس تهوي إليهم» كان في ثنية كداء فلذلك استحب الدخول منها (النجم ٤٦٨/٣)، قال الشيخ بن حجر في حاشية الإيضاح (ص ٢٢٧): وحكمة الدخول منها الإشعار بقصده محلاً عالي المقدار والتفاؤل بأنَّه استولى على مطلوباته التي قصدها من خيري الدنيا والآخرة اهـ.

وسواء في ذلك الحاج والمعتمر كان على طريقه أم لا فيعدل إليها قصداً على الصحيح، وقيل بل دخل صلى الله عليه وسلم منها اتفاقاً و(الثنية) المكان الضيق بين الجبلين (النجم ٤٦٨/٣ - ٤٦٩).

والأفضل أن يدخل الذكر (ماشياً حافياً إن لم) تلحقه بذلك مشقة ولم (يخف نجاسة) تصيب رجليه ولم يضعفه ذلك عن الوظائف لأنَّه أشبه بالأدب ومن ثم قال الحليمي يسن المشي من أول الحرم ويؤيده ما رواه ابن ماجة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن الأنبياء كانوا يدخلون الحرم حفاة مشاة بناء على شمول لفظ الأنبياء لنبينا عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام، أما المرأة فدخولها في نحو هودجها أفضل (حاشية الإيضاح ص ٢٢٩ مع حذف يسير)، (ولا يؤذى أحداً بمزاحمة) ويتلطف بمن يزاحمه ويلحظ بقلبه جلالة البقعة التي هو فيها والتي هو متوجه إليها ويمهد عذر من زاحمه وما نزعـت الرحمة إلا من قلب شقي (الإيضاح ص ٢٣٠)، (وليمض نحو المسجد الحرام) قبل كل شيء (إذا وقع بصره على البيت) أي الكعبة (رفع يديه حينئذ) لما رواه ابن ماجة أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «تفتح أبواب السماء وتستجاب دعوة المسلم عند رؤية الكعبة».

وهو يراه من خارج المسجد من موضع يقال له رأس الردم فهناك يقف ويرفع يديه ويقول: اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتكريراً وتعظيماً ومهابةً وزد من شرفه وعظمته من حجه واعترمه تشريفاً وتكريراً وتعظيماً وبراً اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينما ربنا بالسلام ويدعو بما أحب من أمر الدين والدنيا ثم يدخل المسجد من باب بنى شيبة

الشرح

(وهو يراه من خارج المسجد من موضع يقال له رأس الردم) أو وصل محل رؤيته ولم يره لعمى أو في ظلمة أو نحو ذلك (فهناك) السنة (يقف ويرفع يديه) وهو الأشهر عند أهل العلم كما قال البيهقي وحديث نفيه معارض بأن الإثبات مقدم على النفي على أن سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحاق ضعفوه، (ويقول: اللهم زد هذا البيت تشريفاً) هو الترفع والاعتلاء (وتكريراً) وهو التجليل (وتعظيماً) هو التفضيل (ومهابة) هو التوقير والإجلال (وزد من شرفه وعظمته من حجه واعترمه تشريفاً وتكريراً وتعظيماً وبراً) هو الاتساع في الإحسان والزيادة فيه للاتباع رواه الشافعي رضي الله عنه عن ابن جريج عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان إذا أبصر البيت رفع يديه، وقاله هكذا.

(اللهم أنت السلام) أي ذو السلامة من النقائص (ومنك السلام) أي ابتدئ منك ومن أكرمنه بالسلام فقد سلم (فحينا ربنا بالسلام) أي سلمنا بتحيتك من جميع الآفات (ويدعو بما أحب من أمر الدين والدنيا) وأهمها سؤال المغفرة والموت على حسن الخاتمة.

(ثم يدخل المسجد) الحرام (من باب بنى شيبة) لأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل منه في عمرة القضاء، رواه البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما والمعنى فيه: أن باب الكعبة في جهةه، والبيوت تؤتى من أبوابها وجهة الباب

قبل أن يشتغل بحظر رحل وكراء منزل وغير ذلك بل يقف بعض الرفقـة عند المـتـاع وبعـضـهـم يـأـتـيـ المسـجـدـ بالـنـوـبـةـ ويـقـصـدـ الحـجـرـ الأـسـوـدـ ويـدـنـوـ منهـ بـشـرـطـ أـنـ لـاـ يـؤـذـيـ أـحـدـ بـمـزـاحـمـةـ فـيـسـتـقـبـلـهـ ثـمـ يـقـبـلـهـ بـلـاـ صـوتـ وـيـسـجـدـ عـلـيـهـ وـيـكـرـرـ التـقـبـيلـ
.....

الشرح

أفضل جهات الكـعـبـةـ فـكـانـ الدـخـولـ مـنـ الـبـابـ الـذـيـ يـقـابـلـهـ أـوـلـىـ،ـ وـاـتـفـقـواـ عـلـىـ استـحـبـابـ الدـخـولـ مـنـهـ لـكـلـ قـادـمـ سـوـاءـ كـانـ فـيـ صـوبـ طـرـيقـهـ أـمـ لـاـ وـيـسـتـحـبـ الخـرـوجـ مـنـ بـابـ بـنـيـ سـهـمـ فـقـيـ النـوـادـرـ عـنـ اـبـنـ حـبـيـبـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ خـرـجـ مـنـهـ.ـ (ـوـشـيـبـةـ)ـ اـسـمـ رـجـلـ مـفـتـاحـ الـكـعـبـةـ فـيـ يـدـ وـلـدـهـ وـهـ شـيـبـةـ بـنـ عـثـمـانـ بـنـ أـبـيـ طـلـحـةـ بـنـ عـبـدـ العـزـىـ بـنـ عـمـثـانـ بـنـ عـبـدـ الدـارـ بـنـ قـصـيـ،ـ جـعـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ سـدـانـةـ الـكـعـبـةـ فـيـ يـدـهـمـ خـالـدـةـ تـالـدـةـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ لـاـ يـنـزـعـهـاـ مـنـهـ إـلـاـ ظـالـمـ (ـالـنـجـمـ ٤٧٢ـ - ٤٧١ـ).

(ـقـبـلـ أـنـ يـشـتـغلـ بـحـظـ رـحـلـ وـكـرـاءـ مـنـزـلـ وـغـيرـ ذـكـ)ـ كـتـغـيـيرـ ثـيـابـ وـاسـتـراـحةـ وـأـكـلـ (ـبـلـ يـقـفـ بـعـضـ الرـفـقـةـ عـنـ الـمـتـاعـ)ـ وـالـرـوـاحـلـ (ـوـبـعـضـهـمـ يـأـتـيـ المسـجـدـ بـالـنـوـبـةـ وـيـقـصـدـ)ـ عـنـ اـبـتـدـاءـ الطـوـافـ (ـالـحـجـرـ الأـسـوـدـ)ـ لـأـجـلـ الـاسـتـلامـ وـالـتـقـبـيلـ وـالـحـجـرـ الأـسـوـدـ فـيـ الرـكـنـ الـذـيـ يـلـيـ بـابـ الـبـيـتـ مـنـ جـانـبـ الـمـشـرـقـ وـيـسـمـيـ الرـكـنـ الأـسـوـدـ وـيـقـالـ لـهـ وـلـلـرـكـنـ الـيـمـانـيـ الرـكـنـانـ الـيـمـانـيـانـ وـارـتـفـاعـ الـحـجـرـ الأـسـوـدـ مـنـ الـأـرـضـ ثـلـاثـةـ أـذـرـعـ إـلـاـ سـبـعـ أـصـبـاعـ (ـالـإـيـضـاحـ صـ ٢٤٠ـ).

(ـوـيـدـنـوـ مـنـهـ بـشـرـطـ أـنـ لـاـ يـؤـذـيـ أـحـدـ بـمـزـاحـمـةـ)ـ لـحـدـيـثـ عـمـرـ:ـ (ـأـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ لـهـ:ـ يـاـ عـمـرـ إـنـكـ رـجـلـ قـويـ لـاـ تـزـاحـمـ عـلـىـ الـحـجـرـ فـتـؤـذـيـ الـضـعـيفـ إـنـ وـجـدـتـ فـرـجـةـ فـاـسـتـلـمـهـ وـإـلـاـ فـاـسـتـقـبـلـهـ وـهـلـلـ وـكـبـرـ)ـ.

(ـفـيـسـتـقـبـلـهـ)ـ أـيـ الـحـجـرـ الأـسـوـدـ بـصـدـرـهـ وـيـسـتـلـمـهـ بـيـدـهـ (ـثـمـ يـقـبـلـهـ بـلـاـ)ـ رـفعـ (ـصـوتـ)ـ يـظـهـرـ فـيـ الـقـبـلـةـ (ـوـيـسـجـدـ عـلـيـهـ)ـ أـيـ يـضـعـ جـبـهـتـهـ عـلـيـهـ (ـوـيـكـرـرـ التـقـبـيلـ)

والسجود عليه ثلاثةً ومن هنا يقطع التلبية ولا يلبي في طواف ولا سعي
حتى يفرغ منها ثم يضطبع ..

والسجود عليه ثلاثةً) كما في المجموع عن الأصحاب ، وهذا الحكم إنما هو للركن حتى لو نحى الحجر أو وضع في موضع آخر من الكعبة استلم الركن الذي كان فيه وقبله وسجد عليه حكاها في المجموع عن الدارمي وسكت عليه اهـ (المغني ٦٥٦/١).

وفي حاشية الإيضاح للعلامة ابن حجر (ص ٢٤١) ما نصه (قوله ثم يقبله إلخ) ظاهر صنيعه أن التقبيل مرتب على الاستلام وأن السجود لا ترتيب فيه وعبر (في الروضة) كأصلها وغيره بالواو ولكن صحَّ أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل ثم سجد وحينئذٍ فالأكمل به أخذًا من تقديمهم في العبارة أن يبدأ بالاستلام ثلاثةً ثم التقبيل كذلك ثم السجود كذلك فإن عجز عن التقبيل لزحمة أو غيرها اقتصر على الاستلام باليد فإن عجز فبنحو خشبة فيها فإن عجز وأشار بيده فإن عجز وأشار بما فيها ويقبل ما استلم به أو وأشار به من يده أو غيرها هذا حاصل ما في المجموع وغيره وإن خالف ابن جماعة في بعضه إلخ .

(ومن هنا) أي من هذا المكان مع الاستلام وما معه (يقطع التلبية ولا يلبي) المحرم (في) حال (طواف) القدوم (ولا) في حال (السعى حتى يفرغ منها) على الأصح لأن لهما أذكاراً مخصوصة وأما طواف الإفاضة فلا يلبي فيه بلا خلاف لخروج وقت التلبية .

(ثم يضطبع) الذكر في جميع الطواف الذي يعقبه سعي مطلوب وإن لم يرمي للاتباع ويكره تركه ولو تركه في بعضه أتى به في باقيه والصبي يفعله به وليه ، ويسن أيضاً في السعي ويكره تركه و فعله في الصلاة كسنة الطواف (بشرى الكريمة ص ٥٦٤ - ٥٦٥)

فيجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن ويطرح طرفيه على عاتقه الأيسر ويترك منكبه الأيمن مكشوفاً ثم يشرع في الطواف فيقف مستقبل البيت ويكون الحجر الأسود من جهة يمينه والركن اليماني من جهة شماله ويتأخر عن الحجر قليلاً إلى جهة الركن اليماني فينوي الطواف لله تعالى ثم يستلم الحجر بيده

الشرح

(فيجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن ويطرح طرفيه على عاتقه الأيسر ويترك منكبه الأيمن مكشوفاً) كدأب أهل الشطارة المناسب للرملي.

وسن فعله ولو فوق المخيط من الثياب وفي (المختار) الشاطر الذي أعين أهله خُبئاً والمراد هنا من عنده نشاط (بشرى الكريم ص ٥٦٤ - ٥٦٥).

(ثم يشرع في الطواف فيقف مستقبل البيت ويكون الحجر الأسود من جهة يمينه و) يجعل (الركن اليماني من جهة شماله ويتأخر عن الحجر قليلاً إلى جهة الركن اليماني) بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ويصير منكبه الأيمن عند طرف الحجر ، قال الشيخ بن حجر في حاشيته على الإيضاح (ص ٢٤٢): واختار الأذرعي أن الاحتياط التام أي لما فيه من الخروج من خلاف ذكره أن يستقبل الحجر ثم ينتقل إلى جهة الركن اليماني ثم يمر على جميع الحجر بجميع شقه الأيسر .

(فينوي الطواف لله تعالى) قال (حج) في نفس الحاشية (ص ٢٤٢) أيضاً يستفاد منه أنه تسن هنا الإضافة لله تعالى كالصلوة وقياسه أنه يسن هنا ذكر عدد بأن يقول سبعاً.

(ثم يستلم الحجر بيده) لما ورى الشيخان عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة يستلم الركن الأسود أول ما يطوف .

ثم يقبله ويسجد عليه ثلاثةً كما تقدم ويكبر ثلاثةً ويقول: اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهلك واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ ثم يمشي إلى جهة يمينه ماراً على جميع الحجر الأسود بجميع بدنه وهو مستقبله فإذا جاوزه انفتل وجعل البيت عن يساره ويطوف

نحو الشرح

(ثم) بعد الاستلام (يقبله ويسجد عليه) أما سنية التقبيل فلما روى الشیخان أيضاً من تقبيل عمر وضمه له قوله له: إني لأعلم أنك حجر ولو لا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك. وأما سنية السجود عليه فلما روى البیهقی عن ابن عباس قال: رأيت النبي ﷺ يسجد على الحجر ويفعل ذلك (ثلاثةً كما تقدم) في أول وقوفه عنده (ويكبر ثلاثةً ويقول: اللهم) أطوف (إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء) أي تماماً (بعهلك) وهو الميثاق الذي أخذه الله تعالى علينا بامتثال أمره واجتناب نهيه (واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ) اتباعاً للسلف والخلف (وإيماناً) وما بعده مفعول لأجله والتقدیر أفعله إيماناً بك إلخ.

[فائدة] قال بعض العلماء: لما خلق الله تعالى آدم استخرج ذريته من صلبه وقال: «أليست بربكم، قالوا: بل» فأمر أن يكتب بذلك عهد ويدرج في الحجر الأسود (المغني ٦٥٧/١)

(ثم يمشي إلى جهة يمينه ماراً على جميع الحجر الأسود بجميع بدنه وهو مستقبله) أي البيت بحيث لا يقدم جزء من بدنه على جزء من الحجر فلا بد في المحاذاة من مروره على جميع الحجر بجميع بدنه (إذا جاوزه) أي الحجر (انفتل) عن الاستقبال (وجعل البيت عن يساره) هذا معنى الانفتال (ويطوف) حينئذ أي يشرع في الطواف، وفي المغني (٦٥٣/١) ما نصه: وصفة المحاذاة

ويقول عند الباب: اللهم إن هذا البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك وهذا مقام العائد بك من النار فإذا وصل إلى الركن الذي عند فتحة الحجر قال: اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك

الشرح

كما قال المصنف أن يستقبل البيت ويقف على جانب الحجر الذي لجهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ومنكبه الأيمن عند طرفه ثم ينوي الطواف ويمر مستقبلاً إلى جهة يمينه حتى يجاوز الحجر فإذا جاوزه انفتل وجعل البيت عن يساره وهذا خاص بالطوفة الأولى فليس لنا حالة يجوز استقبال البيت فيها في الطواف إلا هذه فهي مستثنية كما مر، وهذا مندوب، فلو جعل البيت عن يساره ابتداء من غير استقبال صحيح وفاته الفضيلة.

واعلم أن المحاذاة الواجبة تتعلق بالركن الذي فيه الحجر الأسود لا بالحجر نفسه حتى لو فرض - والعياذ بالله تعالى - أنه نحي عن مكانه وجبت محاذاة الركن كما قاله القاضي أبو الطيب، ويسن حينئذ استلام محله وتقبيله والسجود عليه كما سيأتي . اهـ

(ويقول عند الباب: اللهم إن هذا البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك وهذا مقام العائد بك من النار) ويشير إلى مقام إبراهيم بقلبه وهذا هو المعتمد كما جزم به في الأنوار وشيخ الإسلام في شرح الروض ، وقال ابن الصلاح يعني بالعائد نفسه أي هذا الملتجي المستعيذ بك من النار ، والقول بأنه يشير إلى مقام إبراهيم وأن العائد هو إبراهيم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غلط فاحش وقع بعض عوام مكة (المغني ٦٥٧ مع إيدال لفظة شيخنا بشيخ الإسلام).

(إذا وصل إلى الركن الذي عند فتحة الحجر) ويسمى الركن العراقي (قال: اللهم إني أعوذ بك من الشك) في أمر الدين (والشرك) في العبادة

والشقاقي والنفاق وسوء الأخلاق وسوء المنقلب في المال والأهل والولد، ويقول قبالة الميزاب: اللهم أظلني في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك واسقني بكأس نبيك محمد ﷺ مشرباً هنيئاً لا أظماً بعده أبداً ويقول بين الركن الثالث واليماني: اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعيًّا مشكوراً عملاً مقبولاً وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور،

الشرح

(والشقاقي والنفاق وسوء الأخلاق) جمع خلق وهو السجية التي انطبع عليها الشخص (وسوء المنقلب في المال والأهل والولد) وفي المغني (٦٥٧/١) وبشرى الكريم (٥٦٣) وسوء المنظر. (ويقول قبالة الميزاب) أي عند محاذاة الميزاب (اللهم أظلني في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك واسقني بكأس نبيك محمد ﷺ مشرباً) وفي المغني وبشرى الكريم أيضاً شراباً (هنيئاً لا أظماً بعده أبداً) زاد في المغني (٦٥٧/١) بعد ذلك يا ذا الجلال والإكرام وزاد في بشرى الكريم (ص ٥٦٣): اللهم إني أسألك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب.

(ويقول بين الركن الثالث) وهو الشامي (واليماني: اللهم اجعله) أي ما أنا فيه من العمل (حجاً مبروراً) وهو الذي لا تخالطه معصية مأخوذ من البر وهو الطاعة، وقيل: هو المتقبل (وسعيًّا مشكوراً) والسعى هو العمل والمشكور المتقبل.

وقيل: الذي يشكر عليه (عملاً مقبولاً) أي اجعل عملي عملاً مقبولاً (وتجارة لن تبور) أي تجارة رابحة غير كاسدة (يا عزيز يا غفور) والمعتمر يقول: عمرة مبرورة فإن لم يكن ضمن نسك نوى بالحج معناه اللغوي وهو القصد وعند اليماني يقول: بسم الله والله أكبر اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقير والذل ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة، اللهم إني أسألك العافية في

فإذا بلغ الركن اليماني لم يقبله بل يستلمه ويقبل يده بعد ذلك ولا يقبل شيئاً من البيت إلا الحجر الأسود ولا يستلم شيئاً إلا اليماني وهو الذي قبل الحجر الأسود ثم إذا وصل إلى الحجر الأسود فقد كملت له طوفة يفعل ذلك سبعاً.....

الشرح

الدنيا والآخرة اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
(انظر بشرى الكريم ص ٥٦٣).

(فإذا بلغ الركن اليماني لم يقبله) لأنه لم ينقل (بل يستلمه) ندباً في كل طوفة لما في سنن أبي داود والنسائي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر الأسود في كل طوفة» وهو في الأوتار أكد لحديث «إن الله وتر يحب الوتر» ولأنه يصير مستلماً في افتتاحه واختتامه وهو أكثر عدداً (ويقبل يده بعد ذلك) أي بعد استلامه فإن عجز عن استلامه وأشار إليه.

(ولا يقبل شيئاً من البيت إلا الحجر الأسود) للاتباع قال في المجموع: ويسن أن يخفف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت ولا يسن للمرأة استلام ولا تقبيل ولا قرب من البيت إلا عند خلو المطاف ليلاً أو نهاراً وإن خصه في الكفاية في الليل والختن كالمرأة (المغني ١/٦٥٦).

(ولا يستلم شيئاً) من البيت (إلا) الركن (اليماني وهو الذي قبل الحجر الأسود) للاتباع كما تقدم (ثم إذا وصل إلى الحجر الأسود) الذي بدأ منه طوافه (فقد كملت له طوفة) واحدة (يفعل ذلك سبعاً) ولو في الأوقات المنهي فيها للاتباع فلو ترك من السبع شيئاً وإن قل لم يجزه فلو شك في العدد أخذ بالأقل كعدد ركعات الصلاة (المغني ١/٦٥٤).

ويسن في الثلاثة الأول منها الإسراع ويسمى الرمل، وإنما يشرع هو والاضطباع في طواف يعقبه سعي فإن رام السعي عقب طواف القدوم فعلهما وإن رامه عقب طواف الإفاضة أخرهما إليه ويقول في رمله: اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعيًا مشكوراً وذنباً مغفوراً

الشرح

(ويسن في الثلاثة) الأشواط (الأول) كلها (منها الإسراع) مستوعباً به البيت (ويسمى الرمل) بفتحتين وهو الإسراع في المشي مع تقارب الخطأ وهز الكتفين دون الوثوب والعدو، ويقال له الخبب والصبي الذي لم يقدر عليه يفعله به ولية ويرمل الحامل بمحموله ويحرك الراكب دابته، وسببه قول المشركين، لما دخل ﷺ بأصحابه معتمراً سنة سبع قبل فتح مكة بسنة: وهنتم حمى يثرب أي: لم تبق فيهم طاقة بقتالنا فأمرهم به ليروا قوتهم وجلدهم، وشرع مع زوال سببه ليذكروا ما كانوا فيه من الضعف بمكة ثم نعمة ظهور الإسلام وعزه وتطهير مكة من الشرك على ممر السنين، ويكره تركه وقضاء الرمل في الأربعه الأخيرة لما فيه من تفويت سنتها من الهيئة (بشرى الكريم ص ٥٦٤).

(إنما يشرع هو والاضطباع في طواف يعقبه سعي) مطلوب أراده كطواف معتمر ولو مكيًا أحراً من الحرم وحاج مفرداً وقارن قدم مكة قبل الوقوف أو بعده بعد نصف ليلة النحر، ولو رمل في طواف قدوم على نية أن يسعى بعده ولم يسع رمل أيضاً في طواف الإفاضة لأنه بعد سعي (بشرى الكريم ص ٥٦٤).

(إإن رام السعي عقب طواف القدوم فعلهما) أي الرمل والاضطباع (وإن رامه) أي السعي (عقب طواف الإفاضة أخرهما إليه) أي إلى طواف الإفاضة الذي يعقبه سعي.

(ويقول في رمله: اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعيًا مشكوراً وذنباً مغفوراً)

وأن يمشي على مهله في الأربعة الأخيرة ويقول فيها: رب اغفر وارحم واعف عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، وهو في الأوتار أكد ويقبل الحجر الأسود في كل طوفة وكذا يستلم اليماني وفي الأوتار أكد فإن عجز عن تقبيله لزحة أو خاف أن يؤذى الناس استلمه بيده قبلها فإن عجز

الشـرح

وقد تقدم معنى هذا الدعاء (و) يندرج (أن يمشي على مهله في الأربعة) الأشواط (الأخيرة) ونص الشافعي والأصحاب على أنه يسن، (ويقول فيها: رب اغفر وارحم واعف عما تعلم) وفي المغني (٦٥٩/١) وتجاوز عما تعلم (إنك أنت الأعز الأكرم) اللهم (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) فقد ثبت في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال: كان أكثر دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»، قال الشافعي رحمة الله تعالى - هذا أحب ما يقال في الطواف قال: وأحب أن يقال في كله.

(وهو في الأوتار أكد) لحديث إن الله وتر يحب الوتر (ويقبل الحجر الأسود في كل طوفة) من الطوفات السبع للحديث المتقدم (وكذا يستلم اليماني) ندباً للحديث المذكور (وفي الأوتار أكد) لما تقدم (إلا عجز عن تقبيله) أي الحجر الأسود (لزحة) بسبب كثرة الطائفين (أو خاف أن يؤذى الناس) أو يتآذى هو (استلمه بيده) لما روى الشافعي وأحمد عن عمر رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يا عمر إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذى الضعيف إن وجدت خلوة وإنما فهمل وكبر».

(قبلها) أي يده (إلا عجز) عن الاستلام بيده أي عجز عن وضع يده

استلمه بعضاً وقبلها فإن عجز أشار إليه بيده وهنا دقة وهو أنَّ بجدار
البيت شاذرواناً كالصفة والزلقة

الشرح

على الحجر (استلمه بعضاً وقبلها) لخبر الصحيحين «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه
ما استطعتم» ولما روى مسلم عن نافع قال:

«رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم يقبل يده ويقول: ما تركته منذ ما
رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعله».

(إن عجز) عن استلامه بيده أو غيرها (أشار إليه بيده) أو شيء فيها كما
صرح به في المجموع، وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم
أنه قال: «طاف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على بعير له كلما أتى الركن أشار إليه بشيء
عنه وكبير» قال في المغني (٦٥٦/١): «ولا يندر أن يشير إلى القبلة بالفم لأنَّه
لم ينقل عنه» واحترز بقوله (بيده) وإن كان يوهم أنه لا يشير بما فيها مع أنه
يشير به كما صرَّح به في المجموع واعلم أن الاستلام والإشارة إنما يكونان
باليد اليمنى فإن عجز فباليسرى ، قال شيخنا: على الأقرب كما قاله الزركشي اهـ
برمته .

[فائدة]: السبب في اختلاف الأركان في هذه الأحكام أن الركن الذي فيه
الحجر الأسود فيه فضيلتان: كون الحجر فيه وكونه على قواعد سيدنا إبراهيم
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، واليماني: فيه فضيلة واحدة وهو كونه على قواعد سيدنا إبراهيم وأما
الشاميان فليس لهما شيء من الفضيلتين . اهـ مغني (٦٥٧/١). (وهنا) مسألة
(دقة وهو أنَّ بجدار البيت شاذرواناً كالصفة والزلقة) قال السيد عمر بن
محمد برkat (٥٦٢/١) الصفة ما زاد على ما قصد من المكان قربة منه متصلة
به وتشبه رحبة المسجد والزلقة وهي المعروفة عند العوام بالتزلق وتلعب
عليها الصبيان وسميت بالزلقة لأنَّ الرجل إذا وضع رجله عليها لم تثبت عليها

وهو من البيت فعند تقبيل الحجر يكون الرأس في هواء الشاذروان
فيجب أن يثبت قدميه إلى فراغه من التقبيل ويعتدل قائماً ثم بعد
ذلك يمر

الشرح

فتزلق عن المحل الذي وضعت عليه إلى أسفل كالصخرة الملساء التي لا تثبت
الرجل عليها ، يقال فلان زلق أي وقع على الأرض من أجل وحل أو من أجل
نزوله من علو إلى أسفل وكان المحل ناعماً لا تثبت عليه الرجل إلا بمشقة اهـ .
(وهو) جزء (من البيت) قال الإمام النووي في الإيضاح (ص ٢٥٤) أما
الشاذروان فهو القدر الذي ترك من عرض الأساس خارجاً من عرض الجدار
مرتفعاً عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع ، قال أبو الوليد الأزرقي في كتابه في
تاريخ مكة طول الشاذروان في السماء ستة عشر أصبعاً وعرضه ذراع قال:
والذراع أربع وعشرون أصبعاً ، قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: هذا الشاذروان
جزء من البيت نقصته قريش من أصل الجدار حيث بنو البيت وهو ظاهر في
جوانب البيت لكن لا يظهر عند الحجر الأسود وقد أحدث في هذه الأزمنة
عنه شاذروان إلخ .

(فعند تقبيل الحجر يكون الرأس في هواء الشاذروان) فهو حينئذ في
البيت لا طائف به (فيجب) عليه أي على هذا الم قبل الذي أدخل رأسه في هواء
الشاذروان (أن يثبت قدميه) في موضعهما (إلى فراغه من التقبيل ويعتدل) بعد
فراغه من التقبيل (قائماً ثم بعد ذلك) أي بعد إثبات قدميه وبعد اعتداله قائماً
(يمر) ويمشي في طوافه وإنما وجب عليه ذلك المتقدم من وضع قدميه في حال
تقبيل الحجر محافظة على أن لا يقطع شيئاً من طوافه ورأسه في البيت لأننا قد
شرطنا أن يكون طوافه كله بالبيت لا في البيت أي داخله وقال الله تعالى:
﴿وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ اهـ قاله السيد عمر بن محمد برkat (٥٦٣/١).

فإن انتقلت قدماه إلى جهة الباب وهو متطامن في التقبيل ولو قدر أصبع ومضى كما هو لم تصح تلك الطوفة فالاحتياط إذا اعتدل من التقبيل أن يرجع إلى جهة يساره وهي جهة الركن اليماني قدرًا يتحقق به أنه كما كان قبل التقبيل.

وواجبات الطواف: ستر العورة فمتي ظهر شيء منها ولو شرة من شعر رأس المرأة لم تصح وطهارة الحدث والنجل في البدن والثوب وموضع الطواف

الشـ

(فإن انتقلت قدماه) من موضعهما (إلى جهة الباب) قليلاً (وهو متطامن) أي مائل (في التقبيل ولو قدر) بعض شبر أو قدر (أصبع ومضى كما هو) أي مضى من الموضع الذي انتقلت إليه قدماه وهو متطامن (لم تصح تلك الطوفة) لأنـه قد قطع جزءاً من مطافه وبدنه في هواء الشاذروان.

(فالاحتياط) أنه (إذا اعتدل من التقبيل أن يرجع) أي يعود (إلى جهة يساره وهي) أي جهة يساره (جهة الركن اليماني قدرًا يتحقق به) أي بالرجوع (أنـه كما كان قبل التقبيل) أي أنه إذا رجع إلى ورائه بمقدار خطوة مثلاً تتحقق عنده وتيقنـ كأنـه ما دخل في هواء البيت بسبب رجوعه وإنـ كان وقت التقبيل داخلاً في هواء البيت (فيض الإله المالك ١/٥٦٤).

(وواجبات الطواف: ستر العورة) كسترها في الصلاة فإنـ عجز عنها طاف عرياناً وأجزاءـ كما لو صلـى كذلك (المغني ١/٦٥٢)، (فمـتي ظـهر شيءـ منهاـ ولوـ شـرةـ منـ شـعرـ رـأسـ المـرأـةـ لـمـ تـصـحـ) تلكـ الطـوفـةـ لأنـ ذـاكـ عـورـةـ منـهاـ يـشـرـطـ سـترـهـ فيـ الطـوـافـ كـماـ يـشـرـطـ فيـ الصـلـاةـ إـذـاـ طـافـ هـكـذاـ وـرـجـعـتـ فـقـدـ رـجـعـتـ بـغـيرـ حـجـ صـحـيـحـ لـهـ وـلـاـ عـمـرـةـ (الإـيـضـاحـ صـ ٢٤٤ـ ـ ٢٤٥ـ).

(وطهارة الحدث والنجل في البدن والثوب وموضع الطواف) لأنـ

وأن يطوف داخل المسجد الحرام

..... الشرح

الطواف بالبيت صلاة كما نطق به الخبر وفي الصحيحين: «لا يطوف بالبيت عريان»، قال الإمام النووي في الإيضاح (فرع): ومما عمت به البلوى غلبة النجاسة في موضع الطواف من جهة الطير وغيره، وقد اختار جماعة من أصحابنا المتأخرين المحققين المطلعين أنَّه يعفى عنها، وينبغي أن يقال: يعفى عما يشق الاحتراز عنه من ذلك كما عفى عن دم القمل والبراغيث والبق وونيم الذباب وهو روثه وكما عفى عن الأثر الباقي بعد الاستنجاء بالحجر وكما عفى عن القليل من طين الشوارع الذي تيقنا نجاسته وكما عفى عن النجاسة التي لم يدركها الطرف في الماء والثوب على المذهب المختار ونظائر ما أشرت إليه أكثر من أن تحصر ومواضعها في كتب الفقه وقد سُئل السيد الجليل المتفق على جلالته وأمانته وورعه وزهادته واطلاعه على الفقه وهو الشيخ أبو زيد المروزي إمام أصحابنا الخرسانيين عن مسألة من هذا النحو فقال بالغافر، وقال: الأمر إذا ضاق اتسع كأنه مستمد من قول الله عز وجل: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^{*} ولأن محل الطواف في زمن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم ومن بعدهم من سلف الأمة لم يزل على هذا الحال ولم يمتنع أحد من الطواف لذلك ولا ألزم النبي ﷺ ولا من يقتدي به من بعده أحداً بتطهير المطاف عن ذلك ولا أمروه بإعادة الطواف لذلك والله أعلم انتهى (حاشية الإيضاح ص ٢٤٧ - ٢٤٨).

(وأن يطوف داخل المسجد الحرام) وإن خرج إلى الحل على ما في (شرح الإرشاد) ولو على سطحه وإن كان أعلى من الكعبة إذ لهوائها حكمها وإن حال بينه وبين البيت حائل لكن يكره خلف المطاف للخلاف فيه فلا يصح خارج المسجد إجماعاً.

وأن يستكمل سبع طوفات وأن يبتدئ طوافه من الحجر الأسود كما تقدم وأن يمر عليه بكل بدنـه فإن بدأ من غيره لم يعتد بذلك إلى أن يصل إليه ف منه ابتداء طوافه.....

الشرح

وأول من وسعه النبي ﷺ ثم عمر ثم عثمان ثم ابن الزبير ثم الوليد بن عبد الملك ثم المنصور ثم المهدى، وزاد بعضهم المأمون وعليه استقر، والمراد ما استقر عليه لا ما كان في زمانه ﷺ فقط (بشرى الكريم ص ٥٦٠).

(وأن يستكمل سبع طوفات) فلو شك لزمه الأخذ بالأقل ووجبـتـ الزيادة حتى يتـيقـنـ السـبـعـ إـلاـ إـذـاـ شـكـ بـعـدـ الفـرـاغـ مـنـهـ فـلـاـ يـلـزـمـهـ شـيـءـ (الإـيـضـاحـ صـ ٢٤٩ـ)، ولو أخبرـهـ غيرـهـ عـلـىـ خـلـافـ ماـ يـعـتـقـدـهـ فـإـنـ كـانـ بـالـنـقـصـ سـنـ الـأـخـذـ بـهـ إـنـ لمـ يـؤـثـرـ مـعـهـ تـرـدـدـاـ إـلـاـ وـجـبـ،ـ وـفـارـقـ الصـلـاـةـ بـأـنـهـ تـبـطـلـ بـالـزـيـادـةـ أوـ بـالـتـمـامـ لـمـ يـجـزـ الـأـخـذـ بـهـ إـلـاـ إـنـ بـلـغـواـ حدـ التـوـاتـرـ كـمـاـ فـيـ الصـلـاـةـ،ـ وـلـوـ شـكـ فـيـ شـرـطـ كـالـطـهـارـةـ بـعـدـ فـرـاغـهـ لـمـ يـضـرـ إـلـاـ ضـرـ إـنـ شـكـ فـيـ أـصـلـهـ كـمـاـ فـيـ الصـلـاـةـ،ـ وـلـاـ يـكـرـهـ فـيـ الـأـوـقـاتـ الـمـنـهـيـ عـنـ الصـلـاـةـ فـيـهـ لـمـ مـرـ ثـمـ (بشرىـ الـكـرـيمـ صـ ٥٦٠ـ).

(وأن يبتدئ طوافه من الحجر الأسود كما تقدم) لما روـيـ مـسـلـمـ عنـ جـابـرـ أنـ النـبـيـ ﷺ ابـتـدـأـ طـوـافـهـ بـهـ وـهـذـاـ شـرـطـ فـيـ صـحـةـ الطـوـافـ بـلـاـ خـلـافـ.

(وأن يمر عليه) أو على بعضـهـ (بـكـلـ بـدـنـهـ) بـأـنـ لـاـ يـتـقـدـمـ جـزـءـ مـنـ بـدـنـهـ عـلـىـ جـزـءـ مـنـ الـحـجـرـ وـالـمـرـادـ بـكـلـ بـدـنـهـ كـلـ الشـقـ الـأـيـسـرـ وـاـكـتـفـيـ بـمـحـاـذـاـةـ جـزـءـ مـنـ الـحـجـرـ كـمـاـ اـكـتـفـيـ بـمـحـاـذـاـةـ جـمـيـعـ بـدـنـهـ بـجـزـءـ مـنـ الـكـعـبـةـ فـيـ الصـلـاـةـ (المـعـنـيـ ٦٥٣ـ)، (فـإـنـ بدـأـ) فـيـ طـوـافـهـ (مـنـ غـيرـهـ لـمـ يـعـتـدـ بـذـلـكـ إـلـىـ أـنـ يـصـلـ إـلـيـهـ) أـيـ الـحـجـرـ (فـمـنـ اـبـتـدـأـ طـوـافـهـ) وـحـسـبـ لـهـ الطـوـافـ مـنـ حـيـنـئـ كـمـاـ لـوـ قـدـمـ الـمـتـوـضـيـ

وأن يجعل البيت على يساره ويمر إلى جهة الباب وأن يطوف خارج الحجر ولا يدخل من إحدى فتحتيه ويخرج من الأخرى وأن يكون كله خارجاً عن كل البيت فإذا طاف لا يجعل يده في هواء الشاذروان فيكون ما خرج بكله عن كل البيت

..... الشرح
.....

على غسل الوجه غسل عضو آخر فإنه يجعل الوجه أول وضوئه (المغني ٦٥٣/١).

(وأن يجعل البيت على يساره) يقيناً للاتباع إلا في أعمى فطناً لشدة عسره عليه ماراً لجهة الحجر بكسر الحاء ولو محمولاً وإن جعل رأسه لأسفل أو وجهه للسماء وظهره للأرض أو عكسه كما لو طاف منحنياً أو حبوأ أو زحفاً مع قدرته على المشي . فإن جعله على يمينه ومشى أمامه أو القهقرى أو أمامه أو خلفه أو على يساره ومشى القهقرى لم يصح لمنافاته لما ورد الشرع به (بشرى الكريم ص ٥٥٩).

(ويمر إلى جهة الباب) هكذا إلى أن يصل إلى الحجر فهذه دورة وطوفة واحدة وهكذا الثانية والثالثة ، (وأن يطوف خارج الحجر) بكسر الحاء (ولا يدخل من إحدى فتحتيه ويخرج من الأخرى) ولا يضع بعض بدنـه وهو سائر على جداره القصير فإن فعل ذلك لم يصح طواـفـه وعليـهـ أن يعود إلى محل الدخـولـ أو الوضـعـ ثم يبني لأنـ الحـجـرـ وإنـ لمـ يـكـنـ فـيـهـ مـنـ الـبـيـتـ إـلاـ ستـةـ أو سـبـعـةـ أـذـرـعـ فالـغـالـبـ فـيـ الـحـجـ التـعـبـ وـلـمـ يـثـبـ الطـوـافـ إـلاـ خـارـجـهـ فـوـجـبـ الـاتـبـاعـ.

(وأن يكون كله خارجاً عن كل البيت فإذا طاف لا يجعل يده في هواء الشاذروان فيكون ما خرج بكله عن كل البيت) الآية: ﴿وَتِطْوَّفُوا بِالْبَيْتِ﴾

وما سوى ذلك سنن كالرمل والدعاء وغيرهما مما تقدم ثم إذا فرغ من الطواف صلى ركعتين سنة الطواف خلف المقام ويزيل هيئة الاضطباط فيهما

الشرح

العَتِيقِ》 وإنما يكون طائفًا به حيث لا جزء منه فيه وإنما فهو طائف فيه لا به والشاذروان جدار قصير نقصه ابن الزبير من عرض الأساس لما وصل أرض المطاف لمصلحة البناء ثم سنم بالرخام لأن أكثر العامة يجهله وهو من الجهة الغربية واليمانية فقط كما في المنهج القويم وموضع من النهاية وغيرهما لكن المعتمد كما في التحفة: ثبوته في جهة الباب أيضًا.

والحاصل: أنه مختلف فيه من جميع الجوانب فالإمام والرافعي لا يقولان به إلا في جهة الباب وشيخ الإسلام ومن وافقه لا يقولون به في جهة الباب وأبو حنيفة لا يقول به في جميع الجوانب، وفيه رخصة عظيمة بل لنا وجه أن مس جدار الكعبة لا يضر لخروج معظم بدنه عن البيت (بشرى الكريم ص ٥٦٠ - ٥٦١ مع إبدال كما في الشرح بكم ما في المنهج القويم).

(وما سوى ذلك) أي المذكور من الواجبات (سنن كالرمل والدعاء وغيرهما مما تقدم) ذكره من السنن والأدعية لا يجب بتركها شيء.

(ثم إذا فرغ من الطواف صلى ركعتين سنة الطواف) والأفضل فعلها (خلف المقام) وإن بعد ثلاثة ذراع، والأفضل أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع، والمراد خلفه بحسب ما كان أما الآن فقدامه ثم في الكعبة فتح المizarب فبقيه الحجر فالحطيم فوجه الكعبة في بين اليمانيين وبقية المسجد فدار خديجة فمكة فالحرم ولا يفوتان إلا بموته لكن يسقط طلبهما بأي صلاة بعد الطواف عند غير القائل بوجوبهما (بشرى الكريم ص ٥٦٥ مع حذف يسير).

(ويزيل هيئة الاضطباط فيهما) لكرامة الاضطباط في الصلاة فيزيله عند

ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة: قال يا أيها الكافرون، وفي الثانية: قل هو الله أحد، ثم يدعو خلف المقام ثم يرجع ف يستلم الحجر الأسود ثم يخرج من باب الصفا إن أراد أن يسعى الآن.....

هذا الشرح

إرادتها ويعيده عند إرادة السعي ذكره في المغني (٦٥٩/١).

(ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة: قال يا أيها الكافرون، وفي الثانية: قل هو الله أحد) لما روى مسلم: «أن النبي ﷺ طاف بالبيت سبعاً ثم أتى المقام فقرأ: واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ، ثم صلى خلفه ركعتين قرأ فيهما ذلك ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من باب الصفا»

(ثم يدعو خلف المقام) والمختار أن يدعو عقبهما بما روى جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال بعدهما: «اللهم هذا بلدك الحرام ومسجدك الحرام وبيتك الحرام وأنا عبدك ابن أمتك أتيتك بذنوب كثيرة وخطايا جمة وأعمال سيئة وهذا مقام العائد بك من النار فاغفر لي إنك أنت الغفور الرحيم، اللهم إنك دعوت عبادك إلى بلدك الحرام وقد جئت طالباً رحمتك مبتغيًا مرضاتك وأنت مننت عليّ بذلك فاغفر لي وارحمني إنك على كل شيء قادر». .

(ثم) بعد الدعاء والصلاه (يرجع ف يستلم) فوراً من غير أن يأتي الملتمز ولا غيره (فتح الجواد ٣٣٥/١)، (الحجر الأسود) للاتابع أي ثلاثة ثم يقبله كذلك ثم يسجد عليه كذلك على الأوجه (فتح الجواد ٣٣٥/١)، (ثم يخرج) عقب ذلك من غير أن يأتي الميزاب والملتمز على المعتمد مبادرة للسعي ومن ثم سُنَّ له أن يأتي الملتمز عقب طوافٍ لا سعي له فيلصق صدره ووجهه به ويبسيط عليه يديه اليمنى إلى الباب واليسرى إلى الركن ثم يدعو بما أحب (فتح الجواد ٣٣٥/١). (من باب الصفا إن أراد أن يسعى الآن) اقتداء بالنبي

وله تأخيره بعد طواف الإفاضة فيبدأ بالصفا فيرق عليها الرجل قدر قامة حتى يرى البيت من باب المسجد فيستقبل القبلة ويهلل ويكبر، ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قادر.....

الشرح

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الطواف بين الصفا والمروءة يعدل عتق سبعين رقبة» والصفا مقصور وهو في الأصل: الحجارة الصلبة، واحده: صفة كحصاة وحصى ، وهو طرف جبل أبي قبيس ، قيل: إن دابة الأرض ، وهي ناقة صالح - تخرج منه في آخر الزمان (النجم ٤٩٨/٣) .

(وله تأخيره بعد طواف الإفاضة) كما سيأتي بيانه. (فيبدأ بالصفا) وجواباً لأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذلك فعل وسائله عنه فقال: «ابدؤوا بما بدأ الله به» بلفظ الأمر رواه النسائي من حديث جابر رضي الله عنه بإسناد على شرط الصحيح وهذا الشرط لا خلاف فيه عندنا فلو بدأ بالمروءة وأكمل السبع حسب له منها ست ثم يأتي بمرة أخرى (النجم ٤٩٨/٣). (فيرقى) ندبأ (عليها الرجل قدر قامة) لإنسان معتدل (حتى يرى البيت من باب المسجد) ولا ترقى امرأة وختنى ولو بخلوة خلافاً للأسنوي كما لا يسن لهما التخوية في الصلاة ولو بخلوة إذ المطلوب إخفاء شخصهما ما أمكن وبه فارق ندب جهرهما بحضورة نحو محرم (فتح الجود شخصهما ما أمكن وبه فارق ندب جهرهما بحضورة نحو محرم (فتح الجود ١٣٣٥ - ٣٣٦) (فيستقبل القبلة) إذا صعد (ويهلل ويكبر) فيقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر والله الحمد الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا (ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قادر) لما روى مسلم عن جابر رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استقبل القبلة فوحد الله تعالى وكبره وقال: «لا إله إلا الله وحده لا

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ
وَحْدَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ،
ثُمَّ يَدْعُونَ بِمَا أَحَبُّ، ثُمَّ يَعِدُ هَذَا الذِّكْرُ كُلَّهُ وَالدُّعَاءُ ثَانِيًّا وَثَالِثًا ثُمَّ يَنْزَلُ
مِنَ الصَّفَا فِيمَشِي عَلَى هَيْنِتِهِ حَتَّى يَبْقَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَيْلَ الْأَخْضَرِ الْمَعْلُقِ
بِرَكَنِ الْمَسْجِدِ عَلَى يَسَارِهِ قَدْرُ سَتَةِ أَذْرَعٍ فَحِينَئِذٍ يَسْعِي سَعْيًا شَدِيدًا حَتَّى
يَتَوَسَّطَ بَيْنَ الْمَيْلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ الَّذِيْنَ أَحْدَهُمَا فِي رَكْنِ الْمَسْجِدِ وَالآخَرِ
مَتَّصِلٌ بَدَارِ الْعَبَاسِ ..

الشـ

شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمَلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» وَهُوَ فِي النَّسَائِيِّ كَمَا
قَالَهُ الْإِمَامُ التَّوْوِيُّ. (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ
وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ
الْكَافِرُونَ). (ثُمَّ يَدْعُونَ بِمَا أَحَبُّ) دِينًا وَدُنْيَا لَأَنَّهَا أُمْكَنَةٌ يَسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ
وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَطْيِلُ الدُّعَاءَ هَنَالِكَ وَاسْتَحْبُوا مِنْ دُعَائِهِ أَنْ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ
إِنِّي قَلَّتْ: ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ؛ وَأَنْتَ لَا تَخْلُفُ الْمِيعَادَ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ كَمَا
هَدَيْتَنِي لِلإِسْلَامِ أَنْ لَا تَنْزَعَهُ مِنِّي حَتَّى تَتَوَفَّنِي وَأَنَا مُسْلِمٌ».

(ثُمَّ يَعِدُ هَذَا الذِّكْرُ كُلَّهُ وَالدُّعَاءُ ثَانِيًّا وَثَالِثًا) لِلِّاتِبَاعِ فَقَدْ ثَبَّتَ ذَلِكَ مِنْ
فَعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ثُمَّ يَنْزَلُ مِنَ الصَّفَا) مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَرْوَةِ (فِيمَشِي عَلَى
هَيْنِتِهِ) وَالْهَيْنَةِ الرَّفِقِ وَالتَّؤْدَةِ وَالرَّسُلِ. (حَتَّى يَبْقَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَيْلَ الْأَخْضَرِ
الْمَعْلُقِ بِرَكَنِ الْمَسْجِدِ عَلَى يَسَارِهِ قَدْرُ سَتَةِ أَذْرَعٍ فَحِينَئِذٍ يَسْعِي سَعْيًا شَدِيدًا
طَاقَتِهِ بِحِيثُ لَا تَأْذِي وَلَا إِيْذَاءَ لِلِّاتِبَاعِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ لَنْحُو زَحْمَةٌ تُشَبِّهُ فِي
حُرْكَتِهِ بِالسَّاعِيِّ وَالرَّاكِبِ يَحْرُكُ دَابِّتِهِ وَيَقْصِدُ السَّنَةَ لَا نَحْوَ مَسَابِقَةِ (بَشَّرِيُّ الْكَرِيمُ
ص ٥٦٩). (حَتَّى يَتَوَسَّطَ بَيْنَ الْمَيْلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ الَّذِيْنَ أَحْدَهُمَا فِي رَكْنِ
الْمَسْجِدِ وَالآخَرِ مَتَّصِلٌ بَدَارِ الْعَبَاسِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَا ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

فحينئذ يترك السعي الشديد ويمشي على هينته حتى يأتي المروءة فيصعد عليها ويأتي بالذكر الذي قيل على الصفا والدعاة فهذه مرة ثم ينزل فيماشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه إلى الصفا وهذه مرتان فيعيد الذكر والدعاة ثم يذهب إلى المروءة وهذه ثلاثة يفعل ذلك حتى تكمل سبعاً يختتم بالمروءة.

وواجبات السعي أربعة - أحدها: أن يبدأ بالصفا فلو بدأ بالمروءة إلى الصفا لم تحسب هذه المرة وحينئذ ابتداء السعي.

--- الشرح ---

كان في زمانه أما الآن فقد أزيلت جميع تلك الدور وصار المسعى ضمن الحرم الشريف ، (فحينئذ يترك السعي الشديد ويمشي على هينته) أي متأنياً (حتى يأتي المروءة) وهي: جبل صغير .

(فيصعد عليها) حتى يظهر له البيت (ويأتي بالذكر الذي قيل على الصفا والدعاة فهذه مرة) من سبع (ثم ينزل) من المروءة متوجهاً إلى الصفا (فيماشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه إلى الصفا وهذه مرتان فيعيد الذكر والدعاة ثم يذهب إلى المروءة وهذه ثلاثة يفعل ذلك حتى تكمل سبعاً) يبدأ بالصفا و (يختتم بالمروءة) قال في بشري الكريم (ص ٥٦٧): وعليها الآن عقد واسع علامه على أولها فلو ترك خامسة كان ترك في مروره المسعى ومراً في المسجد جعل السابعة خامسة وبنى . (وواجبات السعي أربعة أحدها: أن يبدأ) في الأولى وما بعدها من الأوتار (بالصفا) وهو طرف جبل أبي قبيس وهو أفضل من المروءة عند (حج) (بشيري الكريم ص ٥٦٧) (فلو بدأ بالمروءة إلى الصفا لم تحسب هذه المرة وحينئذ) إذا عاد من الصفا كان هذا (ابتداء السعي) ويشترط أيضاً في المرة الثانية أن يكون ابتداؤها من المروءة فلو أنه لما عاد من المروءة عدل عن

الثاني: قطع جميع المسافة فلو ترك شيئاً أو أقل منه لم يصح فيجب أن يلصق عقبه بحائط الصفا فإذا انتهى إلى المروة ألصق رؤوس الأصابع بحائط المروة ثم إذا عاد الثانية ألصق عقبه بحائط المروة ورؤوس أصابعه بحائط الصفا وهكذا أبداً يلصق عقبه بما يذهب منه ورؤوس أصابعه بما يذهب إليه.

--- الشرح ---

موقع السعي وجعل طريقه في المسجد أو غيره وابتداء المرة الثانية من الصفا أيضاً لم يصح ولم تحسب تلك المرة على المذهب الصحيح (الإيضاح ص ٢٩٨). (الثاني) من واجبات السعي (قطع جميع المسافة) بين الصفا والمروة (فلو ترك شيئاً أو أقل منه لم يصح) سعيه (فيجب) على الماشي (أن يلصق عقبه بحائط الصفا فإذا انتهى إلى المروة ألصق رؤوس الأصابع بحائط المروة ثم إذا عاد الثانية ألصق عقبه بحائط المروة ورؤوس أصابعه بحائط الصفا وهكذا أبداً يلصق عقبه بما يذهب منه ورؤوس أصابعه بما يذهب إليه) هذا إذا لم يصعد فإن صعد فهو الأكمل وقد زاد خيراً وليس الصعود شرطاً بل هو سنة مؤكدة (الإيضاح ص ٢٩٧)

قال في بشري الكريم: وبعض درج الصفا محدثة فليحتظر بالرقي حتى يتيقن وصوله للدرج القديم.

قال الكردي: وهذا معتمد (حج) كذلك (شيخ الإسلام) (والمعنى) و(النهاية) وجرى (م ر) في (شرح الإيضاح) و (ابن علان) على أن الدرج المشاهد الآن ليس شيء منه بمحدث وأنه يكفي إلصاق الرجل أو حافر الدابة بالدرجة السفلی بل الوصول لما سامت آخر الدرج المدفونة كافٍ وإن بعد عن آخر الدرج الموجودة اليوم بأذرع وفيه فسحة عظيمة للعوام انتهى (بشيء الكريم ص ٥٦٧).

الثالث: استكمال سبع مرات يحسب ذهابه من الصفا إلى المروة مرة ومن المروة إلى الصفا مرة وهكذا كما تقدم فلو شك فيه أو في أعداد الطوفات أخذ بالأقل وكمل.

الرابع: أن يسعى بعد طواف الإفاضة ..

.....
الشـ

وقوله: معتمد (حج) لعله في غالب كتبه وإن فقد عقبه في (التحفة) بقوله: كذا قاله المصنف وغيره ويحمل على أنَّ هذا باعتبار زمنهم، وأما الآن فليس شيء محدثاً لعلو الأرض حتى غطت درجات كثيرة. انتهى (بشرى الكريم ص ٥٦٨).

(الثالث) من واجبات السعي (استكمال سبع مرات) يقيناً (يحسب ذهابه من الصفا إلى المروة مرة ومن المروة إلى الصفا مرة وهكذا كما تقدم) قال الإمام النووي في الإيضاح (ص ٢٩٨) هذا هو المذهب الصحيح الذي قطع به جمahir العلماء من أصحابنا وغيرهم وعليه عمل الناس في الأزمان المتقدمة والمتاخرة وذهب جماعة من أصحابنا إلى أنَّه يحسب الذهاب والعودة مرة واحدة قاله من أصحابنا أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعى وأبو حفص ابن الوكيل وأبو بكر الصيرفى . وهذا قول فاسد لا اعتداد به ولا نظر إليه وإنما ذكرته للتنبية على ضعفه لئلا يغتر به من وقف عليه والله تعالى أعلم ، اه.

(فلو شك فيه أو في أعداد الطوفات أخذ بالأقل) وجوباً (وكمل) الباقي ولو اعتقد أنه أتمها فأخبره ثقة ببقاء شيء لم يلزم الإتيان به لكن يستحب (الإيضاح ص ٢٩٨).

(الرابع) من واجبات السعي (أن يسعى بعد طواف الإفاضة) أي طواف الركن لحج أو عمرة وهو الأفضل للتجانس كما في (النهاية) (بشرى الكريم

أو القدوم بشرط أن لا يفصل بينهما الوقوف بعرفة. وسننه ما تقدم وأن يكون على طهارة وستارة ويقول بينهما: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم.....

الشرح

ص ٥٦٨) (أو) بعد طواف (القدوم) وهو الأفضل عند (حج) لأنَّ الوارد لا بعد غيرهما من نفل أو وداع بل لا يتصور بعده، ولو أحрем مكي بحج أو عمرة ثم خرج إلى سرحتين ثم عاد إليها قبل الوقوف فيسن له طواف القدوم ويجزئ السعي بعده، ولو دخل مكة فطاف للقدوم ثم أحrem بالحج فالظاهر عدم صحة السعي بعده كما في النهاية لكن في مناسك الونائي: إجزاءه (بشرى الكريم ص ٥٦٨).

(بشرط أن لا يفصل بينهما) أي السعي والقدوم (الوقوف بعرفة) فإن فصل بينهما الوقوف وجب تأخيره إلى ما بعد طواف الإفاضة، ويكره إعادة السعي بعد طواف الإفاضة لمن قدمه بعد طواف القدوم وإن كان قارناً على المعتمد إلا لнациص كمل بعد أن سعى في حالة نقصه برق أو جنون أو صباً وأدرك الوقوف بعرفة وهو كامل فيجب عليه إعادة السعي وتجزئه تلك الحجة عن حجة الإسلام وإن كان الإحرام بها في حال النقص.

(وسننه ما تقدم) من المندوبات (و) يسن (أن يكون) في السعي (على طهارة وستارة) للعورة فلو سعى مكشوف العورة أو محدثاً أو جنباً أو حائضاً أو عليه نجاسة صح سعيه (الإيضاح ٣٠٣).

(و) يستحب أن (يقول بينهما) أي بين الصفا والمروة في سعيه ومشيه (رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم) لما روى الطبراني والبيهقي وغيرهما أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا سعى بين الميلين قال: اللهم

اللّهُمَّ رَبُّنَا أَتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ وَلَوْ
قِرَأَ الْقُرْآنَ فَهُوَ أَفْضَلُ وَلَا يَنْدَبُ تَكْرَارُ السَّعْيِ
.....

شرح

اغفر وارحم فأنت الأعز الأكرم.

وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ
بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَبُّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَجَاوزْ عَمَّا تَعْلَمْ إِنْكَ أَنْتَ الْأَعْزَى الْأَكْرَمُ.

(اللّهُمَّ رَبُّنَا أَتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً) قيل هي المرأة الصالحة وقيل العلم وقيل
غير ذلك (وفي الآخرة حسنة) قيل: هي الجنة، وقيل: العفو، وقيل غير ذلك
(وقنا عذاب النار) فقد ثبت في الصحيحين عن أنس قال: كان أكثر دعاء رسول
الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللّهُمَّ رَبُّنَا أَتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَنَا عَذَابَ
النَّارِ».

(ولو قرأ القرآن) في أثناء السعي (فهو أفضل) من الذكر غير المأثور ، أمّا
الذكر المأثور فهو أفضل من القراءة أو مساواً لها.

(ولا يندب تكرار السعي) لما روى مسلم عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قال: «لم يطف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه
الأول» وعنى بالطواف السعي ، قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَوَّفَ بِهِمَا﴾
فلو أعاده كما جزم به في الروض وأقره عليه شيخ الإسلام ومشى عليه في
التحفة وال نهاية ، وقال في المغني: هي خلاف الأولى وقيل: مكروه ، ولم يسن
للقارن رعاية خلاف موجب الإعادة عليه وهو أبو حنيفة لأن شرط ندب الخروج
من الخلاف أن لا يعارض سنة صحيحة وقد تقدم أنه صحيحة عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
لم يطف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً (انظر
حاشية ع ب على التحفة ٤ / ١٠٠).

فإذا كان سابعاً ذي الحجة ندب للإمام أن يخطب خطبة واحدة بعد صلاة الظهر بمكة يعلمهم فيها ما بين المناسك
.....


الشرح

(فإذا كان) يوم (سابع ذي الحجة ندب للإمام) أو نائبه (أن يخطب خطبة واحدة بعد صلاة الظهر بمكة) عند الكعبة كذا رواه الحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله فإن كان يوم الجمعة فبعد صلاتها ولا يكفي عنها خطبة الجمعة فإن كان الإمام محرماً افتتحها بالتلبية وإن كان حلالاً وبالتكبير؛ قال الشافعي رضي الله عنه وأحب إن كان الخطيب فقيهاً أن يقول: هل من سائل فإن كان الذي يخطب مقيناً استحب له أن يحرم ويرقى المنبر ليخطب محرماً، وهذا اليوم يسمى يوم الزينة: لأنهم كانوا يزينون فيه هوادجهم.

واليوم الثامن: يوم التروية لأنهم كانوا يتربون فيه الماء، وقيل: لأنَّ إبراهيم عليه السلام تروى فيه الرؤية، والتاسع: عرفة، والعشر: يوم النحر، والذي يليه يوم القر لاستقرارهم فيه بمنى، والذي يليه: النفر الأول ثم النفر الثاني (النجم ٣/٥٤).

(يعلمهم فيها ما بين المناسك) لما روى البيهقي بإسناد جيد عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قبل التروية بيوم بعد الظهر ويعلم الناس المناسك». والمراد: يعلمهم ما يفعلونه إلى خطبة نمرة وكذلك كل خطبة من خطب الحج يندب أن يعلمهم فيها ما بين أيديهم من المناسك إلى الخطبة التي تليها ويأمر المتمتعين أن يطوفوا للوداع قبل الخروج. وخطب الحج أربع: هذه، ويوم عرفة بنمرة، ويوم العيد بمنى، وثاني أيام التشريق بمنى أيضاً، وكلها فرادى وبعد الصلاة إلا التي بنمرة فإنها خطبتان وقبل الصلاة (النجم ٣/٥٥).

ويأمرهم بالخروج إلى مني من الغد ثم يخرج يوم الثامن بعد صلاة الصبح إلى مني فيصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بمني ويبيت بها ويصلي الصبح فإذا طلعت الشمس على جبل بمني يسمى ثبيراً سار إلى الموقف وهذا المبيت بمني والإقامة بها إلى هذا الوقت سنة

الشرح 

(ويأمرهم بالخروج إلى مني من الغد) قبل الزوال للاتباع (ثم يخرج) الإمام الناس (يوم الثامن بعد صلاة الصبح إلى مني) قال في فتح الججاد (٣٣٦/١): فإذا كان يوم الجمعة لم يجز لمن تلزم الجمعة ولم يكن له عذر كتختلف عن رفقة ولا أمكنه إقامتها بمني السفر بعد الفجر وقبل فعلها (فيصلي) إذا وصل مني (الظهر والعصر والمغرب والعشاء بمني ويبيت بها) ليلة عرفة وهم معه للاتباع (ويصلي الصبح) كما رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه. (إذا طلعت الشمس) وأشرقت (على جبل بمني يسمى ثبيراً) وهو جبل عال كبير بالمزدلفة عن يسار الذاهب إلى عرفات، وكانت العرب تقول: أشرق ثبيراً كما نغير وأول من قاله أبو سيارة، ووقع في جامع الترمذى في مناقب عثمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: وهو على ثبيراً «أثبت ثبيراً فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان» وهو وهم باتفاق الحفاظ، إنما قال ذلك لأحد وحراة ولم يصعد صلى الله عليه وسلم ثبيراً قط (النجم ٣/٥٠٦ - ٥٠٧)

(سار إلى الموقف) ويحسن أن يكون على طريق ضب وعند رجوعهم إلى المزدلفة يرجعون من طريق المازمين اه (أنوار المسالك ص ١٩١).

(وهذا المبيت بمني والإقامة بها إلى هذا الوقت سنة) ليس بركن ولا واجب بالإجماع وقول المتأولين وجماعة (إنه ليس بنسبي) أرادوا أنه ليس بواجب (النجم ٣/٥٠٦).

قد تركها كثير من الناس فإنهم يأتون الموقف سحراً بالشمع الموقد وهذا الإيقاد بدعة قبيحة، ويقول في مسيرة اللهم إلينك توجهت ولو جهك الكريم أردت فاجعل ذنبي مغفوراً وحجي مبروراً وارحمني ولا تخبني ويكثر التلبية والذكر والدعاة والصلوة على النبي ﷺ فإذا وصلوا إلى موضع يسمى نمرة قبل دخول عرفة نزلوا هناك
--- الشر ---

(قد تركها كثير من الناس فإنهم يأتون الموقف سحراً) أي في وقته والسحر آخر الليل (بالشمع الموقد وهذا الإيقاد بدعة قبيحة) ارتكبها كثير من الناس خصوصاً مع اختلاط الرجال بالنساء وهن سافرات الوجوه وفيه تشبه باليهود من حيث الاعتناء بهذه النيران، إلخ. أفاده في فيض الإله المالك (٥٧٨/١).

(و) يسن أن (يقول) السائر كما في شرح المذهب (في) وقت (مسيره) إلى تلك الجهة المشرفة بعض ما قاله العلماء (اللهم إلينك توجهت ولو جهك الكريم أردت) أي قصدت فتقديم المعمول أولاً وثانياً يفيد الحصر والوجه الذات (فاجعل ذنبي) ذنباً (مغفوراً) واجعل (حجي) حجاً (مبروراً وارحمني ولا تخبني) الخيبة عدم نيل المراد، يقال خاب فلان أي طرد ولم ينزل شيئاً (ويكثر) في مسيرة (التلبية والذكر والدعاة والصلوة على النبي ﷺ) ويستحب أن يسلكوا طريق ضب وهي من مزدلفة في أصل الوادي ويعودوا على طريق المازمين وهي الطريق التي بين الجبلين الذين فيما بين عرفة ومزدلفة، وإنما سُنَّ ذلك اقتداء برسول الله ﷺ فيكونوا عائدين في غير الطريق التي ذهبوا منها.

(إذا وصلوا إلى موضع يسمى نمرة قبل دخول عرفة نزلوا هناك) وأقاموا

ولا يدخلون حينئذٍ عرفة فإذا زالت الشمس فالسنة أن يخطب الإمام خطبتين قبل الصلاة ثم يصلي الظهر والعصر جماعاً وهي سنة قل من يفعلها أيضاً ثم يدخلون عرفة بعد أن

الشرح

بها إلى الزوال (ولا يدخلون حينئذٍ عرفة) حتى تزول الشمس (إذا زالت الشمس) سار بهم إلى مسجد إبراهيم عليه الصلاة والسلام لأحد أمراءبني أمية وصدره من عرفة وآخره من عرفة (بشرى الكريم ص ٥٧١) (فالسنة أن يخطب الإمام) أو نائبه بركب الحج (خطبتين قبل الصلاة) يعلمهم في الأولى المناسك ويحرضهم على إكثار الذكر والدعاء بعرفة ويجلس بعد فراغها بقدر سورة الإخلاص ، وحين يقوم بالثانية يؤذن للظهور ويخففها بحيث يفرغ عنها مع فراغ الأذان (بشرى الكريم ص ٥٧١)

(ثم) يقيم للصلاة و (يصلِّي الظهر والعصر جماعاً) أي جمع تقديم ويقصر بمن يجوز له القصر والجمع ويقول لمن ليس له ذلك: أتموا ولا تجمعوا (بشرى الكريم ٥٧١).

ولو وافق يوم عرفة جمعة لم يصل الجمعة لأنَّ من شروط الجمعة أن تكون في دار الإقامة وأنْ يصلِّيها جماعة يستوطنون ذلك الموضع (الإيضاح ص ٣١٨)

(وهي سنة قل من يفعلها أيضاً) قال الإمام النووي في الإيضاح (ص ٣١٥) وأما ما يفعله الناس في هذه الأزمان من دخولهم أرض عرفات في اليوم الثامن فخطأً مخالف للسنة وتفوتهم بسببه سنن كثيرة منها: الصلاة بمنى والمبيت بها والتوجه منها إلى نمرة والنزول بها والخطبة والصلاحة قبل دخول عرفات وغير ذلك إلخ. (ثم) إذا فرغوا من الصلاة (يدخلون عرفة بعد أن

يغتسلوا للوقوف ملبين خاضعين ويندب أن يقف بارزاً للشمس
مستقبل القبلة حاضر القلب فارغاً من الدنيا

الشرح

يغتسلوا للوقوف) قبل الزوال بنمرة (ملبين خاضعين) أي متواضعين لله ورسوله .
(ويندب أن يقف) الذكر (بارزاً للشمس) إلا لعذر كأن يتضرر أو تنقص به
عبادته ، روى أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه رأى رجلاً جعل على رجله عوداً
له شعبتان وجعل عليه ثوباً يستظل به وهو محرم فقال له ابن عمر رضي الله عنهما: (أضح
للذى أحرمت له).

وقال الرياشي: رأيت أحمد بن المعذل في الموقف في يوم شديد الحر
وقد ضحى للشمس ، فقلت له: أبا الفضل هذا أمر قد اختلف فيه فلو أخذت
بالتوسيعة؟ فأنساً يقول:

ضحيت له كي أستظل بظله إذا الظل أمسى في القيامة قال الصا
فواأسفا إن كان سعيك باطلأ ويَا حسْرَتَا إِنْ كَانَ حَجْكَ ناقصا

وأحمد هذا بصري مالكي المذهب يعد من زهاد البصرة وعلمائها وأخوه
عبد الصمد بن المعذل الشاعر ، و (المعذل) بالذل المعجمة رجل معذل أي:
يعذل لإفراطه في الجود وشدة للكثرة (النجم ٣/٥١٠ - ٥١١).

أما غير الذكر فإن له هودج أو نحوه وقف وإلا استر بشيء (بشرى
ال الكريم ص ٥٧٤).

(مستقبل القبلة) حال الذكر وغيره ويسن أن يكون متطهراً ساتراً عورته فلو
وقف محدثاً أو جنباً أو حائضاً أو عليه نجاسة أو مكشوف العورة صح وقوفه
وفاته الفضيلة (الإيضاح ص ٣٢٥). (حاضر القلب فارغاً من) علاقه (الدنيا)
الشاغلة عن الدعاء ، وينبغي أن يقدم قضاء أشغاله قبل الزوال ويتفرغ بظاهره

ويكثر التلبية والصلوة على النبي ﷺ والاستغفار والدعاء والبكاء
فثم تسكب العبرات وتقال العثرات

الشرح

وباطنه عن جميع العلائق، وينبغي أن لا يقف في طريق القوافل وغيرهم لئلا ينزعج بهم (الإيضاح ص ٣٢٥). (ويكثر التلبية) رافعاً بها صوته (و) يكثر الصلاة على النبي ﷺ والاستغفار لنفسه وللمؤمنين لما روى الحاكم وقال صحيح الإسناد: أن النبي ﷺ قال: «اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج» وروى عن مجاهد قال: قال عمر «يغفر الله للحاج ولمن استغفر له الحاج بقية ذي الحجة والمحرم وصفراً وعشراً من ربيع» (النجم ٥١٠/٣). وينبغي أن يكثر من التضرع والخشوع وإظهار الضعف والافتقار والذلة (الإيضاح ص ٣٢٦ - ٣٢٧) (و) يلح في (الدعاء) ولا يستطيع الإجابة بل يكون قوي الرجاء للإجابة ويكرر كل دعاء ثلاثة ويفتتح دعاءه بالتحميد والتمجيد لله تعالى والتسبيح والصلاه والسلام على رسول الله ﷺ ويختنه بمثل ذلك (الإيضاح ص ٣٢٦ - ٣٢٧).

(و) أن يكثر من (البكاء) مع الذكر والدعاة (فَشَّمْ تِسْكُبُ الْعَبَرَاتِ) أي الدموع جمع عبرة (وتقال) بمعنى تلقى وتزال (العثرات) جمع عثرة وهي الزلة والخطيئة ، وثمَّ ترجى الطلبات وإنه لمجمع عظيم وموقف جسيم يجتمع فيه خار عياد الله المخلصين وخواصه المقربين وهو أعظم مجتمع الدنيا .

وقيل: إذا وافق يوم عرفة يوم جمعة غفر الله لكل أهل الموقف.

وثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله تعالى فيه عبداً من النار من يوم عرفة وإنَّه يباهي بهم الملائكة يقول ما أراد هؤلاء» وروى عن طلحة بن عبيد الله أحد العشرة

وليكن أكثر قوله: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر وليدع لأهله وأصحابه ولسائر المسلمين

رجوعه قال: قال رسول الله ﷺ «ما رأي الشيطان أصغر ولا أحقر ولا أدحر ولا أغrieve منه في يوم عرفة وما ذاك إلا أن الرحمة تنزل فيه فيتتجاوز فيه عن الذنوب العظام».

وعن الفضيل بن عياض رضي الله عنه - أنه نظر إلى بكاء الناس بعرفة فقال: أرأيتم لو أن هؤلاء صاروا إلى رجل واحد فسألوه دانقاً أكان يردهم؟ قيل: لا، قال: والله للمغفرة عند الله عز وجل أهون من إجابة رجل بدانق.

وعن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب: رضي الله عنه - أنه رأى سائلاً يسأل الناس في يوم عرفة فقال: يا عاجز أفي هذا اليوم تسأل غير الله تعالى؟ (الإيضاح ص ٣٢٨ - ٣٢٩).

(وليكن أكثر قوله: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر) لما رواه الترمذى وحسنه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ قال: «خير الدعاء دعاء عرفة وخير ما قلته أنا والنبيون من قبلى: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر».

(وليدع لأهله وأصحابه ولسائر المسلمين) ولا يتكلف المسجع في الدعاء ولا بأس بالمسجع إذا كان محفوظاً أو قاله من غير قصد (النجم ٥٠٩/٣)، ومن الأدعية المختارة: اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً وإنك لا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرةً من عندك تصلح بها شأنى في الدارين، وارحمنى رحمة منك أسعد

ويندب أن يقف عند الصخرات الكبار المفروشة أسفل جبل الرحمة وأما الصعود إلى جبل الرحمة الذي في وسط عرفة فليس في طلوعه فضيلة زائدة فالوقوف صحيح في جميع تلك الأرض المتسعه وذلك الجبل جزء منها هو وغيره سواء.....

الشرح

بها في الدارين وتب على توبه نصوحًا لا أنكثها أبداً وألزمني سبيل الاستقامة لا أزيغ عنها أبداً، اللهم انقلني من ذل المعصية إلى عز الطاعة وأغبني بحلالك عن حرامك وبطاعتك عن معصيتك وبفضيلك عمن سواك ونور قلبي وقبري وأعذني من الشر كله واجمع لي الخير كله أستودعك ديني وأمانتي وقلبي وبدني وخواتيم عملي وجميع ما أنعمت به عليّ وعلى جميع أحبائي والمسلمين أجمعين (الإيضاح ص ٣٢٩ - ٣٣٠).

(ويندب أن يقف عند الصخرات الكبار المفروشة أسفل جبل الرحمة) بوسط عرفة فهناك موقف رسول الله ﷺ فإن لم يتيسر له موقفه ﷺ قرب منه ما أمكن (وأما الصعود إلى جبل الرحمة الذي في وسط عرفة فليس في طلوعه فضيلة زائدة) بل طلوعه بدعة خلافاً لمن زعم أنه سنة وأنه موقف الأنبياء (بشرى الكريم ص ٣٠٢) (فالوقوف صحيح في جميع تلك الأرض المتسعه) لكن أفضلها موقف رسول الله ﷺ (وذلك الجبل) أي جبل الرحمة (جزء منها هو وغيره سواء) قال الإمام النووي في الإيضاح (ص ٣٢٤) ولم يذكر أحد ممن يعتمد عليه في صعود هذا الجبل فضيلة إلا أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى فإنه قال يستحب الوقوف عليه. وكذا قال أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي البصري صاحب الحاوي من أصحابنا: يستحب أن يقصد هذا الجبل الذي يقال له: جبل الدعاء. قال: وهو موقف الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، وهذا الذي قالاه لا أصل له ولم يرد فيه حديث صحيح

والوقوف عند الصخرات أفضل والأفضل أن يكون راكباً مفطراً، والأفضل للمرأة الجلوس في حاشية الناس. وواجبات الوقوف: حضور جزء من عرفات عاقلاً،.....

الشرح

ولا ضعيف، والصواب: الاعتناء بموقف رسول الله ﷺ وهو الذي خصه العلماء بالذكر والتفضيل وحديثه في مسلم أو غيره، وقد قال إمام الحرمين: في وسط عرفات جبل يسمى جبل الرحمة لا نسك في صعوده وإن كان يعتاده الناس . إلخ .

(والوقوف عند الصخرات) أو عليها (أفضل) لما تقدم هذا كله بالنسبة للرجل أما المرأة والختن فيندب لها حاشية الموقف كما يقان في آخر المسجد. نعم، إن كان لها هودج تستتر به فكالذكر وكذا لو شق عليها فراق رفقتها (بشرى الكريم ص ٥٧٤).

(الأفضل) للرجل (أن يكون راكباً) اقتداء برسول الله ﷺ ولأنه أعن على الدعاء وهو المهم في هذا الموضع .

وأما المرأة فالأفضل أن تكون قاعدة لأنَّه أستر لها (الإيضاح ص ٣٢٤ - ٣٢٥)، والأفضل إذا وصل عرفة نهاراً أن يكون (مفطراً) سواء كان يضعف به أم لا لأنَّ الفطر أعن له على الدعاء، وقد ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ وقف مفطراً (الإيضاح ص ٣٢٤ - ٣٢٥).

(الأفضل للمرأة الجلوس في حاشية الناس) لا عند الصخرات والزحمة لما تقدم .

(واجبات الوقوف) بعرفة (حضور) المحرم بأي (جزء من) أرض (عرفات) لخبر مسلم: «وقفت هنا وعرفة كلها موقف» بشرط كونه (عاقلاً)

وقته من الزوال إلى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر فمن حضر بعرفة في شيء من هذا الوقت وهو عاقل ولو مارأً في لحظة فقد أدرك الحج، ومن فاته ذلك أو وقف مغمى عليه فقد فاته الحج

الشرع

وهذا واجب من واجبات الوقوف بعرفة (وقته) أي الوقوف (من الزوال) يوم عرفة وهو يوم تاسع ذي الحجة اتباعاً لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعمل الناس في كل عصر، وبهذا قال كافة العلماء، وقال أحمد: يدخل وقته بطلوع الفجر ، وفي وجه: يدخل وقته بعد الزوال بمقدار قدر صلاة ركعتين وخطبتين (النجم ٥١٤/٣ - ٥١٥) ويبقى وقته (إلى طلوع الفجر الثاني) أي الصادق لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج» رواه الأربعة بأسانيد صحيحة .

(من يوم النحر فمن حضر بعرفة في شيء من هذا الوقت وهو عاقل ولو مارأً في لحظة) لطيفة من الوقت المذكور (فقد أدرك الحج) سواء حضرها عمداً أو مع الغفلة أو مع البيع والشراء أو التحدث واللهو أو في حالة النوم أو اجتاز عرفات في وقت الوقوف وهو لا يعلم أنها عرفات ولم يلبث أصلاً بل اجتاز مسرعاً في طرف من أرضها المحدودة أو كان نائماً على بعيره فانتهى به البعير إلى عرفات فَمَرَ بها البعير ولم يستيقظ راكبه حتى فارقها أو اجتازها في طلب غريم هارب بين يديه أو بهيمة شاردة أو غير ذلك مما في معناه صح وقوفه في جميع ذلك ولكن يفوته كمال الفضيلة (الإيضاح ص ٣٢٢ - ٣٢٣).

(ومن فاته ذلك) أي الحضور في شيء من هذا الوقت (أو وقف مغمى عليه) أو مجنوناً أو سكران (فقد فاته الحج) لانتفاء أهليته للعبادة لكن يقع حج المجنون نفلاً: كالصبي الذي لا يميز فيبني وليه بقية الأعمال على ما مضى وكذا

فيتحلل بفعل عمرة فيطوف ويُسْعى ويحلق وقد حل من إحرامه ويجب عليه القضاء.....

الشـرح

المغمى عليه والسكران إن أيس من إفاقتهما أو وجد لهما حالة يولي عليهمما فيها وإن لم يقع لهما فرضاً ولا نفلاً لعدم الولي لهما فلا يمكن البناء على أعمالهما وفي الإمداد كالإياع: يقع لهما نفلاً ويصح بناء ولهمما وإن لم يصح إحرامه عنهما في الابتداء ولا فرق بين المتعدى وغيره ثم مال في (الإياع) إلى أنه لا يقع للمتعدى فرضاً ولا نفلاً إذ الأصل منع المتعدى من العبادات وقال بعضهم: يقع للسكران المتعدى فرضاً كما يصح إسلامه، ولا يرد اشتراط الإفاقه فيسائر الأركان لأن ذلك في حجة الإسلام لا النفل ولو أح Prism عنه وليه وأفاق فيما عدا الإحرام أجزاء عن حجة الإسلام (بشرى الكريم ص ٥٧٢). وإذا فاته الوقوف بعذر أو بغيره (فيتحلل) وجوباً لقوله عَنِّيهَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «من أدرك عرفة ليلاً فقد أدرك الحج ومن فاته عرفة ليلاً فقد فاته الحج وللهيل بعمره وعليه الحج من قابل» رواه الترمذى.

(بفعل عمرة فيطوف ويُسْعى) إن لم يقدمه بعد طواف القدوم (ويحلق) بنية التحلل وإن لم ينو العمرة (وقد حل من إحرامه) ولا تجزئه هذه العمرة عن عمرة الإسلام (ويجب عليه القضاء) قال في بشرى الكريم (ص ٦٣١ - ٦٣٢): إن لم ينشأ الفوات من الحصر حجه فوراً سواء كان فرضاً أو تطوعاً عند (م ر) لأن الفوات لا يخلو عن تقصير ولذا لم يفرق فيه بين المعدور وغيره بخلاف الإحصار واعتمد (حج) القضاء فوراً في التطوع لأنَّه أوجبه على نفسه بالشروط فيه فتضيق عليه، وأمَّا الفرض فلم يغير الشرع حكمه بل يبقى على ما كان عليه قبل الإحرام. ويراعي في القضاء ما كان عليه إحرامه في الأداء فلو أح Prism به من الحليفة ففاته ثم أتى على طريق قرن في القضاء لزمه أن يحرم من مثل مسافة

وَدَمُ لِلْفَوَاتِ مُثْلُ دَمِ التَّمْتَعِ ..

الشرح

الحليفة أما لو نشأ الفوات من الحصر كأن أحصر فسلك طريقاً آخر ففاته لصعوبته أو طوله لم يقض بل له حكم المحصر.

(و) يجب عليه (دم للفوات مثل دم التمتع) فيكون دم ترتيب وتقدير فعلية شاة يذبحها في حجة القضاء بعد الإحرام بها، ويجوز بعد دخول وقت الإحرام بالقضاء كما أن دم التمتع وقت جوازه من العمرة ووقت وجوبه من الإحرام بالحج فإذا عجز عن الدم صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع. واعلم أن كل دم أو بدله وجب في نسك يجب في عامه إلا دم الفوات فيجب في نسك القضاء (بشرى الكريم ص ٦٣٢).

[فرع] إذا غلط المحجاج فوقوا في غير يوم عرفة نظر إن غلطوا بالتأخير فوقوا العاشر من ذي الحجة أجزاءهم وتم حجتهم ولا شيء عليهم وسواء بان الغلط بعد الوقوف أو حال الوقوف ولو غلطوا فوقوا في الحادي عشر أو غلطوا في التقديم فوقوا في الثامن أو غلطوا في المكان فوقوا في غير أرض عرفات فلا يصح حجتهم بحال ولو وقع الغلط بالوقوف في العاشر لطائفة يسيرة لا للحجيج العام لم يجزهم على الأصح، اهـ من الإيضاح للنووي رحمه الله تعالى (انظر من ص ٣٣٣ - ٣٣٦).

[فرع آخر] التعريف بغير عرفات - وهو اجتماع الناس بعد العصر يوم عرفة للدعاء للسلف فيه خلاف: ففي البخاري: أول من عَرَفَ بالبصرة ابن عباس رضي الله عنهما، ومعنىـه: أنه كان إذا صلى العصر يوم عرفة أخذ في الدعاء والضراعة إلى الله تعالى إلى غروب الشمس كما يفعل أهل عرفة ولهذا قال أحمد: أرجو أنه لا بأس به وقد فعله الحسن وجماعة وكرهه جماعة منهم مالك.

فإذا غربت الشمس أفضوا إلى مزدلفة ذاكرين ملبيين بسكينة ووقار
بغير مزاحمة وإيذاء وضرب دواب فمن وجد فرجة أسرع ويؤخرون المغرب
وليجمعوها بمزدلفة مع العشاء فإذا وصلوها نزلوا وصلوا وباتوا بها

الشرح

قال الإمام النووي ومن جعله بدعا لم يلحقه بفاحشات البدع بل يُخفف
أمره (النجم ٥١٢/٣)

(فإذا غربت الشمس) من تاسع ذي الحجة وهم وقوف بعرفات (أفضوا
إلى مزدلفة) والسنة أن يسيرا (ذاكرين ملبيين) سالكين طريق المأزميين أي
الجبلين بين مزدلفة وعرفة (بسكينة ووقار) للأمر به.

(بغير مزاحمة وإيذاء) لأحد (وضرب دواب فمن وجد فرجة أسرع) ندباً
ويندب أن يحرك دابته اقتداء برسول الله ﷺ (ويؤخرون المغرب
وليجمعوها بمزدلفة مع العشاء) للاتبع ومحل ندب التأخير إليها إن لم يخش
فوت وقت العشاء الاختياري وإلا صلى بهم في الطريق والسنة لهم بعد صلاة
المغرب أن ينبع كل جمله ويعقله ومن مرковيه غير إبل يربطه كما هو ظاهر ثم
يصلون العشاء ثم يحطون رحالهم لأنَّه ثبت في الصحيحين من حديث أسامة بن
زيد - رضي الله عنهما - أن أصحاب رسول الله ﷺ صلوا المغرب والعشاء مع رسول
الله ﷺ ولم يحطوا رحالهم حتى صلوا العشاء.

ثم إن الجمع بينهما يكون على الأصح بأذان وإقامتين لهما ولو ترك
الجمع وصلى كل واحدة في وقتها أو جمع بينهما في وقت المغرب أو جمع
وحده لا مع الإمام أو صلى إحداهما مع الإمام والأخرى وحده جاماً جاز
وفاته الفضيلة (انظر الإيضاح من ص ٣٣٩ - ٣٤٣).

(فإذا وصلوها نزلوا) بها (وصلوا) المغرب والعشاء (وباتوا بها) وهذا

وصلوا الصبح أول الوقت ويأخذون منها حصى الجمار سبع حصيات لقطاً لا تكسرأً ..

الشرح

المبيت نسك وهل هو واجب أو سنة قولان للشافعي رحمه الله تعالى - فإن دفع بعد نصف الليل بعذر أو دفع قبل نصف الليل وعاد قبل طلوع الفجر فلا شيء عليه وإن ترك المبيت من أصله أو دفع قبل نصف الليل ولم يعد أو لم يدخل مزدلفة أصلاً صح حجه وأرافق دماً، فإن قلنا المبيت واجب وهو المعتمد كان الدم واجباً وإن قلنا المبيت سنة كان الدم سنة. ولو لم يحضر مزدلفة أصلاً وحضرها ساعة في النصف الثاني من الليل حصل المبيت نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى في الأم (الإيضاح ص ٣٤٣ - ٣٤٤)

(وصلوا الصبح أول الوقت) مغلسين لما روى الشيخان عن ابن مسعود رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها» يعني قبل ميقاتها المعتمد في باقي الأيام والسبب في ذلك اتساع الوقت لما بين أيديهم فإن عليهم في ذلك اليوم أعمالاً كثيرة، وقال ابن حزم: فرض على الرجال صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة فمن لم يفعل ذلك فلا حج له (النجم ج ٣ / ٥٢٠)، (ويأخذون منها) أي من مزدلفة (حصى الجمار) لجمرة العقبة يوم النحر ليكونوا متاهين للرمي ولأنّ به جيلاً في أحجاره لين هكذا استدل به الأصحاب (النجم ٣ / ٥٢٠) (سبع حصيات) والاحتياط أن يزيد فربما سقط منها شيء.

وقال بعض أصحابنا يأخذ منها حصى جمار أيام التشريق أيضاً وهي ثلاثة وستون حصاة (الإيضاح ص ٣٤٦) (لقطاً لا تكسرأً) وقد ورد نهي عن كسرها هنا وهو أيضاً يفضي إلى الأذى، ويسن كونأخذ الحصى من المشعر الحرام

والأفضل بقدر الباقياء ويقفون بعد الصلاة على المشعر الحرام وهو جبل صغير في آخر المزدلفة ويندب صعوده إن أمكن وهناك بناء محدث يقول العوام إنه المشعر الحرام وليس كذلك،.....

الشرح

بعد صلاة الصبح^(١) إلا لمن يريد الخروج منها ليلاً فيأخذها ليلاً من المزدلفة.

(والأفضل بقدر الباقياء) قال في فتح الججاد (٣٣٩/١) ويسن في الحجر أن يكون بقدر حصى الخذف بمعجمتين للأمر به وهو ما دون الأنمدة طولاً وعرضًا بقدر الباقياء فإن كان أصغر وأكبر كره وأجزاءه

(ويقفون بعد الصلاة على المشعر الحرام) المسمى قژح بضم القاف وفتح الزاي (وهو جبل صغير في آخر المزدلفة ويندب صعوده إن أمكن) وإلا وقف عنده أو تحته وتحصل السنة بالمرور فيه (وهناك بناء محدث) في وسط المزدلفة (يقول العوام إنه المشعر الحرام وليس كذلك) يعني إن المعتمد عند المصنف كغيره من الفقهاء إن المشعر الحرام ما تقدم له من إنه جبل صغير في آخر المزدلفة (فيض الإله المالك ٥٩٠/١)، قال الإمام النووي في الإيضاح (ص ٣٥٢ - ٣٥١): «وقد استبدل الناس بالوقوف على جبل قژح الوقوف على بناء مستحدث في وسط المزدلفة، ثم قيل: لا يحصل أصل هذه السنة بذلك والأظهر أنه يحصل أصل السنة لكن الأفضل ما ذكرناه وقد جزم بهذا الإمام أبو القاسم الرافعي، فقال: لو وقفوا في موضع آخر من المزدلفة حصل أصل السنة: وقد ثبت في صحيح مسلم عن رسول الله ﷺ أنه قال: «جمع كلها موقف» وهذا نص صريح لأن جماعاً اسم للمزدلفة كلها بلا خلاف ولو فاتت هذه السنة من أصلها لم تجبر بدم».

التعليق

(١) هذا ما جرى عليه صاحب بشرى الكريم والذي اعتمدته الإمام النووي في المجموع والإيضاح واعتمده (حج) في فتح الججاد وهو معتمد الجمهور استحباب الأخذ ليلاً.

ويكثرون التلبية والدعاة والذكر مستقبلين القبلة ويقولون: اللهم كما أوقفتنا فيه وأريتنا إياه فوفقاً لذرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق فإذا أفضتم من عرفات إلى قوله: غفور رحيم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار فإذا أسفروا جداً ساروا إلى مني بوقار وسكينة قبل طلوع الشمس فإذا وصلوا إلى وادي محسر وهو بقرب مني أسرعوا قدر رمية حجر ثم يسلكون الوسطى التي ترميهم على جمرة العقبة فكما يأتونها وهم ركبان يرمون جمرة العقبة

الشـ

(ويكثرون التلبية والدعاة والذكر) والتکبير والتهليل (مستقبلين القبلة ويقولون: اللهم كما أوقفتنا فيه وأريتنا إياه فوفقاً لذرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق فإذا أفضتم من عرفات) فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين، ثم أفيضوا من حيث أفضوا الناس واستغفروا الله إن الله (إلى قوله: غفور رحيم).

ويكثر من قوله: اللهم (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) ويدعو بما أحب، ويختار الدعوات الجامعة وبالأمور المهمة ويكرر دعواته. (إذا أسفروا جداً ساروا) من المشعر الحرام (إلى مني بوقار وسكينة) وشعارهم التلبية والذكر (قبل طلوع الشمس) ويكره التأخير إلى طلوع الشمس فإذا وجدوا فرجة أسرعوا (إذا وصلوا إلى وادي محسر وهو بقرب مني أسرعوا قدر رمية حجر) حتى يقطعوا الوادي اقتداء بالنبي ﷺ فإنه حين أتى بطن محسر حرك قليلاً (ثم يسلكون) الطريق (الوسطى التي ترميهم) أي توصلهم (على جمرة العقبة فكما يأتونها وهم ركبان يرمون جمرة العقبة) أي يرمون جمرة العقبة كما يأتونها فإن كانوا ركباناً رموها كذلك وإن أتواها مشاة رموها كذلك، وعبارة المصنف لا تفيد هذا المعنى المراد ولهذا قال الشراح

بحيث تكون عرفة عن يمينه ومكة عن يساره ويستقبل الجمرة، ويرمي حصاة حصاة بيمينه ويكبر مع كل حصاة، ويرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه.....

الشرح

رحم (بحيث تكون عرفة عن يمينه ومكة عن يساره ويستقبل الجمرة) قال الشيخ بن حجر في حاشية الإيضاح (ص ٣٥٧) محل استحباب هذه الكيفية الأولى في يوم النحر فقط أما في رمي أيام التشريق فيستوي جمرة العقبة وغيرها في سن استقبال القبلة كما يفهمه صنع الروضية ومن ثمة قال العز بن جماعة: إنَّ الشَّيْخَيْنِ اتَّفَقَا عَلَى عَدْمِ اسْتِقْبَالِ جَمَرَةِ الْعَقْبَةِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَاتَّخَلَفَا فِي يَوْمِ النَّحْرِ أهـ.

(ويرمي حصاة حصاة) إلى فراغ السبع ولو بتكرير حصاة واحدة فلو رمى بسبع مثلاً مرة واحدة أو حصتين كذلك إحداهما بيمينه والأخرى بشماله فواحدة (بشرى الكريم ص ٥٨٦).

(بيمينه ويكبر مع كل حصاة) قال الإمام النووي في الإيضاح (ص ٣٥٩ - ٣٦٠) واستحب بعض أصحابنا في التكبير المشروع مع الرمي أن يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرةً وأصيلاً لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قادر لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا إله إلا الله وحده صدق وعده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله والله أكبر.

(ويرفع) الرجل (يديه حتى يرى بياض إبطيه) ولا ترفع المرأة والختنى، ويسن أن يكون الرمي باليد اليمنى إن سهل وإن فاليسرى (الإيضاح مع الحاشية ص ٣٥٩).

ويرمي رميًّا ولا ينقد نقدًا فإذا فرغ من الرمي ذبح هديًّا إن كان معه أو ضحي ثم يحلق الرجل جميع رأسه هذا هو الأفضل
الشرح

(ويرمي رميًّا) فلو وضع الحجر في المرمى لم يعتد به لأنَّه لا يسمى رميًّا ويشترط قصد المرمى فلو رمى في الهواء فوق في المرمى لم يعتد به ولا يشترط بقاء الحصاة في المرمى فلا يضر تدحرجها أو خروجها بعد الوقوف به (الإيضاح ص ٣٦١).

(ولا ينقد نقدًا) بأن يضع الحجر على بطن إيهاميه ويرمييه بالسبابة لأنَّ هذا لا يسمى رميًّا لثبوت النهي عن الحذف في الحديث وقال: «إنه لا يقتل الصيد ولا ينكأ العدو» (فيض الإله المالمك ٥٩٤/١).

(إذا فرغ من الرمي ذبح) أو نحر (هديًّا إن كان معه أو ضحي) لقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لَيَقْضُوا نَفَثَتِهِمْ وَلَيُوْفُوا نُذُورَهُمْ وَلَيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ يعني نحر الهدي ولأنَّ النبي ﷺ لما فرغ من الرمي انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثة وستين بدنة، ثم أعطى عليًّا فنحر ما غير ثم أضاف إلى البيت هكذا رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه.

ويستحب أن يأكل من كبدها إن كانت تطوعاً قبل أن يمضي إلى طواف الإفاضة ثم الهدي ما يهدى إلى الحرم من الحيوان أو غيره والمراد به هنا ما يجزئ في الأضحية وهو سنة غفل الناس عنها (النجم ٣/٥٢٥ - ٥٢٦).

والأفضل أن يكون هدي الحاج والمعتمر معهما من الميقات مشعرًا مقلداً اقتداء بالنبي ﷺ وفي الهدي تفصيل طويل مذكور في المطولات وقد استوعب جميع أحكامه الإمام النووي رحمه الله في الإيضاح.

(ثم يحلق الرجل جميع رأسه هذا هو الأفضل) بالإجماع: وصح أنه

وله أن يقتصر على ثلات شعرات منه أو تقصيرها والأفضل في التقصير
قدر أنملاة من جميع شعره.....

الشرح

صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حلق رأسه المقدس وقسم شعره فأعطي نصفه الناس الشعرا
والشعرتين وأعطي نصفه الثاني كله أبا طلحة الأنباري رضيَ اللهُ عنْهُ وإنما خصه بذلك
لأنه ستر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بترسه يوم أحد من النبل وكان يتطاول ليقيه ويقول:
نحرِي دون نحرٍ ونفسي دون نفسك والذي حلق رأسه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الحديبية
خراس بن أمية الخزاعي رضيَ اللهُ عنْهُ والذي حلق له في حجة الوداع معمر بن عبد الله
العدوبي رضيَ اللهُ عنْهُ وصح أنه دعا للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة (النجم ٥٢٦/٣)
قال في فتح الججاد (٣٣٩/١) ويستثنى من أفضلية الحلق ما لو اعتمرت قبل الحج
في وقت لو حلق فيه جاء يوم النحر ولم يسود رأسه فالقصير له أفضل ليقع
الحلق الأفضل في الحج الأفضل .

(وله أن يقتصر على ثلات شعرات منه) أي من الرأس (أو تقصيرها) لما
روى جابر رضيَ اللهُ عنْهُ: «أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أصحابه أن يحلقوا أو يقصروا»
ويقوم مقام الحلق والتقصير التف والإحراق والأخذ بالنورة أو بالقص والقطع
بالأسنان وغيرها وإن خرج الشعر بالمد عن حد الرأس لآية: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ
وَمُقَصِّرِينَ﴾ قال في التحفة: أي شعراً فيها إذ هي لا تحلق، والشعر اسم جنس
جمعي أقله ثلاث ولو قصر واحدة ونتف أخرى وأحرق ثلاثة كفى بخلاف ما لو
قص مثلاً واحدة ثلاثة مرات لعدم الجمع (بشرى الكريم مع زيادة ص ٥٧٦)
والأفضل أن يحلق أو يقصر الجميع دفعه واحدة، ولو حلق أو قصر ثلاث
شعرات في ثلاثة أوقات أجزاء وفاته الفضيلة (الإيضاح ص ٣٨٥).

(والأفضل في التقصير قدر أنملاة من جميع شعره) قال (حج) في حاشية

وأما المرأة فالأفضل لها التقصير على هذا الوجه، ويكون حال الحلق مستقبل القبلة مكبراً ويبداً الحالق بشقه الأيمن ويدفن شعره

الشرح

الإيضاح (ص ٣٨٥) وي ثاب على ثلاث شعرات ثواب الواجب وعلى البقية ثواب المندوب على المعتمد من اضطراب في ذلك ونظائره اهـ. (وأما المرأة والخنثى ولو صغيرة (فالأفضل لها التقصير) ولا تؤمر بالحلق بالإجماع فإن حلقت أجزاؤها مع الكراهة، وقال كثيرون بحرمتها لأنه مثلاً وتشبه بالرجال ويحرم بدون إذن زوجها أو سيدها إن كان ينقص به استمتاعه أو قيمة الأمة، ولا يشرع الحلق لها إلا سابع ولادتها ولتداؤ واستخفاء من فاسق (على هذا الوجه) أي يندب لها تعليم رأسها بالقصير وأن يكون بقدر أنملاً (بشرى الكريم ص ٥٧٧).

(ويكون) المحلول (حال الحلق مستقبل القبلة مكبراً) عند الفراغ من الحلق كما في بشرى الكريم وفتح الججاد، (ويبدأ الحالق) بمقدم رأسه فيبدأ (بشقه الأيمن) ثم الأيسر ثم يحلق باقيه، ويندب أن لا يشارط الحالق بأن يدفع الأجرة التي تطيب بها نفسه إليه معجلة وأن يأخذ شيئاً من ظفره وشاربه. ويمسك ناصيته بيده عند الحلق ويكبر ثلاثة نسقاً ثم يقول: اللهم هذه ناصيتي بيديك فاجعل لي بكل شعرة نوراً إلى يوم القيمة واغفر لي ذنبي، وبعد فراغه: اللهم آتني بعدد كل شعرة حسنة وامح عني بها سيئة وارفع لي بها درجة واغفر لي وللمحلقين والمقصرين ولجميع المسلمين (بشرى الكريم ص ٥٧٧).

(ويدفن شعره) في محل غير مطروق ودفن الشعر الحسن أكد لئلا يتخذ للوصل، ويحسن جميع ما ذكر لكل محلوق ولو حلالاً ما عدا التكبير مما يختص بالنسك.

وهو ركن لا يتم الحج إلا به ويبقى محرماً إلى أن يأتي به وصفته كما تقدم ثم يصلِّي ركعتين ثم إن كان سعى مع طواف القدوم لم يعده وإن سعى لأنَّ السعي أيضاً ركن لا يتم الحج إلا به، ويبقى محرماً إلى أن يأتي به وأعلم أنَّ الرمي والحلق وطواف الإفاضة الأفضل تقديم الرمي ثم الحلقة ثم الطواف فلو أتى بها على غير هذا الترتيب فقدم وأخر جاز

الشرح

(وهو ركن لا يتم الحج إلا به ويبقى محرماً إلى أن يأتي به) كما سيأتي (وصفته كما تقدم) ووقته موسع إلى ما لا نهاية (ثم يصلِّي ركعتين) فأكثر والأفضل خلف المقام.

(ثم إن كان سعى مع طواف القدوم لم يعده) أي لا يستحب له إعادة السعي فإن أعاده كره كما سبق في فصل السعي (وإلا) إذا لم يكن قد سعى بعد طواف القدوم (سعى) بعد طواف الإفاضة (لأنَّ السعي أيضاً ركن لا يتم الحج إلا به ويبقى محرماً إلى أن يأتي به) قال في النجم (٥٣١/٣) ولو لم يأت به وأتى بالمناسك التي بمنى اعتد بها وبقى عليه السعي.

(وأعلم أنَّ الرمي) أي رمي جمرة العقبة (والحلق) أو التقصير (وطواف الإفاضة الأفضل تقديم الرمي ثم الحلقة ثم الطواف) وإنما لم يجب الترتيب بينهما لما روى مسلم: أن رجلاً جاء إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: يا رسول الله إني حلت قبل أن أرمي، فقال: «إرم ولا حرج» وأتاه آخر، فقال: إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي، فقال: «إرم ولا حرج». وفي الصحيحين أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما سُئل عن شيء يومئذ قدم ولا آخر إلا قال: «افعل ولا حرج».

(فلو أتى بها على غير هذا الترتيب فقدم وأخر جاز) وفاته الفضيلة

ويدخل وقت الثلاثة بنصف الليل من ليلة النحر ويخرج وقت رمي جمرة العقبة بخروج يوم النحر ويبقى وقت الحلق والطواف متراخيًا ولو إلى سنين، وللحج تحللان: أول وثان فالأول: يحصل باثنين من هذه الثلاثة

الشـرح

(ويدخل وقت الثلاثة) الرمي والحلق والطواف (بنصف الليل من ليلة النحر) ويسن تأخير الثلاثة إلى بعد طلوع الشمس للاتباع (ويخرج وقت رمي جمرة العقبة بخروج يوم النحر) أي بغروب شمسه وقيل يبقى إلى طلوع الفجر من ليلة أول أيام التشريق.

[**تَبَيَّنَ**]: ما جرى عليه المصنف من أن رمي جمرة العقبة يخرج وقته بخروج يوم النحر على غير المعتمد، والمعتمد أنه يبقى إلى آخر أيام التشريق كما في المعني وغيره، وأن الذي يخرج بخروج يوم النحر هو وقت الاختيار أما الجواز فيبقى إلى آخر أيام التشريق والله أعلم.

(ويبقى وقت الحلق والطواف متراخيًا ولو إلى سنين) لكن أفضل أوقات الحلق عقب النحر، والأفضل في وقت الطواف أن يكون في يوم النحر، ويكره تأخيره إلى أيام التشريق من غير عذر وتأخيره إلى ما بعد أيام التشريق أشد كراهة وخروجه من مكة بلا طاف أشد كراهة ولو طاف للوداع ولم يكن طاف للإفاضة وقع عن طاف الإفاضة (الإيضاح ص ٣٩٠ - ٣٨٩ مع زيادة).

(وللحج تحللان) لطول زمانه وكثرة أفعاله كالحيض لما طال زمانه جعل له تحللان انقطاع الدم والغسل بخلاف العمرة ليس لها إلا تحلل واحد وهو الفراغ من جميع أركانها لقصر زمانها غالباً كالجنازة (بشرى الكريم ص ٥٩٠) فلو جامع بعد الطواف والسعي وقبل الحلق فسدت عمرته (الإيضاح ص ٣٩٤).

(أول وثان ، فالأول: يحصل باثنين من هذه الثلاثة) أي رمي جمرة العقبة

أيها كان إما حلق ورمي أو حلق وطواف أو رمي وطواف فمتي فعل اثنين منها حصل التحلل الأول ويحل به جميع ما حرم عليه ما عدا النساء من وطء وعقد نكاح ومباشرة فإذا فعل الثالث حل له كل ما حرمه الإحرام.

الشـ

والحلق وطواف الإفاضة، وأما النحر فلا مدخل له في التحلل (الإيضاح ص ٣٩٣).

(أيها كان إما حلق ورمي أو حلق وطواف أو رمي وطواف فمتي فعل اثنين منها حصل التحلل الأول ويحل به جميع ما حرم عليه ما عدا النساء من وطء وعقد نكاح ومباشرة) لحديث النسائي وابن ماجة «إذا رميت الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء» وحديث البيهقي «إذا رميت وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء»، والمراد من بقاء تحريم النساء بعد التحلل الأول وقبل الثاني تحريم الجماع والمباشرة فيما دون الفرج وعقد النكاح.

(إذا فعل الثالث حل له كل ما حرمه الإحرام) بالإجماع ومع ذلك يجب عليه الإتيان بما بقي من الحج وهو الرمي والمبيت وهو في هذه الحالة غير محرم كما يسلم التسليمة الثانية وإن كان قد خرج من الصلاة بالأولى (النجم ٥٣٦/٣).

*** *** ***

فَضْلٌ

إِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَالسُّعْيِ رَجَعَ إِلَى مِنْيَ وَبَاتِ بِهَا وَيُلْتَقِطُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ ثَانِي الْعِيدِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ حَصَّةً مِنْ مِنْيٍ وَيَتَجَنَّبُ الْمَوْاْضِعَ الْثَّلَاثَةِ الْمُتَقْدِمَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَى بِهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَيُرْمِي الْجَمْرَةَ الْأُولَى وَهِيَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ فَيُصْعَدُ إِلَيْهَا وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَسَارِهِ وَيَسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةَ وَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَّيَّاتٍ حَصَّةً حَصَّةً كَمَا تَقْدِمُ،

الشـرـق

(فصل فيما يفعله بمني في أيام التشريق وليلاتها)

(إِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَالسُّعْيِ رَجَعَ إِلَى مِنْيَ وَبَاتِ بِهَا) لِيَلْتَيِ التَّشْرِيقَ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاتَ بِهَا، وَقَالَ: «خُذُوا عَنِي مَنَاسِكَكُمْ» وَهَذَا الْمَبِيتُ وَاجِبٌ عَلَى الْأَظْهَرِ يَجْبَرُ بَدْمًا، وَقِيلَ مُسْتَحْبٌ كَالْمَبِيتِ بَهَا لِيَلَةَ عُرْفَةِ وَإِنَّمَا يَحْصُلُ بِمُعْظَمِ الْلَّيْلِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَقِيلَ الْاعْتَبَارُ بِطَلُوعِ الْفَجْرِ (النَّجْمُ ٣/٥٣٧)، (وَيُلْتَقِطُ فِي) أَوَّلِ الْلَّيْلِ (أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ ثَانِي الْعِيدِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ حَصَّةً مِنْ مِنْيٍ وَيَتَجَنَّبُ الْمَوْاْضِعَ الْثَّلَاثَةِ الْمُتَقْدِمَةِ) وَهِيَ الْمَسْجَدُ وَبَيْتُ الْخَلَاءِ وَالْمَرْمَى.

(إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَى بِهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ) إِنْ لَمْ يَضْقِ الْوَقْتُ وَلَمْ يَجْمِعْ تَأْخِيرًا وَهَذَا وَقْتُ الْفَضْيَلَةِ فِيهِ وَيَبْقَى وَقْتُ الْاِخْتِيَارِ لِكُلِّ يَوْمٍ إِلَى غُرُوبِ شَمْسِهِ ثُمَّ الْجُوازُ بِكَرَاهَةِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ (بِشَرِّيِ الْكَرِيمِ ص ٥٨٦).

(فَيُرْمِي الْجَمْرَةُ الْأُولَى وَهِيَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ) وَهِيَ أُولَئِنَّ مِنْ جَهَةِ عَرَفَاتٍ وَهِيَ فِي نَفْسِ الطَّرِيقِ الْجَادَةِ فَيَأْتِيَهَا مِنْ أَسْفَلِ مِنْيٍ (فَيُصْعَدُ إِلَيْهَا وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَسَارِهِ وَيَسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةَ) وَيَكُونُ شَقَّهُ الْأَيْمَنُ جَهَةُ الْجَبَلِ الَّذِي فِيهِ الْمَذْبُحُ (وَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَّيَّاتٍ حَصَّةً حَصَّةً كَمَا تَقْدِمُ) فِي

ثم ينحرف قليلاً بحيث لا يناله الحصى الذي يرميه الناس وتبقى الجمرة خلفه ويستقبل القبلة ويدعو ويذكر بخشوع وتضرع بقدر سورة البقرة ثم يأتي الجمرة الثانية فيفعل كما فعل في الأولى فإذا فرغ منها وقف ودعا قدر سورة البقرة ثم يأتي الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة التي رماها يوم النحر فيرميها بسبعين كما فعل يوم النحر سواء فيستقبلها والقبلة عن يساره.

الشرح

رمي جمرة العقبة يوم النحر (ثم) يتقدم عنها و (ينحرف قليلاً بحيث لا يناله الحصى الذي يرميه الناس وتبقى الجمرة خلفه ويستقبل القبلة) ويحمد الله تعالى ويكبر ويهلل ويسبح (ويدعو ويذكر بخشوع) الجوارح وحضور القلب (وتضرع) ويمكث هكذا (بقدر سورة البقرة) قال (حج) في حاشية الإيضاح (ص ٤٠٣) أي بالنسبة للقراءة المعتدلة فيما يظهر وظاهر أن محله حيث لا ضرر له أو لغيره بوقوفه ثم .

(ثم يأتي الجمرة الثانية) وتسمى الجمرة الوسطى والأولى والكبرى (في فعل كما فعل في الأولى) ويقف للدعاء كما وقف في الأولى إلا أنه لا يتقدم عن يساره كما فعل في الأولى لأنَّه لا يمكنه ذلك فيها بل يتركها بيمين ويقف في بطن المسيل منقطعاً عن أن يصيبه الحصى (الإيضاح ص ٤٠٣ - ٤٠٤).

(إذا فرغ منها وقف ودعا قدر سورة البقرة) أيضاً كما في الأولى (ثم يأتي الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة) وهي (التي رماها يوم النحر فيرميها) من بطن الوادي (بسبع) حصيات (كما فعل يوم النحر سواء فيستقبلها) أي جمرة العقبة الرامي في حال الرمي (و) يجعل (القبلة عن يساره) وهذه الكيفية خلاف الأفضل لأنَّه في أيام التشريق يسن أن يستقبل القبلة فيها كغيرها من الأولى والثانية فقد مشى المصنف هنا على خلاف الأفضل (فيض الإله المالك ٦٠٢/١).

فإذا فرغ فلا يقف عندها ويبيت بمني ثم يلتقط من الغد وهو ثاني أيام التشريق إحدى وعشرين حصاة فيرمي بها الجمرات الثلاث كل جمرة منها بسبع بعد الزوال كما تقدم، ولا يجوز رمي الجمار في أيام التشريق إلا بعد الزوال.....

الشرح

(فإذا فرغ) من رميها (فلا يقف عندها) للدعاء لا في يوم النحر ولا فيما بعده لضيق محلها فيضر بغیره لكن هذا باعتبار ما كان على أنه لو علل بالتفاؤل بالقبول مقارناً لفراغه منها لم يبعد.

(ويبيت) الحاج (بمني) وجوباً كما تقدم (ثم يلتقط من الغد وهو) أي الغد (ثاني أيام التشريق إحدى وعشرين حصاة فيرمي بها الجمرات الثلاث) المتقدم ذكرها (كل جمرة منها بسبع) حصيات (بعد الزوال) لما روی جابر رضي الله عنه: «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رمى جمرة العقبة ضحى وأمّا بعد فإذا زالت الشمس» رواه مسلم. وفي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كنا نتحين إذا زالت الشمس رميها» وروى مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لا ترمي الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس».

قال الشافعي رضي الله عنه في الإملاء: ويستحب رميها قبل صلاة الظهر فإن رمى قبل الزوال أعاد، وقال عطاء: إن كان جاهلاً أجزأه، وعن أبي حنيفة: يجوز الرمي في اليوم الثالث قبل الزوال (النجم/٥٤٠/٣) (كما تقدم) التصریح به.

(ولا يجوز) أي ولا يصح (رمي الجمار في أيام التشريق إلا بعد الزوال) قال في فیض الإله المالک (٦٠٣/١) لا يقال هذا مكرر مع ما قبله وهو يعني عنه لأنَّا نقول بما قبله لا يدل على وجوب كونه بعد الزوال لأنَّ قوله فيرمي كل



ويجب الترتيب فيرمي ما يلي مسجد الخيف أولاً والوسطى ثانياً والعقبة ثالثاً ويندب الغسل كل يوم للرمي فإذا رمى في ثاني التشريق ندب للإمام أن يخطب خطبة يعلمهم فيها جواز النفر ويودعهم،

الشرح

جمرة بسبع يحتمل أن يكون على سبيل الندب مع صحته قبله فلذلك صرح بعدم الجواز أي مع عدم الصحة أيضاً لأنه لا يلزم من عدم الجواز عدم الصحة فلذلك قدرته بعد قوله ولا يجوز كما علمت اه.

(ويجب الترتيب) في رمي الجمرات (فيرمي ما يلي مسجد الخيف أولاً) وهي أولاً من جهة عرفات (والوسطى ثانياً والعقبة ثالثاً) للاتباع رواه البخاري ولو بدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم التي تلي المسجد حصلت فقط ولو ترك حصاة وشك في محلها جعلها من الأولى احتياطاً فيرمي إليها ويعيد رمي الجمرتين إذ الموالاة بين الرمي في الجمرات لا تجب، وإنما تسن فيه كما في الطواف ولو ترك حصاتين لا يعلم موضعهما احتاط وجعل واحدة من يوم النحر وواحدة من ثالثه وهو يوم النفر الأول من أي جمرة كانت أخذأً بالأسوى (المغني ٦٨٢/١)، (ويندب الغسل كل يوم للرمي) ويجوز تقديمها على الزوال فما بحثه الزركشي من تبعيته للرمي في منع تقديمها على الزوال مردود بأنه لا يلزم من التبعية الاتحاد في الوقت ألا ترى إلى غسل الجمعة والعيد.

ونقل ابن جماعة عن الشافعية: أنه يسن أن يكون بعد الزوال: ينبغي حمله على أن ذلك أكمل كما أن غسل الجمعة يدخل بالفجر وتقربه من ذهابه أفضل (حاشية الإيضاح ص ٤٠٤).

(فإذا رمى) الحاج (في ثاني) أيام (التشريق ندب للإمام) أو نائبه (أن يخطب خطبة) واحدة بعد صلاة الظهر وهي آخر خطب الحج الأربع (يعلمهم فيها جواز النفر) وما بعده من طواف الوداع وغيره (ويودعهم) ويحثهم على

ثم يتخير بين أن يتتعجل في يومين وبين أن يتتأخر فإذا أراد التعجيل فلينفر بشرط أن يرتحل من من قبـل الغروب، فإن غربـت وهو بمنـي امتنع التعـجيل ولزمهـ المـبيـت ورمـيـ الـغـد وإن لم يـردـ التعـجيـل بـاتـ بـمنـيـ والـتقـطـ إـحدـىـ وـعـشـرـينـ حـصـاةـ يـرمـيـهاـ مـنـ الـغـدـ بـعـدـ الزـوـالـ

الشرح

طاعة الله تعالى وعلى أن يختتموا حجـهم بالاستقامة والثبات على طاعة الله تعالى وأن يكونوا بعد الحج خيراً منهم قبلـهـ وأن لا ينسـواـ ما عـاهـدواـ اللهـ تـعـالـيـ عليهـ منـ خـيرـ (الإـيـضـاحـ صـ ٤١٢ـ).

(ثم) بعد توديعـهمـ وـحـثـهـمـ عـلـىـ الطـاعـةـ وـنـحـوـهـاـ (يـتخـيرـ)ـ الحاجـ وـالـإـمامـ (بينـ أنـ يـتعـجلـ فـيـ يـوـمـيـنـ وـبـيـنـ أنـ يـتـأـخـرـ)ـ وـلـاـ إـثـمـ عـلـىـ لـقـولـهـ تـعـالـيـ: «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنْ أَتَقَنَ»ـ لكنـ التـأخـيرـ أـفـضلـ كـمـاـ فـعـلـ النـبـيـ صـلـاـتـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ،ـ ويـسـتـشـنـىـ مـنـ إـطـلاـقـ المـصـنـفـ:ـ مـنـ لـاـ عـذـرـ لـهـ إـذـاـ لـمـ يـبـتـ الـلـيـلـيـنـ الـأـوـلـيـنـ مـنـ التـشـرـيقـ وـرمـيـ فـيـ يـوـمـ الثـانـيـ وـأـرـادـ النـفـرـ الـأـوـلـ فـلـيـسـ لـهـ ذـكـرـ لـأـنـ لـاـ عـذـرـ لـهـ فـلـمـ يـجـزـ لـهـ النـفـرـ (الـنـجـمـ ٣ـ/ـ٥ـ٣ـ٩ـ).

(إـذاـ أـرـادـ التـعـجيـلـ فـلـيـنـفـرـ)ـ منـ بـيـنـ إـلـىـ مـكـةـ (بـشـرـطـ أـنـ يـرـتـحـلـ مـنـ بـيـنـ قـبـلـ الـغـرـوبـ)ـ لـلـشـمـسـ وـلـاـ يـرمـيـ فـيـ يـوـمـ الثـانـيـ عـنـ الثـالـثـ وـمـاـ بـقـيـ مـعـهـ مـنـ حـصـىـ الـيـوـمـ الثـالـثـ أـوـ غـيـرـهـ إـنـ شـاءـ طـرـحـهـ وـإـنـ شـاءـ دـفـعـهـ إـلـىـ مـنـ لـمـ يـرـمـ وـأـمـاـ مـاـ يـفـعـلـهـ النـاسـ مـنـ دـفـنـهـ فـقـالـ أـصـحـابـنـاـ:ـ لـاـ يـعـرـفـ فـيـهـ أـثـرـ بـلـ هـوـ بـدـعـةـ كـمـاـ قـالـهـ اـبـنـ جـمـاعـةـ وـإـنـ قـالـ بـهـ بـعـضـ الـمـالـكـيـةـ وـالـحـنـابـلـةـ (الـإـيـضـاحـ مـعـ الـحـاشـيـةـ صـ ٤ـ١ـ١ـ).

(إـنـ غـرـبـتـ)ـ الشـمـسـ (وـهـوـ)ـ لـاـ زـالـ (بـمـنـيـ اـمـتنـعـ التـعـجيـلـ وـلـزـمـهـ المـبـيـتـ وـرمـيـ الـغـدـ)ـ بـعـدـ زـوـالـ الشـمـسـ ثـمـ يـنـفـرـ (وـإـنـ لـمـ يـرـدـ التـعـجيـلـ)ـ فـيـ يـوـمـيـنـ.

(باتـ بـمـنـيـ وـالـتـقـطـ إـحدـىـ وـعـشـرـينـ حـصـاةـ يـرمـيـهاـ مـنـ الـغـدـ بـعـدـ الزـوـالـ)



كما تقدم ثم ينفر ويندب أن ينزل المحصب

الشرح

كما تقدم ثم ينفر) ولا يشترط في هذا النفر شيء. قال الكردي: وللنفر الأول ثمانية شروط ثلاثة منها تدخل في غيرها فتعود لخمسة: الأول: أن ينفر في اليوم الثاني من أيام التشريق.

الثاني: أن يكون بعد الزوال.

الثالث: أن يكون بعد جميع الرمي وعليه فلا بد لمن رمى جمرة العقبة ثاني أيام التشريق من أن يعود إلى منى ليكون نفره منها بعد جميع الرمي لأنها خارج منى وإلا لم يصح نفره الأول.

الرابع: أن يكون قد بات الليلتين قبله بمنى أو تركها لعذر.

الخامس: أن ينوي النفر.

السادس: كون نية النفر مقارنة له لكن يعني عن هذا نية النفر.

السابع: أن ينفر قبل الغروب، أي: تغرب بعد ارتحاله وإن لم ينفصل من مني وكذا لو غربت وهو في شغل الارتحال عند (حج) وإلا لزمه مبيت الثالثة ورمي يومها ويعني عن هذا ذكر اليوم السابق أول الشروط.

الثامن: أن لا يكون في عزمه العود إلى المبيت وهذا يعني عنه ذكر النفر لأنَّه مع العزم على العود لا يسمى نفراً، انتهى (بشرى الكريم ص ٥٨٨ - ٥٨٩).

(ويندب أن ينزل المحصب) لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى المحصب فصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء وهجع هجعة ثم دخل مكة وطاف. وهذا التحصيف مستحب اقتداء برسول الله



وهو عند الجبل الذي عند مقابر مكة وقد فرغ من حجه وإذا أراد الاعتمر اعتمر من الحل كما سيأتي في صفة العمرة فإذا أراد الرجوع إلى بلده أتى مكة وطاف للوداع ثم ركع ركعتيه ووقف في الملتم بين الحجر الأسود والباب

الشرح

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وليس هو من سنن الحج ومساندته (الإيضاح ص ٤١٤) فلو تركه لم يؤثر، وقال القاضي عياض: إنه مستحب عند جميع العلماء وكذلك صرحت به جماعة من الأصحاب وقال الماوردي: إنه ليس بسنة وإنما هو منزل استراحة، وعلى هذا يحمل ما ثبت في - الصحيحين - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «ليس التحصيب بشيء إنما هو منزل نزله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (النجم ٣/٤٧ - ٥٤٨).

(وهو عند الجبل الذي عند مقابر مكة) ويقال له الأبطح وخيف بني كنانة (النجم ٣/٤٧) (و) إذا عمل جميع ما تقدم فـ(قد فرغ من حجه) وتمت أعماله.

(إذا أراد الاعتمر) بعد الانتهاء من الحج (اعتمر من الحل كما سيأتي في صفة العمرة) إن شاء الله تعالى ، (إذا) فرغ الحاج من مساندته وأراد المقام بمكة فليس عليه طواف وداع وإن (أراد الرجوع إلى بلده أتى مكة وطاف للوداع) ولا رمل فيه ولا اصطدام وهذا الطواف واجب على أصح القولين ويجب بتركه دم (الإيضاح مع تصرف ص ٤٤١ - ٤٤٢).

(ثم ركع ركعتيه) أي الطواف خلف المقام (وقف في الملتم بين الحجر الأسود والباب) وهو من المواقع المستجاب فيها الدعاء فيلتصق بطنه وصدره بحائط البيت ويحيط يديه على الجدار فيجعل اليمنى مما يلي الباب واليسرى مما يلي الحجر ويدعو بما أحب من أمور الدنيا والآخرة (النجم ٣/٥٥٣).

وقال: اللهم إنّ الْبَيْتَ بَيْتُكَ وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخَرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ حَتَّى صَرَيْتَنِي فِي بَلَادِكَ وَبَلَغْتَنِي بِنَعْمَتِكَ حَتَّى أَعْنَتْنِي عَلَى قَضَاءِ مَنَاسِكِكَ فَإِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِي فَازَدَدَ عَنِي رَضًا، وَإِلَّا فَمَنْ أَنْشَأَ الْآنَ قَبْلَ أَنْ تَنْأَى عَنْ بَيْتِكَ دَارِي وَيَبْعَدَ عَنْهُ مَزَارِي هَذَا أَوَانَ الْاِنْصَافِ إِنْ أَذْنَتْ لِي غَيْرَ مُسْتَبْدِلِكَ وَلَا بَيْتِكَ وَلَا رَاغِبٌ عَنْكَ وَلَا عَنْ بَيْتِكَ اللَّهُمَّ فَاصْحَّبْنِي الْعَافِيَةَ فِي بَدْنِي وَالْعَصْمَةَ فِي دِينِي وَأَحْسَنْ مَنْقَلْبِي وَارْزَقْنِي الْعَمَلَ بِطَاعَتِكَ مَا أَبْقَيْتَنِي وَاجْمَعْ لِي خَيْرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ،.....

.....الشرح

(وقال) ما روی عن بعض السلف (اللهم إنّ الْبَيْتَ بَيْتُكَ وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخَرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ حَتَّى صَرَيْتَنِي فِي بَلَادِكَ وَبَلَغْتَنِي بِنَعْمَتِكَ حَتَّى أَعْنَتْنِي عَلَى قَضَاءِ مَنَاسِكِكَ فَإِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِي فَازَدَدَ عَنِي رَضًا، وَإِلَّا فَمَنْ أَنْشَأَ الْآنَ بِتَشْدِيدِ النُّونِ مِنَ الْامْتِنَانِ (الآن) بِالرَّضَا (قبل أَنْ تَنْأَى) أَيْ تَبْعَدَ (عَنْ بَيْتِكَ دَارِي وَيَبْعَدَ عَنْهُ مَزَارِي) أَيْ مَكَانَ زِيَارَتِي (هَذَا أَوَانَ الْاِنْصَافِ إِنْ أَذْنَتْ لِي غَيْرَ مُسْتَبْدِلِكَ) غَيْرُكَ (وَلَا بَيْتِكَ وَلَا رَاغِبٌ عَنْكَ وَلَا عَنْ بَيْتِكَ) أَيْ كَارِهِا لَهُ (اللهُمَّ فَاصْحَّبْنِي الْعَافِيَةَ فِي بَدْنِي وَالْعَصْمَةَ) أَيْ الْحَفْظُ عَنِ الْمَعَاصِي لِأَنَّ الْعَصْمَةَ خَاصَّةٌ بِالْأَنْبِيَاءِ.

(في دِينِي وَأَحْسَنْ مَنْقَلْبِي) أَيْ أَحْسَنْ انْقلَابِي إِلَى وَطَنِي (وارْزَقْنِي الْعَمَلَ بِطَاعَتِكَ مَا أَبْقَيْتَنِي) أَيْ مَدَةِ بَقَائِي (وَاجْمَعْ لِي خَيْرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) وهذا الدُّعَاءُ لم يرد مرفوعاً لكن روى الطبراني عن عبد الرزاق نحوه.

وقال الحليمي جاءت أدعية في ذلك عن جماعة من السلف فلا يؤثر

ثم يصلى على النبي ﷺ ثم يمضي على عادته ولا يرجع القهقري ثم يعجل فإن وقف بعد ذلك أو تشاغل بشيء لا تعلق له بالرحيل لم يعتد

الشرح

الاشتغال بها وإن طال في طواف الوداع لأنّه من سنته التابعة له (حاشية الإيضاح ص ٤٤٦).

(ثم يصلى على النبي ﷺ ويتعلق بأستار الكعبة ففي مسند أحمد «أن النبي ﷺ كان يلتزم البيت ويضع جبهته عليه» قال ابن عباس رضي الله عنهما: «من دعا في الملتمِّ ذي غم أو ذي كربة فرج الله عنه»، وفي الحديث: أن هناك ملكاً يؤمن على الدعاء (النجم ٣/٥٥٣).

(ثم) إذا فارق البيت موعداً فقد قال أبو عبد الله الزبيري وغيره من أصحابنا: يخرج وبصره إلى البيت ليكون آخر عهده بالبيت، وقيل: يلتفت إليه في انصرافه كالمحزن على مفارقه والمذهب الصحيح الذي جزم به جماعة من أصحابنا منهم أبو عبد الله الحليمي وأبو الحسن الماوردي وآخرون (الإيضاح ص ٤٤٦ - ٤٤٧) أنه (يمضي على عادته) من جعل ظهره للبيت (ولا يرجع القهقري) بأن يجعل وجهه للبيت وظهره لباب الوداع كما يفعله كثير من الناس، قالوا: بل المشي القهقري مكره فإنه ليس فيه سنة مروية ولا أثر محكى وما لا أصل له لا يergus عليه. وقد جاء عن ابن عباس ومجاهد رضي الله عنهما - كراهية قيام الرجل على باب المسجد ناظراً إلى الكعبة إذا أراد الانصراف إلى وطنه بل يكون آخره عهده الطواف وهذا هو الصواب (الإيضاح ص ٤٤٦ - ٤٤٧).

(ثم يعجل الرحيل) بعد طوافه (فإن وقف بعد ذلك) لغير عذر (أو تشاغل بشيء لا تعلق له بالرحيل) كشراء متاع أو قضاء دين أو زيارة صديق أو عيادة مريض ونحو ذلك (الإيضاح مع زيادة وحذف ص ٤٤٣)، (لم يعتد

بطوافه عن الوداع وتلزمته إعادةه فإن تعلق بالرحيل كشد رحل وشراء زاد ونحوه لم يضر، وللحائض أن تنفر بلا وداع ولا دم عليها ويندب أن يدخل البيت حافياً

الشرح

بطوافه عن الوداع) لأنَّه لا يسمى وداعاً إلا عند السفر (وتلزمته إعادة طواف الوداع لأننا ألغينا الصادر منه أولاً باسم الوداع.

(فإن تعلق بالرحيل كشد رحل) وإن طال مكثه لأجل شده (وشراء زاد ونحوه لم يضر) وكذا لو أقيمت الصلاة فصلاها معهم لم يعد الطواف (الإيضاح مع زيادة وحذف ص ٤٣)، (وللحائض) والنساء (أن تنفر بلا وداع ولا دم عليها) لتركه لأنها ليست مخاطبة به لكن يستحب أن تقف على باب المسجد الحرام وتدعوا بالدعاء المتقدم ذكره (الإيضاح مع تغيير ص ٤٤٢)، نعم إن طهرت قبل مفارقتها ما لا يجوز القصر فيه لزمنها العود لتطوف أو بعد ذلك لم يلزمها للإذن لها في الانصراف (التحفة مع حذف ٤/١٤٢).

قال الإمام النووي في الإيضاح (ص ٤٤٢) «ومن وجب عليه طواف الوداع فخرج بلا وداع عصى ووجب عليه العود للطواف ما لم يبلغ مسافة القصر من مكة فإذا بلغها لم يجب عليه العود بعد ذلك ومتى لم يعد وجب عليه الدم، ومن عاد قبل مسافة القصر سقط عنه الدم وإن عاد بعد بلوغ مسافة القصر لم يسقط عنه الدم» انتهى .

(ويندب أن يدخل البيت) أي الكعبة (حافياً) أي فيكره للمنتقل ولا يلبس الخف من غير ضرورة دخوله وألحق مالك به زائر النبي ﷺ دون داخل الحجرة.

قال المحب الطبرى: ولم يذكروا وقت دخوله للحجاج لكن صرح الحليمي

إن لم يؤذ أحداً بمزاحمة ونحوها فإذا دخل مishi تلقاء وجهه حتى يبقى بينه وبين الجدار المقابل للباب ثلاثة أذرع فهناك يصلi فهو مصلى النبي ﷺ ويكثر من الاعتمار

الشرح

بأنه قبل طواف الوداع، قال الزركشي وكأن وجهه أنه لو فعله بعده لاحتاج لإعادته (حاشية الإيضاح مع الإيضاح ص ٤٣٣).

(إن لم يؤذ أحداً بمزاحمة ونحوها) ولا يتأذى هو فإن آذى أو تأذى لم يدخل وهذا مما يغلط فيه كثير من الناس فيتزاحمون زحمة شديدة بحيث يؤذى بعضهم بعضاً وربما انكشفت عورة بعضهم أو كثير منهم وربما زاحم المرأة وهي مكشوفة الوجه واليدين وهذا كله خطأ يفعله جهلة الناس ويغتر بعضهم ببعض وكيف ينبغي لعاقل أن يرتكب الأذى المحرم ليحصل أمراً لو سلم من الأذى لكان سنة وأما مع الأذى فليس بسنة بل حرام والله المستعان (الإيضاح ص ٤٣٤).

(إذا دخل مishi تلقاء وجهه حتى يبقى بينه وبين الجدار المقابل للباب ثلاثة أذرع فهناك يصلi فهو مصلى النبي ﷺ) ثبت ذلك في صحيح البخاري وإذا دخل البيت فليكن شأنه الدعاء والتضرع إلى الله بخضوع وخشوع مع حضور القلب وليكثر من الدعوات ولا يستغل بالنظر إلى ما يلهيه بل يلزم الأدب، وليعلم أنه في أفضل الأرض، وقد رويتنا عن عائشة رضي الله عنها قالت: عجباً للمرء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف؟ ليدع ذلك إجلالاً لله تعالى وإعظاماً دخل رسول الله ﷺ الكعبة ما خلف بصره سجوده حتى خرج منها (الإيضاح ص ٤٣٤ - ٤٣٥).

(و) ينبغي للحجاج أن (يكثُر من الاعتمار) بعد قضاء مناسكه مدة مقامه

والنظر إلى البيت والطواف وشرب ماء زمزم لما أحب من أمر الدين والدنيا.....

الشرح

بمكة لأنَّه لا تحصل له هذه الفضيلة كل وقت في غير مكة وخصوصاً في رمضان لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عمرة في رمضان تعذر حجة» وفي رواية أخرى: «إِنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَعَذُّرُ حِجَّةَ مَعِي». (والنظر إلى البيت) إيماناً واحتساباً فإنَّ النظر إليها عبادة فقد جاءت آثار كثيرة في فضل النظر إلى البيت منها ما رواه البيهقي في شعب الإيمان «إِنَّ اللَّهَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلِيلَةٍ عَشْرَوْنَ وَمِائَةً رَحْمَةً تَنْزَلُ عَلَى هَذَا الْبَيْتِ سَتُونَ لِلْطَّائِفَيْنِ وَأَرْبَعُونَ لِلْمُصْلِيْنَ وَعَشْرَوْنَ لِلنَّاظِرِيْنَ» ومنها ما رواه الأزرقي عن ابن المسيب «مَنْ نَظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ إِيمَانًا وَتَصْدِيقًا خَرَجَ مِنَ الْخَطَايَا كَيْوَمْ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». .

(والطواف) لكل أحد سواء الحاج وغيره ويستحب في الليل والنهار وفي أوقات كراهة الصلاة ولا يكره في ساعة من الساعات، وكذا لا تكره صلاة التطوع في وقت من الأوقات بمكة ولا بغيرها من بقاع الحرم كله غير مكة، واختلف العلماء في الصلاة والطواف في المسجد الحرام أيهما أفضل؟ فقال ابن عباس وسعيد بن جبير وعطاء ومجاهد الصلاة لأهل مكة أفضل، وأما الغرباء فالطواف لهم أفضل، وقال صاحب الحاوي الطواف أفضل (الإيضاح ص ٤٣٠ - ٤٣١).

(و) يستحب (شرب ماء زمزم) والإكثار منه، ثبت في صحيح مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه - أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال في ماء زمزم: «إِنَّهَا مَبَارَكَةٌ وَإِنَّهَا طَعَامٌ وَشَفَاءٌ سَقْمٌ». (لما أحب من أمر الدين والدنيا) لما روى عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَاءُ زَمْزَمَ لَمَّا شُرِبَ لَهُ»، وقد شرب جماعة من العلماء ماء زمزم لمطالب لهم جليلة فنالوها فيستحب لمن أراد الشرب للمغفرة

وأن يتضلع منه ويزور الموضع الشريفة بمكة ويحرم أخذ شيء من طيب الكعبة

الشرح

أو الشفاء من مرض ونحوه أن يستقبل القبلة ثم يذكر اسم الله تعالى ثم يقول: اللهم إله بلغني أن رسولك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال: «ماء زمزم لما شرب له اللهم إني أشربه لتغفر لي ، اللهم فاغفر لي أو اللهم إني أشربه مستشفياً به من مرضي اللهم فاشفني» ونحو هذا (الإيضاح ص ٤٣٨ - ٤٣٩) .

ويستحب أن يتنفس ثلاثاً (وأن يتضلع منه) أي يمتلى ويكره نفسه عليه لخبر ابن ماجة «آية ما بيننا وبين المنافقين أنَّه لا يتضلعون من ماء زمزم» فإذا فرغ حمد الله تعالى .

(و) يندب أن (يزور الموضع الشريفة بمكة) والحرم وقد قيل إنها ثمانية عشر موضعًا منها البيت الذي ولد فيه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو اليوم مسجد في زقاق ، يقال له: زقاق المولد. وذكر الأزرقي أنه لا خلاف فيه ومنها بيت خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي كان يسكنه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخدیجہ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وفيه ولدت أولادها من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفيه توفيت خديجة رضوان الله عليها ولم يزل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مقیماً به حتى هاجر ، قاله الأزرقي ، قال: ثم اشتراه معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو خليفة من عقيل بن أبي طالب فجعله مسجداً .

ومنها مسجد في دار الأرقم وهي التي يقال لها: دار الخيزران كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مستتراً فيه في أول الإسلام ، قال الأزرقي: هو عند الصفا ، قال: وفيه أسلم عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، ومنها: الغار الذي بجبل حراء كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتبعده فيه والغار الذي بجبل ثور وهو المذكور في القرآن قال الله عز وجل: ﴿إِذْ هُمَا فِي الْفَكَارِ﴾ (الإيضاح ص ٤٤٠ - ٤٤١) .

(ويحرم أخذ شيء من طيب الكعبة) لا للتبرك ولا لغيره ومن أخذ شيئاً

وتراب الحرم وأحجاره، ولا يستصحب شيئاً من الأكواة والأباريق المعمولة من حرم المدينة أيضاً.

من ذلك لزمه رده إليها فإن أراد التبرك أتى بطيب من عنده فمسحها به ثم أخذه (الإيضاح ص ٤٤٨) (و) يحرم أيضاً أخذ شيء من (تراب الحرم وأحجاره) معه إلى بلاده ولا إلى غيره من الحل وسواء في ذلك نفس تراب مكة وتراب ما حواليها من جميع الحرم وأحجاره ويكره إدخال تراب الحل وأحجاره إلى الحرم (الإيضاح ص ٤٤٧).

(ولا يستصحب شيئاً من الأكواة والأباريق المعمولة من حرم المدينة أيضاً) ولا غير ذلك من ترابه وأحجاره كما سبق في حرم مكة (الإيضاح ص ٥٠٣).

*** *** ***

فصل في صفة العمرة والإحصار وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم صفة العمرة أن يحرم بها كما يحرم بالحج فإن كان مكياً فمن أدنى الحل

الشرح

(فصل في صفة العمرة والإحصار وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم)

العمرة فرض على المستطاع كالحج هذا هو المذهب الصحيح من قولي الشافعي رحمه الله تعالى وهو نصه في كتبه الجديدة ولا تجب العمرة إلا مرة واحدة كالحج ، ولكن يستحب الإكثار منها لا سيما في رمضان ثبت في - الصحيح - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما» وفي الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «عمرة في رمضان تعدل حجة» (الإيضاح ص ٤١٨ - ٤١٩ - ٤٢٠).

وقد شرع المصنف رحمه الله في صفتها بقوله (صفة العمرة أن يحرم بها كما يحرم بالحج) في وجوب النية والتجرد وسنة الغسل وصلاة ركعتي الإحرام ويحرم إذا شاء ويلبّي وكل هذه الأمور على ما سبق في الحج (الإيضاح ص ٤٢٣).

وللعمرة المفردة عن الحج ميقاتان زمني ومكاني أما الزمني فجميع السنة وقت للعمرة فيجوز الإحرام بها في كل وقت من غير كراهة وفي يوم النحر وأيام التشريق لغير الحاج وأمّا الحاج فلا يصح إحرامه بالعمرة ما دام محروماً بالحج وكذا لا يصح إحرامه بها بعد التحللين ما دام مقیماً بمنى للرمي فإذا نفر من منى النفر الثاني أو الأول جاز أن يعتمر فيما بقى من أيام التشريق لكن الأفضل أن لا يعتمر حتى أيام التشريق (الإيضاح ص ٤٢٢ - ٤٢٣).

وأما المكاني فهو المشار إليه بقول المصنف (إن كان) الشخص (مكياناً فمن أدنى الحل) كما تقدم ولو أحزم بالعمرة في الحرم انعقد إحرامه ، ويلزمه

وإن كان آفاقتًاً فمن الميقات كما تقدم ويحرم بإحرامها جميع ما حرم بإحرام الحج ثم يدخل مكة فيطوف طاف العمرة ولا يشرع لها طاف القدوم، ثم يسعى ثم يحلق رأسه أو يقصر وقد حل منها،.....

الشـرح

الخروج إلى الحل محرباً ثم يدخل فيطوف ويسعى ويحلق وقد تمت عمرته ولا دم عليه إن خرج قبل التلبس بشيء من أعمال العمرة وإن لزمه الدم وإن خرج نظير ما مر فيه جاوز الميقات بلا إحرام، فلو لم يخرج بل طاف وسعى وحلق ففيه قولان للشافعي رحمه الله تعالى أصحها: تصح عمرته وتجزئه لكن عليه دم لتركه الإحرام من ميقاته وهو الحل، والثاني لا تجزئه حتى يخرج إلى الحل ولا يزال محرباً حتى يخرج إليه (الإيضاح ص ٤٢٠ - ٤٢١ - ٤٢٢).

(وإن كان) الشخص (آفاقتًاً فمن الميقات كما تقدم) في الإحرام بالحج (ويحرم بإحرامها جميع ما حرم بإحرام الحج) من جماع وعقد نكاح ولمس طيب ودهن وغير ذلك (ثم) بعد إحرامه بها (يدخل مكة فيطوف طاف العمرة) ويقطع التلبية حين شروعه في الطواف ويرمل في الطوفات الثلاث الأول من السبع ويمشي في الأربع كما سبق في طاف القدوم.

(ولا يشرع لها طاف القدوم) قال الإمام النووي في الإيضاح (ص ٢٣٩): وأما من أحرم بالعمرة فلا يتصور في حقه طاف القدوم بل إذا طاف عن العمرة أجزاء عنها وعن طاف القدوم كما تجزئ الفريضة عن تحية المسجد حتى لو طاف المعتمر بنية القدوم وقع عن طاف العمرة كما لو كان عليه حجة الإسلام وأحرم بتطوع يقع عن حجة الإسلام الخ.

(ثم) يخرج ف(يسعى) بين الصفا والمروة كما وصفناه في الحج (ثم) إذا تم سعيه (يحلق رأسه أو يقصر) عند المروة فإذا فعل ذلك تمت عمرته (وقد حل منها) حلاً كاملاً ولم يبق منها شيء وليس لها إلا تحلل واحد فإن كان معه

وأركانها إحرام وطواف وسعي وحلق وأركان الحج هذه الأربعة والوقوف، وواجباته كون الإحرام من الميقات ورمي الجamar والمبيت بمزدلفة وليلي مني وطواف الوداع.....

الشرح

هدي استحب له أن ينحره بعد السعي وقبل الحلق وحيث نحر من مكة أو الحرم أجزاءً لكن الأفضل عند المروءة لأنها موضع تحلله كما سبق للحجاج النحر بمنى لأنها موضع تحلله (الإيضاح ص ٤٢٤).

(وأركانها إحرام وطواف وسعي وحلق) وواجباتها التقييد بالإحرام من الميقات وطواف الوداع وسننها ما زاد على ذلك (الإيضاح ص ٤٢٤).

[**تَذَكِيرًا**]: لو جامع قبل التحلل فسدت عمرته حتى لو طاف وسعي وحلق شعرتين فجامع قبل أن يحلق الشعرة الثالثة فسدت عمرته وحكم فسادها كالحج فيجب المضي في فاسدها ويلزمها القضاء ويجب عليه بدنه (الإيضاح ص ٤٢٤).

(وأركان الحج هذه الأربعة والوقوف) بعرفة والترتيب بين معظمهما إذ لا بد من تقديم الإحرام على الكل والوقوف على ما بعده إن لم يقدم السعي بعد طواف القدوم وتأخير الطواف والسعي والحلق عن الوقوف والإحرام ولا ترتيب بينها إلا بين الطواف والسعي، وكل هذه الأركان تصح مع الحديثين إلا الطواف وهو أفضلها عند (م ر) وعند (حج) الوقوف لأنَّ الركن الأعظم لفوائد الحج بفوائده ثم بعدهما السعي ثم الحلق (بشرى الكريم ص ٥٥٠).

(وواجباته) ستة متفق على الميقات والرمي منها ومختلف في البقية بل قيل: إنها سنة ولا دم فيها (بشرى الكريم ص ٥٧٩) (كون الإحرام من الميقات ورمي الجamar) الثلاث في أيام التشريق (والنبيت) أي الحضور (بمزدلفة و) المبيت (ليلي مني وطواف الوداع) على كل من أراد مفارقة مكة من حاج

وَمَا عَدَ ذَلِكَ سِنْ فَإِنْ تَرَكَ رَكْنًا لَمْ يَحُلْ مِنْ إِحْرَامِهِ حَتَّىٰ يَأْتِيَ بِهِ وَمِنْ تَرَكَ وَاجِبًا لِزَمْهِ دَمٌ وَمِنْ تَرَكَ سَنَةً لَمْ يُلْزِمْهُ شَيْءٌ وَمِنْ أَحْصَرَهُ عَدُوُّهُ عَنْ مَكَةَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ طَرِيقٌ آخَرٌ تَحْلُلَ بِأَنْ يَنْوِي التَّحْلُلَ وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ وَيَرِيقُ دَمًا مَكَانَهُ إِنْ وَجَدَهُ

الشرح

وَمُعْتَمِرٌ وَغَيْرُهُمَا (وَمَا عَدَ ذَلِكَ سِنْ فَإِنْ تَرَكَ رَكْنًا) مِنْ أَرْكَانِ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ (لَمْ يَحُلْ مِنْ إِحْرَامِهِ حَتَّىٰ يَأْتِيَ بِهِ وَمِنْ تَرَكَ وَاجِبًا لِزَمْهِ دَمٌ وَمِنْ تَرَكَ سَنَةً) فَاتَّهُ الْفَضْلُ وَ (لَمْ يُلْزِمْهُ شَيْءٌ وَمِنْ أَحْصَرَهُ) أَيْ مَنْعِهِ (عَدُوُّهُ عَنْ مَكَةَ) سَوَاءٌ كَانَ الْعَدُوُّ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا وَإِنْ أَمْكَنَ الْمُضِيَّ بِقَتْالٍ أَوْ بِبَذْلِ مَالٍ (بَشَرِيَّ الْكَرِيمِ ص ٦٢٧) (وَلَمْ يَكُنْ لَهُ طَرِيقٌ آخَرٌ تَحْلُلَ) وَذَلِكُ . (بِأَنْ يَنْوِي التَّحْلُلَ) أَيْ الْخُرُوجُ مِنَ النَّسْكِ (وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ) أَوْ يَزِيلُ ثَلَاثَ شِعْرَاتٍ بَعْدِ الذِّبْحِ خَلَافًا لِلْحَاوِيِّ وَعَلَىٰ هَذَا فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ النِّيَةُ مَقَارِنَةً لِلذِّبْحِ وَالْحَلْقِ إِنْ جَعَلْنَا نَسْكًا وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ لِأَنَّهُمَا قَدْ يَكُونُانِ عَادَةً مَعَ كُونِهِ يُرِيدُ الْخُرُوجَ مِنَ الْعِبَادَةِ قَبْلِ تَمَامِهَا . (وَيَرِيقُ دَمًا) أَيْ شَاءَ مَجْزَئَةً فِي الْأَضْحِيَّةِ (مَكَانَهُ إِنْ وَجَدَهُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ أَخْصِرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرُ مِنَ الْهَدَىٰ﴾ أَيْ إِذَا أَحْصَرْتُمُ فَلَكُمُ التَّحْلُلُ وَعَلَيْكُمْ مَا اسْتَيْسِرُ مِنَ الْهَدَىٰ إِذَا تَحْلَلْتُمْ وَإِنَّمَا قَدَرُوا ذَلِكَ لِأَنَّ نَفْسَ الْإِحْصَارِ لَا يُوجِبُ الْهَدَىٰ ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ أَحْصَرُهُمُ الْمُشْرِكُونَ عَنِ الْحَرَمِ عَامَ الْحَدِيبِيَّةِ فَتَحَلَّلُوا مِنْ عُمرَتِهِمْ» (النَّجْم ٣/٦١٧).

[تَبَيْيَنٌ]: ظَاهِرٌ عِبَارَةُ الْمَصْنَفِ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَىٰ تَفِيدُ أَنَّ لِلْمُحَصَّرِ عَنْ مَكَةَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ قَبْلَ إِرَاقَةِ الدَّمِ لِعَطْفِهِ الْإِرَاقَةِ عَلَىٰ حَلْقِ الرَّأْسِ بِالْوَاوِ وَالْوَاوِ لِمَطْلُقِ الْجَمْعِ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ وَالْمُعْتَمَدُ وَجُوبُ تَأْخِيرِ الْحَلْقِ عَنِ الْإِرَاقَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْمَهْدُ مَحْلُهُ﴾ انْظُرْ الْبِيْجُورِيَّ (٢/٣٤٧)

وإلا أخرج طعاماً بقيمةه فإن عجز صام لكل مد يوماً ولا قضاء

الشرح

(وإلا) بأن فقد الدم ولم يجده أو وجده زائداً عن ثمن المثل (أخرج طعاماً بقيمة الشاة) أي بقيمة الشاة (فإن عجز) عن الإطعام (صام لكل مد يوماً) ويكمel المنكسر، قال في فتح الجود (٣٦٤/١) ولا يتوقف التحلل على صوم وجب فيكفي الإثبات به في أي زمان ومكان شاء ولو بعد أي بعد التحلل بالحلق والنية لطول زمانه غالباً إذ الغالب رخص الطعام فتكثُر الأمداد. (ولا قضاء) إن كان ما حصر عنه تطوعاً أما إن كان فرضاً كحجّة إسلام بعد أولى سنة الإمكاني وكذلُر قدر عليه قبل عام الحصر أو معين فيه وقضاء فهذه فروض مستقرة قبل الحصر فتبقى بعده على ما كانت قبله (بشرى الكريم ص ٦٣٠).

[فروع] مأخذها أكثرها من الإيضاح للعلامة الإمام النووي:

(الأول) يحصل تحلل المحصر بثلاثة أشياء: ذبح ونية التحلل بذبحها والحلق إذا قلنا بالأصح إنه نسك ولا يحصل إلا باجتماع هذه الثلاثة فإن لم يوجد الشاة وكان يطعم بدلها توقف التحلل عليه كتوقفه على الذبح وكذا إن كان يصوم على الأصح فإن عجز عن الشاة وبدلها ثبتت الشاة أو بدلها في ذمتها وجاز له التحلل في الحال بالنية والحلق على الأصح وفي قول لا يتحلل حتى يأتي بالشاة أو بدلها (الإيضاح ص ٥٤٠).

(الثاني) ليس للمحرم التحلل بعذر المرض بل يصبر حتى يبراً سواء كان محرماً بحج أو عمرة فإذا برئ فإن كان محرماً بعمره أتمها وإن كان بحج أتمه وإن كان قد فاته تحلل بعمل عمرة وعليه القضاء، هذا إذا لم يشرط التحلل بالمرض فإن كان قد شرط عند إحرامه أنه إذا مرض تحلل أو شرط التحلل لغرض آخر كضلal عن الطريق أو ضياع النفقه أو الخطأ في العدد أو نحو ذلك

فالصحيح أنه يصح شرطه وله التحلل وإذا تحلل إن كان شرط التحلل بالهدى لزمه الهدى وإن كان شرط التحلل بلا هدى لم يلزمته الهدى وإن أطلق لم يلزمته أيضاً على الأصح، ولو شرط أن ينقلب حجه عمره عند المرض جاز، ولو قال: إذا مرضت صرت حلالاً صار حلالاً بنفس المرض على الأصح، ونص عليه الشافعى رحمة الله تعالى (الإيضاح ص ٥٤١).

(الثالث) الحصر الخاص الذى يتفق لواحد أو شرذمة من الرفقه ينظر فيه فإن لم يكن المحرم معذوراً كمن حبس في دين يتمكن من أدائه لم يجز له التحلل بل عليه أن يؤدي الدين ويمضي في حجه فإن فاته الحج في الحبس لزمه المسير إلى مكة ويتحلل بعمل عمرة ويلزمته القضاء وإن كان معذوراً كمن حبسه السلطان ظلماً أو بدين لا يتمكن من أدائه جاز له التحلل (الإيضاح ص ٥٤٢).

(الرابع) إذا تحلل المحصر إن كان نسكه طوعاً فلا قضاء عليه وإن لم يكن طوعاً نظر إن لم يكن مستقراً كحججة الإسلام في السنة الأولى من سنة الإمكان فلا حج عليه إلا أن يجمع فيه شروط الاستطاعة بعد ذلك وإن كان مستقراً كحججة الإسلام فيما بعد السنة الأولى وكالقضاء والنذر فهو باق في ذمته، وسواء في هذا كله الحصر العام والخاص على الأصح، وقيل: يجب القضاء في الخاص (الإيضاح ص ٥٤٢).

(الخامس) إذا شرط التحلل بالإحصار وجب عليه دم ولا يسقط وفي قول يسقط وإذا شرط التحلل بالمرض من غير دم فلا يلزمته دم وإن أطلق ففيه خلاف، والمعتمد لا يلزمته (المحلبي بالمعنى مع زيادة ١٤٨/١). (ال السادس) يتحلل من فاته الوقوف بعرفة بطواف وسعي إن لم يكن قد سعى بعد طواف القدوم وحلق ويقضى إن لم ينشأ الفوات من الحصر حجه فوراً سواء كان فرعاً أو طوعاً عند (م ر) لأنَّ الفوات لا يخلو عن تقصير ولذا لم يفرق فيه بين

ويندب إذا فرغ من حجته زيارة قبر النبي ﷺ فيصلٍ تحيي مسجده

ال الشر

المعدور وغيره بخلاف الإحصار واعتمد (حج) القضاء فوراً في التطوع لأنَّه أوجبه على نفسه بالشروع فيه فتضيق عليه، وأما الفرض فلم يغير الشرع حكمه بل يبقى على ما كان قبل الإحرام (بشرى الكريم ص ٦٣١ - ٦٣٢ مع حذف).

(ويندب إذا فرغ من حجته) أو عمرته (زيارة قبر النبي ﷺ) فإنها من أعظم القربات وأنجح المساعي وقد روى البزار والدارقطني بإسنادهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال - قال رسول الله ﷺ: «من زار قبر وجبت له شفاعتي». ويستحب للزائر أنْ ينوي مع زيارته ﷺ التقرب إلى الله تعالى بالمسافرة إلى مسجده ﷺ والصلاحة فيه، ويستحب إذا توجه إلى زيارته ﷺ أن يكثر من الصلاة والسلام عليه في طريقه فإذا وقع بصره على أشجار المدينة وحرمتها وما يعرف بها زاد من الصلاة والتسليم عليه ﷺ ويسأل الله تعالى أن ينفعه بزيارته وأن يتقبلها منه. ويستحب أيضاً أن يغتسل قبل دخوله ويلبس أحسن ثيابه، ويستحضر في قلبه حينئذ شرف المدينة وأنها أفضل الدنيا بعد مكة عند بعض العلماء وعند بعضهم أفضلها على الإطلاق وأن الذي شرفت به ﷺ خير الخلق. فإذا وصل إلى باب مسجده ﷺ قدم رجله اليمنى في الدخول ويقول: أعود بالله العظيم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم: بسم الله والحمد لله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، اللهم اغفر لي ذنبي وافتح لي أبواب رحمتك (الإيضاح ص ٤٨٠ - ٤٨٤). وإذا خرج قدم رجله اليسرى وقال هذا إلا أنه يقول: وافتح لي أبواب فضلك، وكذا يفعل في جميع المساجد ويدخل فيقصد الروضة الكريمة وهي ما بين المنبر والقبر (فيصلٍ تحيي مسجده) بجنب المنبر، وإذا صلٍ التحية في الروضة أو في غيرها من المسجد شكر الله تعالى على هذه النعمة ويسأله إتمام

ثم يأتي القبر الشريف المكرم فيستدبر القبلة ويجعل قنديل القبلة الذي عند رأس القبر على رأسه ويطرق رأسه ويستحضر الهيبة والخشوع ثم يسلم ويصلي على النبي ﷺ بصوت متوسط

الشرح

ما قصده وقبول زيارته (الإيضاح ص ٤٨٥) (ثم يأتي القبر الشريف المكرم فيستدبر القبلة ويجعل قنديل القبلة الذي عند رأس القبر على رأسه ويطرق رأسه) ناظراً إلى أسفل ما يستقبله من جدار القبر غاضّاً الطرف في مقام الهيبة والجلال فارغ القلب من علائق الدنيا. (ويستحضر الهيبة والخشوع ثم يسلم ويصلي على النبي ﷺ بصوت متوسط) فيقول: السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا نبي الله ، السلام عليك يا خيرة الله ، السلام عليك يا خير خلق الله ، السلام عليك يا حبيب الله ، السلام عليك يا نذير ، السلام عليك يا بشير ، السلام عليك يا طهر ، السلام عليك يا طاهر ، السلام عليك يا نبي الرحمة ، السلام عليك يا نبي الأمة ، السلام عليك يا أبا القاسم ، السلام عليك يا رسول العالمين ، السلام عليك يا سيد المرسلين ويا خاتم النبيين ، السلام عليك يا خير الخلائق أجمعين ، السلام عليك يا قائد الغر الممحجلين .

السلام عليك وعلى آلك وأهل بيتك وأزواجك وذرائك وأصحابك أجمعين ، السلام عليك وعلى سائر الأنبياء وجميع عباد الله الصالحين ، جزاك الله يا رسول الله عنا أفضل ما جزى نبياً ورسولاً عن أمته وصلى الله عليك كلما ذكرك ذاكر وغفل عن ذرك غافل أفضل وأكمل وأطيب ما صلى على أحد من الخلق أجمعين .

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنك عبده ورسوله وخيرته من خلقه وأشهد أنك قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وجاهرت في الله حق جهاده ، اللهم وآتاه الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً

ويدعو بما أحب ثم يتأخر إلى جهة يمينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر ثم يتأخر قدر ذراع فيسلم على عمر رضي الله عنه ثم يرجع إلى موقفه الأول ويكثر الدعاء والتوكيل والصلة عليه
الشـ

الذى وعدته وآتـه نهاية ما ينبغي أن يسألـه السـائلـونـ.

اللـهم صـلـلـ على مـحمدـ عـبـدـكـ ورـسـولـكـ النـبـيـ الـأـمـيـ وـعـلـىـ آلـ مـحـمـدـ وـأـزـوـاجـهـ وـذـرـيـتـهـ كـمـاـ صـلـيـتـ عـلـىـ إـبـرـاهـيمـ وـعـلـىـ آلـ إـبـرـاهـيمـ وـبـارـكـ عـلـىـ مـحـمـدـ النـبـيـ الـأـمـيـ وـعـلـىـ آلـ مـحـمـدـ وـأـزـوـاجـهـ وـذـرـيـتـهـ كـمـاـ بـارـكـتـ عـلـىـ إـبـرـاهـيمـ وـعـلـىـ آلـ إـبـرـاهـيمـ فـيـ الـعـالـمـيـنـ إـنـكـ حـمـيدـ مـجـيدـ، وـمـنـ عـجـزـ عـنـ حـفـظـ هـذـاـ أوـ ضـاقـ وـقـتـهـ عـنـهـ اـقـتـصـرـ عـلـىـ بـعـضـهـ وـأـقـلـهـ: السـلـامـ عـلـيـكـ يـاـ رـسـولـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (الـإـيـضـاحـ صـ ٤٨٦ـ ـ ٤٨٧ـ).

(ويـدعـوـ بـمـاـ أـحـبـ ثـمـ يـتـأـخـرـ إـلـىـ جـهـةـ يـمـينـهـ قـدـرـ ذـرـاعـ فـيـ سـلـمـ عـلـىـ أـبـيـ بـكـرـ) لـأـنـ رـأـسـهـ عـنـدـ مـنـكـبـ رـسـولـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـقـولـ: السـلـامـ عـلـيـكـ يـاـ أـبـاـ بـكـرـ صـفـيـ رـسـولـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـثـانـيـهـ فـيـ الـغـارـ جـزـاكـ اللـهـ عـنـ أـمـةـ نـبـيـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ خـيـرـاـ (الـإـيـضـاحـ صـ ٤٨٨ـ)

(ثـمـ يـتـأـخـرـ) إـلـىـ صـوـبـ يـمـينـهـ (قدـرـ ذـرـاعـ فـيـ سـلـمـ عـلـىـ جـهـةـ يـمـينـهـ) أـيـ أـبـيـ بـكـرـ وـعـمـرـ فـيـقـولـ: السـلـامـ عـلـيـكـ يـاـ عـمـرـ أـعـزـ اللـهـ بـكـ إـلـاسـلـامـ جـزـاكـ اللـهـ عـنـ أـمـةـ مـحـمـدـ خـيـرـاـ.

(ثـمـ يـرـجـعـ إـلـىـ مـوـقـهـ الـأـوـلـ) قـبـالـةـ وـجـهـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (ويـكـثـرـ الدـعـاءـ وـالـتـوـسـلـ وـالـصـلـاـةـ عـلـيـهـ) فـقـدـ روـيـ الـحـاـكـمـ عـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ قـالـ: «لـمـ اـقـتـرـفـ آـدـمـ الـخـطـيـئـةـ قـالـ: يـاـ رـبـ أـسـأـلـكـ بـحـقـ مـحـمـدـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـلـاـ مـاـ غـفـرـتـ لـيـ، فـقـالـ اللـهـ تـعـالـىـ: يـاـ آـدـمـ وـكـيـفـ عـرـفـتـ مـحـمـداـ؟ وـلـمـ أـخـلـقـهـ؟ قـالـ: يـاـ رـبـ لـأـنـكـ لـمـ

ثم يدعو عند المنبر وفي الروضة ولا يجوز الطواف بالقبر، ويكره إلصاق الظهر والبطن به ولا يقبله ولا يستلمه ومن أقبح البدع أكل التمر في

الشرح

خلقتنی بیدک ونفخت فی من روحک رفت رأسی فرأیت فی قوائم العرش مكتوباً: لا إله إلا الله محمد رسول الله، فعرفت أنك لم تضف إلى اسمك إلا أحب الخلق إليك، فقال الله عز وجل: صدقت يا آدم إنه لأحب الخلق إليَّ إذ سألتني بحقه فقد غفرت لك ولو لا محمد ما خلقتك» قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد (النجم ٣/٥٥٨).

(ثم يدعو عند المنبر) أي يقف عن المنبر ويدعو (وفي الروضة) فقد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي» (ولا يجوز الطواف بالقبر، ويكره إلصاق الظهر والبطن به) أي بجدار القبر، قاله الحليمي وغيره (ولا يقبله ولا يستلمه) بيده بل الأدب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضر في حياته هذا هو الصواب وهو الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه وينبغي أن لا يغتر بكثير من العوام في مخالفتهم ذلك فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بأقوال العلماء ولا يلتفت إلى محدثات العوام وجهاتهم، ولقد أحسن السيد الجليل أبو علي الفضيل بن عياض رحمة الله تعالى - في قوله ما معناه - اتبع طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين وإياك وطريق الضلاله ولا تغتر بكثره الهاكين.

ومن خطر بباله أن المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته لأنَّ البركة إنما هي فيما وافق الشرع وأقوال العلماء وكيف ينبغي الفضل في مخالفة الصواب (الإيضاح ص ٤٩١ - ٤٩٢).

(ومن أقبح البدع) والمنكرات الشنيعة (أكل التمر) الصيحاني (في

الروضة ويزور البقيع فإذا أراد الرحيل ودع المسجد بركتين والقبر الكريم بالزيارة والدعاء والله أعلم.

الشرح

الروضة) الكريمة وقطعهم شعورهم ورميها في القنديل (الإيضاح ص ٥٠١).

(و) يندب أن (يزور البقيع) كل يوم خصوصاً يوم الجمعة ويكون ذلك بعد السلام على رسول الله ﷺ فإذا انتهى إليه قال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد، اللهم اغفر لنا ولهم.

ويزور القبور الظاهرة فيه كابر إبراهيم ابن رسول الله ﷺ وعثمان والعباس والحسن بن علي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وغيرهم، ويختتم بقبر صفية - رضي الله عنها - عمدة رسول الله ﷺ، وقد ثبت في الصحيح في فضل قبور البقيع وزياراتها أحاديث كثيرة، ويستحب أيضاً زيارة قبور الشهداء بأحد وأفضلها يوم الخميس وابتداؤه بمحنة عم رسول الله ﷺ ويبكر بعد صلاة الصبح بمسجد رسول الله ﷺ حتى يعود ويدرك جماعة الظهر فيه (الإيضاح ص ٤٩٣ - ٤٩٤).

(إذا أراد الرحيل) من المدينة والرجوع إلى وطنه أو غيره (ودع المسجد) النبوى ندباً (بركتين) ويدعو بما أحب (والقبر الكريم بالزيارة) ويعيد نحو السلام (والدعاء) المذكور في ابتداء الزيارة، ويقول: اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بحرم رسولك، ويسر لي العودة إلى الحرمين سبيلاً سهلاً وارزقني العفو والعافية في الدنيا والآخرة وردنا سالمين غانمين؛ وينصرف تلقاء وجهه ولا يمشي القهقرى (النجم ٣/٥٥٩).

(والله أعلم)

باب الأضحية

هي سنة مؤكدة

الشرح

(باب الأضحية)

مشتقة من الصحوة، وسميت بأول زمان فعلها وهو الضحى وهي ما يذبح من النعم تقرباً إلى الله تعالى من يوم العيد إلى آخر أيام التشريق.

والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَّابِ اللَّهِ﴾ الآية، فهي من أعلام دين الله، وقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ﴾، على أشهر الأقوال أن المراد بالصلاحة صلاة العيد وبالنحر الضحايا.

وخبر مسلم: «أنه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفا هما» والأملح قيل الأبيض الخالص، وقيل: الذي بياضه أكثر من سواده، وقيل: الذي تعلوه حمرة، وقيل: غير ذلك، وخبر الترمذى؛ عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما عمل ابن آدم يوم النحر من عمل أحب إلى الله تعالى من إراقة الدم إنها لتأتي يوم القيمة بقرونها وأظلافها، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع من الأرض فطبيوا بها نفساً».

ودذكر الرافعى وابن الرفعة حديث: «عظموا ضحاياكم فإنها على الصراط مطايakm» لكن قال ابن الصلاح: إنه غير ثابت (المغني ج ٤ / ٣٥٥).

(هي سنة مؤكدة) في حقنا ولو لمن بمنى وإن أهدى أما في حقه صلى الله عليه وسلم فواجبة لحديث: «أمرت بالنحر وهو سنة لكم» رواه الترمذى وفي رواية الدارقطنى: «كتب على النحر وليس بواجب عليكم»، ويكره لمن تسن له تركها للخلاف في وجوبها ومن ثم كانت أفضل من صدقة التطوع، وإنما تسن

لحر أو ببعض رشيد، نعم لأصل قادر بأن ملك زائداً عما يحتاجه يوم العيد وليلته وأيام التشريق ما يحصل به الأضحية كما في (ب ج) تضحية عن فرعه من مال نفسه، أما المكاتب فهي منه تبرع فيجري فيها ما يجري فيسائر تبرعاته.

قال الإمام: ولا يصحى عما في البطن. قال البلقيني ويظهر من ذلك أن سنتها تتعلق بمن يولد عند دخول وقت الأضحية فمن كان حملاً ذلك الوقت ثم انفصل بعد يوم النحر أو ما بعده لم يتعلق به، سنة الضحية: قال ولم أر من تعرض لذلك وخرجته من زكاة الفطر، ثم هي إن تعدد أهل البيت سنة كفاية. وتجزئ من رشيد منهم ولو غير من تلزمها النفقة كما في التحفة وغيرها وإلا فسنة عين.

وفي التحفة يحتمل أن المراد بأهل البيت: أقاربه الرجال والنساء كما قالوه في الوقف على أهل بيته ويوافقه ما مر أن أهل البيت إذا تعددوا كانت سنة كفاية وإلا فسنة عين، فمعنى كونها سنة كفاية مع كونها تسن لكل منهم: سقوط الطلب بفعل الغير لها لا حصول الثواب لمن لم يفعل.

وفي تصريحهم بندبها لكل أحد من أهل البيت ما يمنع أن المراد بهم المحاجير لعدم توجيه الطلب إليهم، ويحتمل أنَّ المراد بهم ما يجمعهم نفقة منقق واحد ولو تبرعاً، وفرق بين ما هنا والوقف.

وفي (م ر) أهل البيت: من يلزم نفقتهم وإن تعددت البيوت، وأنَّ لو أشرك غيره في ثوابها جاز، قال (ع ش): ولو بعد نيته التضحية لنفسه.

وفي (التحفة): وهو ظاهر في الميت قياساً على الصدقة عليه (بشرى الكريمة ص ٦٣٥ - ٦٣٦).

يندب لمن أرادها أن لا يحلق شعره ولا يقلم ظفره في عشر ذي الحجة
حتى يضحي

الشرح

[*تَذْكِيرًا*] : قال باقشير في كتابه *قلائد الخرائد* (٣٨٦/٢) - مسألة - تجوز التضحية بعدد عن واحد لا بوحدة عن اثنين ، فإن سمي معه غيره بقصد إشراكه في الثواب والبركة - لا في نفس التضحية جاز وأوجبها أبو حنيفة على كل مقيم يملك نصاباً وغيره على الموسر ، ويكره تركها للقدر ، وتسقط الكراهة بتضحية أحد أهل البيت ، قال الماوردي والروياني : ومن ضحى بعدد سُنَّ تفريقه في أيامها ، وصَوَّبَ النووي تعجيلها كلها للإتباع في الهدى اهـ .

(يندب لمن أرادها) إذا لم يكن محرماً (أن لا يحلق شعره ولا يقلم ظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحي) بل يكره له ذلك لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إذا رأيت هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره» رواه مسلم عن أم سلمة .

وسماء في ذلك شعر الرأس واللحية والشارب والإبط والعانة وغيرها ، بل سائر أجزاء البدن كالشعر كما حکاه في زيادة الروضة عن إبراهيم المرزوقي (المغني ج ٤ / ٣٥٦ - ٣٥٧) .

وحكمة: شمول المغفرة والعتق من النار لجميعه لا التشبه بالمحرمين وإلا لكره نحو الطيب ، وقيل: يحرم ما لم يحتاج إليه وعليه أحمد ، فإن احتاج فقد يجب كقطع يد السارق وختان بالغ وقد يسن كختان صبي وقد يباح كقلع سن وجعة (بشرى الكريم ص ٦٤٣) .

قال الزركشي: وفي معنى مرید الأضحية من أراد أن يهدي شيئاً من النعم إلى البيت بل أولى وبه صرح ابن سراقة اه (المغني ج ٤ / ٣٥٧) ، ولو تعددت

ويدخل وقتها إذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد والخطبتين ويخرج بخروج أيام التشريق وهي ثلاثة بعد العيد.....

الشرح

ضحيته انتفت الكراهة بالأولى كما في التحفة والمغني (التحفة مع ع ب ج ٣٤٧ - ٣٤٨)، ولو أخر النادر التضحية بمعين إلى انقضاء أيام التشريق، قال البليقيني: فالأرجحبقاء الكراهة لأن عليه أن يذبحها قضاء، أما المحرم فيحرم عليه إزالة الشعر والظفر (المغني ج ٤/٣٥٧ مع تقديم وتأخير)، وأما من لم يرد التضحية فلا يكره له إزالة نحو شعره وإن سقط عنه الطلب بفعل غيره من أهل بيته، ويسن أن يذبح ضحيته يوم النحر وإن تعددت (بشرى الكريم ص ٦٤٣).

(ويدخل وقتها إذا طلعت الشمس) أي بعد طلوعها (و) بعد (مضى قدر صلاة العيد والخطبتين) أي بأن يمضي من الطلوع أقل ما يجزئ من ذلك وإن لم يخرج وقت الكراهة ولم يذبح الإمام فلو ذبح قبل ذلك لم يجز وكان شاة لحم لخبر الصحيحين: «أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلِّي ثم نرجع فننحر من فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء».

والأفضل تأخير ذبحها إلى ارتفاع الشمس قدر رمح ومضي ما مر بل صوب الأذرعى: أنه لا يدخل إلا بذلك بناء على أن صلاة العيد لا يدخل وقتها إلا بالارتفاع المذكور.

ويتمد وقت التضحية ليلاً لكنه مكره لغير عذر ولا مصلحة (بشرى الكريم ص ٦٤١).

(ويخرج بخروج أيام التشريق وهي ثلاثة بعد العيد) فلو ذبح بعد غروب

ولا تجوز إلا بابل أو بقر أو غنم

الشرح

شمس آخرها لم تقع أضحية ما لم تكن منذورة فتقع قضاء بشري الكريم ص (٦٤١).

[**تَبْيَنُهُ**] : قال باقشير في القلائد (٣٨٦/٢) - مسألة : آخر وقت الأضحية آخر أيام التشريق، ومنعها الأئمة الثلاثة في الأخير منها وابن سيرين في غير النحر، ولو وقفوا في العاشر غلطاً: أخذ بالحقيقة لا بما ظنوا، أو الثامن: فما ذبح يوم التاسع تطوعاً، قبل **التَّبَيِّنِ**: وقع الموضع، والأحسن إعادته إن علم في وقته ، قاله الدارمي وأقره النووي وغيره اهـ.

(ولا تجوز) ولا تصح في الأضحية أي من حيث التضحية بها لا من حيث حل ذباحتها وأكل لحمها ونحو ذلك (إلا بابل أو بقر) أهلية (أو غنم) بسائر أنواعها بالإجماع وقال تعالى: ﴿وَلَكُلُّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذَكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقْنَاهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَفْغَنِ﴾، ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه التضحية بغيرها ولأنَّ التضحية عبادة تتعلق بالحيوان فتختص بالنعم كالزكاة (المغني ج ٤ / ٣٥٧ - ٣٥٨) فلا يجزئ غير النعم من بقر الوحش وغيره والظباء وغيرها ولا يجزئ متولد بينها وبين غيرها بخلاف متولد بين نوعين منها فيجزئ على الأوجه ، ويعتبر سنه بأعلاهما كستين في متولد بين ضأن ومعز أو بقر ولا يجزئ إلا عن واحد وإن كان بصورة البقرة (بشرى الكريم ص ٦٣٧). نعم ، قال العلامة الباجوري عن ابن عباس أنه يكفي إراقة الدم ولو من دجاج أو أوز كما قاله الميداني ، وكان شيخنا رحمة الله يأمر الفقير بتقليله ويقيس على الأضحية العقيقة ويقول لمن ولد له مولود عق بالديكة على مذهب ابن عباس (الياقوت ص ٢٠٤).

وأقل سنه في الإبل خمس سنين ودخل في السادسة وفي البقر والمعز سنتان ودخلت في الثالثة وفي الضأن سنة ودخل في الثانية وتجزئ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة

الشرح

(وأقل سنه في الإبل خمس سنين) تامة (ودخل في السادسة وفي البقر والمعز سنتان) تامتان (ودخلت في الثالثة وفي الضأن سنة ودخل في الثانية) أو أخذع أي أسقط سنه ولو قبل السنة لعموم خبر أحمد وغيره: «ضحوا بالجذع من الضأن فإنه جائز» أي ويكون ذلك كالبلغ بالسن أو الاحتلام فإنه يكفي أسبقهما كما صرخ به في أصل الروضة (المغني ج ٤ / ٣٥٨).

[**تَبْيَنًا**] : تجوز التضحية بالذكر والأنثى إجماعاً وإن كثر نزوan الذكر وولادة الأنثى ، نعم التضحية بالذكر أفضل على الأصح المنصوص لأنّ لحمه أطيب ، وكما تجوز التضحية بالذكر والأنثى كذلك تجزئ بالختنى لأنّه ذكر أو أنثى وكلاهما يجزئ وليس فيه ما ينقص اللحم ، ويقدم الذكر عليه لاحتمال أنوثته ويقدم الختنى على الأنثى لاحتمال ذكورته.

[فرع] : قال في بغية المسترشدين (ص ٤٢٢) - فائدة -: يكفي إخبار البائع بسن الأضحية إن ولدت عنده وإلا فيرجع لظنون أهل الخبرة ولو اشتري سبع بدنة للأضحية ثم إن مالك الباقى وقفه فلا سبيل إلى ذبحها بل لو لم يقفه لم يجر على الذبح ولا على البيع للنادر اهـ فتاوى بامخرمة اهـ.

(وتجزئ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة) لما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فأمرنا أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة» وفي رواية له: «نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة» وظاهره أنهم لم يكونوا

ولا تجزئ شاة إلا عن واحد وشاة أفضل من شركة في بدنها وأفضلها
البدنة ثم البقرة ثم الضأن ثم المعز.....

الشرح

من أهل بيت واحد، وسواء اتفقوا في نوع القربة أم اختلفوا كما إذا قصد بعضهم التضحية وبعضهم الهدى وكما إذا أراد بعضهم اللحم وبعضهم الأضحية ولهم قسمة اللحم لأن قسمته إفراز على الأصح كما في المجموع (المغني ج ٤/٣٥٨).

[تَنْبِيَّهٌ]: لا يختص إجزاء البدنة والبقرة عن سبعة بالتضحية بل لو لزمت شخصاً سبع شيء بأسباب مختلفة كال tumult والقرآن والفوارات ومتناولة محظورات الإحرام جاز عن ذلك بدنـة أو بقرة (المغني ج ٤/٣٥٩).

(ولا تجزئ شاة إلا عن واحد) فإن ذبحها عنه وعن أهله أو عنه وأشرك غيره في ثوابها جاز وعليهما حمل خبر مسلم: «أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضحى بكباشين، وقال: اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد» (المغني ج ٤/٣٥٩).

(وشاة أفضل من شركة في بدنـه) للانفراد بإراقة الدم وطيب اللحم وإن كان ذلك الشرك أكثر البدنة وهو مقتضى عبارة الإمام النووي في المنهاج واعتمده العلامة ابن حجر في التحفة واستظهر في المعني أنه إذا زاد الشرك على قدرها يكون أفضل (انظر تعليقات الياقوت للشيخ سالم سعيد ص ٢٨ - ٢٩). (وأفضلها) أي أنواع الأضحية بالنظر لإقامة شعارها (المغني ج ٤/٣٥٩)، (البدنة) لأنها أكثر لحـماً والقصد التوسيـة على الفقراء (المغني ج ٤/٣٥٩)، (ثم البقرة) لأن لـحـم الـبدـنة أكثر من لـحـم البـقـرة غالـباً (المغني ج ٤/٣٥٩)، (ثم الضـأن ثم المعـز) لـطـيب الضـأن عن المعـز، أما بالـنظر لـلـحـم فـلـحـم الضـأن خـيرـها (المـغني ج ٤/٣٥٩).

وأفضلها البيضاء ثم الصفراء ثم البلقاء ثم السوداء

الشرح

[**تَبْيَهًا**]: قال في المعنى (ج ٤ / ٣٦٠): استكثار القيمة في الأضحية بنوع أفضل من استكثار العدد منه بخلاف العتق فلو كان معه دينار ووجد به شاة سمينة وشاتين دونها فالشاة أفضل ولو كان معه مائة دينار وأراد عتق ما يشتري بها فعبدان خسيسان أفضل من عبد نفيس لأنَّ المقصود هنا اللحم ولحم السمين أكثر وأطيب والمقصود في العتق التخلص من الرق وتخلص عدد أولى من تخلص واحد وكثرة اللحم خير من كثرة الشحم إلا أن يكون لحماً رديئاً، وأجمعوا على استحباب السمين في الأضحية، واستحبوا تسمينها فالسمينة أفضل من غيرها.

ثم ما تقدم من الأفضلية في الذوات وأما في الألوان فأشار إليها المصنف بقوله (وأفضلها البيضاء ثم الصفراء) ثم العفراء وهي ما لا يصفو بياضها ثم الحمراء (ثم البلقاء) وهي ما بعضها أبيض وبعضها أسود (ثم السوداء) والفضل في ذلك قيل للبعد، وقيل لحسن المنظر، وقيل: لطيب اللحم، وروى أحمد والحاكم خبر: «لدم عفراء أحب إلى الله من دم سُوداً وَيَرَاهُ».

قال في بشرى الكريم (ص ٦٣٨): (والذكر ولو بلون مفضول أفضل من الأنثى ولو بلون فاضل إن لم يكثر نزوانه وإنما فأنثى لم تلد أفضل لأنَّها أطيب وأرطب لحماً منه فإن ولدت فالذكر أفضل منها مطلقاً، وما جمع ذكورة وسمناً وبياضاً أفضل مطلقاً ثم ما جمع ثنتين ويظهر عند تعارضهما تقديم السمن فالذكورة قاله (حج).

وظاهره: أن ما فيه بياض وذكورة أفضل من سمينة خلت عنهما وقد ينافيه ما مر أن سمينة أفضل من هزيلتين، وخصي أفضل من ذكر ينزو اهـ.

وتشترط سلامة الأضحية عن العيوب التي تنقص اللحم فلا تجزئ العرجاء والوراء والمريضة فإن قلت هذه الأشياء جاز ولا تجزئ العجفاء والمجونة

الشح

(وتشترط سلامة الأضحية عن العيوب التي تنقص اللحم) أو غيره مما يؤكّل فإن مقطوع الأذن أو الإلية لا يجزئ مع أن ذلك ليس بلحام، فلو قال المصنف ما: «ينقص مأكولاً» لكان أولى وهذا الشرط يعتبر في وقوعها على وجه الأضحية المشروعة فلو نذر التضحية بمعيبة أو صغيرة أو قال جعلتها أضحية وجب ذبحها فدية ويفرق لحمها صدقة ولا تجزئ عن الأضحية وتختص بوقت النحر وتجري مجرى الأضحية في الصرف (المغني ج ٤ / ٣٦٠).

(فلا تجزئ العرجاء) الشديدة العرج بحيث تسبّبها الماشية للمراعي (والوراء) والعمباء وإن بقيت الحدقه وتجزئ عمساء، وعشواء وهي: التي لا تبصر ليلاً (بشرى الكريم ص ٦٣٩)، (و) لا تجزئ (المريضة) مرضًا يفسد لحمها (إإن قلت هذه الأشياء) الثلاثة المذكورة (جاز) لعدم تأثير القليل في اللحم.

(ولا تجزئ العجفاء) وهي التي ذهب منها من الهزال بحيث لا يرغب في مثلها غالباً لما صح: «أربع لا تجزئ في الأضاحي: العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والكسيرة» وفي رواية: «والعجفاء التي لا تنقي» من (النقي): بكسر النون وسكون القاف - وهو المخ (بشرى الكريم ص ٦٣٨)، (و) لا تجزئ (المجنونة) أي الثلاؤ بفتح المثلثة - إذ حقيقة الجنون: ذهاب العقل ولا عقل لها للنهي عنها ولأنها تترك الإكثار من الرعي فتهزل، وفي القاموس (الثول): استرخاء أعضاء الشاة خاصة وكالجنون يصيبها فلا تتبع الغنم (بشرى الكريم ص ٦٣٨ - ٦٣٩).

والجرباء والتي قطع بعض أذنها وأبین وإن قل أو قطعة من فخذها ونحوه
إن كانت كبيرة وتجزئ مشروطة الأذن.....

الشـ

(و) لا تجزئ (الجرباء) وإن قل الجرب أو رجي زواله لأنَّه يفسد اللحم
والودك وينقص القيمة، وحذف في (التحفة) نقص القيمة، إذ العيب هنا ما
ينقص اللحم لا القيمة وألحق به الشلل والقروه والبثور (بشرى الكريم
ص ٦٣٨)، (و) لا تجزئ (التي قطع بعض أذنها وأبین وإن قل) ذلك المبان
على الأصح في (الروضة) وعباراتها: ولا تجزئ مقطوعة الأذن فإن قطع بعضها
ولم يبن بل بقى متديلاً لم يمنع على الأصح.

وقال القفال: يمنع، وإن أبین فإن كان كثيراً بالإضافة إلى الأذن منع قطعاً
وإن كان يسيراً منع أيضاً على الأصح لفوات جزء مأكول وضبط الإمام الكبير بما
يلوح مِنْ بعد وإلا فيسير اهـ (بشرى الكريم ص ٦٣٩)، (أو) نقصت (قطعة من
فخذها ونحوه إن كانت كبيرة) بالإضافة إلى العضو فلا تجزئ لنقصان اللحم،
بخلاف قطع فلقة يسيرة من عضو كبير كفخذ فلا يضر لأنَّ ذلك لا يظهر.

[تَبَيِّنُ] : قال في بغية المسترشدين ص (٤٢٣) - مسألة ب - : اعتمد ابن حجر في الفتح عدم جواز التضحيبة بالحامل وإن زاد به اللحم لأنَّه عيب واعتمد أبو مخرمة جوازه إن لم يؤثر الحمل نقصاً في لحمها ومال إليه في القلائد ، قال:
والظاهر المنع بظهور النقص وإن لم يفحش وبه أخذ السمهودي وهو وجيه . اهـ .

(وتجزئ مشروطة الأذن) وكذا مخروقتها بشرط أن لا يسقط من الأذن
شيء بذلك مما مَرَّ لأنَّه لا ينقص بذلك من لحمها شيء والنهي الوارد عن
التضحيبة بالشرقاء وهي مشقوقة الأذن - محمول على كراهة التنزية أو على ما
أبین منه شيء بالشرق (المغني ج ٤ / ٣٦١).

ومكسورة كل القرن أو بعضه والأفضل أن يذبح بنفسه فإن لم يحسن فليحضر.....

الشـ

(ومكسورة كل القرن أو بعضه) ما لم يعب اللحم وإن دمي بالكسر لأن القرن لا يتعلق به كبير غرض فإن عيب اللحم ضر كالجرب وغيره وذات القرن أولى لخبر: «خير الضحية الكبش الأقرن» رواه الحاكم وصحح إسناده ولأنها أحسن منظراً بل يكره غيرها كما نقله في المجموع عن الأصحاب، ولا يضر ذهاب بعض الأسنان لأنَّه لا يؤثر في الاعتلاف ونقص اللحم فلو ذهب الكل ضرَّ لأنَّه يؤثر في ذلك وقضية هذا التعليل أن ذهاب البعض إذا أثر يكون كذلك وهذا هو الظاهر (المغني ج ٤ / ٣٦١).

(والأفضل) للرجل (أن يذبح) الأضحية (بنفسه) إن أحسن الذبح اقتداء بالنبي ﷺ وأصحابه ولأنَّها قربة فندب مباشرتها وكذلك الهدي والأفضل لغير الإمام أن يذبحها في بيته بمشهد من أهله ليفرحوا بالذبح ويتمتعوا باللحم وفي يوم النحر وإن تعددت الأضحية مساعدة للخيرات، أما الإمام فيحسن له أن يضحي من بيت المال عن المسلمين بدنَّه في المصلى وأن ينحرها بنفسه وإن لم يتيسر بدنَّه فشأة اقتداء به ﷺ وبخلافه ويخلِّي بين الناس وبينها، وإن ضحى عنهم من ماله ضحى حيث شاء. أما المرأة فالسنة لها أن توكل كما في المجموع والخنثى مثلها قال الأذرعي والظاهري استحباب التوكيل لكل من ضعف عن الذبح من الرجال لمرض أو غيره وإن أمكنه الإتيان ويتأكد استحبابه للأعمى وكل من تكره ذكاته (فإن لم يحسن) الذبح أو لم يرده وإن أحسنه (فليحضر) لقوله ﷺ لفاطمة: «قومي فأشهدني أضحيتك فإنَّه يغفر لك بأول قطرة ت قطر من دمها كل ذنب تحملتنيه» قال عمران بن حصين: يا رسول الله هذا لك ولأهل بيتك، فقال: «لا بل للناس عامة» رواه الحاكم.

ويجب أن يتوي عند الذبح ويندب أن يأكل الثالث ويهدى الثالث
ويتصدق بالثالث.....

الشرح

(ويجب أن ينوي) التضحية (عند الذبح) للأضحية وإنما وجبت النية عند الذبح لأنّ الأصل اقتران النية بأول الفعل (بشرى الكريم ص ٦٤٠)، قال في المغني (ج ٤ / ٣٦٤ - ٣٦٥)، وهذا وجه والأصح في الشرح والروضة والمجموع جواز تقديم النية في غير المعينة كما في تقديم النية على تفرقة الزكاة، لكن يشترط صدور النية بعد تعين المذبوح فإن كان قبله لم يجز كما في نظيره من الزكاة حيث تعتبر النية بعد إفراز المال وقبل الدفع، قال في المهمات: وهل يشترط لذلك دخول وقت الأضحية أولاً فرق؟ فيه نظر اهـ. والأوجه الأولى اهـ.

وفي بشرى الكريم ص (٦٤٠) ما نصه: (وأن ينوي التضحية بها) لأنها عبادة وكونها (عند الذبح) لأنّ الأصل اقترانها بأول الفعل والمعينة عن نذر في ذمته أو بالجعل تحتاج لنية عند الذبح، وتجوز مقارنتها للجعل أو الإفراز أو لتعيين ما يضحي به من واجبة أو مندوبة وفرق بين المنذورة والمجموعة بأن العمل فيه خلاف في لزومه فاحتاج لنية اهـ.

[**تَنْبِيَّهٌ**]: معلوم أن النية بالقلب وتسن باللسان فيقول: نويت الأضحية المسنونة أو أداء سنة التضحية بهذه الشاة مثلاً لله تعالى فإن اقتصر على نحو الأضحية صارت واجبة يحرم الأكل منها.

(ويندب أن يأكل) من الأضحية المتطوعة (الثالث ويهدى) للمسلمين الأغنياء (الثالث ويتصدق بالثالث) على الفقراء المسلمين، قال في الباجوري (ج ٢ / ٣١٠ - ٣١١) وخرج بقيد المسلمين غيرهم فلا يجوز إعطاؤهم منها شيئاً

ويجب التصدق بشيء وإن قل

الشرح

كما نص عليه في البوطي وقع في المجموع جواز إطعام فقراء أهل الذمة من أضحية التطوع دون الواجبة وتعجب منه الأذرعي فالحق أنه لا يجوز إطعام الذميين من الأضحية مطلقاً لا تصدقأ ولا إهداء حتى لو أخذها فقراء المسلمين صدقة وأغنياً لهم هدية حرم عليهم التصدق بشيء مما أخذوه أو إهداء شيء منه لأهل الذمة وكذلك بيعه لهم لأنّها ضيافة الله للمسلمين كما قاله الشيخ الشبرامليسي وهو المعتمد.

(ويجب التصدق بشيء) من لحمها (وإن قل) لا من غيره كالجلد والكرش، ويشرط في اللحم أن يكون نيتاً ليتصرف فيه من يأخذه بما شاء من بيع وغيره كما في الكفارات، فلا يكفي جعله طعاماً مطبوخاً ودعاء الفقراء إليه ليأكلوه، ولا يكفي الإهداء عن التصدق ولا يكفي القدر التافه من اللحم كما اقتضاه كلام الماوردي بل لابد أن يكون غير تافهٍ، ولو جزاً يسيراً بحيث يطلق عليه الاسم كنصف رطل، ولو تصدق بقدر الواجب وأكل ولدها كله جاز (الباجوري ج ٢/٣١١).

والأفضل التصدق بكلها لأنّه أقرب إلى التقوى وأبعد عن حظ النفس إلا لقمة أو لقمتين يتبرك بأكلها عملاً بظاهر القرآن وللإتباع وللخروج من خلاف من أوجب الأكل، وإذا أكل البعض وتصدق بالبعض حصل له ثواب التضحية بالكل وتصدق بالبعض كما صوبه في الروضة والمجموع (المغني ج ٤/٣٦٦).

[**تَذَبِّنُ**] : يجوز للفقير التصرف فيما أعطي ببيع أو غيره أي لمسلم بخلاف الغني إذا أرسل إليه شيء أو أعطيه فإنما يتصرف فيه بنحو أكل وتصدق وضيافة لأنّ غايته أنه كالمضحي ، والقول بأنهم أي الأغنياء - يتصرفون فيه بما شاؤوا

والجلد يتصدق به أو ينتفع به في البيت ولا يجوز بيعه ولا بيع شيء من اللحم

الشرح

ضعف وإن أطّلوا في الاستدلال له وإنما جازت لهم الآية: ﴿وَاطْعُمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعَرَّ﴾؛ قال (ع ش): لأنّه أطلق القانع والمعتر فشمل الغني وغيره وجوز (م ر) كون الغني هنا من تحرم عليه الزكاة والمسكين من تحل له.

ولا يجزئ هنا ما يهديه عن الواجب وفي وجه لا يجب التصدق بشيء منها ويكتفيه في الثواب إراقة الدم (بشرى الكريم ص ٦٤٢)، ولا يكره الادخار من لحم الأضحية والهدي، ويندب إذا أراد الادخار أن يكون من ثلات الأكل، وقد كان الادخار محظياً فوق ثلاثة أيام. ثم أبيح بقوله صلى الله عليه وسلم لما راجعوا فيه: «كنت نهيتكم عنه من أجل الدّافة وقد جاء الله بالسعة فادخرموا ما بدا لكم» رواه مسلم.

قال الرافعي والدّافة جماعة كانوا قد دخلوا المدينة قد أفحتمهم أي أهلكتهم السنة في الbadia، وقيل: الدّافة النازلة، ولا يجوز نقل الأضحية من بلدها كما في نقل الزكاة، وقول الأسنوي: قد صححوا في قسم الصدقات جواز نقل المندورة والأضحية فرد من أفرادها مردود، بأن الأضحية تمتد إليها أطماء القراء لأنها مؤقتة بوقت كالزكاة بخلاف النذور والكفارات لا شعور للقراء بها حتى تمتد أطماءهم إليها (المغني ج ٤ / ٣٦٦ - ٣٦٧).

(والجلد) في أضحية التطوع (يتصدق به أو ينتفع به في البيت) كأن يجعله دلوأً أو نعلاً أو خفافاً لفعل الصحابة والتصدق به أفضل (المغني ج ٤ / ٣٦٧).

(ولا يجوز بيعه ولا بيع شيء من اللحم) والشحم مثله وكذا الصوف

ولا يجوز له الأكل من الأضحية المنذورة.

الشرح

والجلد لخبر الحاكم وصححه: «من باع جلد أضحيته فلا أضحية له»، ولا يجوز إعطاء الجزار أجرته منها ولو جلدها بل مؤنته على الذابح.

(ولا يجوز له الأكل من الأضحية المنذورة) ومثل المنذورة المعينة عن نذر في ذمته والمتعلقة بل يجب التصدق بجميعها، وكما لا يجوز أكل شيء من الأضحية المنذورة كذلك لا يجوز أكل شيء من ولدها عند شيخ الإسلام والشيخ بن حجر وعند الإمام النووي في المنهاج والشيخ الرملي والعلامة الخطيب يجوز أكله كله (التحفة مع ع ب ج ٣٦٥ / ٩ بالمعنى).

ويكره شرب لبن أضحية واجبة أو مندوبة فاضل عن ولدها وهو ما لا يضره فقده ضرراً لا يحتمل كمنعه نموه كأمثاله، كما أن له ركوبها لكن لحاجة كأن عجز عن المشي ولم يجد غيرها ولو بأجرة ولا أثر لوجود استعارة غيرها للمنة والضمان وإركابها المحتاج بلا أجرة لكن يضمن نقصها بذلك، ويسن له التصدق بلبنها وله جز صوفها إن أضرها والانتفاع به كجلد مندوبة (بشرى الكريم ص ٦٤٣).

[خاتمة]

مشتملة على مسائل مهمة

(الأولى): لا تصح التضحية عن الغير بغير إذنه لأنها عبادة ولم يرد من الشارع إذن في فعلها عن الغير، لكن يستثنى من ذلك الإمام فله أن يضحي عن المسلمين من بيت المال هذا كله بالنسبة للحي أما التضحية عن الميت فتصح إن أوصى بها وإنما لا تصح لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ لَيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى﴾، وجوازها أبو الحسن العبادي ومنعها البغوي.

قال الكمال الدميري - قال الرافعي : والقياس جوازها عنه لأنها ضرب من الصدقة والصدقة تصح عن الميت وتصل إليه بالإجماع اه ، وفي القلائد (ج ٣٨٧ / ٢) ما نصه مسألة: لا يضحي عن غيره إلا بإذنه ولو ميتاً وباحث الرافعي جوازه عن الميت وهو ما أطلقه العبادي واختاره شيخنا ابن عَبَّاسِينَ .
اه .

قال الدميري - قال القفال: إذا جوزنا الأضحية عن الميت لا يجوز الأكل منها لأحد بل يجب التصدق بجميعها لأنَّ الأضحية وقعت عنه فلا يجوز الأكل منها إلا بإذنه وهو متذر ، فوجب التصدق بها عنه اه .

(الثانية): قال في عمدة المفتى والمستفتى (ج ٤ / ٥٨) - مسألة :- اشتري ما يجزئ في الأضحية وقال: أريد هذه أضحية لم تصر أضحية ، بحيث يجب عليه ذبحها في وقتها لأنها ليست صيغة إنشاء وإنما هي لمجرد الإخبار ، فلا تصير أضحية كما يفيده كلام التحفة ، بخلاف نحو جعلتها أضحية أو هذه أضحية فإنه محض إنشاء والتزام فتعين ذبحها ، فلو أصابها في هاتين الصورتين مرض قبل وقت الأضحية فذبحها خوف الموت غرم قيمتها يوم الموت واشترى به بدلاً وذبحه وقت الأضحية قاله شيخنا المؤلف رحمة الله تعالى .

[قلت] : الأضحية المعينة أمانة في يد النادر كما في الروض وغيره . قال في المنهاج والتحفة: فإن تلفت أو ضلت أو تعيبت بعيب يمنع الإجزاء قبله أي وقت الأضحية بغير تفريط أو فيه قبل تمكنه من ذبحها وبغير تفريط أيضاً فلا شيء عليه فلا يلزم بدلها لزوال ملكه عنها بالالتزام كوديعة فإن أتلفها أو قصر حتى تلفت أو ضلت وقد فات الوقت وأليس منها لزمه أكثر الأمرين من قيمتها يوم تلفها ومن قيمة مثلها يوم النحر ، الخ اه .

(الثالثة) قال في عمدة المفتى والمستفتى أيضاً (ج ٤ / ٥٩) - مسألة :-

جرت عادة بعض الجهات أن يأتوا بصيغة تكبير العيد عند نحر الأضحية وله أصل في القرآن وهو قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهُ عَلَى مَا هَدَنَكُمْ﴾ لأن التكبير بصيغة التكبير من ما صدقات مطلق التكبير، والذي نص عليه الفقهاء أنه يقول الله أكبر الله أكبر والله الحمد، سواء قبل التسمية أم بعدها.

وروى مسلم أنه ﷺ قال: بسم الله والله أكبر، وفي ذلك الجمع بين قوله: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقْنَاهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَمِ﴾ وبين قوله: ﴿لِتُكَبِّرُوا اللَّهُ عَلَى مَا هَدَنَكُمْ﴾ اهـ.

(الرابعة) قال في القلائد (ج ٢/ ٣٩٠) - مسألة -: ما وجب التصدق به يتصدق به على أهل موضعها فإن نقله فكالزكاة والأصح منعه وأما المتطوع بها إذا أراد نقل لحمها ليأكله أو يطعمه. فلا شك في جوازه وقد ثبت فعله للنبي ﷺ والظاهر أن التصدق منها بما زاد على الواجب كذلك وإن أطلق بعضهم منع نقل صدقتها فيحمل على ما ذكرنا، ويحسن أن يأكل منها ما تيسر ومن الكبد أفضل وأن يكون أول مأكول له يوم النحر اهـ.



فصل في العقيقة

(فصل في العقيقة)

وهي لغة: الشعر الذي على رأس الولد حين ولاته، وشرعًا: ما يذبح عند حلق شعره، والأصل في استحبابها أخبار كخبر: «الغلام مرتئن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى» وكخبر: «أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرٌ بِتَسْمِيَةِ الْمُولُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ وَوُضُعَ الْأَذْى عَنْهُ وَالْعَقَ» رواهما الترمذى، وقال فى الأول حسن صحيح وفي الثاني حسن.

ومعنى مرتئن بعقيقته: قيل لا ينمو نمو مثله حتى يعق عنه.

قال الخطابي: وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل: أنه إذا لم يعق عنه لم يشفع في والديه يوم القيمة (المغني ج ٤ / ٣٦٩ - ٣٦٨)، وكره الشافعى: تسميتها عقيقة، للफأل القبيح بل تسمى نسيكة أو ذبيحة ونقل (ب ج) عن سلطان: عدم كراهة تسميتها عقيقة وهي سنة مؤكدة للأخبار المتقدمة: قال الإمام الشافعى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أف्रط في العقيقة رجالان: الحسن قال إنها بدعة، واللith قال: إنها واجبة، ثم لما نشأ دواد بعد الشافعى وافق اللith.

والحججة عليهما حديث أبي داود: «مَنْ أَحَبَ أَنْ يَنْسِكَ عَنْ وَلْدِهِ فَلِيَفْعُلْ» ولأنها إراقة دم بغير جنائية ولا نذر فلم تجب كالضحية، والمعنى فيه إظهار البشر بالنعمة ونشر النسب ولو نوى بها العقيقة والضحية حصلا عند (م ر) ولم تحصل واحدة منهمما عند (حج) قال: لأن كلاً منهما مقصودة والقصد بالضحية الضيافة العامة وبالحقيقة الخاصة ولا اختلافهما في أمور كثيرة.

وإنما صح الغسل بنية الجنابة وسنة نحو الجمعة لبناء الطهارة على

يندب لمن ولد له ولد أن يحلق رأسه يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهباً
أو فضة وأن يؤذن ..

• الشرح •

التدخل (بشرى الكريم ص ٦٤٦).

(يندب لمن ولد له ولد أن يحلق رأسه يوم السابع) ويحسب يوم الولادة
من السبعة كما في المجموع فإن ولدت ليلاً حسب اليوم الذي يليه وأن يقول
الذابح بعد التسمية: اللهم منك وإليك عقيقة فلان، لخبر ورد فيه رواه البهقي
بإسناد حسن.

ويكره لطخ رأس المولود بدمها لأنَّه من فعل الجاهلية وإنما لم يحرم
للخبر الصحيح كما في المجموع أَنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مع الغلام عقيقة فأهرقوا
عليه دماً وأميطوا عنه الأَذى» بل قال الحسن وقتادة أنه يستحب ذلك ثم يغسل
لهذا الخبر، ويحسن لطخ رأسه بالزعفران والخلوف كما صصححه في المجموع.
ويحسن أن يسمى في اليوم السابع ولا بأس بتسميته قبله (المغني ج ٤ / ٣٧٠ -
٣٧١)، والتسمية لمن له الولاية وإن لم تجب عليه النفقة كالأخ فالجد ولا
عبرة بتسمية غيرهما وينبغي كونها قبل الذبح (بشرى الكريم ص ٦٤٨)، ولو
مات قبل التسمية استحب تسميته بل يحسن تسمية السقط فإن لم يعلم ذكر هو أم
أنثى سمي اسم يصلح لهما: كخارجة وطلحة وهند (المغني ج ٤ / ٣٧١).

(ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة) لما رواه الحاكم وصححه أنه
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر فاطمة فقال: «زنِي شعر الحسين وتصدق بوزنه فضة وأعطي
القابلة رجل العقيقة»، وقياس بالفضة الذهب وبالذكر الأنثى ولا ريب أن الذهب
أفضل من الفضة وإن ثبت بالقياس عليها، الخبر محمول على أنها كانت
المتيسرة إذ ذاك (المغني ج ٤ / ٣٧٢). (و) يحسن (أن يؤذن) من حضر ولو امرأة

في أذنه اليمنى ويقيم في اليسرى ثم إن كان غلاماً ذبح عنه شاتان

الشرح بـ

(في أذنه اليمنى ويقيم في اليسرى) حين يولد لخبر ابن السنى: «من ولد له مولود فأذن له في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان» أي التابعة للجن ولakukan إعلامه بالتوحيد أول ما يقع سمعه عند قドومه إلى الدنيا كما يلقن عند خروجه منها ولما فيه من طرد الشيطان عنه فإنه يدبر عند سماع الأذان كما ورد في الخبر. وأن يقول في أذنه اليمنى - إني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم. وظاهر كلامهم أنه يقول ذلك وإن كان الولد ذكرًا على سبيل التلاوة والتبرك بلفظ الآية بتأويل إرادة النسمة. وفي مسنن ابن رزين أنه صلى الله عليه وسلمقرأ في أذن مولود - أي أذنه اليمنى سورة الإخلاص (المغني ج ٤/٣٧٣)، وعلم الصوفي الكبير أحمدُ عرب الشرنوبي صاحبَ الجوهرة إبراهيم اللقاني أنه إذا قرأ في أذن المولود سورة القدر عند ولادته لم يقدِّر الله عليه زنى مدة حياته (انظر شرح جوهرة التوحيد للصاوي ٤٤ ص).

[تَبْيَنَ]: كما يسن حلق رأس الولد ذكرًا كان أو أنثى والتصدق بزنته ذهبًا كذلك يسن تحنيكه بتمر لحديث أبي موسى الثابت في الصحيحين قال: «ولد لي غلام فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فسماه إبراهيم وحنكه بتمر ودعا له بالبركة ودفعه إلى وكان أكبر أولاد أبي موسى» و (التحنيك): أن يمضغ التمر ونحوه و يجعل في حنك المولود حتى يتزل إلى جوفه شيء منه، وينبغي أن يكون المحنك من أهل الخير ومن ترجي بركته ولا يتعين التمر بل في معناه الرطب فإن لم يكن فالعسل لأنه شفاء فإن لم يكن شيء حلو وغير ما مسته النار أولى مما مسته، كما قيل في فطر الصائم. اهـ دميري (٥٣٣/٩).

(ثم إن كان) المولود (غلاماً ذبح عنه) من جهة أقل الكمال (شاتان)

تجزيان في الأضحية وإن كانت جارية فشاة.....

الشـ

ويسن تساويهما (تجزيان في الأضحية وإن كانت جارية فشاة) لخبر عائشة «أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الغلام بشاتين متكافتين وعن الجارية بشاة» رواه الترمذى وقال حسن صحيح، ولكونها فداء النفس أشبّهت الديمة في كون الأنثى على النصف من الذكر كما في (التحفة). ويجزي في أصل السنة شاة أو سع بدنة أو بقرة عن الذكر لأنه ﷺ عق عن كل من الحسن والحسين بشاة وأثر الشاة تبركا باللفظ الوارد وإلا فالأفضل هنا سبع شياه ثم الإبل فالبقر فالضأن فالمعز فسبع بدنة فسبع بقرة كالأشحة بل قضية (كونه ﷺ ضحى بمائة بدنة نحر منها بيده ثلاثة وستين وأمر علياً أن ينحر باقيها): أن لا حد لهما. ولو ذبح بدنة أو بقرة عن سبعة جاز وكذا لو أراد بعضهم بسبعين اللحم وبعضهم العق (بشرى الكريم ص ٦٤٧ - ٦٤٨)، وكالأنثى الخنثى عند شيخ الإسلام والخطيب وابن حجر (التحفة مع ع ب ج ٣٧١/٩)، وقال الجمال الرملي تبعاً لوالده كالذكر احتياطاً (النهاية ج ٨/١٤٦)، وتتعدد العقيقة بتنوع الأولاد كما هو قضية كلام المجموع (المغني ج ٤/٣٦٩).

[تنبيه]: المخاطب بالحقيقة من عليه نفقة الولد لو كان فقيراً وإنما يقع الأصل من مال نفسه لأنها تبرع وهو لا يجوز من مال الولد ويبقى طلبها من الموسر إلى بلوغ الولد وهذا إذا كان الأصل موسراً في أيام أكثر النفاس فإن أيسر بعد ذلك لم تصح منه كما في الإياع.

لكن في (ع ش) على (م ر): أنه يسقط بها الطلب عن الولد، نعم تسن للولد بعد بلوغه إن لم يقع عنه وتطلب من الأمهات في ولد الزنا لكن لا يظهرنها والولد القن لا يقع عنه عند (م ر) وعند (حج) يقع عنه أصله الحر اهـ

٢٠٣

وتطبع بحلو ولا يكسر العظم ويفرق على القراء ويسميه باسم حسن
محمد وعبد الرحمن.

الشرح

(بشرى الكريم ص ٦٤٦ - ٦٤٧)، وفي البغية (٤٢٤) ما نصه - فائدة: قال ابن حجر ومثله (ش ق): لا تستحب العقيقة كالتسمية عن السقط إلا إذا نفحت فيه الروح إذ من لم تنفح فيه لا يبعث ولا ينتفع به في الآخرة اهـ.

ويحسن طبخها كسائر الولائم، لما روى البيهقي عن عائشة رضي الله عنها أنه السنة (وتطبع بحلو) تفاؤلاً بحلوة أخلاق المولود. وفي الحديث الصحيح: «أنه صلى الله عليه وسلم كان يحب الحلوا والعسل» ولا يكره طبخها بحامض كما ذكره العلامة الخطيب في المغني (ج ٤ / ٣٧٠)، خلافاً للعلامة الرملي في نهايته لأنه لم يثبت فيه نهي؛ (و) من السنة هنا بخلاف الأضحية أن (لا يكسر العظم) سواء العاق والأكل تفاؤلاً بسلامة أعضاء الولد، قضية هذا: أنه لا بأس بكسرها فيما لو عق عنه بعد موته فإن كسره فخلاف الأولى لا مكروه لعدم النهي (بشرى الكريم ص ٦٤٨) وفي بغية المسترشدين ما نصه (ص ٤٢٣ - ٤٢٤): وببحث بعض علمائنا من الأولياء عدم كراهة تكسير عظام العقيقة تفاؤلاً بأن المولود يكسر عظام أهل الشرك والبدعة اهـ. ولو ضحى بسبعين بدنـة وأمكن قسمها بلا كسر كان الكسر خلاف الأولى (بشرى الكريم ص ٦٤٨).

(ويفرق) لحمها مطبوخاً (على القراء) وهو أفضل من دعائهم إليها ولا بأس بنداء قوم إليها ويستثنى من طبخها رجل الشاة فإنها تعطى للقابلة لأن فاطمة رضي الله عنها فعلت ذلك بأمر النبي صلى الله عليه وسلم رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد (المغني ج ٤ / ٣٧٠).

(و) يحسن أن (يسميه باسم حسن كمحمد وعبد الرحمن) لخبر: «إنكم تدعون يوم القيمة بأسماكنكم وأسماء آبائكم فحسنوا أسمائكم» وأفضل الأسماء:

عبد الله وعبد الرحمن لخبر مسلم: «أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن» زاد أبو داود: «وأصدقها حارث وهمام وأقبحها حربٌ ومرة» وتكره الأسماء القبيحة كشيطان وظالم وشهاب وحمار وكليب وما يتطير بنفيه عادة كنجيج وبركة لخبر: «لا تسمين غلامك أفلح ولا نجيحاً ولا يساراً ولا رباحاً فإنك إذا قلت أثم هو؟ قال: لا» ويسن أن تغير الأسماء القبيحة وما يتطير بنفيه لخبر مسلم: «أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير اسم عاصية وقال: أنت جميلة» (المغني ج ٤ / ٣٧١).

[فائدة]: قال في التحفة (٩/٣٧٦ - ٣٧٧): ويسن تهنئة الوالد أو نحوه كالأخ أخذًا مما مر في التعزية عند الولادة: ببارك الله لك في الموهوب لك وشكرت الواهب وبلغ أشدّه ورزقت بره، ويسن الرد عليه بنحو جزاك الله خيراً وفي ذكرهم الواهب نظر إلا أن يكون صحيحاً به حديث ولم نره ثم رأيته في المجموع قال: أصحابنا ويستحب أن يهنا بما جاء عن الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه علم إنساناً التهنئة فقال: قل: بارك الله ، (الخ) اه فاطباق الأصحاب على سن ذلك مصحح بأن المراد الحسن بن علي كرم الله وجههما لا البصري لأن الظاهر أن هذا لا يقال من قبل الرأي فهو حجة من الصحابي لا التابعي وحينئذ اتضح منه جواز استعمال الواهب وأنه من الأسماء التوقيفية ولم يستحضر بعضهم ذلك فأنكره ببادي رأيه وأما قول الأذرعي الظاهري أنه البصري فيرد بأنه يلزم عليه تخطئة الأصحاب كلهم لأنَّ ما يجيء عن التابعي لا ثبت له سنة وينبغي امتداد زمنها ثلاثةً بعد العلم كالتعزية أيضاً.

[جَامِعَاتٍ]

مشتملة على ثلاث مسائل

قال الشيخ بن حجر في التحفة (٩/٣٧٧): خاتمة المعتمد من مذهبنا الموافق للأحاديث الصحيحة كما بينه في المجموع وادعاء نسخها لم يثبت ما

يدل له وإن سلم أن أكثر العلماء عليه أن العتيرة بفتح المهملة وكسر الفوقيه وهي ما يذبح في العشر الأول من رجب والفرع بفتح الفاء والواو وبالعين المهملة وهي أول نتاج البهيمة يذبح رجاء بركتها وكثرة نسلها مندوبيان لأن القصد بهما ليس إلا التقرب إلى الله بالتصدق بلحمة على المحتاجين فلا تثبت لهما أحكام الأضحية كما هو ظاهر اهـ.

وفي البغية ص (٤٢٤) ما نصه: وأفتى أحمد الشهيد بأفضل بأن الذبح أول رجب سنة مأثورة ونص على ندبها الشافعي وغيره وقت ذباحتها العشر الأول وتسمى الرجبية والعتيرة اهـ.

وقال الكمال الدميري (٥٣٣/٩): قال ابن سراقة: أكد الدماء المستونة الهدايا ثم الضحايا ثم العقيقة ثم العتيرة ثم الفرع الخ ، اهـ.

وقال في القلائد (٤/٣٩٢ - ٣٩٣) - مسألة -: العامة تروي حديثاً عنه صلى الله عليه وسلم أن من حلق رأسه أربعين صار فقيهاً، قال أبو مخرمة: ولا أعرف في ذلك شيئاً يعتمد عليه ، والقياس فعله يوم الجمعة ، وقد سمعت أمي الحديث الذي يذكرونـه ففعلته بي أربعين حلقة في أربعين أربعاً لم يتخللها حلق في غير الأربعاء وقد حصل لها مطلوبها بحمد الله إن شاء الله تعالى ، وقد روـيـ حديث: من بلـغـهـ عنـيـ فضـيـلـةـ فـعـلـ بـهـ كـانـ لـهـ ذـلـكـ وـإـنـ لـمـ أـقـلـهـ ، أوـ نـحـوـ ذـلـكـ اـنـتـهـىـ بـمـعـنـاهـ . اـهـ . وـقـدـ تـقـدـمـ ذـكـرـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ فـأـعـدـتـهـاـ هـنـاـ لـمـنـاسـبـةـ ذـكـرـهـ فـيـ هـذـاـ الـفـصـلـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

باب الأطعمة

يؤكل بقر الوحش وحمار الوحش

الشرح

(باب الأطعمة)

جمع طعام: أي بيان ما يحل أكله وشربه منها وما يحرم إذ معرفة أحكامها من المهمات لأنّ في تناول الحرام الوعيد الشديد، فقد ورد في الخبر: «أي لحم نبت من حرام فالنار أولى به»، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿قُلْ لَاَ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الْطَّيِّبَاتُ﴾ أي ما تستطييه النفس وتشتهيه، ولا يجوز أن يراد الحلال لأنهم سألوه عما يحل لهم فكيف يقول أحل لكم الحلال.

[فائدة]: اسم الطيب يقع على أربعة أشياء: الحلال ومنه قوله: ﴿يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الْطَّيِّبَاتِ﴾ والظاهر ومنه قوله تعالى: ﴿فَتَمَمُّوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ وما لا أذى فيه: كقولهم: هذا يوم طيب، وما تستطييه النفس كقولهم: هذا طعام طيب.

[فائدة أخرى]: روى القزويني عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله خلق في الأرض ألف أمة ستمائة في البحر وأربعمائة في البر»، وقال مقاتل بن حيان: «الله ثمانون ألف عالم أربعون ألفاً في البحر وأربعون ألفاً في البر» (المغني ج ٤ / ٣٧٥).

(يؤكل بقر الوحش) وهو أشبه شيء بالمعز الأهلية وقرونها صلاب جداً تمنع بها عن نفسها (وحمار الوحش) لأنهما من الطيبات ولما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم، قال في الثاني: «كلوا من لحمه» وأكل منه، وقياس به الأول ولا

والضبع والشلوب والأرنب والقنفذ والوبر والظبي والضب

الشرح

فرق بين أن يستأنس أو يبقى على توحشه كما أنه لا فرق في تحريم الأهلي بين الحالين (المغني ج ٤ / ٣٧٧).

(والضبع) لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يحل أكله» رواه الترمذى وقال حسن صحيح، قال الشافعى رَحْمَةً لِلَّهِ عَنْهُ: وما زال الناس يأكلونها بين الصفا والمروءة من غير نكير؛ ولأنَّ نابها ضعيف لا يتقوى ولا تعيش به وهو من أحمق الحيوانات لأنَّه يتناوم حتى يصطاد. قال الدميري: ومن عجيب أمرها أنها تحيض وتكون سنة ذكرًا وسنة أنثى ويقال للذكر ضبعان (المغني ج ٤ / ٣٧٧).

(والشلوب) بمثلثة أوله لأنَّه لا يتقوى بناهه وأنَّه من الطيبات وكنيته أبو الحصين والأنثى ثعلبة وكنيتها أم هويل (المغني ج ٤ / ٣٧٨).

(الأرنب) حيوان شبه العناق قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة يطأ الأرض على مؤخر قدميه لأنَّه بعث بوركها إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقبله وأكل منه رواه البخاري ، ولم يبلغ أبا حنيفة ذلك فحرمهها محتاجاً بأنَّها تحيض كالضبع وهي محمرة عنده أيضاً (المغني ج ٤ / ٣٧٨).

(والقنفذ) بالذال المعجمة وهو مستثنى من نجاسته الحشرات لطيب لحمه بخلاف الحشرات فهي نجسة لخبث لحمها (فيض الإله المالك ج ١ / ٦٣٣).

(الوبر) بإسكان الموحدة دويبة أصغر من الهر كحلاء العين لا ذنب لها (المغني ج ٤ / ٣٧٨) (والظبي) والظبية بالإجماع (والضب) لأنَّه أكل على ما تدته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحضورته ولم يأكل منه ، «فقيل: له أحرام هو؟ قال: لا ولكنه ليس بأرض قومي فأجدني أعاذه» رواه الشيخان ، وخبر النهي إنَّ صبح محمول على التنزية وهو حيوان للذكر منه ذكران وللأنثى فرجان لا تسقط أسنانه إلى

والنعامنة والخيل ولا يؤكل السنور

الشرح

أن يموت (المغني ج ٤ / ٣٧٧).

(والنعامنة) تحل بالإجماع لأن الصحابة رضي الله عنهم قضوا فيها إذا قتلها المحرم ببدنه وكتتها أم البيض وليس بطائر عند المتكلمين في طبائع الحيوان ولو كانت تبيض ولها جناح وريش اهـ مغني (٤ / ٣٨١).

(والخيل) عربية وغيرها لخبر الصحيحين عن جابر: «نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل» وفيهما عن أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «نحرنا فرساً على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأكلناه ونحن بالمدينة» وأما خبر خالد في النهي عن أكل لحوم الخيل فقال الإمام أحمد وغيره منكر، وقال أبو دواد منسوخ والاستدلال على التحرير بقوله تعالى: «لَا تَرْكَبُوهَا وَزِينَةً». ولم يذكر الأكل مع أنه في سياق الامتنان مردود كما ذكره البيهقي وغيره فإن الآية مكية بالاتفاق ولحوم الحمر إنما حرمت يوم خيبر سنة سبع بالاتفاق فدل على أنه لم يفهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا الصحابة في الآية تحريرا لا للحمر ولا لغيرها فإنها لو دلت على تحرير الخيل دلت على تحريم الحمر وهم لم يمنعوا منها بل امتدت الحال إلى يوم خيبر فحرمت وأيضا الاقتصار على ركوبها والتزيين بها لا يدل على نفي الزائد عليهم وإنما خصصهما بالذكر لأنهما معظم المقصود من الخيل كقوله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ» لأنه معظم مقصوده وقد أجمعوا على تحريم شحمه ودمه وسائر أجزائه (المغني ج ٤ / ٣٧٧).

(ولا يؤكل السنور) قال في فيض الإله المالك (١ / ٦٣٤) وهو حيوان يشبه القط، روى مسلم عن ابن الزبير قال: سألت جبراً عن ثمن الكلب

..... ولا الحشرات المستخبئة كالنمل والذباب ونحوهما ولا ما يتقوى بنابه
كالأسد والفهد والنمر.....

والستور قال: زجر النبي ﷺ عن ذلك ولأنه يصطاد بنابه ويأكل الجيف فأشبه الأسد وهو لا يؤكل فاصطياده بنابه صيره شبيهاً بالقط أيضاً وهو نجس فما أشبه نجس فلا شبه له بالظاهر اهـ.

(ولا الحشرات المستخبطة) بفتح الشين المعجمة . - صغار دواب الأرض
وصغار هوامها الواحدة حشرة بالتحريك (كالنمل) وكنيتها أبو مشغول والواحدة
نملة وكنيتها أم مارن سميت نملة لتنملها وهو كثرة حركتها ، وقلة قوائمهما قال
الخطابي إن النهي الوارد في قتل النمل المراد به النمل السليماني وهو الكبير ،
أما الصغير ففي الاستقصاء نقلًا عن إيضاح الصيمري : أنه لا يحرم قتله لأنَّه مؤذ
وذكره البغوی أيضًا ووافق عليه في المجموع (المغني ج ٤ / ٣٨٢).

(والذباب) بضم الذال وكنيته أبو جعفر، وهو أجهل الخلق لأنه يلقى نفسه في الهلكة وضرب الله به المثل في القرآن وهو أصناف كثيرة (ونحوهما) من الحشرات المستخبئة كالخفسياء وهي أنواع منها بنات وردان وحمار قبان والصرصار، وتحرم ذوات السموم والإبر والوزغ بأنواعها لاستخبايتها ولأنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتلها.

(ولا) يحل (ما يتقوى بنابه كالأسد) وذكر له ابن خالوية خمسمائة اسم وزاد علي بن جعفر عليه مائة اسم وثلاثين اسمًا (المغني ج ٤ / ٣٧٨)، (والفهد) ضرب من السباع يعادي الأسد من العدو لا من العداوة، (والنمر) حيوان معروف أخبرت من الأسد سمي بذلك لتنمره واختلاف لون جسده، يقال تنمر فلان: أي تنكر وتغيير لأنَّه لا يوجد غالباً إلا غضبان معجب بنفسه ذو قهر وسطوات عتيدة ووثبات شديدة إذا شبع نام ثلاثة أيام ورائحة فيه طيبة (المغني ج ٤ / ٣٧٨).

والذئب والدب والقرد ونحوها وما يصطاد بالمخرب كالصقر والشاهين
والحداء والغراب إلا غراب الزرع فيؤكل.....

الشرح

(والذئب) حيوان معروف يلتحم عند السفاد كالكلب وهو موصوف
بالانفراد والوحدة وكنيته أبو جعدة والأنتى ذيبة ومن طبعه أنه لا يعود إلى
فريسة شبع منها وينام بإحدى عينيه والأخرى يقضى حتى تكتفي العين النائمة
من النوم ثم يفتحها وينام بالأخرى ليحترس باليقضى ويستريح بالنائمة ، وفيه
حاسة للشم يشم الشيء من فرسخ وإذا جاء الشتاء دخل وكره لا يخرج منه
حتى يطيب الهواء فإذا جاء مص أصابع يديه ورجليه فيندفع عنه بذلك الجوع
ويخرج أسمن ما كان ويسعد الذكر الأنثى مضطجعة على الأرض وتضع جروها
قطعة لحم غير مميز الجوارح فلا تزال تلحسه حتى تتميز أعضاؤه (المغني
ج ٤ / ٣٧٩ - ٣٨٠).

(الدب) بضم الدال وكنيته أبو وحيد والأنتى دبه (والقرد) وجمعه قردة
وقرود وهو حيوان قبيح مليح ذكي سريع الفهم تلد الأنثى في البطن الواحد
العشرة والإثنى عشر وهو يشبه الإنسان في غالب حالاته فإنه يضحك ويضرب
ويتناول الشيء بيده ويأنس الناس ، والذكر شديد الغيرة على الإناث (المغني
ج ٤ / ٣٧٩) ، (ونحوها) من ذي الناب كالكلب والخنزير .

(و) يحرم كذلك (ما يصطاد بالمخرب) بكسر الميم وإسكان الخاء
المعجمة: أي ظفر (كالصقر والشاهين) وهو فارسي معرب (والحداء) بوزن عنبه
(والغراب) الأبقع وهو الذي فيه سواد وبياض (إلا غراب الزرع) وهو أسود
صغير يقال له الزاغ ، وقد يكون محمر المنقار والرجلين (فيؤكل) لأنَّه مستطاب
يأكل الزرع .

وما تولد من مأكول وغير مأكول لا يؤكل كالبغل واليعفور ويؤكل كل صيد البحر إلا الضفدع والتمساح وكل ما ضر أكله كالسم والزجاج والتراب أو كان نجساً أو ظاهراً مستقدراً كالبصاق والمني لا يحل أكله

الشـ

(وما تولد من مأكول وغير مأكول لا يؤكل كالبغل) فإنـه متولد بين فرس وحـمار أهـلي فإنـ كانـ الذـكر فـرسـاً كانـ شـديد الشـبه بالـحـمار أو حـمارـاً كانـ الذـكر شـديد الشـبه بالـفرـس فإنـ تـولد بـین فـرس وـحـمار وـحـشـي أو بـین فـرس وـبـقر حلـ بلا خـلاف (المـعـنـي جـ ٤ / ٣٧٨)؛ (والـيـغـور) قالـ فيـ فـيـض الإـله المـالـك (٦٣٥ / ١)؛ فـليـس هـذـا مـنـ الـمـتـولـدـ الـمـذـكـورـ بلـ هـذـا حـلـالـ طـاهـرـ لـأـنـه ذـكـرـ الـحـجلـ وـهـو طـاهـرـ لـأـشـكـ فـي طـهـارـتـهـ وـلـيـسـ مـنـ الـمـتـولـدـ، قالـ ذـكـرـ الـجـوـهـريـ وـغـيرـهـ وـمـثـلـ الـبـغـلـ الـمـتـولـدـ بـین شـاةـ وـكـلـبـ أوـ بـین ذـئـبـ وـضـبـعـ فإنـهـ لـأـيـحلـ تـغـلـيـباـ للـتـحـرـيمـ فـي ذـكـرـ كـلـ صـيدـ الـبـحـرـ إـلاـ الضـفـدـعـ) لـأـنـهـ يـعـيـشـ فـي الـبـرـ وـالـبـحـرـ وـلـلـنـهـيـ عنـ قـتـلـهـ وـلـلـنـهـيـ هوـ مـاـ صـحـ عـنـ اـبـنـ عـمـ رـأـيـهـ قالـ «لاـ تـقـتـلـواـ الضـفـادـعـ فإنـ نـعـيـقـهـاـ تـسـبـيـحـ».

(ويـؤـكـلـ كـلـ صـيدـ الـبـحـرـ إـلاـ الضـفـدـعـ) لـأـنـهـ يـعـيـشـ فـي الـبـرـ وـالـبـحـرـ وـلـلـنـهـيـ عنـ قـتـلـهـ وـلـلـنـهـيـ هوـ مـاـ صـحـ عـنـ اـبـنـ عـمـ رـأـيـهـ قالـ «لاـ تـقـتـلـواـ الضـفـادـعـ فإنـ نـعـيـقـهـاـ تـسـبـيـحـ».

(وـالـتـمـسـاحـ) لـأـنـهـ يـتـقـوـيـ بـنـابـهـ قالـ فـيـ المـعـنـيـ (جـ ٤ / ٣٧٦)؛ وـقـضـيـتـهـ تـحـرـيمـ القرـشـ بـكـسـرـ الـقـافـ وـيـقـالـ لـهـ اللـخـمـ بـفـتـحـ الـلـامـ وـالـخـاءـ الـمـعـجمـةـ لـكـنـ أـجـابـ المـحـبـ الطـبـرـيـ تـبـعـاـ لـابـنـ الـأـثـيـرـ فـيـ النـهـاـيـةـ بـحلـهـ وـهـوـ الـظـاهـرـ.

(وـكـلـ ماـ ضـرـ أـكـلـهـ كـالـسـمـ) بـتـثـلـيـثـ السـيـنـ وـالـفـتـحـ أـفـصـحـ (وـالـزـجـاجـ وـالـتـرـابـ) لـأـيـحلـ أـكـلـهـ لـضـرـرـهـ (أـوـ كـانـ نـجـسـاـ) لـمـ يـحلـ أـكـلـهـ لـأـنـهـ مـنـ الـخـبـائـثـ وـسـوـاءـ كـانـ نـجـسـ الـعـيـنـ أـوـ مـتـنـجـسـاـ.

(أـوـ ظـاهـرـاـ مـسـتـقـدـرـاـ كـالـبـصـاقـ وـالـمـنـيـ لـأـيـحلـ أـكـلـهـ) لـضـرـرـهـ قالـ فـيـ الـكـفـاـيـةـ

فإن اضطر إلى أكل الميّة أكل منها ما يسد رمقه

الشرح

ومن هذا تناول الأدوية في غير وقتها لأنها تزيل الصحة (شرح التنبيه ج ١/٣٤٩).

[فروع]: أفضل ما أكلت كسبك من زراعة لأنها أقرب إلى التوكل ولخبر: «لا يغرس مسلم غرساً ولا يزرع زرعاً فـيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة» ثم من صناعة لأن الكسب فيها يحصل بـكـد اليمين ثم من تجارة، لأن الصحابة كانوا يكتسبون بها ويحل أكل كل طاهر لا ضرر فيه لـآية: «قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ» إلا جلد ميـة دبغ فلا يحل أكله لعموم قوله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ»، أما جلد المذكـاة فيـحل أـكلـه وإن دبغ، وفي حل أـكلـ بيـضـ ما لا يـؤـكلـ خـلـافـ قالـ فيـ المـجمـوعـ: وـإـذـاـ قـلـنـاـ بـطـهـارـتـهـ أـيـ وـهـ الرـاجـحـ حلـ أـكلـهـ بلاـ خـلـافـ لأنـ طـاهـرـ غـيرـ مـسـتقـدرـ بـخـلـافـ المـنـيـ، وـمـالـ الـبـلـقـينـيـ إـلـىـ المنـعـ، وـيـحرـمـ النـبـاتـ الـمـسـكـرـ وـإـنـ لـمـ يـطـربـ لـإـضـرـارـهـ بـالـعـقـلـ وـلـاـ حدـ فـيـهـ إـنـ لـمـ يـطـربـ بـخـلـافـ ماـ إـذـاـ أـطـربـ كـمـاـ صـرـحـ بـهـ الـمـاـورـدـيـ وـيـجـوزـ الـتـداـويـ بـهـ عـنـدـ فـقـدـ غـيرـهـ مـاـ يـقـومـ مـقـامـهـ وـإـنـ أـسـكـرـ لـلـضـرـورـةـ وـمـاـ لـاـ يـسـكـرـ إـلـاـ مـعـ غـيرـهـ يـحلـ أـكلـهـ وـحـدـهـ (المـعـنـيـ جـ ٤/٣٨٦ـ).

(فإن اضطر إلى أكل الميـةـ أـكلـ منـهاـ ماـ يـسدـ رـمقـهـ) لـانـدـفـاعـ الضـرـورـةـ بـهـ وقدـ يـجـدـ بـعـدـ الـحـلـالـ وـلـقـولـهـ تـعـالـىـ: «غـيرـ مـتـجـاـنـفـ لـإـثـمـ» قـيلـ أـرـادـ بـهـ الشـبـعـ، قالـ الأـسـنـوـيـ وـمـنـ تـبـعـهـ: وـالـرـمـقـ بـقـيـةـ الـرـوـحـ كـمـاـ قـالـهـ جـمـاعـةـ، وـقـالـ بـعـضـهـمـ: إـنـهـ القـوـةـ وـبـذـلـكـ ظـهـرـ لـكـ أـنـ الشـدـ المـذـكـورـ بـالـشـيـنـ الـمعـجمـةـ لـاـ بـالـمـهـمـلـةـ. قالـ الأـذـرـعـيـ وـغـيرـهـ: الـذـيـ يـحـفـظـهـ أـنـهـ بـالـمـهـمـلـةـ وـهـوـ كـذـلـكـ فـيـ الـكـتـبـ أـيـ وـالـمـعـنـيـ عـلـيـهـ صـحـيـحـ لـأـنـ الـمـرـادـ سـدـ الـخـلـلـ الـحاـصـلـ فـيـ ذـلـكـ بـسـبـبـ الـجـوـعـ (المـعـنـيـ جـ ٤/٣٨٨ـ).

٤٨٣
فإن وجد ميّة وطعام الغير أو ميّة وصيّداً وهو حرام أكل الميّة.

[**تَذَكِيرًا**] : إذا وجد الحلال بعد تناوله الميّة ونحوها لزمه القيء أي إذا لم يضره كما هو قضية نص الأم فإنه قال: وإن أكره رجل حتى شرب خمراً أو أكل حراماً فعليه أن يتقياً إذا قدر عليه (المغني ج ٤ / ٣٨٨). اهـ ومثله في التحفة واعتمد الإمام الرملي اللزوم كما نبه عليه في البيجورى اهـ.

(فإن وجد) المضطر (ميّة وطعام الغير) الغائب (أو) وجد المضطر (ميّة وصيّداً) مأكولاً غير مذبوح ولم يجد حلالاً يذبحه (وهو حرام) قدم (أكل الميّة) أما في الأولى فلأن إباحة الميّة للمضطر بالنص وإباحة مال الغير بالاجتهاد والنص أقوى ولأن حق الله تعالى أوسع، وأما في الثانية فلأن فيها تحريم ذبح الصيد وتحريم أكله وفي الميّة تحريم واحد وما خف تحريمه أولى (المغني ج ٤ / ٣٩١).

[**خاتمة**]

قال في المغني (٤ / ٣٩٢): ترك التبسط في الطعام المباح مستحب فإنه ليس من أخلاق السلف هذا إذا لم تدع إليه الحاجة كقرى الضيف وأوقات التوسيعة على العيال كيوم عاشوراء ويومي العيد ولم يقصد بذلك التفاخر والتکاثر بل تطيب خاطر الضيف والعيال وقضاء وطراهم مما يشتهونه، ويحسن الحلول من الأطعمة وكثرة الأيدي على الطعام وإكرام الضيف والحديث الحسن على الأكل ويحسن تقليله ويكره ذم الطعام إذا كان الطعام له، أما في طعام ضيفه فإن علم رضاه بذلك فكذلك فإذا فحرام، ويحسن أن يأكل من أسفل الصفحة ويكره من أعلىها أو وسطها وأن يحمد الله عقب الأكل فيقول: فيقول: «الحمد لله حمدًا كثيراً طيباً مباركاً فيه» وفي البخاري: «أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا

رفع مائده - قال: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفي ولا مكفور ولا موعد ولا مستغنى عنه ربنا» برفعه بالابداء أو الخبرية، ونصبه للاختصاص أو النداء وبجره بالبدل من الله، وروى أبو داود بإسناد صحيح: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَكَلَ وَشَرَبَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى وَسَوَّغَهُ وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجاً» اهـ.

فلت: وللأكل آداب كثيرة تطلب من مظانها في كتب الحديث والرقائق، وقد بسط الكلام على آدابه حجة الإسلام في إحياء علوم الدين فما على المسلم إلا العمل بهدي نبيه ﷺ حتى ينال شرف الاتباع وثواب إحياء السنن التي هجرت وأميتهـ. والله أعلم.

*** *** ***

باب الصيد والذبائح

لا يحل الحيوان إلا بالذكاة إلا السمك والجراد فتحل ميتتهما ويحرم ما ذبحه مجوسى ومرتد وعابد وثن ونصراني العرب.....

الشـرح

(باب الصيد والذبائح)

هو مصدر صاد يصيد صياداً، ثم أطلق على المصيد، قال تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ والذبائح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة، ولما كان الصيد مصدراً أفرده المصنف وجاء الذبائح لأنها تكون بالسكين أو السهم أو الجوارح، والأصل في الباب قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ وقوله تعالى: ﴿لَا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيْبَاتُ﴾ والمذكى من الطيبات (المغني ج ٤ / ٣٣٣).

(لا يحل الحيوان) المأكول (إلا بالذكاة) لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾ إلى قوله: ﴿لَا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ (إلا السمك والجراد فتحل ميتتهما) بالإجماع لقوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ ولخبر: «أحلت لنا ميتانا» ولخبر: «هو - أي البحر - الظهور مأوه - الحل ميته» ولأن ذبائحهما لا يمكن عادة فسقط اعتباره سواء ماتا بسبب أم لا، سواء كان طافياً أم راسباً خلافاً لأبي حنيفة في (الطافي) «لأنه صلى الله عليه وسلم أكل من العنبر وهو الحوت الذي طفا وكان أكله في المدينة» رواه مسلم.

(ويحرم ما ذبحه مجوسى ومرتد وعابد وثن ونصراني العرب) كتنوخ وتغلب وبهراء وإنما تحل ذكاة المسلمين وأهل الكتاب قال الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ أي ذبائحهم حل لكم: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ قال صلى الله عليه وسلم في المجوس: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير آكلي ذبائحهم

ويجوز الذبح بكل ما له حد يقطع إلا السن والعظم والظفر من الآدمي
وغيره متصلةً أو منفصلًا

الشرح

ولا ناكحي نسائهم» رواه عبد الرزاق، وروى البيهقي عن ابن عباس: «أنه
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن ذبحة نصارى العرب» وروى البيهقي عن عمر أنه قال: ما
نصارى العرب بأهل كتاب وما تحل لنا ذبائحهم» وروى أيضًا عن علي أنه قال:
لا تحل ذبائح نصارىبني تغلب لأنهم لم يأخذوا من دين أهل الكتاب إلا
شرب الخمر، واختلف الأصحاب في علة ذلك فقيل للشك هل دخلوا في دين
أهل الكتاب ويدل عليه قول سيدنا علي كرم الله وجهه، وقيل: للشك هل دخلوا
قبل نزول القرآن. وقيل: لأنهم دخلوا قبل النسخ وبعد التنزيل ولا يعلم هل
دخلوا في المبدل أم غيره فصاروا كالمجوس لما أشكل أمرهم في الكتاب وبهذا
جزم المصنف في المذهب والمرتد وعبد الوثن أسوأ حالاً من المجوس (شرح
التنبيه ج ١/ ٣٤١).

(ويجوز الذبح بكل ما له حد يقطع) كحديد محمد ونحاس محمد وذهب
وفضة ورصاص وخشب وقصب وحجر وزجاج ولا بد في كل واحد أن يكون
محدوداً لأن ذلك أوحى لازهاق الروح (المغني بتصرف ج ٤/ ٣٤٣).

(إلا السن والعظم والظفر من الآدمي وغيره متصلةً أو منفصلًا) لما في
الصحيحين عن رافع بن خديج أنه قال: يا رسول الله إنا لاقوا العدو غالباً وليس
معنا مدى، أفنذبح بالقصب؟ قال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس
السن والظفر وأحدثكم عن ذلك، أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبسة»
والحق بذلك باقي العظام.

ثم قيل: النهي عن العظم تعبد وإليه مال ابن عبد السلام وقال (إن للشرع
عللاً تعبدية كما أن له أحكاماً تعبدية)، وقال الإمام النووي في (شرح مسلم)

وَمَا قَدِرَ عَلَى ذَبْحِهِ اشْتَرطَ قَطْعَ حَلْقُومِهِ وَمَرِيَّهِ وَيَنْدِبُ أَنْ يَوْجِهَ إِلَى
الْقِبْلَةِ وَأَنْ يَحْدِ الشَّفَرَةَ

الشرح

مَعْنَاهُ لَا تَذْبِحُو بَهَا لَأَنَّهَا تَنْجِسُ بِالدَّمِ وَقَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْ تَنْجِيسِ الْعَظَامِ فِي
الْاسْتِنْجَاءِ لِكُونِهَا زَادَ إِخْوَانَكُمُ الْجِنَّ.

وَقَالَ فِي (مَحَاسِنُ الشَّرِيعَةِ) نَهَى عَنْ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّعْذِيبِ، وَقَالَ ابْنُ
الْجُوزِيِّ فِي (مَشْكُلُ الصَّحِيحَيْنِ) إِنَّ اجْتِنَابَ الذَّبْحِ بِالْعَظَمِ كَانَ مَعْهُودًا عِنْدَ
الْعَرَبِ فَأَشَارَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: (وَأَمَّا الظَّفَرُ فَمَدِيُّ الْحَبْشَةِ) أَنَّهُمْ
كُفَّارٌ وَقَدْ نَهَيْتُمْ عَنِ التَّشْبِهِ بِهِمْ (النَّجْمُ جِ ٩ / ٤٧٣).

(وَمَا قَدِرَ عَلَى ذَبْحِهِ اشْتَرطَ قَطْعَ حَلْقُومِهِ) بِضمِّ الْحَاءِ وَهُوَ مُخْرَجُ أَيِّ
مَجْرِيِ النَّفْسِ خَرْوَجًا وَدُخُولًا (وَمَرِيَّهِ) وَهُوَ مَجْرِيُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ مِنَ الْحَلْقِ
إِلَى الْمَعْدَةِ.

(وَيَنْدِبُ أَنْ يَوْجِهَ الْذَّابِحُ ذَبِيْحَتَهُ (إِلَى الْقِبْلَةِ) لِلِّاتِبَاعِ وَلَاَنَّهَا أَفْضَلُ
الْجَهَاتِ وَالْأَصْحَاحُ أَنَّهَا يَوْجِهَ مَذْبِحَهَا لَا وَجْهَهَا لِيمْكِنُهُ أَيْضًا هُوَ الْاسْتِقْبَالُ فَإِنَّهُ
يَنْدِبُ الْاسْتِقْبَالَ لِلْذَّابِحِ أَيْضًا، فَإِنْ قِيلَ هَلَا كَرْهُ كَالْبُولِ إِلَى الْقِبْلَةِ؟ أَجِيبُ: بِأَنَّ
هَذَا عِبَادَةٌ وَلِهَذَا شَرْعٌ فِيهَا التَّسْمِيَّةُ كَمَا سِيَّأَتِيَ (الْمَغْنِيُّ جِ ٤ / ٣٤٢)

(وَأَنْ يَحْدِ الشَّفَرَةَ) وَهِيَ بِفَتْحِ الْمَعْجمَةِ - سَكِينٌ عَظِيمَةٌ لِخَبْرِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ:
«إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقَتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ
فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ وَلِيَحْدِ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ وَلِيَرِحْ ذَبِيْحَتَهُ».

[تَبَيْنَ]: لَوْ ذَبَحَ بِسَكِينٍ كَالْحَلْقُومِ بِشَرْطَيْنِ: أَنْ لَا يَحْتَاجَ الْقَطْعُ إِلَى قُوَّةِ
الْذَّابِحِ، وَأَنْ يَقْطَعَ الْحَلْقُومُ وَالْمَرِيَّهُ قَبْلَ اِنْتِهَا إِلَى حَرْكَةِ الْمَذْبُوحِ. وَيُسَنْ
إِمْرَارُ السَّكِينِ بِقُوَّةِ وَتَحْامِلِ يَسِيرٍ ذَهَابًا وَإِيَابًا، وَيُكَرِّهُ أَنْ يَحْدِ شَفَرَتَهُ وَالْبَهِيمَهُ

ويسرع إمارتها ويسمى الله تعالى ..

الشرح

تنظر إليه، وأن يذبح حيواناً وأخر ينظر إليه، ففي سنن البيهقي: «أن عمر رضي الله عنه رأى رجلاً يفعل ذلك فضربه بالدرة» والأولى أن يساق الحيوان إلى المذبح برفق وأن يعرض عليه الماء قبل الذبح لأنَّ ذلك أعنون على سهولة سلخه، ويكره أن يبين الرأس وأن يكسر العنق وأن يقطع عضواً منه وأن يحركه وأن ينقله إلى مكان حتى تخرج روحه منه (المغني ج ٤ / ٣٤١ - ٣٤٢).

(ويسرع إمارها) أي السنة الإسراع الزائد والواجب أصل الإسراع (ويسمى الله تعالى) عند ذبحها لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ ولا تجب فلو تركها عمداً أو سهواً حل ، وقال أبو حنيفة: إن تعمد لم تحل وأجاب أئمتنا بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ﴾ فأباح المذكى ولم يذكر التسمية وبيان الله تعالى أباح ذبائح أهل الكتاب بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ وهم لا يسمون غالباً فدل على أنها غير واجبة ، ويقول عائشة رضي الله عنها: «إن قوماً قالوا يا رسول الله: إن قومنا حديثوا عهد بالجاهلية يأتونا بلحام لا ندرى أذكروا اسم الله عليها أم لم يذكروا أناكل منها؟ فقال: اذكروا الله وكلوا» رواه البخاري ، ولو كان واجباً لما أجاز الأكل مع الشك .

وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال: «ال المسلم يذبح على اسم الله سمي أو لم يسم» وجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «يا رسول الله: أرأيت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي الله تعالى ، فقال: اسم الله في قلب كل مسلم» وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرِ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفَسْقٌ﴾ فالذي تقتضيه البلاغة أن قوله: ﴿وَإِنَّهُ لَفَسْقٌ﴾ ليس معطوفاً للتباهي التام بين الجملتين إذ الأولى فعلية إنشائية ، والثانية اسمية خبرية ، ولا يجوز أن يكون جواباً لمكان الواو فتعين أن

ويصلی علی النبی ﷺ ویقطع الأوداج کلها

تكون حالية فتديد النهي بحل كون الذبح فسقاً، والفسق في الذبيحة مفسر في كتاب الله بما أهل لغير الله به. وعن ابن مسعود وابن عباس وغيرهما أن المراد بما لم يذكر اسم الله عليه الميتة وذلك أنَّ مجوس الفرس قالوا لقرיש تأكلون مما قاتلتم ولا تأكلون مما قاتل الله فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تأكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ وأما نحو خبر أبي ثعلبة: «فما صدت بقوسك فاذكر الله ثم كل وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل» فأجابوا عنه بحمله على الندب (المغني ج ٤ / ٣٤٢).

(ويصلی علی النبی ﷺ) عند ذلك لأنَّه محل شرع فيه ذكر الله فشע فيه ذكر نبیه عَلَيْهِ السَّلَامُ كالآذان والصلاه وكراهها في هذه الحالة ابن المنذر وأبو حنيفة وغيرهما، وقالوا لا يذكر إلا الله وحده، وما أحسن قول الحليمي: «وحشا الله أن تكره الصلاة على رسول الله ﷺ عند طاعة أو قربة» (المغني ج ٤ / ٣٤٣)، وقال الشيخ ابن حجر في التحفة (٣٢٦ / ٩) والقول بكراهتها بعيد لا يعول عليه.

(ويقطع الأوداج کلها) لأنَّها أسهل لخروج الروح فهو من الإحسان في الذبح وجمع المصنف رحمه الله الأوداج باعتبار الحيوانات وإلا فهما اثنان فقط (أنوار المسالك ص ٢٠٦ بالمعنى مع زيادة)، وهو عرقان في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم وإنما لم يجب قطعهما لأنهما قد يسلان من الحيوان فيبقى وما هذا شأنه لا يشترط قطعه كسائر العروق ولا يسن قطع ما وراء ذلك (المغني ج ٤ / ٣٤٠).

[تَبَيْنَ]: قال في البغية (٤٢١) - فائدة -: لا يسن قطع ما رواء الودجين لكن لو قطع الرأس كفى وإن حرم للتعذيب والمعتمد عند (م ر) و (ع ش)

وأن ينحر الإبل قائمة معقلة ويذبح ما عدتها مضجعة على جنبها الأيسر ولا يكسر عنقها ولا يسلخها حتى تموت ويشترط أن لا يرفع يده في أثناء الذبح فإن رفعها قبل تمام قطع الحلقوم والمريء ثم قطعهما لم تحل

الشرح

الكراهة، قال: ولو شك هل مات الجنين بذكارة أمه أولاً؟ فالظاهر عدم حله، وقال الشوبيري: يحل لأنها السبب في حله والأصل عدم المانع اهـ.

(وأن ينحر الإبل) في اللبة وهي أسفل العنق لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ﴾ وللأمر به في الصحيحين والمعنى فيه أنه أسرع لخروج الروح لطول عنقها وقياس هذا كما قال ابن الرفعة: أن يأتي في كل ما طال عنقه كالنعم والأوز والبط (المغني ج ٤/٣٤١)، ويسن أن تكون (قائمة) على ثلاث (معقلة) الركبة اليسرى كما في المجموع لقوله تعالى: ﴿فَادْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَ﴾ قال ابن عباس: «أي قياماً على ثلاث» رواه الحاكم وصححه فإن لم تكن قائمة فباركه والنحر الطعن بما له حد في النحر وهو الوهدة التي في أعلى الصدر وأصل العنق (المغني ج ٤/٣٤١ بتصرف). (ويذبح ما عدتها) من بقرة وشاة (مضجعة على جنبها الأيسر) أما الشاة ففي الصحيحين: «أنه صَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَضْجَعَهَا» وقيس عليها البقر وغيره لأنه أسهل على الدايم في أخذه السكين باليمين وإمساك الرأس باليسار، فلو عكس فذبح الإبل ونحر البقر والغنم جاز من غير كراهة (المغني ج ٤/٣٤١ مع تقديم وتأخير)، (ولا يكسر عنقها ولا يسلخها حتى تموت) لأن فعل ذلك قبل خروج الروح تعذيب (شرح التنبيه ج ١/٣٤٣).

(ويشترط أن لا يرفع يده في أثناء الذبح) أي لا بد أن يقطع الحلقوم والمريء دفعة واحدة (إن رفعها قبل تمام قطع الحلقوم والمريء ثم) بعد رفعها (قطعهما) ولم توجد حياة مستقرة عند القطع الثاني (لم تحل) الذبيحة. أما إذا

ووجدت الحياة المستقرة عند الرجوع للقطع الثاني فيحل المذبوح ومثل الرجوع الثاني الثالث وغيره فالشرط وجود الحياة المستقرة في ابتداء الوضع آخر مرة ومحل ذلك عند طول الفصل وإلا فلو رفع السكين وأعادها فوراً أو ألقاها لكونها كآلة وأخذ غيرها فوراً أو سقطت منه وأخذ غيرها حالاً أو قلبها وقطع بها ما بقي حل المذبوح وإن لم توجد الحياة المستقرة عند المرة الأخيرة لأنَّ جميع المرات عند عدم طول الفصل كالمرة الواحدة، ولا تشترط الحياة المستقرة إلا فيما إذا تقدم سبب يحال عليه الهلاك كأكل نبات مضر وجراح السبع للشاة وانهادم البناء على البهيمة وجراح الهرة للحمامة وعلامتها انفجار الدم أو الحركة العنيفة فيكفي أحدهما على المعتمد وأما إذا لم يوجد سبب يحال عليه الهلاك فلا تشترط الحياة المستقرة، بل تكفي الحياة المستمرة وعلامتها وجود النفس فقط فإذا انتهى الحيوان إلى حركة مذبوح بمرض أو جوع ثم ذبح حل وإن لم ينفجر الدم ولم يتحرك الحركة العنيفة خلافاً لمن يغلط فيه، واعلم أنه يوجد في عبارتهم حياة مستقرة وحياة مستمرة وحركة مذبوح، ويقال عيش مذبوح والفرق بينهما أن الحياة المستقرة يكون معها إبصار باختيار ونطق باختيار وحركة اختيارية والحياة المستمرة هي التي تستمر إلى خروج الروح من الجسد وحركة المذبوح هي التي لا يبقى معها إبصار ونطق وحركة اضطرارية، وبعضهم فرق بينهما بأن الحياة المستقرة هي التي لو ترك الحيوان لجاز أن يبقى يوماً أو يومين والحياة المستمرة هي التي تستمر إلى انقضاء الأجل وحركة المذبوح هي التي لو ترك لمات في الحال والأول هو المشهور (البيجوري ج ٢٩٤ - ٢٩٥).

[تنبيه] : قال في بغية المسترشدين ص (٤٢٠ - ٤٢١) - فائدة - : اعتمد في التحفة حل الذبيحة فيما إذا رفع يده نحو اضطرابها أو انفلت شفرته فردها فوراً فيهما، وكذا لو ذبح بشفرة كآلةٍ فقطع بعض الواجب ثم أدركه آخر فأتمه سكين أخرى قبل رفع الأول سواء أوجدت الحياة المستقرة عند شروع الثاني

وأما الصيد فحيث أصابه السهم أو الجارحة المعلمة فمات قبل القدرة على ذبحه حل إذا أرسله بصير تحل ذكاته ولم يمت الصيد بثقل السهم بل بحده

الشرح

أم لا اه وموته (ع ش). ولو جرح ذئب شاة فقطع بعض حلقومها وبقيت حياة مستقرة فذبحت في موضع الجرح وأتمها حلت، قاله أبو مخرمة اه قلائد اه.

(وأما الصيد فحيث أصابه السهم) الذي أرسله الصائد (أو الجارحة المعلمة) ككلب وطير (فمات قبل القدرة على ذبحه) أو امتنع من الذبح بقوته (حل) كما لو مات ولم يدرك حياته (إذا أرسله) أي السهم (بصير) فلو أرسل السهم أعمى فأصاب صياداً فلا يحل لعدم صحة قصده لأنَّه لا يرى الصيد فصار كاسترسال الجارحة المعلمة والسمِّ بنفسه (المغني ج ٤ / ٣٣٥ بالمعنى)، وشرط البصير أن يكون ممن (تحل ذكاته) كالمسلم والكتابي أما من لا تحل ذكاته كمجوسي ووثني ومرتد فلا يحل صيده؛ (ولم يمت الصيد بثقل السهم بل بحده) وإنما حرم الميت بثقل السهم لأنَّ المقتول به موقوذة فإنها ما قتل بمثقل كخشبة وحجر ونحوهما مما لا حد له وإنما حرم المقتول به مع المحدد كسمِّ وبندية تغليباً للحرم (البيجوري ج ٢ / ٢٩٧).

[**تَنْبِيهُ**] : يجوز الرمي ببندق الطين مطلقاً ولا يجوز الرمي ببندق الرصاص إلا بشرطين: حذق الرامي، وتحمل المرمي بأن لا يموت منه غالباً كالأوز بخلاف ما يموت منه غالباً كالعصافير.

والحاصل أن المرمي بالبندق لا يحل إلا أن تدرك فيه الحياة المستقرة ويذكى وأنَّ الرمي جائز على التفصيل المذكور فالكلام في مقامين خلافاً لمن أجمل الكلام، وقال إنَّ الرمي بالبندق حرام (البيجوري ج ٢ / ٢٩٧).

ولا أكلت الجارحة منه شيئاً فإن مات بثقل الجارحة حل وإن أصابه السهم فوق في ماء أو على جبل ثم تردى منه فمات أو غاب عنه بعد أن جرح ثم وجده ميتاً لم يحل

الشرح

(ولا أكلت الجارحة منه) أي من لحمه أو نحوه كجلده وإذنه وعظمه قبل قتلها له أو عقبه لحديث الصحيحين عن عدي بن حاتم: «إذا أرسلت كلبك المعلم وسميت فأمسك وقتل فكل وإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون أمسك على نفسه» (شيئاً) أما إذا أكل منه ولم يقتله أو قتلها ثم انصرف وعاد إليه فأكل منه فإنه لا يضر .

قال الزركشي: وينبغي القطع في تناوله الشعر بالحل إذ ليس عادته الأكل منه ومثله الصوف والريش (المغني ج ٤ / ٣٤٦).

(فإن مات) الصيد (بثقل الجارحة حل) لإطلاق قوله تعالى: **﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾** ولأنه تعسر تعليم الجارحة أن لا تقتل إلا جرحاً.

(وإن أصابه السهم فوق في ماء أو على جبل ثم تردى منه فمات) لم يحل لاحتمال موته بالغرق والسقطة لا بالسهم والأصل التحرير، لما رواه البيهقي عن ابن مسعود قال: «إذا رمى أحدكم صيداً فتردى من جبل فمات فلا يأكله فإني أخاف أن يكون التردى قتله أو وقع في ماء فمات فلا تأكله فإني أخاف أن يكون الماء قتله» أما إذا وقع على الجبل ولم يتردى فهو كما لو وقع على الأرض فيحل لأن صدمة الأرض وإن تخيل تأثيرها ضرورية لا غنى عنها فعفي عنها (شرح التنبيه ج ١ / ٣٤٥).

(أو غاب) الصيد (عنه بعد أن جرح) بما أرسله جرحاً يمكن إحالة الموت عليه (ثم وجده ميتاً لم يحل) في الأظهر لاحتمال موته بسبب آخر

وإذا ند بغير ونحوه وتعذر رده أو تردى في بئر وتعذر إخراجه فرمـاهـ بـحـديـدةـ فـيـ أيـ مـوـضـعـ كـانـ
الـشـرحـ

ومقابـلـ الأـظـهـرـ يـحلـ حـمـلاـ عـلـىـ أـنـ مـوـتـهـ بـالـجـرـحـ وـصـحـحـهـ الـبـغـوـيـ،ـ وـقـالـ فـيـ
الـرـوـضـةـ:ـ إـنـهـ أـصـحـ دـلـيـلاـ،ـ وـفـيـ الـمـجـمـوعـ:ـ إـنـهـ الصـحـيـحـ،ـ أـوـ الصـوـابـ:ـ وـثـبـتـ فـيـ
أـحـادـيـثـ صـحـيـحةـ دـوـنـ التـحـريـمـ وـالـأـوـلـ هـوـ مـاـ عـلـيـهـ الـجـمـهـورـ.

قال البليقيني: وهو المذهب المعتمد، ففي سنن أبي داود وغيره بطرق
حسنة وفي حديث عدي بن حاتم قال: قلت يا رسول الله: إنا أهل صيد وإن
أحدنا يرمي الصيد فيغيب عنه الليلتين والثلاث فيجده ميتاً؟ فقال: «إذا وجدت
فيه أثر سهمك ولم يكن أثر سبع وعلمت أن سهمك قتله فكل» فهذا مقيد لبقية
الروايات وдал على التحرير في محل النزاع اهـ أي وهو ما اذا لم يعلم: أي يظن
أن سهمه قتلـهـ.ـ فـتـحـرـرـ مـنـ ذـلـكـ أـنـ الـمـعـتـمـدـ مـاـ فـيـ الـمـتـنـ (المغني ج ٤/٣٤٩).

[**تَنْبِيَّهًا**]: محل الخلاف إذا لم يكن أنهـاءـ بالـجـرـحـ إـلـىـ حـرـكـةـ مـذـبـوحـ وإـلـاـ
فيـحـلـ جـزـمـاـ وـمـاـ لـمـ يـجـدـ فـيـهـ غـيـرـ جـرـحـهـ فـإـنـ وـجـدـ بـهـ أـثـرـ صـدـمةـ أـوـ جـرـاحـةـ أـخـرىـ
حـرـمـ جـزـمـاـ (المغني ج ٤/٣٤٩).

(وإذا نـدـ) أي ذهبـ علىـ وجهـهـ شـارـداـ (بـعـيرـ وـنـحـوـهـ) كـشاـةـ إـنـسـيـهـ توـحـشتـ
(وـتـعـذـرـ رـدـهـ) فـرـمـاهـ بـحـديـدةـ فـيـ أيـ مـوـضـعـ كـانـ مـنـ بـدـنـهـ فـمـاتـ فـيـ الـحـالـ حلـ أـمـاـ
فـيـ الـبـعـيرـ النـادـ،ـ فـلـمـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ عـنـ رـافـعـ بـنـ خـدـيـجـ:ـ (أـنـ بـعـيرـاـ نـدـ)ـ فـرـمـاهـ
بـسـهـمـ فـحـبـسـهـ:ـ أـيـ قـتـلـهـ،ـ فـقـالـ صـلـاـتـ اللـهـ عـلـىـ أـنـسـ وـسـلـمـ:ـ (إـنـ لـهـذـهـ الـبـهـائـمـ أـوـابـدـ كـأـوـابـدـ الـوـحـشـ
فـمـاـ غـلـبـكـمـ مـنـهـ فـاصـنـعـواـ بـهـ هـكـذـاـ)ـ وـقـيـسـ بـمـاـ فـيـهـ غـيـرـهـ،ـ وـخـرـجـ بـقـولـيـ وـمـاتـ فـيـ
الـحـالـ:ـ مـاـ لـوـ أـدـرـكـهـ وـفـيـهـ حـيـاةـ مـسـتـقـرـةـ وـأـمـكـنـهـ ذـبـحـهـ وـلـمـ يـذـبـحـهـ فـإـنـهـ لـاـ يـحـلـ
(المغني ج ٤/٣٣٧).ـ (أـوـ تـرـدـيـ)ـ أـيـ سـقطـ (فـيـ بـئـرـ)ـ بـعـيرـ وـنـحـوـهـ (وـتـعـذـرـ)
إـخـراـجـهـ)ـ مـنـهـ وـلـمـ يـمـكـنـ قـطـعـ حـلـقـوـمـهـ وـمـرـيـئـهـ (فـرـمـاهـ بـحـديـدةـ فـيـ أيـ مـوـضـعـ كـانـ

من بدنه فمات حل والله أعلم.

الشرح

من بدنه) مذبح أو غيره (فمات حل) بإرسال السهم عليه، أما إذا أمكنه ذبحه بأن كان موضع الذبح ظاهراً فلا تصح ذكاته إلا في حلق أولبة (المغني ج ١/٣٣٨). ولو تردى بغير فوق فغرز رمحاً في الأول حتى نفذ منه إلى الثاني حلا وإن لم يعلم بالثاني قاله القاضي فإن مات الأسفل بشغل الأعلى لم يحل ولو دخلت الطعنة إليه وشك هل مات بها أو بالشغل لم يحل كما هو قضية ما في فتاوى البغوي (المغني ج ٤/٣٣٨)، (والله أعلم).

[خاتمة]

مشتملة على مسائل مهمة

(الأولى) وفيها مسائل - قال في القلائد (٢/٣٨٠ - ٣٨١): يسن عرض الماء على الذبيحة، والتسمية عند الذبح وإرسال السهم والجارحة ويكره تركها وأن يقول: باسم الله والله أكبر، وتكرير التكبير قبلها حسن، ونقل ابن العماد والزرκشي أنه لا يزيد: الرحمن الرحيم، لأنَّه لا يناسب الحال، ويزيد الصلاة على النبي ﷺ، ولا يضر ترك التسمية ناسياً بإجماع الأئمة الأربع إلَّا في رواية لأحمد في الصيد، ومن ذبح لغير الله تعالى ولو الكعبة أو النبي أو تقرباً للسلطان: لم تحل ذبيحته، فإن قصده بالنسبة لكونهما ينسبان إلى الله وللسلطان إرضاعه أو الاستبشار به لم يضر، وكذا الذبح للجن إن قصدهم به حرم أو ليكتفي الله شرهم فلا يضر.

وقد روى أبو عبيد والبيهقي عن الزهرى عن النبي ﷺ النهي عن ذبائحهم وهي: أن يُبنى أو يُجرى عيناً وشبههما فيذبح خوفاً من آذاهم، قال القاضي ابن عيسى: فيكره ذلك حيث حلت الذبيحة وحكم حلها سبق

والحادي ث مرسلا اه .

وفي بشرى الكريم ص (٦٤٤ - ٦٤٥) ما نصه: ولا تحل ذبيحة كتابي لل المسيح مثلاً، ولا ذبيحة مسلم ل محمد عليه الصلاة والسلام أو للكعبة أو غيرهما مما سوى الله لأنّه ماما أهل به لغير الله، بل لو ذبح تعظيمًا لمن ذكر كفر. فإن ذبح للكعبة لكونها بيت الله أو لرسول أو ولد لكونه رسول الله أو ولد له جاز.

قال في (الروضة): وإلى هذا المعنى يرجع قول القائل: أهديت للحرم أو
للكعبة، ويحرم الذبح تقرباً إلى سلطان أو غيره عند لقائه لما مر فإن قصد
الاستبشار بقدومه فلا بأس أو ليرضي عضباناً جاز لأنه لا يتقرب به إلى
الغضبان، بخلاف الذبح لنحو الصنم، ولو ذبح للجن حرم، إلا إن قصد التقرب
إلى الله ليكفيه شرهم فيسن.

بل لو ذبح لا يقصد التقرب إلى الله ولا إلى الجن بل لدفع شرهم فهو كالذبح لإرضاء الغضبان، أفاده في (الروض) وشرحه ونقل في الأخيرة عن أبي مخرمة وغيره الحرمة ولكن ما مر عن (شرح الروض) من عدمها هو القياس، كما مرّ اهـ وفي عمدة المفتى والمستفتى (٤/٥٦) من أثناء مسألة - ما نصه -

وقال في الأنوار: قال الرافعى اعلم أن الذبح للمعبود وباسمه نازل منزلة السجود له، وكل منهمما نوع تعظيم وعبادة فمن ذبح لغير الله تعظيمًا وعبادة كفر وحرمت ذبيحته كمن سجد لغيره تعالى سجدة عبادة، وكذا لو ذبح له تعالى ولغيره على هذا الوجه أي مریداً تعظيمه، ومن ذبح لغيره لا على هذا الوجه كمن ذبح لرفق غيره أو لرضاه أو عند الكعبة تعظيمًا لأنها بيت الله أو للرسول لأنه رسول الله فلا يحرم، ومن هذا القبيل الذبح عند استقبال السلطان للاستبشار بقدومه لأنَّه نازل منزلة ذبح العقيقة لولادة ومثل هذا لا يوجب الكفر هذا كلام الرافعى وصوبه النوى انتهى كلام الأنوار ومن هذا القسم ما يذبح عند دخول العروس

بيت زوجها لدفع شر الجن ، قاله شيخنا المؤلف اهـ.

(الثانية): قال في بغية المسترشدين (٤٢١/٤) - فرع :- يحرم ذبح الحيوان غير المأكول ولو لإراحته كالحمار الزمن مثلاً، ولو اضطر شخص لأكل ما لا يحل فهل يجب ذبحه لأنَّه يزيل العفونات الأقرب لا لأنَّه لا يزيد على قتله؟ نعم ، هو أولى لأنَّه أسهل لخروج الروح اهـ (ع ش).

(الثالثة) أرسل كلبه على صيد فمسكه فوجده شخص فضرب الكلب وأخذ الصيد لم يملكه بل هو لمن أرسل كلبه ، ففي المنهاج والتحفة: يملك الصيد بضيبيه بيده ، وبإرسال الجارحة عليه سبعاً أو كلباً ، ولو غير معلم له عليه يد ولو غصباً فأمسكه وأزال امتناعه بأنَّ لم ينفلت منه انتهى .

ويجب على الذي أخذه رده لصاحب الكلب اهـ عمدة المفتى والمستفتى (٥٦/٤).

(الرابعة): يحرم اقتناء الكلب إلا لمن يريد الصيد به أو حفظ زرع أو ماشية أو دار معه لا قبل تملكها ولا ليصطاد به إن أراد الصيد ولا يريده الآن وحيث جاز شيء جاز تربية جروٍ لذلك في كبره وحيث منع: نقص من أجره كل يوم قيراط أو قيراطان كما صح في الحديث ، وفي (مسند) الإمام أحمد عن بعضهم: أن أصغر قيراط أو قيراطين كأحد وَرُوِيَ تعدد القيراط بتنوع الكلاب عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم اهـ قلائد الخرائد (٣٨١/٢ - ٣٨٢).

والله أعلم

باب النذر

(باب النذر)

جمعه نذور ، يقال: نذر ينذر بكسر الذال المعجمة في المضارع وضمها لغتان .

وهو في اللغة: الوعد بخير أو شر ، وفي الشرع: الوعد بالخير دون الشر .
وأصل الباب قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْفُونَ
بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾؛ وقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر
أن يعصيه فلا يعصيه» رواه البخاري وغيره واختلفوا فيه على أربعة آراء:

* (أحدها) أنه مكروه وإليه ذهب مالك وهو الذي أشار إليه في شرح
المذهب ، ونقل عن النص لما في الصحيحين وغيرهما: أن النبي ﷺ نهى
عنه وقال: «إنه لا يرد شيئاً وإنما يستخرج به من البخيل» ، قال ابن دقيق العيد:
وفي الكراهة إشكال على القواعد لأن وسيلة الطاعة طاعة ووسيلة المعصية
معصية .

* (والثاني) أنه خلاف الأولى واختاره ابن أبي الدم ورد بأن هذا فيه نهي
مقصود .

* (والثالث) أنه قربة وبه جزم المتولى في (كتاب الوكالة) فإنه قال: لا
يجوز التوكيل فيه لأنّه قربة - والقاضي حسين هنا - والرافعي في نذر الكافر ،
وفي (شرح المذهب) في (باب ما يفسد الصلاة) ما يقتضيه ويدل عليه قوله
تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نُذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾ أي يجازي
عليه .

لا يصح النذر إلا من مسلم مكلف في قربة

الشرح

* (والرابع) التفصيل - فيستحب نذر التبرر، وهو الذي ليس معلقاً على شيء ولا يستحب المعلق، وقد اختاره ابن الرفعة، وقال ابن سراقة في (التلقين) إنه مباح والوفاء به لازم. اهـ من الدميري (٩٥/١٠ - ٩٦). وفي البغية ص (٤٢٨) ما نصه - فائدة - قال في النهاية: والأصح أنه يعني النذر في اللحج مكروره وعليه يحمل اطلاق المجموع وغيره، قال: لصحة النهي عنه، وفي التبرر عدم الكراهة لأنه قربة سواء المعلق وغيره إذ هو وسيلة لطاعة الله اهـ، ومثلها التحفة قال: ومن ثم أثيب عليه ثواب الواجب.

(لا يصح النذر) أي نذر التبرر (إلا من مسلم) فلا يصح من الكافر أما نذر اللجاج فيصح منه كما يصح وقفه وعتقه ووصيته وصدقته (الياقوت ص ٢١٥)، وقيل: يصح منه نذر التبرر أيضاً ويلزمه الوفاء به إذا أسلم لحديث الشيفيين عن عمر رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال له: «أوف بندرك» وأجيب بحمله على الاستحباب (شرح التنبيه ج ١/٣٥١ بتصريف).

(مكلف) فلا يصح من لا ينفذ تصرفه فيما ينذره كصبي ومجنون مطلقاً بخلاف السكران فيصح منه وكذا لا يصح النذر من المحجور عليه بسفه فيقرب المالية ومن المحجور عليه بفلس فيقرب المالية العينية بخلاف القرب البدنية فيما وبخلاف القرب المالية في ذمة المفلس (الياقوت ص ٢١٥ بتصريف)؛ (في قربة) بخلاف المعصية والمباح لحديث مسلم: «لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم» وحديث البخاري: أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً قائماً في الشمس فسأل عنه فقالوا: هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقدر ولا يستظل ولا يتكلم فقال: «مروه فليتكلم وليقعد وليتهم صومه».

باللفظ وهو لله على كذا أو علي كذا فيلزم الإتيان به ومن علق النذر على شيء فقال: إن شفى الله مريضي فعلي كذا لزمه الوفاء بما التزمه عند الشفاء ومن نذر على وجه اللجاج والغضب فقال إن كلمت زيدا فعلي كذا فهو بالخيار إذا كلمه بين الوفاء وبين كفارة اليمين
الشـ

(باللفظ) فلا ينعقد النذر بالنية ولا بد أن يكون فيه التزام وأشار المصنف رحمة الله تعالى في الأمثلة الآتية إلى أنواع النذر وأنه ينقسم إلى قسمين نذر تبرر ونذر لجاج وكل واحد منهما له صورة فبدأ بالتبرر فقال (وهو لله على كذا) كصوم وعتق من غير أن يسبق فيه تعليق على شيء وفي هذا المثال صرح المصنف رحمة الله بذكر لفظ الجلالة وذكر عليه (أو علي كذا) من غير لفظ الجلالة (فيلزم الإتيان به) أي بما التزم ويسمي نذر التبرر المنجز وهذا هو القسم الأول والقسم الثاني هو المعلق على شيء مرغوب فيه ومحبوب للنفس وأشار له المصنف بقوله (ومن علق النذر على شيء فقال: إن شفى الله مريضي) أو كفيت شر عدو (فعلي كذا) كصلة أو صوم أو صدقة (لزمه الوفاء بما التزمه عند الشفاء) أو عند كفاية شر العدو.

(ومن نذر) شيئاً (على وجه اللجاج والغضب فقال إن كلمت زيدا) أو إن دخلت الدار (فعلي كذا) كصدقة وصلة وعتق وغير ذلك (فهو بالخيار إذا كلمه) أو دخل الدار (بين الوفاء) بما نذر (وبين كفارة اليمين) وعليه حمل حديث مسلم: «كفارة النذر كفارة اليمين» أي إذا لم يفعل ما التزمه (شرح التنبيه ج ٣٥٢/١)، وفي قول يلزمك كفارة يمين واعتمده الرافعي وفي قول ما التزم وفي قول: أيهما شاء وهذا القول اعتمد الإمام النووي وهو المعتمد (انظر المنهاج ص ٥٥٣).

فإن نذر الحج راكباً فحج ماشياً أو نذر الحج ماشياً فحج راكباً أجزاء
وعليه دم وإن نذر المضي إلى الكعبة أو مسجد المدينة أو الأقصى لزمه
ذلك

الشرح

قال في صفوة الزبد:

أو ترك شيء بالتزامه القرب	ومن يعلق فعل شيء بالغضب
كفارة اليمين مثل ما سلف	إن وجد المشروط ألزم من حلف
وبعض أصحاب له كالرافعي	كما به أفتى الإمام الشافعى
ما بين تكفير وما قد نذرا	أما النووي فقال خيرا

(إإن نذر الحج راكباً فحج ماشياً أو نذر الحج ماشياً فحج راكباً أجزاء)
نسكه في الحالتين لما في الصحيحين: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى رجلاً يهادى بين ابنيه
فسأل عنه فقالوا: نذر أن يحج ماشياً، فقال: «إن الله لغنى عن تعذيب هذا نفسه»
وأمره أن يركب (المغني ج ٤ / ٤٦٠)، (وعليه دم) وهو شاة تجزئ في
الأضحية.

[تَبَيْنَ] : حيث أوجبنا المشي فحتى يفرغ من نسكه أو يفسده وفراغه من
حجه بفراغه من التحللين ولا يجب عليه أن يستمر حتى يرمي أو يبيت لأنهما
خارجان من الحج خروج السلام الثاني من الصلاة وما في التنبية من توقيفه على
الرمي ضعيف بل قال في المجموع إنه خطأ، ولو فاته الحج أو أفسده لزمه
القضاء ماشياً ولا يلزم المشيء في أعمال تحلل الفوات ولا في النسك الفاسد
لأنه خرج بالفساد والفوats عن ما يجزئه عن نذرها (المغني ج ٤ / ٤٦٠).

(إإن نذر المضي إلى الكعبة أو مسجد المدينة أو الأقصى لزمه ذلك) أي
ما التزامه من الذهاب إلى كل من المساجد الثلاثة وما جرى عليه المصنف هو

ويجب أن يقصد الكعبة بحج أو عمرة وأن يصلى في مسجد المدينة أو الأقصى أو يعتكف وإن نذر المضي إلى غيرها من المساجد لم يلزمها ومن نذر صوم سنة بعينها لم يقض أيام العيد والتشريق ورمضان

--- الشرح ---

أحد قولين ذكرهما في التنبيه.

والمعتمد عدم وجوب إتيان مسجد المدينة وبيت المقدس لعدم انعقاد نذره لأنه لغو ، قال العلامة الخطيب في المغني (٤٥٩/٤) ولو نذر المشي أو الإتيان لبيت المقدس أو المدينة الشريفة لم يلزمها ذلك ويلغو نذره لأنه مسجد لا يجب قصده بالنسك فلم يجب إتيانه بالنذر كسائر المساجد ويفارق لزوم الاعتكاف فيها بالنذر بأن الاعتكاف عبادة في نفسه وهو مخصوص بالمسجد فإذا كان للمسجد فضيلة في العبادة الملزمة فالإتيان بخلافه .

(ويجب أن يقصد الكعبة بحج أو عمرة) لأنَّ الله تعالى أوجب قصده بنسك فلزم بالنذر كسائر القرب ، ولو قال في نذرها: «بلا حج ولا عمرة» لزمه أيضاً ويلغو النفي وإن صحيح البلقيني عدم الصحة معللاً لها بأنه صرخ بما ينافيه (المغني ج ٤/٤٥٨ - ٤٥٩).

(وأن يصلى في مسجد المدينة أو الأقصى أو يعتكف) أي هو مخير بين الصلاة والاعتكاف على ما اعتمد المصنف ، (وإن نذر المضي إلى غيرها من المساجد لم يلزمها) اتفاقاً (ومن نذر صوم سنة بعينها) كسنة كذا أو سنة من الغد أو من شهر كذا (لم يقض أيام العيد والتشريق ورمضان) لأنَّ هذه الأيام لو نذر صومها لم ينعقد نذرها فإذا أطلق فأولى أن لا تدخل في نذرها (المغني ج ٤/٤٥٤).

وأيام الحيض والنفاس ومن نذر صلاة لزمه ركعتان أو عتقاً أجزاء ما يقع عليه الاسم.

الشرح

(و) كذا لا يجب قضاء (أيام الحيض والنفاس) لأنَّ أياماًهما لا تقبل الصوم فلا تدخل بالنذر كالعيد، وقيل يجب قضاء أيام الحيض والنفاس لأنَّ الزمان قابل للصوم، وإنما فطرت لمعنى فيها فتقضي كصوم رمضان وهذا ما رجحه البغوي وصاحب التنبية والمرشد فتبعدهم المحرر (المغني ج ٤/٤٥٤).

(ومن نذر صلاة لزمه ركعتان) في الأظهر حملًا على أقل واجب الشرع وفي قول تكفيه ركعة واحدة حملًا على جائزه ولا تكفيه على القولين سجدة تلاوة أو شكر لأنَّ ذلك لا يسمى صلاة ولا صلاة جنازة لأنها ليست واجبة عيناً وإن حصل تعين فعارض فلا يحمل عليها النذر (المغني ج ٤/٤٦٦)، (أو) نذر (عتقاً) وأطلق (أجزاء ما يقع عليه الاسم) فيعتق رقبة أيًّا كانت ولو كافرة ومعيبة لصدق الاسم عليها.

وإنما أجزاء ما يقع عليه الاسم لتشوف الشارع إلى العتق ولأنَّ الأصل براءة الذمة فاكتفى بما يقع عليه الاسم، والفرق بينه وبين الصلاة أن العتق من باب الغرامات التي يشق إخراجها فكان عند الإطلاق لا يلزم إلا هو الأقل ضررًا بخلاف الصلاة (المغني ج ٤/٤٦٧).

قال في صفة الزبد:

نذر الصلاة ركعتان قائما	نذر لزما	ومطلق القرابة نذر لزما
صدقة أقل مما تم مولا	صلوة قد حصل	والعتق ما كفارة قد حصل

مشتملة على مسائل مهمة

(الأولى) قال في بغية المسترشدين ص (٤٢٩) - [فائدة] :- نذر أن لا يقرأ إلا متطهراً لم ينعقد نذره إذ معناه عدم القراءة إذا كان محدثاً وليس ذلك قربة ويتقدير انعقاده هو لم يتلزم القراءة إذا كان متطهراً فقراءته مع الحدث لم تفوت شيئاً التزم فعله حتى يستقر في ذمته فحينئذ يشرع له سجود التلاوة ولمن سمعه أهـع شـ اهـ.

(الثانية) وفي بغية أيضاً (ص ٤٣٠) - مسألة ب :- نذر أن يبني مسجداً بمحل كذا صحيحاً نذره ولا يجزئه البناء في غير ما عينه لاختلاف الأغراض باختلاف المحل كما أفتى به ابن حجر وغيره.

(الثالثة) وفي بغية أيضاً (ص ٤٣٣) - [فائدة] :- نذر أنه إن رزقه الله تعالى ولداً سماه بكلذا هل ينعقد نذره؟ والظاهر أنه إن نذر بما تستحب التسمية به كمحمد وأحمد أو عبد الله انعقد نذره وأنه حيث سماه بما عينه برّ وإن لم يشتهر ذلك الاسم وهجر أهـع شـ اهـ. وفي عمدة المفتري والمستفتى (٧٩/٤) ما نصه - مسألة :- نذر إن حصل له ولد أن يسميه باسم رجل من الصالحين فوق له ولد وجب عليه الوفاء بالنذر إن كان ممن يتبرك به كأسماء الأنبياء والصالحين .

[أقول] : المواقف لقاعدة الباب أنه لا يجب إلا فيما هو سنة كعبد الله وعبد الرحمن وأسم تبينا محمد ﷺ.

(الرابعة) قال في بغية (ص ٤٤١ - ٤٤٢) (مسألة ب ك) : اختلف العلماء في جواز التصرف في النذر المعلق بصفة قبل وجودها فجوزه الشيخ ذكريـاً وتبـعـه (مـ رـ) وأبيـ مـ خـرـمـةـ وـ وـاقـقـهـمـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ الإـيـعـابـ وـمـوـضـعـيـنـ منـ

التحفة وموضع من الفتح، وفي أحد جوابيه وأبو زيد وقال في القلائد وهو الظاهر: وأفتى به ابن عجیل وعبد الله بلحاج والفتی والرداد ويقوی ذلك بطلانه بموت النادر قبل وجودها، وممن أفتى بمنع التصرف عبد الله بن أحمد بامخرمة وابن عبسين وابن زياد وابن حجر في بعض الفتاوى وعبد الله بن أبي بكر الخطيب ونقله عن التحفة اهـ، قلت: وعبارة التحفة ولو علق النذر بصفة كإشفاء فهل يصح نحو بيته قبل وجودها؟ اختلف فيه المتأخرون والأوجه كما علم مما مر أوائل الباب عدم الصحة، نعم إن بان عدم الشفاء كأن مات تبين صحة البيع وبهذا يجمع بين كلامهم اهـ ملخصاً.

(الخامسة): قال في البغية أيضاً (ص ٤٣٧ - ٤٣٨) (مسألة: ب) نذر أو أوصى لأولاده الموجدين ومن سيوجد فالمعتمد الذي يفهم من كلام التحفة في الوصية الصحة للمعدوم تبعاً للموجود وحكم النذر حكم الوصية، واعتمد أبو مخرمة أنا نتوقف فيما فإن حدث له أولاد تبين الصحة في قسط الموجدين فقط وإلا كان النذر والوصية باطلين وعليه لا يمتنع تصرف النادر وورثة الموصي في العين المنذورة أو الموصى بها لأنها لم تتحقق الاستحقاق ثم إن تبين الاستحقاق بطل التصرف في القدر الذي تبين استحقاقه اهـ.

قلت: وأفتى عبد الله بن أحمد بامخرمة وابن الطيب الناشري وأبو زرعة بالبطلان مطلقاً وأفتى بن جمعان ومحمد بلعفيف بالصحة في نصفه، قال وهذا الذي ينبغي اعتماده والفتوى عليه لا سيما وقد مال إلى ترجيحه ابن حجر في فتاويه ووافقه (م ر) جازماً به وعبد الله بلحاج بأفضل اهـ فتاوى محمد باسودان اهـ.

(السادسة) قال في البغية أيضاً (ص ٤٣٨) (مسألة: ب): اختلفوا فيمن نذر لبعض أولاده دون بعض فقال الفتى والرداد وابن زياد والقماط لا يصح إذ

شرط النذر القربة وهذا مكرر كما صوبه النووي في تنقية الوسيط ، نعم إن خصص لفضيلة زائدة يقتضيها التفضيل كذى حاجة وفضل صح ورجح ابن حجر وأبو مخرمة ويوسف المقرى الصححة مطلقاً ، قالوا: إذ الكراهة لأمر خارج كصوم الدهر اهـ . قلت: وهذا كما ترى فيمن خص بعض أولاده أما لو نذر بعض الورثة دون بعض مع اختلاف الجهة كمن نذر لأولاده دون أبيه أو زوجه فيصح باتفاق الجماعة ولو بقصد الحرمان خلافاً للقماط ، نعم لا يخلو عن كراهة خصوصاً إذا ظهر منه قصد الحرمان بل الحرمة باطنأ ، الخ اهـ

(السابعة) قال في عمدة المفتى والمستفتى (٤/٨٣) (مسألة): الذبح بقرب قبرولي مثلاً حيث قصد به التصدق على فقراء ذلك المحل كان قربة فإن قصد الذاحن تعظيم الميت أو مشهده خرج عن كونه قربة .

وفي فتاوى أبي زرعة فيمن يزور قبور الصالحين ويقول: متى حصل لي كذا أجيء لك بكتذا إن لم يقترن به لفظ التزام ولا نذر لم يلزم به شيء وإن اقترن به ذلك فإن أراد التصدق على المجاورين لزمه الوفاء به وإن أراد تملك الميت فهو لاغ لا يجب به شيء وقد مرّ أنه إذا لم يقصد شيئاً يعمل بالعرف المطرد هناك .

قلت: فأماماً قصد تملك الميت فهو مما لا يقصد إلا زائل العقل اهـ .

(الثامنة) قال في عمدة المفتى والمستفتى (٤/٩٠) (مسألة): نذرت امرأة وهي مريضة إلى آخر بجميع ما لها ظانة أنه مرض الموت فشفاها الله تعالى منه فأرادت الرجوع في النذر لم يصح ولا يقبل منها الرجوع لنفوذ نذرها بجميع مالها كما اعتمد ابن حجر في التحفة وقد مدح الله تعالى المؤمنين بالنذر فقال: «يوفون بالنذر» الآية .

وقال ﷺ: «سيأتي قوم ينذرون ولا يوفون» وقال: «العائد في هبته

كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه» فعلى الحاكم زجرها عن مشاغلة المنذور له قاله شيخنا المؤلف اه.

(التاسعة): قال في عمدة المفتى والمستفتى (٤/٩٩) (مسألة): قال ابن زياد المقصري في فتاویه: التحقيق أن لفظ نذرت من غير تصريح باسم الله كنایة وهو ضعيف، والمعتمد كما في التحفة أنه صريح ولفظ التحفة المعتمد الذي صرخ به البغوي أن نذرت لك وإن لم يذكر معها الله صريحة اه.

(العاشرة) يصح النذر بالدين لمن هو عليه ويكون إبراء وهو حيلة في الإبراء عن المجهول وقد كان شيخنا عبد الله بافضل يعمل به كثيراً لتخليص الذمة من كل حق مجهول فإن نذر به لغير من هو عليه صح أيضاً كما أجاب به القاضيان محمد بن سعد أبو شكيل وإبراهيم بن ظهيره. وقال ابن شهبة: إنه الظاهر وهو ما كان يظهر من فعل شيخنا المذكور قال ابن عباسين: وهو المعتمد وخالف فيه القاضي جلال الدين البلقيني اه من القلائد لباشير (٢/٤١).

(الحادية عشرة): النذر المنجز في مرض الموت والمعلق بالموت أو بمرضه يعتبر من الثالث وكذا لو علقه بمرض مخوف فمرضه ومات منه فلو علقه بصفة أخرى فوجدت بعد الموت تبين بطلانه لانتقاله بالموت إلى ملك الوارث أو في مرض الموت بغير اختيار النادر فالأصح أنه لا يحسب من الثالث لأنَّه غير متهم الخ ، اه من القلائد (٢/٤٢).

والله أعلم

*** *** ***

كتاب البيع

لا يصح إلا بالإيجاب والقبول فالإيجاب هو قول البائع أو وكيله بعتك
أو ملكتك.....

الشرح

(كتاب البيع)

قيل أفرده لإرادته نوعا منه هو بيع الأعيان ويرد بأن إفراده هو الأصل إذ هو مصدر ويطلق البيع على قسم الشراء وهو تملك ثمن على وجه مخصوص والشراء تملك بذلك وعلى العقد المركب منهما وهو المراد بالترجمة وهو لغة مقابلة شيء وشرعا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ وأخبار كخبر «سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الكسب أطيب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور» أي لا غش فيه ولا خيانة رواه الحاكم وصححه وأركانه عاقد ومعقود عليه وصيغة ولقوة الخلاف فيها بذاتها اهـ (التحفة ج ٤ / ٢١٤ - ٢١٥ وشرح المنهج ج ٣ / ٣ - ٤ - ٥). (لا يصح) البيع (إلا بالإيجاب) وهو ما يدل على التملك كذلك ويقوم مقامه الاستقبال (والقبول) وهو ما يدل على التملك كذلك وهذا الكتاب مثلا بهذا (أو ملكتك) هذا الكتاب بهذا فلا ينعقد بالمعاطاة وهو أن يتراضيا بثمن ولو مع السكوت منهما واختار النموي كجمع انعقاده بها في كل ما يعده الناس بيعا وأخرون في محقر كرغيف والاستجرار من بيع باطل اتفاقاً أي إلا إن قدر الثمن في كل مره فيه خلاف المعاطاة والا باطل قطعا على ما قاله النموي وعلى الأصح لا مطالبة بها أي من حيث المال أي بسبب المعاطاة أي بما يأخذ كل من العاقدين بالمعاطاة قال (حج) في الزواجر وعقد المعاطاة

والمهوى هو قول المشتري أو وكيله اشتريت أو تملكت أو قبلت ويجوز
لذلك يحتمم لفظ المشتري

عن سعيد رضي الله عنه ثلام بعضهم أنه صغيرة وأنه المعتمد خلافاً لما في الزواجر كما
في الرشيد وفي الحصني على أبي شجاع قال مالك ينعقد البيع بكل ما يعده
سلمه بعد واستحسنه ابن الصباغ واختاره النووي وقال هو الراجح دليلاً لأنه لم
صح في الشرع اشتراط لفظ فوجب الرجوع إلى العرف كغيره ومنمن اختاره
الموسي والبغوي وغيرهما. وفي رحمة الأمة هل يشترط في الأشياء الحقيقة
لإيجاب والقبول كالخطيرة قال أبو حنيفة في رواية لا يشترط لا في الحقيقة ولا
في الخطيرة وقال في رواية أخرى يشترط في الخطيرة دون الحقيقة وبه قال
حمد وقال مالك لا يشترط مطلقاً وكل ما رأه الناس بيع فهو بيع أهـ

(ملخصاً من التحفة ج ٤/٢١٧ وترشيح المستفيدين ص ٢١٣).

(والقبول هو قول المشتري) المتملك لنفسه (أو وكيله اشتريت) أو ما
شق منه ويغتفر نحو فتح التاء وابداالكاف ألفاً من العامي (أو تملكت أو
تملكت) وابتعدت واحتارت ونحو نعم وفعلت جواباً لقول المatum اشتريت لأنها بعد
لاتسلس جواب بخلاف بعد اشتريت منك أو بعذك ورطبت ومع صراحتها
صيق في قوله لم أقصد بها جواباً وقال الرملي في النهاية والخطيب في المعني
أنه لا بد من قصد اللفظ لمعناه كما في نظيره في الطلاق ولو سبق لسانه إليه أو
نحوه لا لمعناه كخلفه أعمجي به من غير معرفة مدلولة لم ينفعه على ما سيرأته
ن شهد الله تعالى أهـ (التحفة مع ع ب ج ٤/٢١٩ - ٢٢٠). (ويعجوز أن يتقدم
لفظ المشتري) ولو بقللت بيع هذا منك بكل لفظه معهاها حبيبك ولو قال
جيمط المatum بعث فقال أهي أو نعم وقال المشتري المatum فقال نعم صحيحاً ولا
يشير في المatum خط المعني بالرسار أهلية البيع عند عدم ديم و المخطيب لأنـ

مثل أن يقول اشتريت بـكذا فيقول بـكذا ويجوز أن يقول يعني بـكذا فيقول بـكذا فهذه صرائح وينعقد أيضاً بالكتابية مع النية مثل خذه بـكذا أو جعلته لك بـكذا وينوي بذلك البيع فيقبل فإن لم ينوي به البيع فليس بشيء ويجب وأن لا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول عرفاً

الشرح

العقد لا يتعلق به أهـ (التحفة مع ع ب بالمعنى ج ٤ / ٢٢٠ - ٢٢١) (مثل أن يقول اشتريت بـكذا فيقول بـكذا) فلا يحتاج بـعده لنحو اشتريت (ويجوز أن يقول يعني بـكذا) ويسمى استيğاب (فيقول بـكذا فهذه صرائح) ومن الصرائح كما في المعني خلافاً للتحفة إنه كتابة قوله هو لك بـكذا. (وينعقد) البيع أيضاً من غير السكران الذي لا يدرى لأنـه ليس من أهل النية (بالكتابية مع النية) مقتربـة بنظير ما يأتي ثـمـ والفرق بينهما فيه نظر ولا تغـيـ عنـها القرائن وإن توفرت وهي ما يحتمـلـ البيع وغيـرهـ أهـ (التحفة ج ٤ / ٢٢١) (مثل خـذـهـ بـكـذاـ أوـ جـعـلـتـهـ لـكـ بـكـذاـ) أوـ تـسـلـمـهـ وإنـ لمـ يـقـلـ منـيـ أوـ باـعـكـ اللهـ أوـ سـلـطـتـكـ عـلـيـهـ وكـذاـ بـارـكـ اللهـ لـكـ فـيـ جـوابـ بـعـنيـهـ وليـسـ منـهاـ أـبـحـتـكـهـ ولوـ مـعـ ذـكـرـ الشـمـنـ كـماـ اـقـضـاهـ اـطـلاـقـهـمـ لـأـنـهـ صـرـيـحـ فـيـ الـابـاحـةـ مـجـاـنـاـ لـأـغـيـرـ فـذـكـرـ الشـمـنـ مـنـاقـضـ لـهـ أهـ (التحفة ج ٤ / ٢٢١).

(وينوي بذلك) أي بما تقدم من ألفاظ الكتابة (البيع فيقبل) المشتري . (فإن لم ينوي به البيع فليس بشيء) ولا يشترط عند الشيخ ابن حجر في الكتابة ذكر الشمن بل تكفي نيته وقال الرملي والخطيب بوجوب ذكره ولا تكفي عندهما النية أهـ (التحفة مع ع ب ج ٤ / ٢٢٣) (ويجب أن لا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول عرفاً) وإن كان الإيجاب والقبول بإشارتيهما أو كتابتيهما أو لفظ أحدهما وكتابة أو إشارة الآخر أو كتابة أحدهما وإشارة الآخر ، ويظهر هنا أنه يضر سكوته اليسير إذا قصد به القطع أخذـاـ مـاـ مـرـ فيـ الـفـاتـحةـ وـيـحـتـمـلـ الـفـرقـ أـهـ

وإشارة الآخرين كلفظ الناطق وشرط المتباعين البلوغ والعقل وعدم الرق والحجر والإكراه بغير حق ويشترط أيضا الإسلام فيمن يشتري له مصحف.....

الشرح

(التحفة ج ٤ / ٢٢٤)، (وإشارة الآخرين) بالعقد المالي وغيره وبالحل وبالحلف والنذر وغيرها اهـ (التحفة ج ٤ / ٢٢٧)، (كلفظ الناطق) للضرورة ثم إن فهمها الفطن وغيره فصريحة أو الفطن وحده فكتابه وحينئذ فيحتاج إلى إشارة أخرى وإذا كانت كتابة تuder بيعه مثلاً بها باعتبار الحكم عليه به ظاهر كما هو ظاهر إذ لا علم بنيته وتتوفر القرائن لا يفيد اللهم إلا أن يقال إنه يكفي هنا نحو كتابة أو إشارة بأنه نوى للضرورة اهـ (التحفة ج ٤ / ٢٢٧) (شرط المتباعين) البائع والمشتري لا المتوسط كالدلال فلا يشترط فيه شيء مما سيذكر بل الشرط فيه التمييز فقط (البلوغ) فلا يصح عقد الصبي ولو مراهقاً ولو أذن له الولي (والعقل) فلا يصح بيع المجنون كذلك (وعدم الرق) فلا يصح بيع العبد ولا شرائه إذا كان بدون إذن سيده وإنما صحي بيع العبد من نفسه لأن مقصوده العتق وعدم (الحجر) بسفهٍ مطلقاً أو فلس بالنسبة لبيع عين ماله (و) عدم (الإكراه بغير حق) فلا يصح عقد مكره في ماله بغير حق لعدم رضاه قال تعالى ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ بِمُحْكَرَةً عَنْ تَرَاضِيْ مِنْكُمْ﴾ ويصح بحق كان توجه عليه بيع ماله لوفاء دين أو شراء مال أسلم فيه فأكرهه الحاكم عليه ولو باع مال غيره بإكراهه له عليه صح كنظيره في الطلاق لأنه أبلغ في الأذن ويصح بيع المصادر مطلقاً إذ لا إكراه ظاهر (ويشترط أيضاً) لصحة البيع (الإسلام فيمن يشتري له) ولو بوكالة (مصحف) والمراد بالمصحف ما فيه القرآن وإن قل وإن كان ضمن تفسير أو علم أو على نحو ثوب أو جدار ماعدا النقد للحاجة ومثل القرآن كتب الحديث وكتب العلم التي فيها أثار السلف وذلك لتعريفها للامتحان قال عبد الحميد يؤخذ منه

أو مسلم لا يعتق عليه وعدم الحرابة في شراء السلاح فإن أذن السيد
لعبدة البالغ في التجارة تصرف بحسب الإذن.....

أنه يحرم تملك ما فيه آثار الصحابة أو الأئمة الأربعة أو غيرهم من الفقهاء
والصوفيين لمن يبغضهم من المبتدعين كالروافض والوهابيين بل أولى لأن
إهانتهم أشد من إهانة الكفار وبحث أن كل علم شرعي أو آلة له كذلك ويكره
لغير حاجة بيع المصحف دون شرائه اهـ (التحفة مع زباد ج ٤ / ٢٣٠)

(أ) عبد (مسلم) وإنما لم يصح بيعه للكافر الذي (لا يعتق عليه) لما فيه
من إذلال المسلم وألحاق به المرتد لبقاء علقة الإسلام فيه ففي تمكين الكافر منه
إزالة لها فإن كان يعتق عليه بدخوله في ملكه كبعضه ومن أقر أو شهد بحرنته
ومن قال لمالكه أعتقه عني وإن لم يذكر عوضاً فيصح شراؤه لانتفاء إذلاله بعتقه
اهـ (التحفة مع زباد ج ٤ / ٢٣١)، (وعدم الحرابة في شراء السلاح) والسلاح
هنا كل نافع في الحرب ولو درعاً وفرساً بخلافه في صلاة الخوف لاختلاف
ملحوظ المحلين أو بعضه لأنه يستعين به على قتالنا فالمنع منه لأمر لازم لذاته
فالحق بالذاتي في اقتضاء المنع فيه الفساد بخلاف الذمي بدارنا لأنه في قبضتنا
والباقي وقاطع الطريق أي لسهولة تدارك أمرهما وأصل السلاح كالحديد
لاحتمال أن يجعل غير سلاح فإن ظن جعله سلاحاً حرم وصح كبيעה لبالغ أو
قاطع طريق وشراء البعض شائعاً مما تقدم كشراء الكل ويصح بكرامة اكتراء
الذمي مسلماً على عمل يعمله بنفسه لكنه يؤمر بإزالة الملك عن منافعه وبلا
كرامة انتهاءه اهـ (التحفة مع زباد ج ٤ / ٢٣٢) (فإن أذن السيد) الكامل في
الشراء (لعبدة البالغ) العاقل (في التجارة تصرف بحسب الإذن) أي بقدره فإن
أذن له في نوع أو وقت أو مكان لم يتجاوزه ويستفيد بالإذن فيها ما هو من
تواجدها كنشر وطبي وحمل متاع إلى حانوت ورد بعيوب ومخاصمه في عهدة اهـ

ولا يجوز لأحد معاملة عبد إلا أن يعلم أن سيده أذن له ببيته أو بقول السيد ولا يقبل فيه قول العبد والعبد لا يملك شيئاً وإن ملكه سيده
وإذا انعقد البيع ثبت لكل من البائع والمشتري خيار المجلس

الشرح

(شرح المنهج ج ٢٢١/٣) وحاصل تصرفاته ثلاثة أقسام مala ينفذ وإن أذن فيه السيد كالولايات والشهادات وما ينفذ بغير إذنه كالعبادات والطلاق والخلع وما يتوقف على إذنه كالبيع والإجارة اهـ (المغني ج ١٣٤/٢ ومثله في شرح المنهج ج ٢١٩/٣).

(ولا يجوز لأحد معاملة عبد) عرف رقه والأصح جواز جواز معاملة من لا يعرف رقه ولا حريته كمن لم يعرف رشده وسفهه إلا الغريب فيجوز جزماً للحاجة اهـ (التحفة ج ٤/٤٩٠) (إلا أن يعلم أن سيده أذن له ببيته أو بقول السيد) أو شیوع بين الناس حفظاً لماله قال السبكي وينبغي جوازه بخبر عدل واحد لحصول الظن به وإن كان لا يكفي عند الحاكم كما لا يكفي سماعه من السيد (ولا يقبل فيه قول العبد) أن سيده أذن له فيه لأنه متهم وإن ظننا صدقه خلافاً لابن عجيل اهـ (التحفة ج ٤/٤٩١) (والعبد لا يملك شيئاً وإن ملكه سيده) أو غيره في الأظهر لأنه ليس أهلاً للملك وإضافة الملك إليه في خبر سيده) أو شیوع بين الناس حفظاً لماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع للاختصاص الصحيحين من باع عبداً وله مال فماله للبائع (إلا أن يشترطه المبتاع للاختصاص لا للملك اهـ (تحفة مع زيادة ج ٤/٤٩٣)). (وإذا انعقد البيع ثبت لكل من البائع والمشتري خيار المجلس) في كل بيع وإن استعقب عتقاً كشراء بعضه بناءً على الأصح من أن الملك في زمن خيار المتباعين موقوف فلا يحكم بعتقه حتى يلزم العقد وذلك كربوي وسلم وتولية وتشريك وصلاح معاوضة على غير منفعة أو دم عمد وهرة بثواب خلافاً للمنهج قال ﷺ: «البيعان بالخيار مالم يتفرقاً أو يقول أحدهما للأخر اختر» رواه الشیخان ويقول قال في المجموع

ما لم يتفرقا أو يختارا الإمضاء جمياً أو يفسخه أحدهما ولكل من البائع والمشتري شرط الخيار في البيع ثلاثة أيام فما دونها لهما أو لأحدهما

الشرح

منصوب بأو بتقدير إلا إن أو إلى أن ولو كان معطوفاً لجزمه فقال أو يقل أهـ (شرح المنهج ج ٣/١٠٤ - ١٠٣). (مالم يتفرقـ) أي العقدان أو أحدهما فقط ولو نسياناً أو جهلاً وذلك لخبر: البهقي «البيعان بال الخيار حتى يتفرقـ من مكانهما» وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه إذا باع قام فمشى هنيهة ثم رجع ومحل الاعتداد بالتفرقـ إن تفرقـ على اختيارـ فلو حمل أحدهما مكرهاً بقى خيارـ لا خيارـ الآخرـ إن لم يتبعـ إلا إذا منعـ ولو هربـ أحدهما مختارـ بطل خيارـهما لأنـ غيرـ الهاـربـ يمكنـ الفسـخـ بالقولـ أهـ (التحفةـ بـتصـرفـ جـ ٤/٣٣٧ - ٣٣٨ـ). (أوـ يختارـ الإـمضـاءـ جـمـيـعاـ) كـأنـ يقولـاـ اختـرـناـ لـزـومـهـ أوـ أـمـضـيـنـاهـ أوـ أـلـزـمـنـاهـ أوـ أـجـزـنـاهـ فيـسـقطـ خـيـارـهـماـ أـهـ (شرحـ المنـهجـ جـ ٣/١٠٦ـ).

(أوـ يـفـسـخـهـ أحـدـهـماـ) فيـسـقطـ خـيـارـهـ وـبـقـىـ خـيـارـ الآـخـرـ ولوـ مشـتـرـيـاـ نـعـمـ لوـ كانـ المـبـيعـ مـمـنـ يـعـتـقـدـ عـلـيـهـ سـقـطـ خـيـارـهـ حـيـنـئـذـ أـيـضاـ لـلـحـكـمـ بـعـتـقـ المـبـيعـ ولوـ قالـ أحـدـهـماـ لـلـآـخـرـ اـخـتـرـ أـوـ خـيـرـتـكـ سـقـطـ خـيـارـهـ لـتـضـمـنـهـ الرـضـاـ بـالـلـزـومـ وـبـقـىـ خـيـارـ الآـخـرـ ولوـ اـخـتـارـ أحـدـهـماـ لـزـومـ الـبـيـعـ وـالـآـخـرـ فـسـخـهـ قـدـمـ الـفـسـخـ وـإـنـ تـأـخـرـ عـنـ الـإـجازـةـ لـأـنـ إـثـبـاتـ الـخـيـارـ إـنـمـاـ قـصـدـ بـهـ التـمـكـنـ مـنـ الـفـسـخـ دـوـنـ الـإـجازـةـ لـأـصـالتـهـ أـهـ (شرحـ المنـهجـ جـ ٣/١٠٦ـ).

(ولـكـلـ مـنـ الـبـائـعـ وـالـمـشـتـريـ شـرـطـ الـخـيـارـ فـيـ الـبـيـعـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ) وـلـاـ بدـ أـنـ تكونـ المـدـةـ مـعـلـوـمـةـ مـتـصـلـةـ بـالـشـرـطـ مـتـوـالـيـةـ بـخـلـافـ ماـ لـوـ أـطـلـقـ أـوـ قـدـرـ بـمـدةـ مـجـهـوـلـةـ أـوـ زـائـدـةـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ فـيـطـلـ العـقـدـ أـهـ (فـمـاـ دـوـنـهـ) أـيـ فـمـاـ دـوـنـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ وـلـوـ شـرـطـ لـأـحـدـ الـعـاقـدـيـنـ يـوـمـ وـلـلـآـخـرـ يـوـمـانـ مـتـصـلـةـ بـالـعـقـدـ جـازـ أـوـ ثـلـاثـةـ جـازـ (لـهـمـاـ) بـأـنـ يـتـلفـظـ كـلـ مـنـهـمـاـ بـالـشـرـطـ (أـوـ لـأـحـدـهـماـ) عـلـىـ التـعـيـنـ لـاـ إـبـهـاـمـ

إلا إذا كان العقد مما يحرم فيه التفرق قبل القبض كما في الربا والسلم ثم إن كان الخيار للبائع وحده فالمبيع في زمن الخيار ملكه وإن كان للمشتري وحده فالمبيع في زمن الخيار ملكه وإن كان لهما فالمملك فيه موقوف

الشرح

بأن يتلفظ هو به إذا كان هو المبتدئ بالإيجاب أو القبول ويوافقه الآخر من غير تلفظ به اهـ (التحفة ج ٤ / ٣٤١). (إلا إذا كان العقد مما يحرم فيه التفرق قبل القبض كما في الربا والسلم) فلا يجوز شرطه فيما لأحد لاشتراطه القبض فيهما في المجلس وما شرط فيه ذلك لا يتحمل الأجل فأولى أن لا يتحمل الخيار لأنه أعظم غررا منه لمنعه الملك أو لزومه واستثنى النولي مع ذلك ما يخاف فساده مدة الخيار فلا يجوز شرطه لأحد وهو ظاهر واستثنى الجوري المصرأة فقال لا يجوز اشتراط خيار الثلاثة فيها للبائع لأنه يمنع الحلب وتركه مضر بالبهيمة حكاـه عنه في المطلب اهـ (المنهج ج ٣ / ١١٢ - ١١٣)

(ثم إن كان الخيار) أي خيار المجلس أو الشرط اهـ (التحفة ج ٤ / ٣٤٧)
 (للبائع وحده) مشروط.

(فالمبيع في زمن الخيار ملكه) في الأظهر مع توابعه كلبن وثمر وكسب وكنفوذ عتق وحل وطء في مدة الخيار والنفقة في هذه المدة عليه اهـ (انظر التحفة وشرح المنهج).

(وإن كان للمشتري وحده فالمبيع في زمن الخيار ملكه) لأنـه اذا كان الخيار لأحدـهما كان هو وحده متصرفا في المبيع ونفوذ التصرف دليل على الملك والنفقة في مدة الخيار عليه اهـ (المغني ج ٢ / ٦٦)

(وإنـكانـ) الخيار (لهـماـ فـالـمـلـكـ فـيـهـ مـوـقـوـفـ) لأنـهـ ليسـ أحدـ الجـانـبـيـنـ أولـيـ

إن تم البيع تبين أنه كان ملكاً للمشتري.

الشرح

من الآخر فتوقفنا اهـ (المغني ج ٢/٦٦)، (إن تم البيع تبين أنه كان ملكاً للمشتري) من حين العقد أما بالنسبة للإنفاق في حالة الوقف فيطالبان ثم يرجع من بان عدم ملكه قال بعضهم إن أنفق بإذن الحاكم وفيه نظر بل تراضيهم على الإنفاق كاف أي فلا يشترط إذن الحاكم وكذا انفاقه بنية الرجوع والإشهاد عليها أي النفقة مع امتناع صاحبه وقد القاضي في مسافة العدو ولا يحل لواحد منهما في حالة الوقف وطء ونحوه قطعا وإن أذن البائع للمشتري وقول الأسنوي إنه يحل له بإذن البائع مبني على بحث الامام النووي أن مجرد الإذن في التصرف إجازة والمنقول خلافه اهـ (التحفة مع ع ب بتصرف ج ٤/٣٤٨ - ٣٤٩).

*** *** ***

فضيل

للبيع شروط خمسة أن يكون طاهراً منتفعاً به مقدوراً على تسليمه مملوكاً للعاقد أو لمن ناب العاقد عنه معلوماً فلا يصح بيع عين نجسة كالكلب أو متنجسة ولم يمكن تطهيرها كاللبن والدهن

الشرح

(فضيل)

(للبيع) يعني المعقود عليه ولو ثمناً (شروط خمسة) كما قاله في الروضة (أن يكون طاهراً) أو يمكن تطهيره بالغسل لا بالاستحالة كجلد ميتة لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وقال (إن الله حرم بيع الخمر والميّة والخنزير) رواهما الشیخان والمعنى في المذكورات نجاسة عينها فألحق بها باقي نجس العين اهـ (شرح المنهج بتصرف ج ٢٢/٣ - ٢٣)، (منتفعاً به) لأن بذل المال في مقابلة ما لا منفعة فيه سفه وأكل ثمنه من أكل أموال الناس بالباطل وقد نهى الله تعالى عن ذلك اهـ (النجم ج ٤/٣٠)، (مقدوراً على تسليمه) للمشتري من غير كبير كلفة اهـ (التحفة ج ٤/٢٤١) في بيع غير ضمني بأن يقدر عليه حساً أو شرعاً ليوثق بحصول الغرض وليخرج عن بيع الغرر المنهي عنه في مسلم اهـ (المغني ج ٢/١٧) (مملوكاً للعاقد) لحديث (لا بيع إلا في ماتملك) رواه أبو داود والترمذى وقال إنه حسن (أو لمن ناب العاقد عنه) إناية شرعية بأن يكون وكيلاً أو ولياً أو حاكماً في بيع مال المفلس والممتنع من وفاء دينه (معلوماً) للمتعاقدين لا من كل وجه بل عيناً في المعين وقدراً أو صفة فيما في الذمة اهـ (التحفة ج ٤/٢٥٠) (فلا يصح بيع عين نجسة كالكلب) ولو معلماً والخمر ولو محترمة (أو متنجسة ولم يمكن تطهيرها كاللبن) والخل والصيغ والأجر المعجون بالزبل لأنه في معنى النجس اهـ (المغني بتصرف ج ٢/١٥) (والدهن)

٦٣

مثلاً فإن أمكن كثوب متنجس جاز ولا يصح بيع مالا ينتفع به
كالحشرات وحبة حنطة وألات الملاهي المحرمة

الشرح

في الأصح (مثلاً) لأنه لو أمكن تطهيره لما أمر بإراقة السمن فيما روى ابن حبان أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال «في الفأرة تموت في السمن فإن كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائعاً فأريقوه». (إن أمكن كثوب متنجس جاز) كما تقدم ومحل عدم صحة جواز المتنجس إذا كان استقلالاً أما تبعاً لما هو كالجزء منه فيصح كبيع أرض بنيت بلبن أو أجر عجن بسرجين والبيع واقع على الجميع (م ر) وقال (سم) الوجه أن البيع واقع على الطاهر وإنما دخل غيره تبعاً فراجعه اه.

وعلم من هذا أن الخزف المخلوط بالرماد النجس أو السرجين صحيح كالأزيار والجرار والمواجير والقلل وغيرها وتقديم في الطهارة أنه يعفى عمما يوضع فيها من المائعات فلا يتنجس «بج» بمعناه اه (ترشيح المستفيدين ص ٢١٦).

(ولا يصح بيع مالا ينتفع به كالحشرات) التي لا تنفع وهي صغار دواب الأرض كحية وعقرب وفأرة وخنساء إذ لا نفع فيه يقابل بالمال وإن ذكر لها منافع في الخواص بخلاف ما ينفع منها كضب لمنفعة أكله وعلق لمنفعة امتصاص الدم اه (شرح المنهج ج ٣/٢٥) (حبة حنطة) لأنها لا تعد مالا وإن عدت بضمها إلى غيرها ومثل حبة الحنطة غيرها من كل ما لا يقابل بمال عرفاً في حالة الاختيار لانتفاء النفع بذلك لقلته ومن ثم لم يضمن وإن حرم غصبه ووجب رده وكفر مستحله اه (التحفة ج ٤/٢٣٨) (آلات الملاهي المحرمة) كشباية عند النووي وطنبور ومزار وعود وصنم وصورة حيوان ولو من ذهب وكتب علم حرم ككتب الكفر والتنجيم والشعوذة والفلسفة كما جزم به في المجموع قال بل يجب إتلافها لحريم الاشتغال بها، قال عبد الحميد: ولا يبعد

ولا بيع مala يقدر على تسليمه كعبد آبق وطير طائر ومغصوب لكن إن باع المغصوب من يقدر على انتزاعه جاز فإن تبين عجزه فله الخيار ولا يصح بيع نصف معين من إناه أو سيف.....

--- الشرح ---

أن يلحق بذلك كتب المبتدعة بل قد يشملها قولهم وكتب علم حرم اه (ع ب على التحفة ج ٤ / ٢٣٩)

(ولا بيع مala يقدر على تسليمه كعبد آبق) وإن عرف محله اه (تحفة ج ٤ / ٢٤٢) (وطير طائر) غير نحل ونحل ليست أمه في الكواردة ونحو سمك ببركة واسعة يتوقف أخذه منها على كبير كلفة عرفا (التحفة ج ٤ / ٢٤٢) (ومغصوب) من غير غاصبه اه (المغني ج ٢ / ١٨) لعدم القدرة على تسليمه أما بيعه للغاصب ف الصحيح قطعا وكذلك البيع الضمني كأعتقد عبده يعني بكذا فيعتقه وهو مغصوب فيصح ويجوز تزويج الآبة والمغصوبة وإعتاقهما ولا تصح كتابة المغصوب وإجارته ورهنه وهبته كبيعه اه (النجم ج ٤ / ٣٦). (لكن إن باع المغصوب من يقدر على انتزاعه) ومثله الآبق القادر على رده (جاز) إن لم يكن في انتزاعه ورده مؤنة وإلا إن احتاج إلى مؤنة ففي المطلب ينبغي المنع اه (شرح المنهج بتصرف ج ٣ / ٢٨) ولو جهل القادر نحو غاصبه عند البيع واحتاج إلى مؤنة أو لا أو طرأ عجزه بعده تخير فإن اختلفا في العجز حلف المشتري ولو قال كنت أظن القدرة فيان عدمها حلف وبان عدم انعقاد البيع اه (التحفة ج ٤ / ٢٤٣).

(فإن تبين عجزه فله الخيار) كما هو معلوم فيما تقدم. (ولا يصح بيع) ما يعجز عن تسليمه أو تسلمه شرعا كجذع في بناء وفص في خاتم اه (التحفة ج ٤ / ٢٤٣) أو (نصف معين) وخرج به الشائع لانتفاء إضاعة المال عنه اه (التحفة ج ٤ / ٢٤٣) (من إناه أو سيف) ولو حقيرين بطلان نفعهما بكسرهما

أو ثوب وكذا كل ما تنقص قيمته بالقطع والكسر فإن لم تنقص كثوب ثخين جاز ولا يجوز بيع المرهون دون إذن المرتهن ولا بيع الفضولي وهو أن يبيع مال غيره بغير ولایة ولا وكالة ولا بيع ما لم يعين كأحد العبدین

الشـ

(أو ثوب وكذا كل ما تنقص قيمته بالقطع والكسر) نقصاً يحتفل بمثله اه (التحفة ج ٤ / ٢٤٤) (فإن لم تoccus) قيمته (كثوب ثخين جاز) في الأصح لانتفاء المحذور والثاني: لا يصح لأن القطع لا يخلو من تغيير عين المبيع ويصبح بيع أحد مصراعي باب وأحد زوجي خف وإن نقصت قيمتهما بتفریقهما لأن المالية في ذلك لم تذهب بالكلية لإمكان تلاقيهما بشراء البائع ما باعه أو بشراء المشتري ما بقي بخلاف مالية الثوب أو نحوه الذي ينقص بقطعه فإنها ذهبت بالكلية لا تدارك لها اه (المغني ج ٢ / ١٩) (ولا يجوز بيع المرهون) بعد قبضه

(دون إذن المرتهن) للعجز عن تسليمه شرعاً أما قبل قبضه أو بعده بإذن مرتهنه فيصبح لانتفاء المانع ويلحق بالمرهون كل عين استحق حبسها كما لو قصر الثوب أو صبغه وقلنا القصارة عين فإن له الحبس إلى قبض الأجرة وبيع المرهون من المرتهن قبل فكه صحيح كما نقل عن الإمام الاتفاق عليه اه (المغني ج ٢٠ / ٢٠) (ولا بيع الفضولي) وشراؤه وهو من ليس بوكييل ولاولي ولا مالك وفي القديم وحكي عن الجديد أن عقده موقوف على رضى المالك ان أجازه نفذ وإلا فلا اه (التحفة ج ٤ / ٢٤٧) والمعتبر إجازة من يملك التصرف عند العقد حتى لو باع مال الطفل فبلغ وأجاز لم ينفذ اه (المغني ج ٢١ / ٢) (وهو أن يبيع مال غيره بغير ولایة ولا وكالة) فلا يصح عقده وإن أجازه المالك لعدم ولايته على المعقود عليه.

(ولا بيع ما لم يعين كأحد العبدین) لما فيه من الغرر وأجازه أبو حنيفة

ولا بيع عين غائبة عن العين مثل بعتك الثوب المروзи الذي في كمي والفرس الأدهم الذي في اصطبلي فإن كان المشتري رأها قبل ذلك وهي مما لا يتغير في مدة الغيبة غالباً جاز ولو باع عمرة

الشرح

في العبدين أو الثلاثة دون الثوبيين أو الشياب اهـ (النجم ج ٤/٤٣) وقد تغنى الإضافة والإشارة عن التعين كداري وليس له غيرها وكهذه الدار وإن غلط في حدودها وفي البحر لو قال بعتك حقي من هذه الدار وهو عشرة أسهم من عشرين سهماً وحقه منها خمسة عشر صح البيع في عشرة اهـ وظاهره أنه لا فرق بين أن يعلم أن حقه ذلك أو يجهله لأنه يصدق على العشرة أنها حقه فيطابق الجملة التفصيل اهـ (التحفة ج ٤/٢٥٢) (ولا بيع عين غائبة عن العين) في الأظهر وإن كانت العين حاضرة في المجلس وبالغاً في وصفها وذلك للنهي عن بيع الغرر ولأن الرؤية تفيد مالم تفده العبارة ومقابل الأظهر يصح بيع العين الغائبة وبه قال الأئمة الثلاثة إن ذكر جنسه وإن لم يرياه ويثبت الخيار عند الرؤية اهـ (التحفة ج ٤/٢٦٤) لحديث (من اشتري ما لم يره فهو بالخيار إذا رأه) وإنما لم يكتف بالوصف لقوله عليه الصلاة والسلام (ليس الخبر كالمعاينة) ولا تكفي الرؤية من وراء نحـ زجاج بخلاف رؤية السمك والأرض تحت ماء صاف إذ به صلاحهما (مثل بعتك الثوب المروзи) نسبة إلى مروز مدينة بخرسان (الذي في كمي والفرس الأدهم) أي الأسود (الذي في اصطبلي) وعلى الأظهر (إن كان المشتري رأها قبل العقد وهي مما لا يتغير) كأرض وآنية وحديد ونحاس (في مدة الغيبة غالباً جاز) نظراً لغلبة بقائه على ما رأه نعم لابد أن يكون ذاكراً حال البيع لأوصافها التي رأها كأعمى اشتري ما رأه قبل العمى وإنما لم يصح البيع كما قاله الماوردي وأقره المتأخرون اهـ (التحفة ج ٤/٢٦٤) (ولو باع عمرة

حنطة ونحوها وهي مشاهدة ولم يعلم كيلها أو باع شيئاً بعمرمة فضة
مشاهدة ولم يعلم وزنها جاز، وتكفي الرؤية ولا يصح بيع الأعمى ولا
شراوه وطريقه التوكيل ويصح سلمه بعوض في ذمته.

حطة ونحوها وهي مشاهدة ولم يعلم) المتعاقدان (كيلها أو باع شيئاً بعمره فضة مشاهدة) للمتعاقدين (ولم يعلم) المتعاقدان (وزنها جاز) مع الكراهة اعتماداً على التخمين لأنَّه قد يقع في الندم فإنْ قيل قد صرَّح في التتمة بأنَّ مجهول الذرع لا كراهة فيه أجيبيَّاً لأنَّ الصبرة والعرمة لا تعرف تخميناً غالباً لترأكم بعضها على بعض بخلاف المذروع ولو علم أحد المتعاقدين أنَّ تحتها دكة أو موضعًا منخفضاً أو اختلاف أجزاء الظرف الذي فيه العوض أو المعرض من نحو ظرف عسل وسمِّنٍ رقة وغلظاً بطل العقد لمنعها تخمين القدر فيكثر الغرر أهـ (المغني ج ٢٥/٢٥).

(وتكتفي الرؤية) عن العلم بالقدر اعتمادا على التخمين كما تقدم (ولا يصح بيع الأعمى ولا شراؤه) ولا رهنه ولا إجارتة والحال أن كل ما يعتمد على الرؤيا لا يصح منه وإن قلنا بصحة بيع الغائب اهـ (المعني بالمعنى ج ٣٠/٢).

(وطريقة التوكيل) وله أن يشتري نفسه ويؤجرها لأنه لا يجهلها ولو كان رأى قبل العمى شيئاً مما لا يتغير قبل عقده صحيح عقده عليه كالبصير إذا كان ذاكراً للأوصاف التي رأها اهـ (شرح المنهج مع الجمل ج ٣/٤٤) (ويصح سلمه) وإن عمى قبل تمييزه أي أن يسلم أو يُسلم إليه (بعوض في ذاته) يُعين في المجلس ويوكِّل من يقبض عنه أو يقبض له رأس مال السلم والمسلم فيه لأن السلم يعتمد الوصف لا الرؤية اهـ (انظر المغني ج ٢/٢٩).

فصل في الربا

لا يحرم الربا إلا في المطعومات

..... الشرح

(فصل في الربا)

بكسر الراء والقصر وبفتحها والمد وألفه بدل من واو ويكتب بهما وهو لغة: الزيادة وشرعًا: قال الروياني عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما والأصل في تحريمه وأنه من أكبر الكبائر الكتاب والسنة والإجماع قيل لم يحل في شريعة قط ولم يؤذن الله تعالى في كتابه عاصيا بالحرب غير آكله ومن ثم قيل إنه علامة على سوء الخاتمة كإيذاء أولياء الله فإنه صح فيها الإيذان بذلك وتحرمته تعبدى وما أبدى له إنما يصلح حكمة لا علة وهو إما ربا فضل بأن يزيد أحد العوضين ومنه ربا القرض بأن يشرط فيه ما فيه نفع للمقرض غير نحو الرهن أو ربا يد بأن يفارق أحدهما مجلس العقد قبل القبض أو ربا نساء بأن يشرط أجل في أحد العوضين وكلها مجمع على بطلانها اهـ (التحفة ج ٤ / ٢٧٣ - ٢٧٢)، (لا يحرم الربا إلا في المطعومات) وهي كل ما قصد للطعم تقوتاً أو تفكهاً أو تداوياً وأخذت هذه الثلاثة من الخبر فإنه نص فيه على الشعير والبر والمقصود منهما التقوت فألحق بهما ما في معناهما كالفول والأرز والذرة وعلى التمر والمقصود منه التفكه والتآدم فألحق به ما في معناه كالزبيب والتين وعلى الملح والمقصود منه الإصلاح فألحق به ما في معناه من الأدوية كالسقونيا والزعفران اهـ (شرح المنهج ج ٣ / ٤٨ - ٤٩).

[تنبيه]: أعلم أن المطعومات خمسة أقسام ما يختص بالأدميين وما يغلب فيهم وما يستوي فيه الأدميون وغيرهم وما يختص بغيرهم وما يغلب في غيرهم

والذهب والفضة والعلة في تحريم المطعومات الطعم وفي تحريم الذهب والفضة كونهما قيم الأشياء فإذا بيع مطعم بمطعم من جنسه كبر بير اشترط ثلاثة أمور المماثلة في القدر

الشرح

فالتلثة الأولى فيها الربا والباقيان لا ربا فيهما اه (ترشيح المستفيدين ٢١٧).

(والذهب والفضة) ولو غير مضروبين كبر وحلي وتخصيصه بالمضروب مهجور في عرف الفقهاء اه (التحفة ج ٤/٢٧٩) (والعلة في تحريم المطعومات) في المذهب الجديد (الطعم) فقط وفي القديم العلة مع الطعم التقدير في الجنس بالكيل أو الوزن فلا ربا فيما لا يوزن ولا يقال كسفرجل ورمان وبيض وجوز وغيرها اه (النجم ج ٤/٥٩).

(وفي تحريم الذهب والفضة كونهما قيم الأشياء) قال في التحفة وعلة الربا فيه جوهريّة الثمن فلا ربا في الفلوس وإن راجت اه (التحفة ج ٤/٢٧٩). (إذا بيع مطعم بمطعم من جنسه) بأن جمعها اسم خاص من أول دخولهما في الربا واشتراكاً فيه اشتراكاً معنوياً كتمر معقلي وبرني وخرج بالخاص العام كالحب وبما بعده^(١) الأدقة فإنها دخلت في الربا قبل طرو هذا الاسم لها فهي أجناس كأصولها وبالأخير^(٢) البطيخ الهندي والأصفر فإنهما جنسان والتمر والجوز الهنديان مع التمر والجوز المعروفين فإن إطلاق الاسم عليهما ليس لقدر مشترك بينهما أي ليس موضوعاً لحقيقة واحدة بل لحقتيتين مختلفتين اه (التحفة ج ٤/٢٧٣). (كبر بير اشترط ثلاثة أمور المماثلة في القدر) يقيناً فخرج به ما لو باع ربويا بجنسه جزاً فلا يصح وإن خرجا سواء للجهل بالمماثلة حالة البيع والجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة نعم لو باع صبرة بر مثلاً بأخرى مكابلة أو صبرة دراهم بأخرى موازنة صبح إن تساواها وإلا فلا أو علماً تماثلها

والتقابض قبل التفرق والحلول وإن كان من غير جنسه كبر بشير اشترط شرطان الحلول والتقابض قبل التفرق وجاز التفاضل وإن باع نقداً بجنسه كذهب بذهب اشترط الشروط الثلاثة المتقدمة

الشرح

ثم تباعاً جزاً صحيحاً ولا يحتاج في قبضهما إلى كيل ولا وزن (والتقابض) يعني القبض الحقيقي فلا يكفي نحو حواله نعم يكفي هنا قبض من غير تقدير ومع استحقاق البائع للحبس وإن لم يفد صحة التصرف أهـ (التحفة ج ٤ / ٢٧٤) (قبل التفرق) والمراد بالتقابض ما يعم القبض حتى لو كان العوض معيناً كفى الاستقلال بالقبض ويكتفى قبض مأذون العاقد وهما بالمجلس وكذا قبض وارثه بعد موته بالمجلس ولو تقابلوا البعض صحيح فيه فقط تفريقاً للصفقة أهـ (انظر شرح المنهج مع زيادة ج ٣ / ٥٣)

(والحلول) من الجانبيين إجماعاً لاشتراط المقابلة في الخبر ومن لا زمها الحلول غالباً فمتى اقترنت بأحدهما تأجيل ولو للحظة وحل وهو في المجلس لم يصح أهـ (التحفة ج ٤ / ٢٧٣). (إن كان من غير جنسه) واتحدا علة (كبر بشير) وذهب بفضة أهـ (شرح المنهج ج ٣ / ٥٤)

(اشترط شرطان الحلول والتقابض قبل التفرق وجاز التفاضل) قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما رواه مسلم «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يدأ بيد فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدأ بيد» أي مقابلة قال الرافعي ومن لا زمه الحلول أي غالباً أهـ (المغني ج ٢ / ٣١) (إن باع نقداً) أي ذهباً وفضة (بجنسه كذهب بذهب) ولو غير مضرورين كحلي وثير بخلاف العروض كفلوس راجت (اشترط الشروط الثلاثة المتقدمة) الحلول والتماثل والتقابض قبل التفرق

وإن باع بغير جنسه كذهب بفضة اشترط الشرطان وجاز التفاضل وإن باع مطعوماً بنقد صح مطلقاً ويعتبر التمايل في المكيل بالكيل وفي الموزون بالوزن فلا يصح رطل بر بطل بر إذا كان يتفاوت بالكيل ويجوز أردب بأردب وإن تفاوت الوزن والمراد ما كان يوزن أو يقال في الحجاز في عهد رسول الله ﷺ.....

الشرح

ولو بعد إجازة العقد عند الشيخ ابن حجر وفaca لشيخ الإسلام في فتح الوهاب وخلافاً للرملي والخطيب. اه (انظر ع ب مع التحفة مع زيادة ج ٤ / ٢٧٥). (وإن باع بغير جنسه كذهب بفضة اشترط الشرطان وجاز التفاضل) للخبر السابق (وإن باع مطعوماً بنقد) أو ثوب أو حيوان بحيوان ونحوه (صح مطلقاً) من غير اشتراط شرط من الشروط الثلاثة المتقدمة (ويعتبر التمايل في المكيل بالكيل) ولو بما لا يعتاد كقصبة اه (التحفة ج ٤ / ٢٧٨) (وفي الموزن) كنقد وعسل ودهن جامد وما يتغافى في المكيدل اه (التحفة ج ٤ / ٢٧٨) (بالوزن) للنص على ذلك في الخبر الصحيح فلا يجوز بيع بعض موزون ببعضه كيلاً وهو ظاهر ولا عكسه وإن كان أضيق لأن الغالب في باب الربا التعبد اه (التحفة ج ٤ / ٢٧٨) (فلا يصح رطل بر بطل بر إذا كان يتفاوت بالكيل) لكبر جرمه لأن هذا غير غالب عادة الحجاز لأن المماثلة المعتبرة فيه بالكيل كما سيأتي. (ويجوز أردب بأردب وإن تفاوت الوزن) لأن معياره الشرعي الذي به المماثلة هو الكيل والأردب هو: مكيدل ضخم لأهل مصر وهو أربعة وعشرون صاعاً بصاع النبي ﷺ والجمع أرادب.

(والمراد) من كون الشيء مكيدلاً أو موزوناً (ما كان يوزن أو يقال في الحجاز في عهد رسول الله ﷺ) لظهور أنه اطلع عليه وأقره فلا عبرة فيما

فإن جهل حاله اعتبر ببلد البيع وإن كان مما لا يوزن ولا يكال في العادة ولا جفاف له كالقطاء والسفرجل والاترج لم يصح بيع بعضه ببعض فلو باع برأً بير جزافاً لم يصح وإن ظهر من بعد تساويهما كيلاً وإنما تعتبر المماثلة حالة الكمال

..... الشـ

أحدث بعده اه (التحفة ج ٤ / ٢٧٨). (فإن جهل حاله اعتبر ببلد البيع) حالة البيع فإن اختلفت فالذى يظهر اعتبار الأغلب فإن فقد الأغلب الحق بالأكثر شبهاً فإن لم يوجد جاز فيه الكيل والوزن اه (التحفة ج ٤ / ٢٧٩ - ٢٧٨) وهذا فيما كان أصغر جرماً من التمر فإن كان أكبر جرماً من التمر كجوز وبيض تعين فيه الوزن لا عادة بلد البيع إذ لم يعهد الكيل بالحجاز فيما هو أكبر جرماً منه فعلم أن المكيل لا يباع بعضه بعض وزناً وأن الموزون لا يباع بعضه بعض كيلاً ولا يضر مع الاستواء في الكيل التفاوت وزناً ولا مع الاستواء في الوزن التفاوت كيلاً اه (شرح المنهج ج ٣ / ٥٤). (وإن كان مما لا يوزن ولا يكال في العادة ولا جفاف له كالقطاء) بكسر أوله وبالمثلثة وبالمد (والسفرجل والاترج) والعنب الذي لا يتزبب والحضرم والبلح وإن نوزع فيهما. (لم يصح بيع بعضه بعض) أصلاً لتعذر العلم بالمماثلة فيه نعم الزيتون يباع بعضه بعض حال اسوداده ونضجه عند الشيخ بن حجر وشيخ الإسلام والرملي والخطيب لأنه كامل اه (التحفة مع ب مع زيادة ج ٤ / ٢٨١) (فلو باع برأً بير جزافاً) بتثليث الجيم (لم يصح) وضابط الجزاف هو مالم يقدر بكيل ولا وزن وإن كان معلوماً كيله أو وزنه اه (الجمل ج ٤ / ٥٢) (وإن ظهر من بعد تساويهما كيلاً) للجهل بالمماثلة حال العقد اه (التحفة ج ٤ / ٢٧٩) وهذا معنى قول الأصحاب الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة اه (المغني ج ٢ / ٣٥). (إنما تعتبر المماثلة) في نحو حب ولحم وتمر (حالة الكمال) وضابط الكمال كما قال الشيخ بن حجر

فـحالـةـ كـمـالـ الشـمـرـةـ الجـفـافـ فـلاـ يـصـحـ رـطـبـ بـرـطـبـ أـوـ رـطـبـ بـتـمـرـ وـكـذـاـ عـنـبـ بـعـنـبـ أـوـ بـزـبـبـ وـإـنـ تـمـاثـلـاـ فـإـنـ لـمـ يـجـعـ مـنـهـ تـمـرـ وـلـاـ زـبـبـ لـمـ يـصـحـ بـيـعـ بـعـضـهـ بـعـضـ وـلـاـ يـبـاعـ دـقـيقـ بـدـقـيقـ وـلـاـ بـيرـ وـلـاـ خـبـزـ بـخـبـزـ

الـشـرـحـ

(في التحفة ج ٤ / ٢٨٠) أن يكون الشيء بحيث يصلح للادخار كسمن أو يتهيأ لأكثر الانتفاعات به كلبن.

(فـحالـةـ كـمـالـ الشـمـرـةـ الجـفـافـ) ليصير كـامـلـاـ والـمـرـادـ بـالـجـفـافـ الـمـعـتـبـرـ وـصـولـ الشـيـءـ حـالـةـ يـتـأـتـىـ فـيـهـ اـدـخـارـهـ عـادـةـ وـيـشـرـطـ مـعـ الـجـفـافـ عـدـمـ نـزـعـ نـوـىـ التـمـرـ لـأـنـهـ يـعـرـضـهـ لـلـفـسـادـ غالـبـاـ فـلـاـ عـبـرـةـ بـخـلـافـهـ فـيـ بـعـضـ النـوـاحـيـ اـهـ (التـحفـةـ معـ زـيـادـةـ جـ ٤ / ٢٨٠) (فـلـاـ يـصـحـ) خـلـافـاـ لـلـمـزـنـيـ كـالـأـئـمـةـ الـثـلـاثـةـ اـهـ (التـحفـةـ جـ ٤ / ٢٨١) (رـطـبـ بـرـطـبـ) بـفـتـحـ الرـاءـيـنـ وـضـمـهـمـاـ (أـوـ رـطـبـ بـتـمـرـ وـكـذـاـ عـنـبـ بـعـنـبـ أـوـ بـزـبـبـ) وـلـاـ بـسـرـ بـسـرـ وـلـاـ بـرـطـبـ وـلـاـ بـتـمـرـ (وـإـنـ تـمـاثـلـاـ) لـلـجـهـلـ الـآنـ بـالـمـمـائـلـةـ وـقـتـ الـجـفـافـ وـقـدـ صـحـ أـنـهـ صـلـالـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ «ـسـئـلـ عـنـ بـيـعـ الرـطـبـ بـالـتـمـرـ فـقـالـ أـيـنـقـصـ الرـطـبـ إـذـاـ يـبـسـ قـالـوـاـ نـعـمـ فـنـهـيـ عـنـ ذـلـكـ أـشـارـ بـقـولـهـ أـيـنـقـصـ إـلـخـ إـلـىـ اـعـتـبـارـ الـمـمـائـلـةـ عـنـدـ الـجـفـافـ وـإـلـاـ فـالـنـقـصـ أـوـضـحـ مـنـ أـنـ يـسـئـلـ عـنـهـ اـهـ (التـحفـةـ جـ ٤ / ٢٨١) وـأـلـحـقـ بـالـرـطـبـ فـيـمـاـ ذـكـرـ طـرـيـ اللـحـمـ فـلـاـ يـبـاعـ بـطـرـيـهـ وـلـاـ بـقـدـيـدـهـ مـنـ جـنـسـهـ وـيـبـاعـ قـدـيـدـهـ بـقـدـيـدـهـ بـلـاـ عـظـمـ وـلـاـ مـلـحـ يـظـهـرـ فـيـ الـوـزـنـ اـهـ (شـرـحـ الـمـنـهـجـ جـ ٣ / ٥٦ - ٥٧) (فـإـنـ لـمـ يـجـعـ مـنـهـ تـمـرـ وـلـاـ زـبـبـ لـمـ يـصـحـ بـيـعـ بـعـضـهـ بـعـضـ) لـتـعـذـرـ الـعـلـمـ بـالـمـمـائـلـةـ كـمـاـ تـقـدـمـ (وـلـاـ يـبـاعـ دـقـيقـ بـدـقـيقـ وـلـاـ بـيرـ وـلـاـ خـبـزـ بـخـبـزـ) لـتـفـاوـتـ نـعـومـةـ الدـقـيقـ وـتـأـثـيرـ نـارـ الـخـبـزـ بـخـلـافـ نـخـالـةـ الدـقـيقـ وـهـيـ الـتـيـ لـمـ يـبـقـ فـيـهـ شـيـءـ مـنـ الدـقـيقـ فـيـجـوزـ لـأـنـهـ لـيـسـ رـبـوـيـةـ كـمـسـوـسـ لـمـ يـبـقـ فـيـهـ لـبـ أـصـلـاـ اـهـ (التـحفـةـ معـ عـ بـ جـ ٤ / ٢٨١) وـرـوـيـ الـمـزـنـيـ جـواـزـ الدـقـيقـ بـالـدـقـيقـ

ولا خالص بمشوب ولا مطبوخ بني ولا بمطبوخ إلا أن يجف الطبخ
كتمييز العسل والسمن ولا يجوز مد عجوة ودرهم بدرهمين أو بمدين ولا
مد ودرهم بمد ودرهم ولا مد وثوب بمدين ولا درهم وثوب بدرهمين

الشرح

واختاره الروياني إذا استويا في النعومة اه (النجم ج ٤ / ٧٠). (ولا خالص
بمشوب) فلا يجوز بيعه بمثله ولا بخالص للجهل بالمماثلة (ولا مطبوخ بني
ولا بمطبوخ) فلا يباع بعضه بعض للجهل بالمماثلة باختلاف تأثير النار قوة
وضعفاً وخرج بنحو الطبخ الماء المغلي فيباع بمثله كما قاله الإمام اه (شرح
المنهج مع زيادة ج ٣ / ٦١).

(إلا أن يجف الطبخ كتمييز العسل والسمن) فيباع بعض كل منهما ببعض
حينئذ لأن نار التمييز لطيفة أما قبل التمييز فلا يجوز ذلك للجهل بالمماثلة اه
(شرح المنهج ج ٣ / ٦١) ومحل صحة بيع ما دخلته النار إذا كانت يسيرة فإن زيد
على ذلك بأن انعقدت أجزاء السمن لم يجز بيع بعضه بعض وكذلك إذا قويت
نار العسل بحيث نقص من أجزاءه شيء امتنع بيع بعضه بعض اه (النجم ج ٤ /
٧٢).

(ولا يجوز مد عجوة ودرهم بدرهمين أو بمدين) إذا كان البيع صفة
واحدة فإذا تعددت الصفة بتفصيل الثمن كبعتك هذا بهذا وهذا فيصح
العقد (ولا مد ودرهم بمد ودرهم ولا مد وثوب بمدين ولا درهم وثوب
بدرهمين) لخبر مسلم عن فضالة بن عبيد قال أتى النبي ﷺ بقلادة فيها
خرز وذهب تباع بتسعة دنانير فأمر النبي ﷺ بالذهب الذي في القلادة
فنزع وحده ثم قال الذهب بالذهب وزناً بوزن وفي رواية لا تباع حتى تفصل
ولأن قضية اشتمال أحد طرف العقد على مالين مختلفين توزيع ما في الآخر

ولا يصح بيع اللحم بالحيوان.

الشرح

عليهما اعتباراً بالقيمة والتوزيع يؤدي إلى المفاضلة أو الجهل بالمماثلة ففي بيع مد ودرهم بمدين إن كانت قيمة المد الذي مع الدرهم أكثر أو أقل منه لزمن المفاضلة أو مثله لزم الجهل بالمماثلة فلو كانت قيمته درهرين فالمد ثلثا أطرافه فيقابله ثلثا المدين أو نصف درهم فالمد ثلث طرفه فيقابله ثلث المدين فلتلزم المفاضلة أو مثله فالمماثلة مجهولة لأنها تعتمد التقويم وهو تخمين قد يخطئ اهـ (شرح المنهج ج ٣/٦٤).

(ولا يصح بيع اللحم) ولو لحم سمك وهو هنا يشمل نحو ألية وقلب وطحال وكبد ورئة وجلد صغير يؤكل غالباً اهـ (التحفة ج ٤/٢٩٠)، (بالحيوان) من جنسه وكذا بغير جنسه من مأكول وغيره في الأظهر للخبر الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان وإرساله مجبور بإسناد الترمذى له ومعتضد بالنهاي الصحيح عن بيع الشاة باللحام وبأن أكثر أهل العلم عليه على أنه من مراasil ابن المسيب وهو بمنزلة المستند على نزاع فيه ويصح بيع نحو بيض ولبن بحيوان بخلاف لبن شاة فيها لبن اهـ (التحفة ج ٤/٢٩٠).

*** *** ***

فَضْلٌ

يصح بيع نتاج النتاج كقوله إذا ولدت ناقتي وولد ولدتها فقد بعتك الولد ولا أن يبيع شيئاً ويؤجل الثمن بذلك ولا بيع الملامة والمنابذة والحسنة.....

الشرح بـ

(فَضْلٌ)

(لا يصح بيع نتاج النتاج) بفتح أوله أو كسره وهو الذي في خط الإمام النووي في منهاجه وعليه عرف الفقهاء وهو من تسمية اسم المفعول بالمصدر وفي هذا تجوز من حيث إطلاق الجبل على البهائم وهو مختص بالأدميات ومن حيث إطلاق المصدر على اسم المفعول أي المحبول اهـ (التحفة ج ٤ / ٢٩٣)، (ك قوله إذا ولدت ناقتي وولد ولدتها فقد بعتك الولد) لأنه بيع ما ليس بملكه ولا معلوم ولا مقدر على تسليمه اهـ (شرح المنهج ج ٣ / ٧٠) (ولا أن يبيع شيئاً ويؤجل الثمن بذلك) لأن الأجل مجهول اهـ (شرح المنهج ج ٣ / ٧٠) (ولا بيع الملامة) بأن يلمس بضم الميم وكسرها ثوباً مطويأً أو في ظلمة ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رأه أو على أنه يكتفي بلمسه عن رؤيته أو يقول إذا لمسته فقد بعتك اكتفاء بلمسه عن الصيغة أو على أنه متى لمسه انقطع خيار المجلس أو الشرط اهـ (التحفة ج ٤ / ٢٩٣)، (والمنابذة) بالمعجمة بأن يجعل النبذ بيعاً اكتفاء به عن الصيغة فيقول أحدهما أنتذر إليك ثوبى عشرة فیأخذه الآخر أو يقول بعثتك هذا بكذا على أنني إذا نبذته إليك لزم البيع وانقطع الخيار وعدم الصحة فيه وفيما قبله لعدم الرؤية أو عدم الصيغة أو للشرط الفاسد اهـ (شرح المنهج ج ٣ / ٧١) (والحسنة) بأن يقول بعثتك من هذه الأثواب ما تقع هذه الحسنة عليه أو يجعل الرمي لها بيعاً أو بعثتك ولك الخيار إلى رميها اهـ (التحفة ج ٤ / ٢٩٤)

ولا بيعتين في بيعة كقولك بعتك هذا بـألف نقداً أو بـألفين مؤجلاً أو بعتك ثوبي بـألف على أن تباعني عبدي بـخمسمائة ولا بيع وشرط مثل بعتك بشرط أن تقرضني مائه ويصح بيع وشرط في صور وهي شرط الأجل في الثمن بشرط أن يكون الأجل معلوماً
الشرح

وعدم الصحة للجهل بالطبع أو بزمن الخيار أو لعدم الصيغة اه (شرح المنهج بتصرف ج ٣/٧١). (ولا بيعتين في بيعة كقولك بعتك هذا بـألف نقداً أو بـألفين مؤجلاً) لأنه لا يدري أيهما الثمن الذي يختاره ليقع عليه العقد اه (النجم ج ٤/٨٠) بخلاف بـألف نقداً وألفين لسنة فإنه يصح ويكون الثمن ثلاثة آلاف ألف حالة وألفان مؤجلة اه (التحفة مع ع ب ج ٤/٢٩٤).

(أو بعتك ثوبي بـألف على أن تباعني عبدي بـخمسمائة) ووجه البطلان وجود الشرط وجعل هذا المثال من أمثلة بيعتين في بيعه مبني على أن المراد بالشرط ما اقترن بلفظه دون معناه اه (التحفة بالمعنى ج ٤/٢٩٤ - ٢٩٥) (ولا) يصح (بيع وشرط مثل بعتك) عبدي بـألف (بشرط أن تقرضني مائه) ووجه بطلانه جعل الألف ورفق العقد الثاني ثمناً واشترط العقد الثاني فاسد فبطل بعض الثمن وليس له قيمة معلومة حتى يفرض التوزيع عليه وعلى الباقي فبطل البيع اه (شرح المنهج ج ٣/٧٤) ثم إذا عقد الثاني مع علمهما بفساد الأول صح وإنما كما صححه في المجموع اه (التحفة ج ٤/٢٩٥)، (ويصح بيع وشرط في صور) وهذه الصور منزلة الرخص في العبادات فلا يقاس عليها ما لم يقل (وهي شرط الأجل في الثمن) في غير ربوى لأول آية الدين اه (التحفة ج ٤/٢٩٧). (بشرط أن يكون الأجل معلوماً) لهما كإلى صفر أو رجب أو إلى العيد لا إلى الحصاد ونحوه ولا بد من احتمال البقاء إليه فلو أجله بـألف سنة بطل العقد للعلم بأنه لا يبقى إلى هذه المدة قال الروياني وإذا صح كان

وأن يرهن به رهناً أو يضمنه به زيد أو أن يعتق العبد المبيع

الشرح

أجله بما لا يبعد بقاء الدنيا إليه إن بعد بقاء العاقدين إليه كمائتي سنة انتقل بموت البائع لوارثه وحل بموت المشتري ولا يضر السقوط بموته لأنه أمر غير متيقن عند العقد فلم ينظر إليه وإن لم يصح البيع بأجل طويل لمن يعلم عادة أنه لا يعيش بقية يومه وقد صرحوا بخلافه اهـ (التحفة بتصرف وزيادة ج ٤/٢٩٧)، (وأن يرهن به رهناً) للحاجة إليه ولا بد أن يكون الرهن معلوماً والعلم بالمشاهدة أو الوصف بصفات السلم اهـ (التحفة ج ٤/٢٩٧). (أو يضمنه به زيد) للحاجة إليه أيضاً وشرطه العلم به بالمشاهدة أو بالاسم والنسب ولا يكفي الوصف كمودر ثقة لأن الأحرار لا يمكن التزامهم في الذمة مع اختلافهم في الإيفاء وإن اتفقوا يساراً وعدالة فاندفع بحث الرافعي أن الوصف بهذين أولى من مشاهدة من لا يعرف حاله اهـ (التحفة ج ٤/٢٩٨) وبحث الرافعي سكت عنه الإمام النووي أـي رضيه وأقره اهـ (شرح المنهج مع الجمل ج ٣/٧٧).

(أو أن يعتق العبد المبيع) وشرط العتق أن يكون منجزاً مطلقاً أو عن المشتري فيصح البيع والشرط لقصة بريدة المشهورة ولتشوف الشارع للعتق على أن فيه منفعة للمشتري دنيا بالولاء وأخرى بالثواب وللبايع بالتسبب فيه وللبايع كغيره مطالبة المشتري بعتقه وإن قلنا الحق فيه ليس له بل الله تعالى وهو الأصح كالملزم بالنذر لأنه لزم باشتراطه وخرج بما ذكر بيعه بشرط الولاء ولو مع العتق لغير المشتري أو بشرط تدبيره أو كتابته أو اعتاقه معلقاً أو منجزاً عن غير مشتر من بايع أو أجنبي فلا يصح أما في الأولى فلمخالفته ما تقرر في الشرع من أن الولاء لمن أعتق وأما في الأخيرة فلأنه ليس في معنى ما ورد به خبر بريدة وأما في البقية فلأنه لم يحصل في واحد منها ما تشوف إليه الشارع من العتق الناجز ولا يصح بيعه لمن يعتق عليه بشرط اعتاقه لتعذر الوفاء به فإنه يعتق قبل اعتاقه

أو شرط ما يقتضيه العقد كالرد بالعيوب ونحوه فإن باع وشرط البراءة من العيوب صح وبرئ من كل عيب باطن في الحيوان لم يعلم به البائع ولا يبرأ مما سواه ولا يصح بيع العربون
الشرح

كذا نقله الرافعى عن القاضى وأقره قال في المجموع وفيه نظر ويحتمل أن يصح ويكون ذلك توكيداً واعتمده في التحفة وقال فيها مالم يقصد به إنشاء عتق لتعذر الوفاء به حينئذ وعلى هذا يحمل اطلاق من منع اهـ (ملخصاً من التحفة ج ٤ / ٣٠٢ - ٣٦١ وشرح المنهج ج ٣ / ٨١ - ٨٢).

(أو شرط ما يقتضيه العقد) وهو ما رتبه الشارع عليه (كالرد بالعيوب ونحوه) لم يضر إذ هو تصريح بما أوجبه الشارع (فإن باع) حيواناً أو غيره (وشرط البراءة من العيوب) في المبيع أو أن لا يرد بها (صح) العقد مطلقاً لأنه شرط يؤكد العقد ويوافق ظاهر الحال من السلامة من العيوب اهـ (التحفة ج ٤ / ٣٦١) (وبرئ من كل عيب باطن في الحيوان) موجود حال العقد اهـ (التحفة ج ٤ / ٣٦١) (لم يعلم به البائع) دون غيره وفارق الحيوان غيره بأنه يأكل في حالي صحته وسقمه فقلما ينفك عن عيب ظاهر أو خفي فاحتاج البائع لهذا الشرط ليتحقق بلزوم البيع فيما يعذر فيه اهـ (التحفة ج ٤ / ٣٦١)

(ولا يبرأ مما سواه) أي عن عيب غيره مطلقاً لأن الغالب عدم تغييره ولا عن عيبه الظاهر مطلقاً لندرة خفائه عليه وهو ما يسهل الإطلاع عليه بان لا يكون داخل البدن ولا يبرأ كذلك عن عيبه الذي علمه لتقصيره إذ كتمه تدليس يائمه اهـ (تحفة بتصرف ٤ / ٣٦١).

(ولا يصح بيع العربون) بفتح أوله وهو الأفضل وبضم فسكون ويقال له العربان بضم فسكون وهو معرب ومن لحن العوام عربوب بفتح العين وإسكان الراء اهـ (النجم مع زيادة ج ٤ / ١٠٠).

بأن يشتري سلعة ويدفع درهماً على أنه إن رضي بالسلعة فالدرهم من الثمن وإنما للبائع مجاناً ولو فرق بين الجارية وولدها قبل سن التمييز ببيع أو هبة بطل العقد وبعد التمييز يصح
الشرح

(بأن يشتري سلعة ويدفع درهماً على أنه إن رضي بالسلعة فالدرهم من الثمن وإنما) بأن لم يرض فهو (للبائع مجاناً) لما رواه مالك وأبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ «نهى عن بيع العربان» ولأنه اشتمل على شرطين فاسدين أحدهما شرط أخذ الدرهم مجاناً والثاني شرط الرد على تقدير أن لا يرضى وصورة المسألة أن يقع الشرط في صلب العقد فإن اتفقا عليه قبل ذلك ولم يتلفظا به فالبائع صحيح اه (النجم بتصرف ج ٤/٩٩) وقال أحمد يصح هذا البيع اه (البيان ج ٥/١١١).

(ولو فرق بين الجارية وولدها) وإن رضيت أو كانت كافرة أو مجنونة (قبل سن التمييز ببيع أو هبة) أو وقف عند (حج) لأن الموقوف يشغله عن الآخر حق الموقوف عليه المستغرق لمنافعه فهو كالبائع خلافاً للمرجلي والخطيب اه (التحفة بتصرف مع ع ب ج ٤/٣١٩ إلى ٣٢١) (بطل العقد) في الأظهر لعدم القدرة على التسليم شرعاً اه (النجم ج ٤/٩٩) وهو قبل تعاطيه البا باطل قطعاً وحكي المسعودي قوله للشافعي رحمه الله في القديم أنه يصح البيع وبه قال أبو حنيفة رحمه الله اه (البيان ج ٥/١٢٦) لأن التحرير للإضرار لا لخلل في العقد اه (النجم ج ٤/٩٩).

(وبعد التمييز) بأن يصير بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ولا يقدر بسن (يصح) لاستغنائه حينئذ عن التعهد والحضانة سواء حصل التمييز قبل السبع أم بعدها وأما بعد البلوغ فلا يحرم جزماً خلافاً لأحمد لكن عندنا يكره اه (النجم

ويحرم أن يبيع حاضر لباد بأن يقول الحاضر للبدوي الذي قدم بسلعة وهي مما يحتاج إليها في البلد لا تبع الان حتى أبيعها لك قليلاً قليلاً بثمن غال

الشرط

مع زيادة ج ٤ / ٩٨

(ويحرم أن يبيع حاضر لباد) لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال «لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» وروى أنس أن النبي ﷺ قال «لا يبع حاضر لباد وإن كان أباً أو أخيه»، (بأن يقول الحاضر) وهو ساكن الحاضرة وهي المدن والقرى والريف وهو أرض فيها زرع وخشب (للبدوي) أي ساكن الباية والتعبير بالحاضر والبادي جرى على الغالب والمراد أي شخص كان (الذي قدم بسلعة) ليبيعها حالاً (وهي مما يحتاج إليها في البلد) سواء كانت السلعة طعاماً أو غيره

(لا تبع الان حتى أبيعها لك قليلاً قليلاً بثمن غال) والمعنى في النهي عن ذلك ما يؤدي إليه من التضييق على الناس والحاصل أنه يحرم بيع حاضر لباد بشروط:

(أحدها) أن يكون البادي عازماً على البيع في الحال ولا يريد التربص به فاما إذا كان البادي يريد التربص ببيعه لم يحرم ذلك على الحاضر.

(الشرط الثاني) أن يأتي الحاضر إلى البادي ويسأله ذلك فاما إذا جاء البادي إلى الحاضر وسأله أن يبيع له لم يحرم عليه ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام «إذا استنصر أحدكم فلينصر».

(الشرط الثالث) أن يكون في الناس حاجة إلى المتاع.

(الشرط الرابع) أن يتربص بالسلعة فلو سأله بيعها بسعر يومها لم يحرم قاله الروياني.

وأن يتلقى الركبان فيخبرهم بكساد ما معهم ليشتري منهم بغبن وأن يسوم على سوم أخيه بأن يزيد في السلعة بعد استقرار الثمن وأن يبيع على بيع أخيه

الشرح

(الشرط الخامس) أن يكون عالماً بالنهي وبيع الحاضر للبادي صحيح لأن النهي فيه لمعنى اقترب به لا لذاته ولا لا زمه قال في الروضة قال القفال والإثم على البلدي دون البدوي ولا خيار للمشتري أهـ (ملخصاً من البيان والنجم).

(وأن يتلقى الركبان) جمع راكب وهو الأغلب والمراد مطلق القادر ولو واحداً ماشياً أهـ - (التحفة ج ٤ / ٣١)

(فيخبرهم بكساد ما معهم) وهم لا يعرفون سعر متاعهم في البلد لبعدهم فيغرهـ .

(ليشتري منهم) بغير طلبهـ (بغبن) فإن تلقاهم واسترى منهم صح الشراء لأن النبي ﷺ أثبت للبائع الخيار فلولا أن البيع صحيح لما أثبت له الخيار والأصح أن الخيار على الفور وقيل يمتد ثلاثة أيام من حين العلم وتلقى الركبان للبيع منهم كالتلقي للشراء في أحد وجهين رجحه الزركشي وهو المعتمد نظراً للمعنى وإن رجح الأذرعي مقابلة أهـ (المغني ج ٢ / ٥١) (وأن يسوم على سوم أخيه) الأخ ليس بقيـد وإنما ذكره للرقـة والعطف فغيره مثله ولو ذميـاً (بأن يزيد في السلعة بعد استقرار الثمن) بالتراضـي به بأن يقول لمن أخذ شيئاً ليـشـريـه بـكـذا رـدـهـ حتـىـ أـبـيـعـكـ خـيـراـ مـنـهـ بـهـذـاـ ثـمـنـ أوـ بـأـقـلـ مـنـهـ أوـ مـثـلـهـ بـأـقـلـ أوـ يـقـولـ بـكـذاـ رـدـهـ لـاـ شـتـريـهـ مـنـكـ بـأـكـثـرـ وـخـرـجـ باـسـتـقـرـارـ ثـمـنـ مـاـ يـطـافـ بـهـ عـلـىـ مـنـ لـمـالـكـهـ اـسـتـرـدـهـ لـاـ شـتـريـهـ مـنـكـ بـأـكـثـرـ وـخـرـجـ باـسـتـقـرـارـ ثـمـنـ مـاـ يـطـافـ بـهـ عـلـىـ مـنـ يـزـيدـ فـلاـ يـحـرـمـ ذـلـكـ إـذـاـ كـانـ يـرـيدـ الشـرـاءـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ وـإـلـاـ حـرـمـتـ الـزيـادـةـ لـأـنـهـ مـنـ النـجـشـ أـهـ (شرحـ المـنـهـجـ مـعـ الجـمـلـ جـ ٣ / ٩٠ - ٩١ـ). (وأن يبيع على بيع أخيه) لقوله ﷺ: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض» متفق عليه والمعنى

بأن يقول للمشتري افسخ البيع وأنا أبيعك بأرخص منه وأن ينجش بأن يزيد في السلعة وهو غير راغب فيها ليغير بها غيره وأن يبيع العنبر من يتخذه خمراً فإن باع في هذه الصور المحرمة صح البيع وإن جمع في عقد

الشرط

فيه أنه يؤدي إلى القطيعة والأذية (بأن يقول للمشتري) قبل لزوم البيع في أثناء مدة خيار المجلس أو الشرط (افسخ البيع وأنا أبيعك بأرخص منه) أو أبيعك مثل المبيع بأقل من ثمنه أو خيراً بمثل ثمنه ومثل طلب الفسخ عرض السلعة عليه بذلك بل قال الماوردي يحرم أن يطلب السلعة من المشتري بأكثر والبائع حاضر قبل اللزوم لأدائه إلى الفسخ أو الندم اهـ (التحفة ج ٤ / ٣١٤)، (وأن ينجش) لقوله عليه الصلاة والسلام «لا تناجشو» رواه الشیخان عن ابن عمر رضي الله عنه والناجش قد يكون البائع وقد يكون أجنبياً بقصد ضرر المشتري أو نفع البائع والنجش هو الإثارة لأنه يثير الرغبات فيها ويرفع ثمنها (بأن يزيد في السلعة) المعروضة للبيع (وهو غير راغب فيها ليغير بها غيره) ولو في مال اليتيم على الأوجه والنجش حرام ولا يشترط هنا عند (حج) العلم بخصوص هذا النهي خلافاً للرملي والخطيب لأن النجش خديعة وتحريمها معلوم لكل أحد بخلاف ما مر من المنهيات اهـ (التحفة مع ب مع زيادة ج ٤ / ٣١٥).

(وأن يبيع العنبر من يتخذه خمراً) أي بأن يعلم ذلك أو يظنه فإن شك فيه أو توهمه منه فالبيع له مكروه وإنما حرم أو كره لأنه سبب لمعصية محققة أو مظنونة أو لمعصية مشكوك فيها أو متوجهة اهـ (شرح المنهج ج ٣ / ٩٣)، (إإن باع في هذه الصور المحرمة صح البيع) وشرط التحرير في جميع المنهيات علم النهي حتى النجش عند الرملي والخطيب خلافاً للشيخ ابن حجر في التحفة بعدم اشتراط علم النهي فيه لما تقدم. (وإن جمع في عقد) أي في صفقة واحدة

ما يجوز وما لا يجوز مثل عبده وعبد غيره بغير إذنه أو خمر وخل صح فيما يجوز بقسطه من الثمن وبطل فيما لا يجوز وللمشتري الخيار إن جهل وإن جمع في عقدتين مختلفي الحكم مثل بعسكرك عبدي وأجرتك داري سنه بـكذا أو زوجتك بنتي وبعسكرك عبدها بـكذا صح وقسط العوض عليهما.

(ما يجوز وما لا يجوز مثل عبده وعبد غيره بغير إذنه) أو شاة وختنير (أو خمر وخل) أو عبد وحر (صح فيما يجوز) وبطل في الآخر إعطاء لكل منهما حكمه سواء أقال هذين أم هذين الخلتين أم القنين أم الخل والخمر والقن والحر بخلاف عكسه عند الشيخ ابن حجر لأن العطف على الممتنع ممتنع فلا بد عنده من تقديم ما يصح بيعه على ما لا يصح واعتمد الخطيب والرملي وفافقاً لوالده عدم الفرق بين تقدم ما يصح بيعه وتأخره اهـ (التحفة مع ع ب ج ٣٢٣/٤) (بقسطه من الثمن) المسمى باعتبار قيمتهما ويقدر الخمر خلاً والحر رقيقاً فإذا كانت قيمتهما ثلاثة وخمسون وقيمة المملوك مائة فحصته من المسمى خمسون اهـ (المغني ج ٥٧/٢).

(وبطل فيما لا يجوز) وقيل يبطل فيما قال الربيع وإليه رجع الشافعي آخرأـ اهـ (شرح المنهج ج ٩٥/٣) (وللمشتري الخيار إن جهل) الحال بين الفسخ والإجازة (إإن جمع في عقدتين) لا زمين أو جائزـ اهـ (المنهج ص ٩٩) (مختلفي الحكم مثل بعسكرك عبدي وأجرتك داري سنه بـكذا) ووجه اختلافهما اشتراط التأكيد في الإجارة وبطلان البيع به واتصافها بالتلف بعد القبض دون البيع اهـ (التحفة بتصرف ج ٤/٢٢٨).

(أو زوجتك بنتي وبعسكرك عبدها بـكذا) صح النكاح لأنه لا يتأثر بفساد الصداق بل ولا بأكثر الشروط الفاسدة (صح وقسط العوض المسمى عليهما)

باعتبار قيمتهما أي قيمة المؤجر من حيث الأجرة وقيمة المبيع وقيمة العبد ومهر المثل والتقييد بمختلف الحكم لبيان محل الخلاف فلو جمع بين متفقين كشركة وقراض كأن خلط له ألفين بآلف لغيره وقال شاركتك على أحدهما وقارضتك على الآخر صح ذلك جزماً أو مختلفي الحكم كبيع وإجارة صحافي الأظهر وإذا كان أحد العقددين جائزًا كالبيع والجعالة فلا يصح قطعاً لتعذر الجمع بينهما أي الجمع بين جعالة لا تلزم وبيع يلزم صفقة واحدة غير ممكن لما فيه من تناقض الأحكام لأن العوض في الجعالة لا يلزم تسليمه إلا بعد فراغ العمل ومن جهة الصرف يجب تسليمه في المجلس ليتوصل إلى قبض ما يخص الصرف منها وتنافي اللوازم يقتضي تنافي الملزومات كما علم. اهـ (ملخصاً من التحفة مع ع ب ج ٤ / ٣٣٠ - ٣٢٩).

*** *** ***

فصل

من علم بالسلعة عيباً لزمه أن يبينه فإن لم يبين فقد غش والبيع صحيح فإذا أطلع المشتري على عيب كان عند البائع فله الرد وضابطه ما نقص العين أو القيمة نقصاناً يفوت به غرض صحيح والغالب

الشرح

(فصل في خيار النقيصة)

وهو متعلق بفوائد مقصود مظنون نشأ الظن فيه من التزام شرطي أو تغريم فعلي أو قضاء عرفي (من علم بالسلعة عيباً) وأراد بيعها (لزمه أن يبينه فإن لم يبين فقد غش والبيع صحيح) لما روى عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال «الMuslim أخوه المسلم ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً يعلم به عيباً إلا بيته له» وإن علم بالعيوب غير البائع وجب عليه أن يبين للمشتري ذلك (إذا أطلع المشتري على عيب) قديم (كان عند البائع فله الرد) إذا كان المبيع باقياً بأن لم يزل قبل الفسخ أهـ (شرح المنهج بتصرف ج ١٢٤ / ٣ - ١٢٥) والعيب القديم ما قارن العقد أو حدث قبل القبض وقد بقي إلى الفسخ وكذا يثبت خيار العيب للبائع بظهور عيب قديم في الثمن وأثروا الأول لأن الغالب في الثمن الانضباط فيقل ظهور العيب فيه أهـ (التحفة مع تقديم وتأخير ج ٤ / ٣٥١)

(وضابطه) أي العيب الذي يقتضي جواز الرد (ما نقص العين أو القيمة نقصاناً يفوت به غرض صحيح) سواء في العين أو في القيمة عند الشيخ بن حجر وهو ظاهر عبارة المصنف والمنهج والذي جرى عليه شراح المنهج وشيخ الإسلام في المنهج أن نقصان الغرض خاص بالنقص في العين لا في القيمة أهـ (التحفة مع ب مع زيادة ج ٤ / ٣٥٧) (والغالب) في العرف العام لا في محل البيع وحده فيما يظهر والكلام فيما لم ينصوا على أنه عيب وإلا لم

في مثل ذلك المبيع عدمه فيرد إن بان العبد خصيًّا أو سارقاً أو يبول في الفراش وهو كبير فلو اطلع على العيب بعد تلف المبيع تعين الأرش

ال الشر

يؤثر فيه عرف بخلافه مطلقاً كما هو ظاهر اهـ (التحفة ج ٤ / ٣٥٧) (في مثل ذلك المبيع عدمه) إذ الغالب في الأعيان السلامة فإذا ظهر المبيع على خلاف الغالب يثبت الخيار لأن النفوس إنما ترضى بما هو الغالب واحترز بقوله يفوت به غرض صحيح عما لو بان قطع فلقة صغيرة من فخذه أو ساقه لا تؤثر شيئاً ولا تفوت غرضاً فإنه لا رد بذلك واحترز بقوله والغالب إلى آخره عن الثبوة في الأمة فإنها تنقص القيمة ولا رد بها لأنه ليس الغالب في الإمام عدمها.

(فيرد إن بان العبد) أو حيوان آخر (خصيًّا) لأن الفحل يصلح لما لا يصلح له الخصى ولا نظر لزيادة القيمة به باعتبار آخر لأن فيه فوات جزء من البدن مقصود وببحث الأذريي واعتمد الرملي والخطيب أنه ليس بعيوب في الصنآن المقصود لحمه والبراذين والبغال لغلبة ذلك فيها اهـ (التحفة مع ب ج ٤ / ٣٥٢ - ٣٥٣) (أو سارقاً) ولو لاختصاص كما شمله إطلاقهم إلا في دار الحرب لأن المأخوذ غنيمة اهـ (التحفة ج ٤ / ٣٥٤) (أو يبول في الفراش وهو كبير) ذكرأً كان أو أنثى إن خالف العادة بأن اعتاده لسبعين سنين فأكثر تقريباً ومحله إن وجد البول عند المشتري أيضاً أما لو كان يبول عند البائع ثم لم يبل عند المشتري فلا رد له لأنه تبين أن العيب قد زال قبل البيع ولو لم يعلم المشتري بالعيوب إلا بعد كبر العبد فلا رد ويرجع بالأرش لأن علاجه في الكبر صعب فصار كبره كعيوب حدث اهـ (المغني بتصرف ج ٢ / ٦٩). (فلو اطلع) المشتري (على العيب بعد تلف المبيع) حسياً كان التلف أو شرعاً كان أعتقه أو وقفه أو استولد الأمة (تعين الأرش) وهو جزء من ثمن المبيع نسبته إلى الثمن كنسبة ما نقص العيب من القيمة لو كان المبيع سليماً اهـ (المنهج مع زيادة

أو بعد زوال الملك عنه ببيع أو غيره لم يكن له طلب الأرش الآن فإن رجع إليه بعد ذلك فله الرد وإن حدث عند المشتري عيب آخر مثل أن يفتض البكر تعين الأرش وامتنع الرد فإن رضي البائع بالعيوب لم يكن للمشتري طلب الأرش فإن كان العيب الحادث لا يعرف العيب القديم إلا به كسر البطيخ والبيض ونحوهما لم يمنع الرد فإن زاد على ما يمكن

--- الشرح ---

ص ٢٢١) فلو كانت قيمته بلا عيب مائة وبه تسعين فنسبة النقص إلى القيمة عشر فالأرش عشر الثمن اه (المغني ج ٧٥/٢) (أو) اطلع على العيب (بعد زوال الملك عنه ببيع أو غيره) بعوض أو بغير عوض (لم يكن له طلب الأرش الآن) في الأصح لأنه قد يعود إليه فيرده كما قال (إن رجع إليه بعد ذلك) برد عيوب أو غيره كإقالة وهبّة وشراء اه (شرح المنهج ج ١٣٨/٣) (فله الرد) لزوال المانع (وإن حدث عند المشتري عيب آخر مثل أن يفتض البكر) واطلع على عيوب قديم عند البائع (تعين الأرش وامتنع الرد) القهري لإضراره بالبائع اه (شرح المنهج ج ١٤٦/٣).

(إن رضي البائع بالعيوب) الحادث عند المشتري بلا أرش عنه (لم يكن للمشتري طلب الأرش) بل يرده المشتري على البائع أو يقنع به بلا أرش له عن القديم لعدم الضرر حينئذ اه (ملخصاً من شرح المنهج ج ١٤٦/٣) وفي هذه المسألة تفصيل طويل مذكور في المطولات. (إن كان العيب الحادث لا يعرف العيب القديم إلا به ككسر البطيخ والبيض) لنحو نعم لأن قشره متقوّم اه (التحفة ج ٤/٣٨٠) (ونحوهما) كالجوز واللوز المعيب (لم يمنع الرد) بالعيوب القديم بل يرد به ولا أرش عليه للحادث لأنه معذور فيه ومحل جواز الرد إن كان الكسر بقدر الحاجة (إن زاد على ما يمكن) أي بالنظر للواقع لا لظنه كما

المعرفة به فلا رد به وشرط الرد أن يكون على الفور ويشهد في طريقه أنه فسخ ولو عرف العيب وهو يصلٍ أو يأكل أو يقضي حاجته أو ليلاً فله التأخير إلى زوال العارض

الشرح

يصرح به كلامهم اهـ (التحفة ج ٤ / ٣٨٠) (المعرفة به فلا رد به) لعدم الحاجة إليه وذلك كتقوير البطيخ الحامض وكسر الراجح وقد أمكن الوقوف على عييه بغرز شيء فيه وكتقوير كبير يعني عنه أصغر منه سقط الرد القهري كسائر العيوب الحادثة اهـ (التحفة ج ٤ / ٣٨٠) (وشرط الرد أن يكون على الفور) ولو في التصرية فيبطل بالتأخير بلا عذر وأما خبر مسلم: «من اشتري مصراء فهو بال الخيار ثلاثة أيام» فحمل على الغالب من أن التصرية لا تظهر إلا بثلاثة أيام لإحالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف أو المأوى اهـ (شرح المنهج ج ٣ / ١٣٩) ومحل كون الرد على الفور في المبيع المعين فإن قبض شيئاً عما في الذمة بنحو بيع أو سلم فوجده معيناً لم يلزمـه فور لأن الأصح أنه لا يملـكه إلا بالرضا بعييه وأنه غير معقود عليه اهـ (التحفة ج ٤ / ٣٦٧ - ٣٦٨). (ويشهد في طريقه أنه فسخ) ويكتفي شاهد واحد ليحلف معه وحينئذ يسقط عنه الفور لعوده لملك البائع بالفسخ اهـ (التحفة ج ٤ / ٣٧١ - ٣٧٢) والمبادرة بالفور تكون على العادة فلا يؤمر بعده ولا ركضٍ (لو عرف العيب وهو يصلٍ) ولو نفلاً اهـ (التحفة ج ٤ / ٣٦٩) (أو يأكل) ولو تفكهاً فيما يظهر.

(أو يقضي حاجته) أو وهو في حمام (أو) علمه (ليلاً) فله التأخير إلى زوال العارض) حتى يفرغ من ذلك على جهة الكمال ففي حال العلم به ليلاً له التأخير حتى يصبح لعذرـه بكلفة السير فيه ومن ثم لو أمكنـه السير فيه من غير كلفـة كانـ جارـاً له فلا فرق بين الليل والنـهـار ، ولا يضرـ سلامـه على البائع

بشرط ترك الاستعمال والانتفاع فإن آخر متمكنًا سقط الرد والأرش وتحرم التصرية وهي أن يشد البائع أخلف البهيمة ويترك حلبها أيامًا ليغير غيره بكثرة اللبن فإذا اطلع عليه المشتري فله الرد

الشرح

بخلاف محادثه ولا لبس ما يتجمل به ولا التأخير نحو مطر شديد على الأوجه ويظهر أنه يكفي ما يبل الثوب اهـ (التحفة ج ٤/٣٦٩ والمغني ج ٢/٧٧) (شرط ترك الاستعمال والانتفاع) من المشتري للمبيع بعد الاطلاع على العيب فلو استخدم رقيقاً كقوله اسقني أو ناولني الثوب أو أغلق الباب أو ترك على الدابة سرجاً أو إكافاً فلا رد ولا أرش لإشعار ذلك بالرضاء بالعيب بخلاف ترك نحو لجام اهـ (شرح المنهج ج ٣/١٤٥ - ١٤٦).

[فرع]: مؤنة رد المبيع بعد الفسخ بعييب أو غيره إلى محل قبضه على المشتري وكذا كل يد ضامنة يجب على ربها مؤنة الرد بخلاف يد الأمانة اهـ (التحفة ج ٤/٣٧٥).

(فإن آخر) الرد (متمكنًا سقط الرد) القهري (والأرش) لتعذر الرد حينئذ (وتحرم التصرية) والأصل في التحريم والمعنى فيه التلبيس حديث الشيفين «ولا تصرروا الإبل والغنم فمن ابتعاثها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضي بها أمسكتها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر» (وهي أن يشد البائع أخلف البهيمة ويترك حلبها أيامًا ليغير غيره بكثرة اللبن) فيزيد في الثمن ولا فرق في التحريم بين مرید البيع وغيره ومن قيد بالأول مراده حيث لم يضر البهيمة اهـ (التحفة ج ٤/٣٨٩) (إذا اطلع عليه المشتري فله الرد) على الفور من حين الاطلاع على التصرية وقيل يمتد ثلاثة أيام من العقد وقيل من التفرق كما صرّح به الحديث ومن ثم صحّحه كثيرون واختاره جمع متآخرون وأجاب

مطلقاً فإن كان بعد حلبها وتلف اللبن رد صاعاً من تمر بدل اللبن إن كان الحيوان مأكولاً ويلحق بالتصيرية في الرد تحمير وجه الجارية وتسويد الشعر ونحوهما

الأكثررون بحمل الخبر على الغالب من أن التصيرية لا تظهر فيما دون الثلاث لاحتمال إحالة النقص على اختلاف العلف والمأوى مثلاً اهـ (التحفة ج ٤ / ٣٨٩) أو تبدل الأيدي أو غير ذلك اهـ (المغني ج ٢ / ٨٧) (مطلقاً) سواء أحلبها أم لاـ.

(فإن كان) الرد (بعد حلبها وتلف اللبن) والمراد بتلفه حلبه لأنه بمجرد حلبه يسري إليه التلف اهـ (التحفة ج ٤ / ٣٩٠) (رد) معها (صاعاً من تمر بدل اللبن) ما لم يتتفقا على رد غيره للحديث الصحيح بذلك وإن اشتراها بصاع تمر أو بدونه ويتعين كون الصاع من تمر البلد الوسط فإن فقد فقيمته بأقرب بلد التمر إليه وقيل بالمدينة الشريفة والعبرة بالقيمة وقت الرد اهـ (التحفة ج ٤ / ٣٩٠)

(إن كان الحيوان مأكولاً) وخرج بالماكول غيره كامة وأتان فلا يرد معهما شيئاً لأن لبن الأمة لا يعتاض عنه غالباً ولبن الأتان نجس أمّا رد غير المصراة بعد الحلب فكالمصراة على كلام ذكرته في شرح الروض اهـ (شرح المنهج بتصريف ج ٣ / ١٤٩ - ١٤٨) والأصح أن الصاع لا يختلف بكثرة اللبن وقلته وأن خيار المصراة لا يختص بالنعم بل يعم كل مأكول من الحيوان والجارية والأتان لكن لا يرد معهما شيئاً اهـ (المنهاج ص ٢٢٣) لما تقدمـ.

(ويلحق بالتصيرية في الرد) قهراً (تحمير وجه الجارية) ليتخيل للمشتري أنها صبية أو جميلة (وتسويد الشعر) وتجعيده في الأمة والعبد على الأوجه اهـ (التحفة ج ٤ / ٣٩١) (ونحوهما) كحبس ماء القناة والرحي المرسل عند البيع

ويلزم البائع أن يخبر في بيع المرااحة بالعيوب الذي حدث عنده فيقول اشتريته بعشرة مثلاً لكن حدث عندي فيه العيب الفلان ويبين الأجل أيضاً.

--- الشرح ---

فيثبت للمشتري الخيار عند علمه به كالتصرية بجامع التدليس أو الضرر بخلاف ما لو لطخ ثوب الرقيق بمداد تخيلياً لكتابته أو ألبسه ثوب نحو خباز تخيلياً لصنعته فأخالف فلا يتخير به في الأصح إذ ليس فيه كبير غرر اه (التحفة ج ٤ / ٣٩١ - ٣٩٢) لقصير المشتري بعدم امتحانه أو السؤال عنه اه (النجم ج ٤ / ١٥١) وإن كان فعل التلطيخ حرام لأنه يحرم كل فعل بالمبيع أو الثمن يعقب ندماً لأخذه اه (التحفة بالمعنى ج ٤ / ٣٩١)

(ويلزم البائع أن يخبر في بيع المرااحة) كأن يقول اشتريت هذه السلعة بمائة درهم وقد بعتكها بمئة درهم وربع درهم في كل عشرة وبه قال عامة أهل العلم اه (البيان ج ٥ / ٣٣٢). وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان ينهى عنه وعن عكرمة أنه حرام وعن إسحاق أن البيع يبطل به حُمِلَ على ما إذا لم يبين الثمن اه (المغني ج ٢ / ١٠٥).

(بالعيوب الذي حدث عنده) والعيوب القديم الذي اطلع عليه بعد الشراء ورضي به (فيقول اشتريته بعشرة مثلاً) وبعتكه بعشرة وربع درهم لكل درهم (لكن حدث عندي فيه العيب الفلان) كالسرقة والبول وتزويج الأمة (ويبين الأجل أيضاً) إذا اشترى بشمن مؤجل لأن الأجل يأخذ جزءاً من الثمن فلو ترك الإخبار بما ذكر تخير المشتري لتدعى البائع ولا حط لاندفاع الغرر بالختار اه (البيان مع زيادة ج ٥ / ٣٣٧) وفي هذه المسألة تفصيل طويل مذكور في المطولات.

فصل في بيع الشمار

بيع الشمرة وحدها على الشجرة إن كان قبل بدو الصلاح لم يجز إلا بشرط القطع وإن كان بعده جاز مطلقاً وبدو الصلاح هو أن يطيب أكله فيما لا يتلون

الشرح

(فصل في بيع الشمار)

حكم بيع الشمر والزرع ومعنى بدو صلاحيما (بيع الشمرة وحدها) أي منفرداً عن الشجر وهو (على الشجرة إن كان) البيع (قبل بدو الصلاح) في كل الشمرة (لم يجز) البيع لأن العاهة تسرع إليه حينئذ لضعفه فيفوت بتلفه الثمن من غير مقابل اهـ (التحفة ج ٤ / ٤٦١).

(إلا بشرط القطع) للكل حالاً للخبر المتفق عليه أنه ﷺ «نهى المتباعين عن بيع الشمرة حتى يبدو صلاحها» ولا يقوم اعتياد القطع مقام شرطه أما بيع ثمرة على شجرة مقطوعة دونها فيجوز من غير شرط القطع لأن الشمرة لا تبقى عليها فنزل ذلك منزلة شرط القطع ومثلها شجرة جافة عليها ثمرة بيعت دونها وخرج بقوله بيع ما لو وهب مثلاً فلا يجب شرط القطع فيه وكذا الرهن اهـ (التحفة بتصرف ج ٤ / ٤٦١). (وإن كان بعده جاز مطلقاً) أي من غير شرط قطع ولا تبقيه وبشرط قطعه وبشرط إبقاءه وفي حال الإطلاق وبشرط الإبقاء يبقى إلى أو آن الجذاذ للعرف اهـ (التحفة مع زيادة ج ٤ / ٤٦٠).

(وبدو الصلاح) ضابطه بلوغه صفة يطلب فيها غالباً اهـ (التحفة ج ٤ / ٤٦٦) وعلامة في الشمر (هو أن يطيب أكله فيما لا يتلون) كالعنب الأبيض لينه وتمويهه وهو صفاوه وجريان الماء فيه وفي القناء أن يجني غالباً للأكل اهـ (شرح المنهج ٣ / ٤٢٠)

أو يأخذ في التلوين فيما يتلون وإن باع الشجرة وثمرتها جاز من غير شرط القطع والزرع الأخضر كالثمرة قبل بدو الصلاح لا يجوز إلا بشرط القطع وبعد اشتداد الحب يجوز مطلقاً ولا يجوز بيع الحب في سنبله ولا

الشرح

(أو يأخذ في التلوين فيما يتلون) بأن يأخذ في الحمرة أو السواد أو الصفرة ويكتفى بدو صلاح بعض الجنس الواحد وإن اختلفت أنواعه وإن قل البعض كحبة واحدة لأن الله تعالى امتن علينا بطيب الثمار على التدرج.

(وإن باع الشجرة وثمرتها جاز من غير شرط القطع) بالإجماع لأن الشمر تابع للشجر الذي لا تتعرض له العاهة ومحل صحته إذا لم يفصل الثمن فإن فصل الثمن وجب شرط القطع لعدم التبعية ولا يجوز بشرط قطعه عند اتحاد الصفقة لأن فيه حجراً على المشتري في ملكه اهـ (التحفة مع زيادة ج ٤ / ٤٦٣)

(والزرع الأخضر كالثمرة قبل بدو الصلاح) وضابط بدو الصلاح بلوغه صفة يطلب فيها غالباً وعلامة في الزرع اشتداده بأن يتهيأ لما هو المقصود منه اهـ

(شرح المنهج ج ٣ / ٢٠٤)

(لا يجوز إلا بشرط القطع) لأنه ﷺ نهى عن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة رواه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما والمراد بالزرع ما ليس بشجر فيدخل فيه البقول اهـ (النجم ج ٤ / ٢٠٦) (وبعد اشتداد الحب) كله أو بعضه ولو سنبله واحدة اهـ (التحفة مع زيادة ج ٤ / ٤٦٤)

(يجوز مطلقاً) كبيع الثمرة مع الشجرة (ولا يجوز بيع الحب في سنبله) قطعاً لا ستاره لا دون سنبله ولا معه في الجديد لأن المقصود منه مستتر بما ليس من صلاحه والقديم الجواز لما روى مسلم عن ابن عمر أنه ﷺ نهى عن بيع السنبل حتى يبيض أي يستد اهـ (المغني ج ٢ / ١٢٢) (ولا) يجوز بيع

الجوز واللوز والباقلاء الأخضر في القشرين.

--- الشرح ---

(الجوز واللوز والباقلاء الأخضر في القشرين) لاستثاره بما ليس من صلاحه بخلافه في الأسفل وفي قول يصح إن كان رطباً لأنه يصون القشر الأسفل ويحفظ رطوبة اللب فيتعلق الصلاح به واحترز (بالأخضر) عما إذا كان يابساً فإنه لا يصح فيه جزماً إذا منعنا بيع الغائب اهـ (النجم ٤ : ٢٠٨) أما الأخضر فقد رجح كثيرون صحته في الباقلاء بل نقله الروياني عن الأصحاب والأئمة الثلاثة اهـ (التحفة بتصرف ج ٤ / ٤٦٦) و (الباقلاء) الفول وقال الجاحظ الإكثار من أكله يفسد العقل ويورث الأحلام الرديئة. اهـ (النجم ٤ / ٢٠٨).

*** *** ***

فَضْلٌ

المبيع قبل قبضه من ضمان البائع أو أتلفه البائع انفسخ البيع وسقط الثمن وإن أتلفه المشتري استقر عليه الثمن ويكون إتلافه قبضاً له وإن أتلفه أجنبي لم ينفسخ بل يخир المشتري بين أن يفسخ فيغرم الأجنبي للبائع القيمة أو يجيز ويعطي الثمن ويغرم الأجنبي القيمة

الشرح بـ

(فَضْلٌ)

في حكم المبيع قبل قبضه وبيان القبض والتنازع فيه وما يتعلق بذلك

(المبيع) دون زوائده المنفصلة (قبل قبضه) الواقع عن البيع (من ضمان البائع) بمعنى انفساخ البيع بتلفه أو إتلاف بائع وثبوت الخيار بتعيينه أو تعيب بائع أو أجنبي وبإتلاف أجنبي كما يأتي اه (شرح المنهج ج ٣/١٥٨) (إن تلف) بأفة (أو أتلفه البائع انفسخ البيع وسقط الثمن) عن المشتري وينتقل الملك في المبيع للبائع قبيل التلف (وإن أتلفه المشتري) بغير حق مع علمه أو جهله بأنه المبيع اه (شرح المنهج بالمعنى ج ٣/١٥٩) (استقر عليه الثمن ويكون إتلافه قبضاً له) أما إتلافه له بحق كصيال وقود وكربة والمشتري الإمام ليس بقبض اه (شرح المنهج ج ٣/١٦٠). (وإن أتلفه أجنبي لم ينفسخ) البيع لقيام بدل المبيع مقامه (بل يخير المشتري) على التراخي عند بن حجر والخطيب وقال الرملي ووالده على الفور اه (التحفة مع ع ب ج ٤/٣٩٩) (بين أن يفسخ) وحينئذ يقدر ملك البائع للمبيع قبيل الفسخ اه (التحفة ج ٤/٣٩٩) (فيغرم الأجنبي للبائع القيمة) وعبر في التحفة والمغني وشرح المنهج بالبدل والتعبير بالبدل أولى من التعبير بالقيمة (أو يجيز) البيع (ويعطي الثمن) للبائع (ويغرم الأجنبي القيمة) وعبر في التحفة وغيرها بالبدل كذلك وهو

وإذا اشتري شيئاً لم يجز أن يباعه حتى يقابله لكونه للبائع إذا كان الثمن في الذمة أن يستبدل عنه قبل قبضه مثل أن يبيع بدراهم فيعتاض عنها ذهباً أو ثوباً أو نحو ذلك والقبض فيما ينقل النقل مثل القمح والشعير

الشرح

أولى (وإذا اشتري شيئاً لم يجز أن يباعه) ولا يرهنه ولا يؤجره ولا يهبه (حتى يقابله) بخلاف العتق فيصح قبل القبض وإن كان للبائع حق الاحبس لقوته ولتشوف الشارع إلى العتق ويكون بالإعتاق المشتري قابضاً بشرط أن لا يكون إعتاقه على مال ولا عن كفارة الغير اهـ (ملخصاً من التحفة وشرح المنهج). (كون للبائع إذا كان الثمن) النقد أو غيره الثابت (في الذمة) ولو قبل قبض المبيع لكن بعد لزوم العقد لا قبله للحديث الصحيح فيه وكالثمن كل دين مضمون بعقد كأجرة وصداق وعوض خلع اهـ (التحفة بتصريف ج ٤٠٦ / ٤).

(أن يستبدل عنه قبل قبضه) وشروط الاستبدال عشرة كونه عن الثمن وأن لا يكون مسلماً فيه ولا ربيوياً بيع بمثله وأن يكون بعد لزوم العقد لا في مدة خيار المجلس أو الشرط وأن يكون البدل حالاً وبصيغة إيجاب وقبول صريحة كأبدلتك وعوضتك أو كنایة مع النية كخذه وأن يعين البدل في المجلس وأن يقابله إن اتفق هو والدين في علة الربا لا إن اختلفا كذهب بأرز وإن تحققت المماثلة في ربوبي بجنسه كذهب بمثله قاله (م ر) وهو الأحوط وقال ابن حجر لا يشترط وأن لا يزيد البدل على قيمة الدين يوم المطالبة إن وجب بإتلاف أو قرض اهـ (بغية المسترشدين ص ٢١٥ - ٢١٦) (مثل أن يبيع بدراهم فيعتاض عنها ذهباً) بشرط أن يقابض الذهب في المجلس خوفاً من الربا (أو) يعتاض بدلاً من الدرهم (ثوباً أو نحو ذلك) ولا يشترط في هذه الحالة القبض في المجلس لانتفاء المحذور (والقبض فيما ينقل) ولا يتناول باليد (النقل مثل القمح والشعير) والسفينة والحيوان ولا بد أن يكون النقل لمحل لا يختص به

وفيما يتناول باليد التناول مثل الثوب والكتاب وفيما سواهما التخلية مثل الدار والأرض فلو قال البائع لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن وقال المشتري لا أسلم الثمن حتى أقبض المبيع فإن كان الثمن في الذمة ألزم
البائع بالتسليم أولاً.....

الشرح

البائع كشارع أو دار للمشتري أو يختص به لكن نقله بإذنه في النقل للقبض فيكون معيناً للمحل الذي أذن في النقل إليه للقبض فإن أذن في النقل فقط ولم يعين محلًا له لم يحصل القبض المفيد للتصرف اهـ (شرح المنهج بتصريف وزيادة ج ٣ ١٦٩ - ١٧٠).

(وفيما يتناول باليد) عادة (التناول مثل الثوب والكتاب وفيما سواهما) أي سوى ما يقبل النقل وفيما يتناول باليد (التخلية) للمشتري بلفظ يدل عليها من البائع (مثل الدار والأرض) وما فيها من نحو بناء ونخل ولو بشرط قطعه ولا تعتبر التخلية إلا بتمكن المشتري من التصرف في المبيع بتسليم مفتاح الدار إليه إن وجد اهـ (التحفة ج ٤ / ٤١٠ - ٤١١) وتفریغه من متاع غير المشتري فإن جمع البائع الأمتعة التي في الدار المباعة بمحل منها وخلی بين المشتري وبينها فما سوى المحل مقبوض فإن نقل الأمتعة منه إلى محل آخر صار قابضاً للجملة اهـ (شرح المنهج ج ٣ ١٦٩).

(فلو قال البائع) بثمن في الذمة حال (لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن) وقال المشتري لا أسلم الثمن حتى أقبض المبيع فإن كان الثمن في الذمة) بأن كان الثمن غير معين وكان بعد لزوم العقد اهـ (التحفة ج ٤ / ٤٢٠) (ألزم البائع بالتسليم أولاً) لأن تسلیم السلعة يتعلق به استقرار العقد فكان تقديمها أولى ولأن حق المشتري متعلق بالعين وحق البائع متعلق بالذمة والمتعلق بالعين أقوى من

ثم يلزم المشتري بالتسليم وإن كان الثمن معيناً أزما معاً بأن يؤمرا
فيسلما إلى عدل ثم العدل يعطي لكل واحد حقه.

فـ الشر

المتعلق بالذمة كما لو كان له عبد فيجني على غيره وفي ذمة السيد دين فإن حق
الجناية يقدم لتعلقه بالعين .

(ثم يلزم المشتري بالتسليم) في الحال إن حضر الثمن في المجلس فإن
لم يحضر الثمن فإن كان المشتري معسراً بالثمن فهو مفلس فللبائع الفسخ
بالفلس وأخذ المبيع بشرط حجر الحكم وإن كان موسراً وماله بالبلد أو دون
مسافة القصر حجر عليه في المبيع وفي جميع أمواله إذا لم يكن محجوراً عليه
بفلس في جميع أمواله حتى يسلم الثمن ويسمى هذا الحجر بالحجر الغريب فإن
كان ماله بمسافة القصر لم يكلف البائع الصبر إلى إحضاره بل له الفسخ وأخذ
المبيع لتعذر تحصيل الثمن اهـ (ملخصاً من المغني مع ج ١٠٢ : ٢/٤)

(إن كان الثمن معيناً) كالمبيع ويظهر أن يلحق بذلك ما لو كانا في الذمة
اهـ (التحفة ج ٤ / ٤٢١) (أزما معاً) وأجبرا في الأظهر (بأن يؤمرا) بإلزام الحكم
كلاً منها بإحضار عوضه (فيسلما) إليه أو (إلى عدل ثم العدل يعطي لكل واحد
حقه) يبدأ بأيهما شاء اهـ (شرح المنهج ج ٣ / ١٧٥).

*** *** ***

فصل

إذا اتفقا على صحة العقد واختلفا في كيفيته بأن قال البائع بعتك بحال فقال بل بموجل أو بعتك بعشرة فقال بل بخمسة أو بعتك بشرط الخيار فقال بل بلا خيار وما أشبه ذلك ولم يكن ثم بينة تحالفاً فيبدأ بالبائع فيقول والله ما بعتك بكذا ولقد بعتك بكذا

--- الشرح ---

(فصل في اختلاف المتعاقدين)

وأصل الباب الحديث الصحيح إذا اختلف البيعان وليس بينهما وبينه فهو ما يقول رب السلعة أو يتداركاً أي يترك كل ما يدعيه أهـ (التحفة ج ٤ / ٤٧٣).

(إذا اتفقا على صحة العقد) وكان العقد عقد معاوضة ولو غير محضة أو غير لازم كصداق وخلع وصلاح عن دم وقراض وجعالة (واختلفا في كيفيته) لا في أصل العقد (بأن قال البائع بعتك بحال فقال) المشتري (بل) بعتني (بموجل) أو قال البائع بعتك بشمن مؤجل إلى شهر فقال المشتري بل مؤجل إلى شهرين (أو) قال البائع أو وكيله (بعتك بعشرة) دراهم (فقال) المشتري (بل بخمسة) دراهم أو قال البائع بعتك بخمسة دنانير فقال المشتري بل بخمسة دراهم أو قال البائع بعتك بخمسة دراهم صحيحة فقال المشتري بل بعتني بخمسة دراهم مكسرة (أو) قال البائع (بعتك بشرط الخيار فقال) المشتري (بل بلا خيار وما أشبه ذلك) كشرط الرهن أو الكفالة أو الكتابة (ولم يكن ثم بينة لأحدهما أو لكل منهما بينة ولكن قد تعارضتا بأن أطلقتا أو أطلقت إحداهما وأرخت الأخرى أو أرختا بتاريخ واحد وإلا حكم بمقدمة التاريخ (تحالفاً فيبدأ البائع) لأن جانبه أقوى لأن المبيع يعود إليه بعد الفسخ المترتب على التحالف أهـ (شرح المنهج ج ٣/٢١٤)

ثم يقول المشتري والله ما اشتريت بـكذا ولقد اشتريت بـكذا وهي يمين
واحدة يجمع فيها بين نفي قول صاحبه وإثبات قوله ويقدم النفي فإذا
تحالفا فإن تراضيا بعد ذلك فلا فسخ للعقد وإنما فيفسخانه أو أحدهما

الشرح

يكفي الإثبات وحده ولو مع الحصر كما بعث إلا بكذا لأن الأيمان لا يكتفى فيها باللوازم بل لا بد من الصريح لأنَّ فيها نوع تعبد اهـ (التحفة ج ٤ / ٤٧٨).

(ثم يقول المشتري والله ما اشتريت بکذا ولقد اشتريت بکذا وهي يمين واحدة) لأن الدعوى واحدة ومنفي كل منها ضمن مثبتته.

(يجمع فيها بين نفي قول صاحبه واثبات قوله) وال الصحيح أنها تكفي
وينبغي ندب يمينين خروجاً من الخلاف لأن في مدركه قوة اه (التحفة
ج ٤٧٨)

(ويقدم النفي) والبائع ندباً وقيل يقدم البائع وجوباً واختاره السبكي وفي قول يبدأ بالمشتري وفي قول يتساويان وعلى هذا فيتخير الحاكم فيما يبدأ به منهما وقيل يقرع بينهما فيبدأ بمن خرجت قرعته والخلاف جميعه في الاستحباب دون الاشتراط اهـ (ملخصاً من المغني ج ٢ / ١٣٠)

(فإذا تحالفوا فإن) أعرضوا عن الخصومة أو (تراضياً بعد ذلك) على ما قاله أحدهما أقر العقد وينبغي للحاكم ندبهما للتوافق ما أمكن ولو رضي بدفع ما طلبه صاحبه أجبر الآخر عليه قال القاضي وليس له الرجوع عن رضاه كما لو رضي بالعيب أهـ (التحفة ج ٤ / ٤٧٨)

(فلا فسخ للعقد) ويفعلان ما تراضيا عليه (وإلا) يتفقا على شيء ولا
أعرضوا عن الخصومة (فيفسخانه أو أحدهما) لأن النقص قد دخل على كل
واحد منهم لأن البائع مثلاً يقول بعنته عشرة ولم يسلم إلى إلا خمسة والمشتري

أو الحاكم فلو ادعى أحدهما شيئاً يقتضي أن البيع وقع فاسداً وكذبه الآخر صدق مدعى الصحة بيمنه ولو جاءه بمعيب ليرده فقال البائع ليس هو الذي بعتكه صدق البائع.....

الشرع

يقول أنا أستحق المبيع بخمسة والبائع يطلب مني عشرة فكان لكل واحد منها أن ينفرد بالفسخ اهـ (البيان بتصريف ج ٥/٣٦٤)

(أو الحاكم) لقطع النزاع ثم فسخ القاضي والصادق منهمما ينفذ ظاهراً وباطناً وغير الصادق ينفذ ظاهراً فقط ولا يشترط الفور في الفسخ عند الشيخ بن حجر والرملي والخطيب اهـ (التحفة مع ع ب ج ٤/٤٧٩).

(فلو ادعى أحدهما شيئاً يقتضي أن البيع وقع فاسداً) كأن ادعى استعماله على شرط فاسد بأن قال البائع بعتكه بشرط الخيار ثلاثة أيام وقال المشتري بل اشتريته بشرط الخيار أربعة أيام أو قال بعتكه بدراهم فقال بل اشتريته بخمر أو خنزير.

(وكذبه الآخر صدق مدعى الصحة بيمنه) غالباً لأن الأصل عدم المفسد والظاهر في العقود الجارية بين المسلمين الصحة والشارع متшوف إلى الزام العقود وخرج بغالباً مسائل منها ما لو باع ذراعاً من أرض معلومة الذرعان ثم ادعى إرادة ذراع معين ليفسد البيع وادعى المشتري شيوخه فيصدق البائع بيمنه وما لو اختلفا هل وقع الصلح على الإنكار أو الاعتراف فيصدق مدعى الإنكار لأنه الغالب.

(ولو جاءه) أي البائع المشتري (بمعيب ليرده فقال البائع ليس هو الذي بعتكه صدق البائع) بيمنه لأن الأصل مضي العقد على السلامة ولو أتى

ولو اختلفا في عيب يمكن حدوثه عند المشتري فقال البائع حدث عندك وقال المشتري بل كان عندك صدق البائع.

المشتري بما فيه فارة وقال قبضته كذا فأنكر البائع أنه المبيع فيصدق بيمينه ولو نفرغه في طرف المشتري فظهرت فيه فارة فادعى كل أنها من عند الآخر صدق الشاعر بيمينه إن أمكن صدقه لأن مدع الصحة ولأن الأصل في كل حادث تقديره بالقرب زمن الأصل براءة البائع وإن دفع لدائنها فرده بعيوبه فقال الدافع ليس هو الذي دفعته صدق الدائن لأن الأصل بقاء الذمة ويصدق غاصب رد عباً وقال هي المقصوبة وكذا الوديع.

(ولو اختلفا) أي البائع والمشتري (في) قدم (عيوب يمكن حدوثه عند المشتري) كبرص وعمى

(قال البائع حدث عندك وقال المشتري بل كان عندك صدق البائع) يحيطه لأن الأصل عدم العيب وإنما حلف البائع لاحتمال صدق المشتري نعم إن ادعى حدوث عيوب عيوب فأقر البائع بقدم أحدهما وادعى حدوث الآخر فالصدق المشتري بيمينه لأن الرد ثبت بإقرار البائع بأحدهما فلا يبطل بالشك أما ما لا يمكن حدوثه بعد البيع كأصبع زائدة وشين شجة مندملة وقد جرى البيع أمس أو لا يتحمل قدره كشحة طرية وقد جرى البيع والقبض من سنة مثلاً فالقول قول المشتري في الأولى وقول البائع في الثانية بلا يمين فيهما. اهـ

*** *** ***

باب السلم

هو بيع موصوف في الذمة ويشترط فيه مع شروط البيع أمور أحدها: قبض الثمن في المجلس ويكتفى رؤية الثمن وان لم يعرف قدره

الشرح بـ

(باب السلم)

قال الأزهري: السلم والسلف بمعنى واحد سمي: سلماً لتسليم رئيس المال في المجلس وسلفاً لتقديمه وقال الماوردي السلم لغة حجازية والسلف عراقية ولللفظان رواهما مسلم في صحيحه والأصل في الباب قوله تعالى: ﴿رَبَّاهُمَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَاءَنُتُمْ بِدِينِ إِلَهٍ أَجَلٍ مُسَكَّنٍ فَأَكْتُبُوهُ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما «نزلت في السلم» وروى الشیخان عنه أنه قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الشمار السنتين والثلاث فقال: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»؛ وقال الشافعي رضي الله عنه: وأجمعوا الأمة على جواز السلم فيما علمت وحكي عن سعيد ابن المسيب أنه أبطله وهو محجوج بالكتاب والسنة والإجماع والقياس فإن الحاجة قد تدعوا إلى ذلك فجوز للضرورة (اهـ النجم بتصريف ج ٤ ص ٢٣٧ - ٢٣٨).

(هو بيع) شيء (موصوف في الذمة) هذه خاصته المتفق عليها ويختص أيضاً بلفظ السلم (ويشرط فيه) أي السلم (مع شروط البيع) المتقدمة غير الرؤية اهـ (شرح المنهج بهامش الجمل ج ٣ ص ٢٢٧) (أمور) أي شروط سبعة (أحدها: قبض الثمن) سواء كان الثمن معيناً أو في الذمة (في المجلس) الذي تم فيه العقد ولو كان رئيس المال منفعة وإنما يتصور تسليم المنفعة بتسليم العين كدار وحيوان اهـ (ترشيح المستفيددين ٢١٩).

(ويكتفى رؤية الثمن) المثلي (وان لم يعرف قدره) في الأظهر والثاني لا

والثاني كون المسلم فيه ديناً ويجوز حالاً ومؤجلاً إلى أجل معلوم فلو قال أسلمت إليك هذه الدرهم في هذا العبد لم يجز. الثالث إذا أسلم في موضع لا يصح للتسليم كالبرية
.....

الشرح

تكفي بل لابد من معرفة قدره بالكيل في المكيل والوزن في الموزون والذرع في المذروع لأنه قد يتلف وينفسخ السلم فلا يدرى بم يرجع أما رأس المال المتقوم فتكتفى رؤيته عن معرفة قيمته قطعاً اه مغني (ج ٢ / ١٤٢).

(والثاني كون المسلم فيه ديناً) فلو قال أسلمت إليك هذا الثوب أو ديناراً في ذمتي في هذا العبد فقبل وليس بسلم قطعاً لانتفاء الدينية ولا ينعقد بيعاً في الأظهر لاختلاف اللفظ واختلاف الأحكام فإن اسم السلم يقتضي الدينية فإضافته إلى المعين تناقض اه (النجم ج ٤ / ٢٤٢ - ٢٤٣).

(ويجوز) السلم (حالاً ومؤجلاً) أما المؤجل فالبنص والإجماع وأما الحال فلأنه إذا جاز مؤجلاً فلأن يجوز حالاً أولى لبعده عن الغرر وقال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة لا يصح السلم في الحال والأجل شرط في صحته واختلفوا في أقل الأجل فقال مالك أقله ماله وقع كالشهر وما زاد وقال الأوزاعي أقله ثلاثة أيام واختلف أصحاب أبي حنيفة فمنهم من قال أقله ساعةً ومنهم من قال أقله ثلاثة أيام اه (البيان ج ٥ / ٣٩٦) (إلى أجل معلوم) يعرف العقدان أو عدلان غيرهما أو عدد توادر ولو من الكفار كإلى عيد أو جمادى ويحمل على الذي يليه من العيددين أو جمادين وخرج بالمعلوم المجهول كإلى الحصاد فلا يصح اه (شرح المنهج ج ٣ / ٢٣١) (فلو قال أسلمت إليك هذه الدرهم في هذا العبد لم يجز) لعدم الدينية في المسلم فيه فلا ينعقد سلماً ولا بيعاً في الأظهر وقيل ينعقد بيعاً نظراً إلى المعنى وهو بعيد اه (النجم ج ٤ / ٢٤٢ - ٢٤٣).

(الثالث إذا أسلم في موضع لا يصح للتسليم كالبرية) والبادية وغيرهما

أو يصلح لكن نقله إليه مؤنة اشترط بيان موضع التسليم وشرط المسلم فيه كونه معلوم القدر كيلاً أو وزناً أو عدًا أو ذرعةً بمقدار معلوم فلو قال زنة هذه الصخرة أو ملئ هذا الزنبل ولا يعرف وزنها ولا ما يسع الزنبل لم يصح.....

---الشرح---

وكان المسلم فيه مؤجلًا (أو يصلح) المحل للتسليم كالبلد والمصر (لكن نقله إليه مؤنة اشترط بيان موضع التسليم) لأن الأغراض تختلف باختلاف الأمكانة أما إذا أسلم في حال أو في مؤجل لكن بمحل يصلاح للتسليم ولا مؤنة لحمله فلا يشترط فيه ذلك ويتعين محل العقد للتسليم وإن عينا غيره تعين والمراد بمحل العقد تلك المحلة لا ذلك المحل بعينه ولو عينا محلًا فخرج عن صلاحية التسليم تعين أقرب محل صالح على الأقىس في الروضة اهـ (شرح المنهج ج ٣ / ٢٣٠ - ٢٣١).

(وشرط المسلم فيه كونه معلوم القدر كيلاً) فيما يكال (أو وزناً) فيما يوزن ويصح كيل ما يوزن وعكسه لأن المقصود معرفة المقدار بخلاف الربويات فإن الغالب فيها التعبد اهـ (النجم ج ٤ / ٢٥١). (أو عدًا أو ذرعةً) فيما يذرع (بمقدار معلوم) المقدار هو الآلة التي يكال بها ويوزن ويذرع وهذه الآلة هي المعروفة والمعتادة ولا يصح اشتراط كون المسلم فيه معلوم قدره بالكيل والوزن معاً فلو أسلم في مائة صاع بر على أن وزنها كذا لم يصح لأن ذلك يعز وجوده اهـ (شرح المنهج ج ٣ / ٢٣٦)

(فلو قال) أسلمت إليك عشرة دنانير في (زنة هذه الصخرة) جوزًا وغيره مما يوزن (أو) أسلمت إليك خمسة دراهم في (ملئ هذا الزنبل) ذرةً أو رزاً (ولا يعرف وزنها) أي الصخرة (ولا ما يسع الزنبل لم يصح) لعدم العلم بألاة

وأن يكون مقدوراً عليه عند وجوب التسليم مأمون الانقطاع فإن كان عزيز الوجود كجارية وبنتها أولاً يؤمن انقطاعه كثمرة نخلة بعينها لم يجز وأن يمكن ضبطه بالصفات كالأدقة والمائعات والحيوان واللحوم والقطن والحديد والأحجار والأخشاب ونحو ذلك

الشرح مبين

الكيل أو الوزن. (وأن يكون) المسلم فيه (مقدوراً عليه عند وجوب التسليم) فإن كان حالاً اشترط القدرة عليه حال العقد وإن كان مؤجلاً عند الحلول لأن المعجوز عن تسليمه لا يصح بيعه فامتناع السلم فيه أولى وهذا الشرط ليس من خواص السلم بل يعم كل بيع اهـ (النجم ج ٤/٢٤٩) (مأمون الانقطاع) فلا يصح سلم في منقطع عن المحل كالرطب في الشتاء وهذا باعتبار أكثر البلاد أما في بلد يوجد فيه الرطب في الشتاء كثيراً فيصح كما في الإعاب.

(فإن كان) المسلم فيه (عزيز الوجود كجارية وبنتها) أو أختها أو ولدتها ولو كان ذلك في محل يكثر وجودهما بالصفة المشروطة كبلاد السودان لندرة اجتماعهما بالصفات المشروطة (أولاً يؤمن انقطاعه كثمرة نخلة بعينها) أو حائط بعينه (لم يجز) لما روي أن يهودياً قال للنبي ﷺ: هل لك يا محمد أن تبيعني تمراً معلوماً إلى أجل معلوم من حائطبني فلان. فقال النبي ﷺ «لا يا يهودي، ولكن أبيعك تمراً معلوماً إلى كذا وكذا من الأجل».

(وأن يمكن ضبطه بالصفات كالأدقة والمائعات) من السموم والعسل وغيرهما (والحيوان) غير الحامل كالرقيق والأنعام والخيل والبغال والحمير أما الحيوان الحامل فلا يصح السلم فيه لأنه لا يمكن وصف ما في البطن اهـ (تحفة مع ع ب ج ٤/٢٢) (واللحوم والقطن والحديد والأحجار والأخشاب ونحو ذلك) مما ينضبط بالصفات كالزبيب والزيت والحنطة والصوف والعسل والرصاص

فيشترط ضبطه بالصفات التي يختلف بها الغرض فيقول مثلاً أسلمت إليك في عبد تركي أبيض رباعي السن طوله وسمنه كذا ونحو ذلك فلا يجوز في الجوادر والمخلطات كالهريسة

الشرح

والصفر (فيشترط) لصحة السلم فيما تقدم ذكره (ضبطه بالصفات التي يختلف بها الغرض) اختلافاً ظاهراً وليس الأصل عدمها فإن فقدت لم يصح السلم لأن القيمة تختلف بسببها وخرج باختلاف الغرض ما يتسامح بإهمال ذكره كالكحل والسمن في الرقيق وبالأصل عدمها كون الرقيق قوياً على العمل أو كاتباً فإنه وصف يظهر به اختلاف الغرض لكن الأصل عدمه اهـ (شرح المنهج ج ٣/٢٣٧ - ٢٣٨ مع زيادة وتصرف)، (فيقول) المسلم للمسلم إليه (مثلاً أسلمت إليك هذه العشرة الدراهم (في عبد تركي) أو حبشي (أبيض) أو أسود مع وصف بياضه بسمرة أو شقرة وسواه بصفاء أو كدرة هذا إذا لم يكن العبد زنجياً فإن كان العبد زنجياً فلا يشترط ذكر لونه لعدم اختلافه (رباعي السن) أي أن عمره أربع سنوات أو سداسي السن أو سباعي السن أو محظى (طوله) كذا كخمسة أذرع أو أربعة أذرع ونحو ذلك (وسمنه كذا ونحو ذلك) وتقدم أنه لا يشترط ذكر السمن في الرقيق لعدم اختلاف الغرض وللتسامح بإهمال ذكره فتنبه (فلا يجوز) السلم في الأشياء التي لا تنضبط بالصفات كالسلم (في الجوادر) من لؤلؤ كبير وزبرجد وياقوت وعقيق لأن كبر أجسامها وزنها وصفاتها مقصود وأثمانها تختلف بسبب ذلك وذلك لا يضبط بالصفة أما صغار اللؤلؤ فيجوز السلم فيها وزناً وكيلـاً وهو ما يقصد للدواء لا للزينة وضبطه الجويوني بسدس دينار تقريباً وإن قصدها للزينة اهـ (النجم ج ٤ ص ٢٥٨) مع زيادة.

(والمخلطات كالهريسة) فإنها مركبة من قمح ولحم وماء وهي أجزاء

والغالية والخفاف وكذا ما اختلف أعلاه وأسفله كمنارة وابريق أو ما دخلته نار قوية كالخبز والشواء إذ لا يمكن ضبط ذلك بالصفة ولا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه

الشرح

مقصودة لا تنضبط بالقلة والكثرة (والغالية) هي مسك وعنبر مخلوطان بدهن قال الجوهري يقال أول من سماها بذلك سليمان بن عبد الملك اه (النجم ٤/٢٥٦).

(والخفاف) والنعال وذلك لأن كلاً من الخف والنعل مشتمل على ظهارة وبطانة وحشو والعبارة لا تفي بذكر أقدارها وأوصافها أما الخفاف المستخدمة من شيء واحد ومثلها النعال فيصح السلم فيها إن كانت جديدة واتخذت من غير جلد كالثياب المخيطه والأمتعة فإن كانت من جلد امتنع على الصحيح لاختلاف أجزاءه رقة وضدتها (وكذا) لا يصح السلم في (ما اختلف أعلاه وأسفله) دقة وضدتها (المغني ج ٢ ص ١٤٩) مع زيادة (كمنارة) وهي المسرجه التي يوقد فيها والأشهر في جمعها مناور لا منائر وهي تصنع من الطين ومقدارها في الارتفاع شبراً أو شبران تقريباً ثم تحرق في النار كالفحار (وابريق) وبرمة وكوز وطس وقمق (أو ما دخلته نار قوية كالخبز والشواء) أي اللحم الذي ينضج على النار (إذ لا يمكن ضبط ذلك بالصفة) لأن تأثير النار فيهما لا ينضبط ويصح في كل ما دخلته نار مضبوطة كالعسل المصنف بها والسكر والفانيه والدبس واللبأ فيصح السلم فيهما كما مال إلى ترجيحه النووي في الروضة وصرح بتصحیحه في تصحیح التنبيه في كل ما دخلته نار لطيفة ومثل بالمذکورات غير العسل والمعتمد الجواز حتى في العسل لأن تصفیته بالنار لا تؤثر لأن ناره لطيفة للتمیز اه (شرح المنهج ج ٣ ص ٢٤١ مع زيادة).

(ولا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه) وصورته أن يسلم زيد إلى عمرو في طعام فلما حل الأجل باع زيد الطعام الذي له في ذمة عمرو من خالد قبل

ولا الاستبدال عنه وإذا أحضره مثل ما شرط أو أجود وجب قبوله.

الشرح

قبضه فإن هذا لا يصح لما روى أبو سعيد الخدري: أن النبي ﷺ قال: «من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره» ولأن بيع الطعام المشترى قبل القبض لا يصح وإن كان معيناً فلأن لا يصح بيع المسلم فيه قبل القبض أولى (ولا الاستبدال عنه) ومثله المبيع في الذمة كأن يستبدل بدل الشعير برأ لأن بيع للمبيع قبل قبضه وهو ممنوع والحقيقة في الاستبدال أن يفسخا المسلم بأن يتقايل فيه ثم يعتاض عن الثمن الذي في ذمة المسلم إليه.

(إذا أحضره) أي المسلم فيه (مثل ما شرط أو أجود وجب قبوله) في الأصح لأن الجودة صفة لا يمكن فصلها فهي تابعة ولأن له غرضاً في براءة الذمة ومقابل الأصح لا يجب للمنة وجوابه منع المنة لأن غرضه براءة ذمته ولا خلاف في الجواز.

وصورة المسألة في الأجود من كل وجه فإن كان زائداً من وجه ناقصاً من وجه آخر لم يجب قطعاً اهـ (النجم ج ٤ / ٢٧٥) نعم، إن كان على المسلم ضرراً في قبوله للأجود كأن أسلم إليه في عبد أو أمة فجاءه بفرعه أو أصله أو زوجته أو زوجها لم يجب قبوله (المغني ج ٢ ص ١٥٨). والله أعلم.

*** *** ***

الموضوع

الصفحة

٥	باب صلاة العيددين
٢٠	باب صلاة الكسوف
٢٧	باب صلاة الاستسقاء
٤٠	كتاب الجنائز
٥٧	فصل في بيان الكفن
٦٣	فصل في الصلاة على الميت
٩٤	فصل: في الدفن
١١٩	مشتملة على مسائل لا بد منها
١٢٦	كتاب الزكاة
١٣٦	باب صدقة المواشي
١٥٧	باب زكاة النبات
١٧١	باب زكاة الذهب والفضة
١٧٦	باب زكاة العروض
١٨٣	باب زكاة المعدن والركاز
١٨٨	باب زكاة الفطر
٢٠١	باب قسم الصدقات

الموضوع	الصفحة
كتاب الصيام.....	٢٣٧
فصل في صوم التطوع.....	٢٨٣
كتاب الحج.....	٣٠٨
فصل: في المواقف المكانية	٣٣١
فصل فيما يفعله بمنى في أيام التشريق وليلاليها	٤٢٧
باب الأضحية.....	٤٥٢
مشتملة على مسائل مهمة	٤٦٦
فصل في العقيقة	٤٦٩
باب الأطعمة	٤٧٦
باب الصيد والذبائح	٤٨٥
باب النذر	٤٩٨
كتاب البيع.....	٥٠٨
فصل: في الربا	٥٢٣
فصل: في خيار النقيصة	٥٤١
فصل: في بيع الشمار	٥٤٨
فصل	٥٥١
فصل في حكم المبيع قبل قبضه وبيان القبض والتنازع فيه وما يتعلق بذلك	٥٥١
فصل في اختلاف المتعاقدين	٥٥٥
باب السلم	٥٥٩

*** *** ***